٩٩

كتاب شرح حديث اربعين الامام النووي

٢٠

٩٥١ شرح حديث الاربعين لابن حجر ٩٥

شرح حديث الاربعين لامام النووي

لابن الحجر

عدد ورقه

١٥٠

٩٥٢

وقف عاهل ملوك الدوران ونسل نخبة آل عثمان
مشكاة أنوار أنواع الحسنات مصباح مشارق مجالس الخيرات
محيي السنة إمام الأمة السلطان ابن السلطان السلطان
أبو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان
لا زالت أيامه مصابيح الآمال ومساعيه الجميلة مفاتيح أبواب
الآمال وأنا الداعي لدولته الحاج إبراهيم حنيف
المفتش بأوقاف الحرمين المحترمين
غفر له

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı : Nuruosm.
Yeri 680
Eski kayıt No. 952
Tasnif No. 297.2(077)=927

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي وفق طائفة من علماء كل عصر للقيام بأعباء الحديث والسنن وميزهم
على من سواهم بسلوكهم أوضح المحجة وأقوم السنن واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة انتظم بها في سلكهم وأبوء بخلوصها سوابغ النعم وسوابق المنن واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خير من أوتي الحكمة وفصل الخطاب وافضل من تحلى بعالي
الخلق الحسن صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا نفوسهم في نقل جوامع أقواله
وغرر أحواله الينا لنأمن من غوائل المحن والفتن صلاة وسلاما دائمين بدوام جوده
على أمته في السر والعلن **أما بعد** فان الاربعين التي خرجها الشيخ الامام والصديق
الهمام ولي الله بلا نزاع ومحرر مذهب الشافعي بلا دفاع محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف
النووي قدس الله روحه ونور ضريحه لما كانت احاديثها من جوامع كلامه صلى الله عليه
وسلم المشتملة على أبلغ المعاني وأحكم المباني حتى وصف كثير منها بأن عليه مدار الاسلام وابتناء
أكثر الاحكام كانت حقيقة بأن يعتنى بها حفظا وتعليما وتفقها وتفهيما فلذا عن لي ان
أكتب عليها شرحا يعرف رواتها ويبين أحكامها ويوضح غريبها ويعرب مشكلها
ويشير الى بعض ما يستنبط منها من الاصول والفروع والآداب مع ايثار الايجاز
ومجانبة الاطناب وان كانت حرية بالتطويل والاكثار لما اشتملت عليه من بدائع الفوائد
والاسرار ولعمري ان كثيرا من احاديثها يحتمل مجلدات ولكن التطويل ممل والاختصار

أكثر ما يأتي مخل لانه انما يشير الى تقرير قواعدها على وجه كلي في أكثرها والا فتفصيلها بستدعي
تطويلا أقل ما يكون في ثلاث مجلدات يفصل في أحدها حكم الايمان وهو علم اصول الدين
وفي ثانيها حكم الاسلام وهو علم الفقه وفي ثالثها حكم الاحسان وهو علم التصوف
هذا بالنسبة لحديث واحد منها وهو حديث جبريل الآتي فكيف بجميعها وبذلت
في تحريرها الجهد وفي تلخيص الكلام عليها الوسع رجاء ان تعود علي بركة مخرجها
ومدونها وتحيع جناب الممتن بها على أمته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
والله أسأل ان ينفع به وان يبلغني كل ما أؤمل بسببه انه بكل خير كفيل وهو حسبي ونعم
الوكيل وسميته الفتح المبين لشرح الاربعين **قال** المؤلف رحمه الله تعالى
ورضي عنه مفتتحا كتابه كأكثر المؤلفين بالتسمية والتحميد تأسيا بالكتاب المجيد
وعملا بالحديث الصحيح كل أمر ذي بال أي حال يهتم به لا يبدأ فيه بالحمد لله او بحمد الله
او ببسم الله الرحمن الرحيم او بذكر الله روايات فهو أجذم او اقطع او أبتر
روايات ايضا اي قليل البركة وقيل مقطوعها ورواية بذكر الله تبين انه لا تعارض
وان القصد حصول الابتداء بأي ذكر كان على انه حقيقي يحصل بالبسملة واضافي يحصل بما
بعدها من الحمدلة **بسم الله** اي ابتدأ تأليفي متلبسا او مستعينا به تعالى او باسمه
والله علم للذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات وهو الاسم الاعظم
عند أكثر أهل العلم وعدم الاستجابة لكثيرين لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء
التي من جملتها أكل الحلال وهو مشتق وقيل مرتجل من اله اذا تحير لتحير الخلق في معرفته
وقيل غير ذلك وهو أعرف المعارف ونقل الاستاذ ابو القاسم القشيري ان جميع اسمائه
تعالى صالحة للتخلق بها الا هذا فانه للتعلق دون التخلق ولم يسم به غيره
تعالى **قال** تعالى هل تعلم له سميا اي لا احد يسمى الله غيره جل وعلا وهذا من باهر
معجزاته صلى الله عليه وسلم فهو كأخباره بأن اليهود لا يتمنون الموت وبأن احدا لا يمكنه
الاتيان بمثل أقصر سورة من القرآن فلم يتجاسر احد على واحدة من هذه الثلاثة مع كثرة
أعداء الدين وتعنتهم وشدة حرصهم على تكذيبه صلى الله عليه وسلم في أخباره
الرحمن اي البالغ في الرحمة والانعام ومن ثم لم يتسم به غيره تعالى وتسمية أهل اليمامة
مسيلمة لعنه الله به من التعنت في الكفر فلا يجوز صرفه وعدمه **الرحيم**

اي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه وان صح في الحديث يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما
الزيادة بنايه الدال غالبا على زيادة المعنى والاستدلال على الابلغية بقولهم يا رحمن الدنيا
والآخرة ورحيم الآخرة فيه نظر لهذا الحديث الدال على استوائهما في ذلك وانما ذكر
تتميما لوصفه تعالى بالرحمة واشارة الى ان ما دل عليه من دقائقها وان ذكر بعد
ما دل على جلائلها الذي هو المقصود الاعظم مقصود ايضا لئلا يتوهم انه غير ملتفت اليه
ولا يسال ولا يعطى والرحمة عطف وميل روحاني غايته الانعام فهي لاستحالتها
في حقه تعالى مجاز اما عن نفس الانعام فتكون صفة فعل او عن ارادته فتكون صفة
ذات واما من باب التمثيل المقرر في علم البيان **الحمد** مصدر حمده وهو لغة الوصف
بالجميل سواء تعلق بالفضائل اي الصفات التي لا يتعدى اثرها الغير ام بالفواضل
اي بالصفات المتعدي اثرها اليه وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد
او غيره وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به
عليه من نحو السمع والبصر وسائر الجوارح والحواس الى ما خلق لاجله من الطاعات ولعزة
هذا المقام قال تعالى وقليل من عبادي الشكور قال بعض محققي الصوفية
حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات الكمالية بقول كما مر او بفعل وهو اقوى اذ الفعل
الذي هو اثر السخاوة مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف
بخلاف القول ومن هذا القبيل حمده تعالى على ذاته لانه لما بسط بساط الوجود على
ممكنات لا تحصى ووضع عليها موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات
كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات
الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال عليه الصلاة
والسلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **لله** اي مملوك ومستحق له ومختص به
كما افادته الجملة اذ المسند اليه اذا كان معرفا بلام الجنس يفيد قصره على المسند وعكسه
واختصاص الجنس يوجب اختصاص افراده به تعالى لان ثبوت فرد لغيره ينافي اختصاص
الجنس به او استحقاقه اياه لوجوده في ضمن ذلك الفرد وحينئذ ساوت الجنسية
هنا ال الاستغراقية الدالة على ثبوت كل فرد من افراد الحمد له تعالى واختصاصه به
وقرن الحمد بالجلالة الدالة على استجماعه تعالى لصفات الكمال واستحقاقه الحمد

لذاته

لذاته لئلا يتوهم اختصاصه بصفة اخرى **رب** اي مالك وسيد او مصلح
او مربي وخالق او معبود ويختص المحلى بال دون المضاف بالله تعالى وقول الجاهلية
للملك من الناس الرب من كفرهم ويطلق ايضا على الصاحب والثابت ثم قيل هو وصف فعليه
وزنه فعل وقيل فاعل اي راب وحذفت الفه لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل
وقيل هو مصدر بمعنى فاعل كعدل وصوم واعلم ان وجوه تربيته تعالى لخلقه
لا يحيط بها غيره سبحانه وتعالى فمنها تربية النطفة اذا وقعت في الرحم حتى تصير
علقة ثم مضغة ثم تصير منها عظاما وغضاريف ورباطات واوتارا واوردة وشرايين
ثم يتصل بعضها ببعض ثم يصير في كل قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق فسبحان من بصر
بشحم واسمع بعظم وانطق بلحم ومنها ان الحبة اذا دفن بالارض وحصل لها نداوة انتفخت
ثم لا تنشق مع عموم الانتفاخ لها الا من اعلاها واسفلها فيخرج من الاعلى الجزء الصاعد
وهو الساق ثم يتفرع منه اغصان كثيرة ثم منها نور ثم ثمر مشتمل على اجزاء
كثيفة كالقشر ولطيفة كاللب ثم دهن واما الجزء الغائص من اسفل الحبة فيتفرع
الى عروق ثم تنتهي الى اطرافها وهي في اللطافة كانها مياه منعقدة ومع غاية لطفها تغوص
في الارض الشديدة الصلابة واودع فيها قوى جاذبة تجذب الاجزاء اللطيفة من الطين
الى نفسها والحكمة في جميع هذه التدبيرات تحصيل ما يحتاج اليه الآدمي من الغذاء
والادام والفواكه والاشربة كما قال تعالى انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض
شقا الاية **العالمين** جمع عالم مشتق من العلم فيختص بذوي العلم او من العلامة
لانه علامة على موجده وانه متصف بصفات الكمال فلكونه آلة في الدلالة على ذلك وا
لما يعلم به صار كالطابع اسما لما يطبع به ومدلوله ما سوى الله تعالى وصفات ذاته
لانها ليست عينا نظرا للمفهوم ولا غيرا نظرا لاستحالة الانفكاك وتخصيصه
بذي الروح او الناس او الثقلين والملائكة او بالثلاثة مع الشياطين او ببني آدم او باهل
الجنة والنار او بالروحانيين يحتاج لدليل ونقل عن المتقدمين اعداد مختلفة في العالمين
وفي مقدارها الله تعالى اعلم بالصحيح منها كقول مقاتل هي ثمانون الف عالم والضحاك ثلثمائة
وستون عالما حفاة عراة لا يعرفون خالقهم وستون الفا مكسيون يعرفونه وقال ابن
المسيب لله الف عالم ستمائة في البحر واربعمائة في البر وقال مقاتل ثمانون الفا نصفها

في البر ونصفها في البحر وقال وهب ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب الا كفسطاط في صحرا وقال كعب الاحبار لا يحصى عدد العالمين احد غير الله قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو واللام في العالمين للاستغراق وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام وجمعه بالواو والنون اشذ لعدم استكماله شروط هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله وهم العقلا اشرف غلبوا ومنع بعض المحققين كونه جمعا للعالم قال بل هو اسم جمع له لئلا يلزم ان المفرد اعم من جمعه لاختصاص العالمين بالعقلا وشمول العالم لهم ولغيرهم فهو نظير قول سيبويه بس اعراب لكونه لا يطلق الا على البدوي جمعا للعرب لشموله له وللحضري وجوابه منع اختصاص العالمين بالعقلا بل يشتمل غيرهم ايضا لما صرح به الراغب وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون لشرفهم وعلى التنزل فان العالمين خاص فهو جمع لعالم مرادا به العاقل فلا محذور حينئذ وانما لم يجز شيئون جمع شئ مرادا به العاقل لان شيئا ليس صفة ولا علما فلا يجمع بالواو والنون **قيوم** فيعول من ابنية المبالغة قلبت الواو ياء وادغمت في اليا على احسن الاقوال فيه واجمعها انه الدائم القائم بتدبير خلقه وحفظه قال تعالى ان الله يمسك السموات والارض الاية ويقال فيه قيام وقيم وبهما قرئ شاذا **السموات** جمع سما وهي الجرم المعهود ويطلق لغة على كل مرتفع **والارضين** بفتح الرا وقد تسكن وجمعها وان كان خلاف ما في الايات اشارة الى ان الاصح انهن سبع لقوله تعالى ومن الارض مثلهن اي عددا لا هيئة وشكلا فنقط خلافا لمن زعمه وللحديث المتفق عليه من ظلم قيد شبر بكسر القاف اي قدر شبر طوقه من سبع ارضين وزعم ان المراد بسبع من سبع اقاليم خروج عن الظاهر بغير دليل على ان الاصل في العقوبات المماثلة ولا تتم الا ان طوق الشبر من سبع طبقات الارض وفي حديث البيهقي اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن وجمعها بالياء والنون شاذ قيل وحكمته ان يكون عوضا عما فاتها من ظهور علامة التانيث **مدبر** مصرف امور **الخلائق** المخلوقات بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ومن عبر بالمصلح اراد التدبير الدنيوي لان عموم رحمته تعالى اقتضت اقامة المصالح الدنيوية على المومن والكافر لا الاخروي لان غاية الكفار المويدة عليهم فالمدبر العالم بادبار الامور وعواقبها ومقدر المقادير ومجريها وجمع الخلائق على انه جمع خليقة لمعنى الطبع خلاف الظاهر **اجمعين** تاكيدا ناص على شمول تدبيره تعالى

لكل مخلوق **باعث** مرسل **الرسل** جمع رسول وهو انسان حر ذكر من بني آدم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه سواء كان له كتاب انزل عليه ليبلغه او نسخا لشرع ما قبله او غير ناسخ له او على من قبله وامر بدعوة الناس اليه ام لم يكن له ذلك بان امر بتبليغ للوحي اليه من غير كتاب ولذلك كثرت الرسل اذ هم ثلثمائة وثلاثة عشر وقلت الكتب اذ هي التورية والانجيل والزبور وصحف آدم وشيث وابراهيم وادريس وهو اخص من النبي فانه انسان حر ذكر من بني آدم اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه **صلواته** اي رحمته المقرونة بتعظيم وخص لفظها بهم تعظيما لهم وتمييزا لمرتبتهم على غيرهم وتنظير على بعض الشراح في تفسيرهم لها بالرحمة لانها عطفت عليها في اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولانها مستحيلة في حقه تعالى وتصويبه انها المغفرة غير سديد لانها اخص من مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح مفيد ولان المراد بها كما مر في حقه تعالى غايتها كسائر الصفات المستحيل ظاهرها عليه تعالى **وسلامه** اي تسليمه اياهم من كل آفة ونقص **عليهم** وهذه الجملة كجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى **الى** متعلق بباعث **المكلفين** جمع مكلف وهو البالغ العاقل من الانس وكذا الجن بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم فيه كما بينه السبكي في فتاويه واما بقية الرسل فلم يرسل منهم احد اليهم كما قاله الكلبي وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وايمانهم بالتورية كما دل عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الاية لا يدل على انهم كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم به تبرعا منهم وليس منهم رسول عن الله عند جماهير العلماء واما قوله تعالى الم ياتكم رسل منكم فالمراد به من احدكم وهو الانس على حد يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وجعل النمر فيهن نورا وكذا من الملائكة بالنسبة لنبينا ايضا لانه مرسل اليهم عند جماعة من ائمتنا المحققين كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين من ائمتنا بعمومه حتى للجمادات بان ركب فيها عقل حتى آمنت به وقول الفخر الرازي في تفسير ليكون للعالمين نذيرا الشامل لهم اجمعنا على ان المراد الجن والانس دون الملائكة مردود او مراده بالاجماع الخصمين اذ اجمعنا انما يقال لذلك غالبا لا اجماع كل الامة على ان هذا لا يوجد من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر وابن جرير واما غير نبينا فغير مرسل اليهم قطعا اذا تقرر ذلك فاطلاق المصنف بعث الرسل الى المكلفين ليس المراد به عمومه كما عرفت

فان قلت تكليف الملائكة من اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال تعالى
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان لانه ضروري فيهم
فالتكليف به تحصيل للحاصل وهو محال والتكليف الزام ما فيه كلفة وهو الواجب دون
المندوب والمكروه اذ لا تكليف فيهما حقيقة **لهدايتهم** مصدر مضاف الى الفاعل او المفعول اي لاجل
دلالتهم اياهم على سلوك سبيل الهدى وتجنب طرق الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم
من تحصل له الهداية بمعنى الوصول وهم المؤمنون ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون ودليل
اطلاقها عليهما خلافا للمعتزلة واما ثمود فهديناهم اي دللناهم فاستحبوا العمى اي
الضلال على الهدى اي الاسلام والذي الرسل هو الاول واما الثاني فمختص به تعالى وانك لتهدي
الى صراط مستقيم وقال انك لا تهدي من احببت وبما قررته علم ان اللام في كلام المصنف لبيان
حكمة الارسال وغايته لا للعلة الباعثة عليه لان افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض لما يلزم
على ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة قبحهم الله كما هو مقرر في محله **وبيان شرايع** جمع شريعة
فعيلة بمعنى مفعولة من شرع بين وهي لغة مشرعة الماء اي مورد الشارب واصطلاحا
وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم
الدين الاضافة فيه بيانية كما علم من تفسير الشريعة بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله
لنا من الاحكام وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع الالهي الخ ويصح ان يكون على معنى اللام
بان يراد بالشرايع الاحكام وبالدين الملة والاسلام قال تعالى افغير دين الله يبغون
ومن يبتغ غير الاسلام دينا ان الدين عند الله الاسلام ويطلق ايضا على العادة والسيرة
والحساب والقهر والقضاء والحكم والطاعة والحال والجزاء ومنه مالك يوم الدين
وتلا ان والسياسة والراى وعلى عصي واطاع وذل واعز فهو من الاضداد قيل ولو قال وبيان
كان احسن ليكون ذكر الهدايته وسببها وليس في محله لما تقرر ايضا ان الهداية هنا بمعنى
الدلالة وهي بيان شرايع الدين فكيف يجعل ذلك سببا لها فالصواب ما فعله المصنف لانه
من باب عطف الرديف ايضاحا وتنبيها على المراد **بالدلائل** متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة
المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى علم او ظن نقليا كان وهو الكتاب
والسنة والاجماع ونحو الاستصحاب وعقليا وهو البرهان الاتي **القطعية** وهي الادلة
الموصلة الى العلم للقطع بمقدماتها نحو كل انسان جسم وكل جسم مركب فكل انسان مركب

فان قلت اكثر ادلة الشريعة ظنية لان مقدماتها كذلك نحو الطمانينة ركن في الصلاة وكل ركن
واجب والوضوء عبادة وكل عبادة تشترطها النية فكان ينبغي له حذف القطعية قلت انما
صارت ظنية بالنسبة الينا بخلافها لمن سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فانها بالنسبة اليه
قطعية والكلام انما هو في بيان الرسل الشرايع وذلك جميعه قطعي ويصح ان يراد بدلائلهم
معجزاتهم الدالة على صدقهم وكلها قطعية لاستفادتها من دليل مؤلف من مقدمتين قطعيتين
نحو الرسل جاؤوا بالمعجزات وكل من جاء بالمعجزات صادق فالرسل صادقون اما الصغرى فضرورية
حسية والكبرى ضرورية عقلية اذ المعجزة خارقة للعادة وخرقها لا يقدر عليه الا الله
تعالى وهو لا يؤيد بذلك كاذبا وقد ايدهم بها فلم يكونوا كاذبين بل صادقين **وواضحات البراهين**
اي البراهين الواضحة التي لا اشكال فيها جمع برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا ما تركب من
مقدمتين يقينيتين يلزم منهما لذاتهما قول ثالث كالعالم متغير وكل متغير حادث ينتج ان العالم حادث على ما
هو مقرر في محله من كتب الميزان **احمده** اي اصفه بجميع صفاته الجميلة وذكر الحمد مرتين للجمع بين
نوعيه الواقع في مقابلة صفاته تعالى والواقع في مقابلة نعمه التي من جملتها التوفيق لهذا
التاليف وهذا الثاني هو الشكر كما هو قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وخص الاول بالجملة
الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب لعدم الصفات
واستمرارها وتجدد النعم وتعاقبها وفي الابلغ من الحمدين كلام بينته في شرح الالفية
والارشاد **على جميع نعمه** جمع نعمة وهي لين العيش وخفضه او الشيء المنعم به اذ كثيرا ما ياتي فعل
بمعنى المفعول كالذبح والرعي والطحن ومع ذلك لا يخفاس وقال الفخر الرازي هي المنفعة المفعولة
على جهة الاحسان الى الغير وقيل لا بد من تقييد المنفعة بالحسنة لانه لا يستحق الشكر الا بها
والحق عدم اعتبار هذا القيد لجواز ان يستحق الشكر بالاحسان وان كان فعله محظورا لان جهة
استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم ولذا استحق الفاسق الشكر بانعامه والذم لمعصيته
واختلفوا هل لله نعمة على كافر في الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي انه الاصوب
لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وذكر آيات كثيرة فيها دلالة لذلك وقيل لا
لانه وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيقة لاستدراجها له الى الضرر الدائم في الاخرة
في كل وقت ومن ثم قال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم الاية
والخلاف لفظي اذ لا نزاع في وصول نعم اليه انما النزاع في انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر

لا يدرى هل تسمى حينئذ فى العرف نعما اولا فهو نزاع فى مجرد التسميه واوّل بعض المحققين النعمة
فى نحو كلام المصنف هنا بالانعام نظرا الى ان الحمد على الوصف القائم بذاته تعالى الدائم المستمر
ابلغ منه على اثره الواصل الينا واعلم ان كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضر منه تعالى
كما قال وما بكم من نعمة فمن الله اى اما ظاهرا وباطنا كالخلق واما باطنا كالواصله من غيره
ظاهرا فانه الخالق لهما ولداعية الانعام فى قلبه لكن لما اجريت على يديه استحق نوع شكرها
واما حقيقة الشكر فهى له تعالى فقط لانه المنعم بالحقيقة ونعمه تعالى غير متناهية
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والام بتذكرها فى اذكروا نعمتى لا نها وان لم تتناهى باعتبار
الاشخاص والانواع الا انها متناهية بحسب الاجناس وذلك كاف فى التذكر المغبه
للعلم بوجود الصانع الحكيم **واساله المزيد** الزياده **من فضله** اى ما تفضل به
على عباده من ابتداء غاية الاحسان اليهم فمن للتعدية ويصح كونها للتعليل اى من اجل اتصافه
بساير صفات الكمال ولا يسال بالحقيقة الا من هو كذلك **وكرمه** فيه الوجهان المذكوران
والفضل لغة ضد النقص والافضال الاحسان والكرم نقيض اللوم ويقال كرم كعدل للمذكر
والمونث ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كل خطبه ليس فيها تشهد فهى كاليد
الجذماء اتى المصنف به فقال **واشهد** اعلم وابين **ان لا اله** اى لا معبود بحق فى الوجود
الا الله الواحد فى ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيا وصفاته وافعاله فلا نظير له فى ملكه
ولا معين له فى فعله **القهار** الغالب الذى لا يغلب والقوى الذى لا يضعف ماخوذ من قهره
غلبه واخذه وجدته مقهورا والقهر بالضم الاضطرار **الكريم** الذى لا ينقطع نعمه العظمى
عمن التجا اليه فى مهماته التى من جملتها تيسير مثل هذا الكتاب بل ولا عمن اعرض عن طاعته
وشكره **الغفار** الستار لذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه بالهتك فى الدنيا ولا
ولا بالعذاب فى الآخره **واشهد ان محمدا** علم منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت
خصاله الحميدة سمى به نبينا بالهام من الله لجده عبد المطلب بذلك ليكون على وفق
تسميته تعالى له به قبل الخلق بالفى عام على ما ورد عند ابى نعيم وروى ابن عساكر عن كعب
الاحبار ان آدم راه مكتوبا على ساق العرش وفى السموات وعلى كل قصر وغرفة فى الجنة
وعلى نحور الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف الحجب وبين
اعين الملايكه ولم يسم احد به قبله ولكنه لما قرب زمنه ونشر اهل الكتاب نعته

ولا شريك له صح

سمى

سمى قوم اولادهم به رجاء النبوة لهم والله اعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم خمسة عشر
كما بينه بعض المحققين **عبده** قدمه امتثالا لما فى الحديث الصحيح وكن قولوا عبد الله
ورسوله ولانه احب الاسماء الى الله وارفعها اليه ومن ثم وصفه الله تعالى به فى اشرف
المقامات فذكره فى انزال القرآن عليه فى مما نزلنا على عبدنا الكتاب نزل الفرقان على عبده
وفى مقام الدعوة اليه وانه لما قام عبد الله يدعوه وفى مقام الاسرى والوحى اليه
فى اسرى بعبده فاوحى الى عبده ما اوحى فلو كان له وصف اشرف منه لذكره به
فى تلك المقامات العليه ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا
عبدا فاختار الثانى وسليمان سال الاول فانظر بعد ما بين المرتبتين وسبب اشرفيه
هذا الوصف ان الالوهية والسيادة والربوبيه انما هى بالحقيقة لله تعالى لا غيره والعبوديه
بالحقيقه لمن دونه ففى الوصف بها اشارة اى اشارة الى غاية كماله تعالى وتعاليه واحتياج
غيره اليه فى سائر احواله **ورسوله** من تقديم تنبيه كالنبى بما يعلم منه ان بينهما عموما
مطلقا واثر ذكره اشارة الى ما رد عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالحق
على الرساله لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرساله فيها التعلقات كما هو ظاهر
والكلام فى نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبى قطعا **وحبيبه** الاكبر اذ محبة
الله تعالى للعبد المستفادة من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفته به واعرف الناس
بالله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو احبهم له واحقهم باسم الحبيب وسياتى الكلام
على المحبه فى حديث ازهد فى الدنيا يحبك الله والحبيب فعيل من احبه فهو محب واحبه
يحبه بكسر الحاء فهو محبوب **وخليله** الاعظم فعيل بمعنى مفعول ايضا من الخلة بالفتح وهى
الحاجه ولذا وصف بها ابراهيم لما قصر حاجته على ربه حين جاء جبريل على نبينا
وعليهما الصلاة والسلام وهو فى المنجنيق ليرمى به فى النار فقال له الك حاجة
فقال اما اليك فلا او بالضم وهى تخلل مودة فى القلب لا تدع فيه خلاء الا ملأته
لما خالله من اسرار الهيبة ومكنون الغيوب والمعرفة لاصطفائيه عن ان يطرقه
نظر لغيره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت
ابا بكر خليلا واختلفوا ايما ارفع مقام المحبة او الخلة فقال قوم المحبة ارفع لخبر
البيهقى انه تعالى قال ليلة الاسرى يا محمد سل تعط فقال يا رب انك اتخذت ابراهيم

به صح

انزل على عبده صح

فيه

الى قوله ح

خليلا وكلمت موسى تكليما فقال الم اعطك خيرا من هذا واتخذتك حبيبا او ما في معناه
ولان الحبيب يصله بلا واسطه بخلاف الخليل قال تعالى في ذكر نبينا فكان قاب قوسين
او ادنى وفي ابراهيم وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض والخليل قال لا تخزني وفي
المحنة حسبي والحبيب قيل له يوم لا يخزي الله النبي يا ايها النبي حسبك الله وقال قوم
الخلة ارفع ورجحه جماعة متاخرون كالبدر الزركشي وغيره لان الخلة اخص من المحبة
اذ هي توجدها في نهايتها ومن ثم اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى اتخذه
خليلا ونفي ان يكون له خليل غير ربه مع اخباره بحبه لجماعة من اصحابه وايضا
فانه تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين والصابرين والمحسنين والمتقين
والمقسطين وخلته وخاصته بالخليلين قال ابن القيم وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم
خليل ومحمد حبيب غلط وجهل ورد واما احتج به الاولون ما مر بان انما يقتضي تفضيل
ذات محمد على ذات ابراهيم عليهما الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف المحبة
والخلة وهذا لا نزاع فيه انما النزاع في الافضلية المستندة الى احد الوصفين والذي
قامت عليه الادلة استنادها الى وصف الخلة الموجودة في كل من الخليلين فخلة كل منهما
افضل من محبته واختصاصها التي فرعناها السابق فيهما اكثر من بقية الانبيا
ولكون هذا التوفر في نبينا اكثر منه في ابراهيم كانت خلته ارفع من خلة ابراهيم
صلى الله عليهما وسلم افضل المخلوقين كلهم بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم
انا سيد الناس يوم القيمة رواه البخاري وقوله سيد العالمين رواه البيهقي
والعالمون وان اختص بالعقلاء على ما مر فهم افضل انواع المخلوقات فاذا فضل
هذا النوع فقد فضل ساير الانواع بالضرورة وقوله انا سيد ولد ادم ولا فخر وبيدي
لواء الحمد ولا فخر وما من بني آدم فمن سواه الا تحت لوائي رواه الترمذي ومن اخر هذا
وضح لاولين علمنا فضيلته على آدم فقوله انا سيد ولد آدم اما التاديه مع آدم
او لانه علم فضل بعض بنيه عليه كابراهيم فاذا فضل نبينا الافضل من آدم فقد فضل
آدم بالاولى ولا ينافي التفضيل بين الانبيا قوله تعالى لا نفرق بين احد منهم ولا ينافي الاحاديث
الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني وفي رواية لا تخيروني على الانبيا
ولا تفضيل بينهما عليهم قوله في الحديث المتفق عليه من قال انا خير من يونس ابن متى

وفي اخرى لا تخيروا بين الانبياء ح

فقد كذب

فقد كذب وذلك لان عدم التفرقة بينهم انما هي في الايمان بهم وبما جاوا به واما النهي
فانما ورد عن تفضيل في ذات النبوة او الرسالة بل هم فيها سواء او عن تفضيل يودي الى التنقيص
بعضهم او على التواضع منه بقوله لا تفضلوني على الانبياء واما قبل علمه بتفضيله
عليهم وان استبعد بان رواية ابي هريرة وما اسلم الا سنة سبع فيبعد انه
لم يعلمه الا بعد هذا واجاب جمع كمالك وامام الحرمين عن خبر يونس بما حاصله ان تفضيل
نبينا صلى الله عليه وسلم بالامور الحسية كالشفاعة الكبرى وفي كونه تحت لوائه
والاسرى به الى فوق سبع سموات مع النزول بيونس الى قعر البحر معلوم بالضرورة فلم يبق
الا النهي بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى المتوهم التفاوت فيه بين من فوق
السموات وبين من في قعر البحر فبين صلى الله عليه وسلم انهما حينئذ بالنسبة الى القرب
والبعد من الله تعالى على حد سوا لتعاليه تعالى عن الجهة والمكان علوا كبيرا ففيه ابلغ
رد على الجهوية والمجسمة قاتلهم الله ما اجهلهم لا يقال هو تعالى فضل الملاء الاعلى
على الحضيض الادنى فكيف لا يفضله باعتبار ذلك لانا نقول ليس النهي عن مطلق التفضيل
بل عن تفضيل مقيد بالمكان يفهم منه القرب المكاني فهو لم يفضله باعتبار استوا الجهتين
بالنسبة الى وجود الحق سبحانه وتعالى واعلم ان في حديث انا سيد العالمين ابلغ رد
على المعتزلة في تفضيلهم الملائكة على الانبياء واذ وافقهم الباقلاني والحليمي قالوا لانهم
ارواح منزهة عن الشر بساير مباديه وغاياته والانبياء يتعلمون منهم وقد ورد
في القرآن والسنة على الانبياء في الذكر والجواب ان ذلك التنزيه هو المقتضي لنقص
لان غيرهم لما اكتسب الفضايل والكمالات العلمية والعملية مع ما ركب فيهم من الشهوة
والهوا وسلط عليهم من الشيطان وجنوده وما احاط بهم من العوايق والموانع
والاشغال الضرورية المانعة عن اكتساب شي من تلك الكمالات كان اكتسابهم لها مع ذلك
اشق وادخل في الاخلاص فكانوا افضل والتعلم منهم لانهم واسطة في التبليغ والعادة
قاضيه بان المرسل اليه في نحو ذلك افضل من الرسول والتقديم في الذكر لتقدمهم
في الوجود واما قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله الاية فان العادة
في مثله وان اقتضت الترقي من الادنى الى الاعلى كما في لا يستنكف من هذا وزير ولا سلطان
فلا دلالة فيه لانه رد على النصارى حيث استعظموا المسيح عن العبادة لاثباتهم له

به الى ح

العلمية ح

رفع ح

النبوة لكونه مجيئًا لا اب له ويحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص فرد عليهم بانه لا يستنكف
من ذلك ولا من هو اعلى منه في هذا المعنى وهم الملائكة الذين لا اب لهم ولا ام ويقدرون
باذن الله تعالى على افعال اقوى واعجب من ابراء ذينك فالترقي والعلو انما هو في امر
التجرد واظهار الآثار القوية لا في مطلق الشرف والكمال فلا دلالة في الآية على افضلية
الملائكة ومعنى تفضيل البشر عليهم ان خواصهم وهم الانبياء لا غير افضل من خواص الملائكة
وهم جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش والمقربون والكروبيون
والروحانيون وخواصهم افضل من عوام البشر اجماعا بل ضرورة وعوام البشر وهم
الصلحاء دون الفسقة كما قاله البيهقي وغيره افضل من عوامهم **المكرم** على سائر الرسل
بالقرآن مصدر قرأ اذا جمع لجمعه السور المختلفة وعلوم الاولين والآخرين وقيل اذا الف
لحسن نظمه وتأليفه **العزيز** الممتنع لرصانة مبانيه ووصولها الى اعلى درجات الفصاحة
والبلاغة وصحة معانيه واشتمالها على اشتات العلوم وبدائع الحكم وغير ذلك مما لا يحيط به
الا المتفضل بانزاله سبحانه وتعالى عن الطعن فيه والازراء عليه لانه تعالى تكفل بحفظه عن تعلق
المعاندين وكيد الجاحدين فهو كريم عليه منيع من الشيطان وجنوده **المعجزة**
وهي من حيث هي الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي الدال على صدق الانبياء عليهم الصلاة
والسلام يسمى معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثله فعلم انه لا بد فيها من ان تكون خارقة
للعادة وان تقترن بالتحدي وهو طلب المعارضة والمقابلة قال المحققون هي دعوى
الرسالة وان يأمن المتحدي من ان يعارض بمثل ما اتى به وان يقع ما يأتي به على وفق دعواه
فخرج الخارق من غير تحد فيسمى كرامة والخارق المتقدم على التحدي كاظلال الغمام فانه
لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل النبوة خلافا لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا اي تأسيسا
للنبوة والمتأخر عنه نحو ما روي بعد وفاته من نطق بعض الموتى بالشهادتين وشبهه
مما تواترت به الاخبار فيسمى كرامة والخارق الذي لا تؤمن معارضته يسمى سحرا وجوز قوم
قلب الاعيان واحالة الطبائع به كصيرورة الانسان حمارا ومنعه آخرون قالوا والا لم يمكن
فرق بين النبي والساحر ويرد بوضوح الفرق بينهما فان قلبها عند التحدي لا تمكن معارضته
لاطراد العادة الالهية بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق كذلك مطلقا وعند
عدمه يمكن المعارضة بتعلم ذلك السحر فظهر ان قيد التحدي لا بد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزة

الذي يقلب به الاعيان ١٢

بلغ

قوله ارضى لكرم بمعنى المحكم الثابت ١٢

لان اكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم صدرت من غير تحد بل قيل لم يتحد بغير القرآن وتمني الموت
وانما الشرط وقوعها ممن سبق منه دعوى التحدي فتأمل ذلك لتندفع به ما اطال به النقاش
في تفسيره من ابطال اشتراط ذلك وتزييفه والخارق للكذاب المتحدي به كما وقع
لمسيلمة اللعين انه تفل في بير ليكثر ماؤها فغار ولا يرد ما سيقع على يد الدجال
من الخوارق العجيبة لانه مدع للربوبية لا للرسالة فالعقل يستقل بكذب دعواه فلا يؤثر
فيه ظهور تلك على يديه بخلاف مدعي الرسالة فان العقل لا يستقل بكذبه فلم يمكن ظهور خارق
على يديه ثم هذه الشروط جميعها موجودة في القرآن فكان معجزة بل هو اظهر واعجب
حتى من احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص لانه دعاهم الى معارضته بالاتيان بمثل
اقصر سورة منه ففزعوا الى سفك دمائهم وسبي حريمهم وجلائهم عن وطنهم ولم يتعاط
احد منهم القدرة على ذلك مع كونهم اهل البلاغة وارباب الفصاحة ورؤساء
البيان ورهطها المتقدمين في اللسن فهلا اعجب من عجز من شاهد المسيح يحيي الموتى
ويبرئ الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا فيه ولا تعاطوا نحوه وقريش كانوا يتعاطون
الفصاحة والبلاغة فعجزهم مع ذلك عن المعارضة وفرارهم الى ما ذكر دليل
قاطع على نبوة المتحدي به ومن ثم نادى عليهم صلى الله عليه وسلم بعجزهم
قبل المعارضة بقوله عن الله عز وجل ولن تفعلوا قل لئن اجتمعت الانس والجن الآية
فلولا علمه بانه على بينة من ربه وانه لا يقع فيما اخبر به خلف والا لم يأذن له
عقله الذي هو اكمل العقول بالقطع في شيء انه لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز
القرآن لا تنحصر فمنها ايجازه وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي فاصدع بما تؤمر
سجد وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام ولما سمع الاصمعي من جارية خماسية او سداسية
فصاحة تعجب منها فقالت او بعد هذا فصاحة بعد قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه
الآية جمع فيها بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وقد قال بعض بطارقة الروم
لما اسلم لعمر رضي الله تعالى عنه آية ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه جمعت ما انزل على عيسى
من احوال الدنيا والآخرة ومنها خروجه عن جنس كلام العرب نثرا ونظما وخطبا وشعرا
ورجزا وسجعا فلا يدخل في شيء منها مع كون الفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومع ذلك
لم يهتدوا لمثله حتى يأتوا به ومنها ان قارئه لا يمله وسامعه لا يمجه بل الاكباب

مع تكريره وترديده تخطاطريًا تتزايد حلاوته وتتعاظم محبته ويونس به
في الخلوات ويستراح بتلاوته لشدايد الازمات ومن ثم وصفه صلى الله عليه وسلم
بانه لا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عبره ولا تفنى عجائبه هو الفصل ليس بالهزل
لا يشبع منه العلماء ولا تزيغ به الاهوا ولا تلتبس به الالسنة هو الذي لم تنته
الجن حين سمعته اذ قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدى الى الرشد فامنا به ومنها
ما فيه من الاخبار بما كان مما علموه وما لم يعلموه وشهادته على اليهود بانهم لا يتمنون
الموت وعلى قريش بانهم لا ياتون بمثل شي منه ومنها ما فيه من اشتماله على علوم
الاولين والاخرين مع كونه الاتي بها اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلمه به اميا
لا يحسن نظم كتاب ولا عقد حساب ولا يتعلم سحرا ولا ينشد شعرا ولا يحفظ
خبرا ولا يروى اثرا الى ان اكرمه الله بهذه المعجزة العظمى التي لم يات بمثلها رسول
غيره كيف وجميع كتبهم يمكن ادنى الفصحا ان ياتي بمثلها اذ لا اعجاز في لفظها
ومن ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبياء الا وقد اوتي ما مثله
آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا يوحى فارجو ان اكون اكثرهم تابعا
يوم القيمة وذلك لان اكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزة **المستمرة** الدائمة
على تعاقب اي توالي **السنين** يستلزم بالضرورة كثرتهم بمشاهدة اهل كل زمن لها
فيحملهم ذلك على الايمان به بخلاف باقي معجزات الرسل لانقطاعها بموتهم وباقي معجزات
نبينا فانه لولا تصديق القرآن لها لما آمن بها الا قليل لانقطاع وجودها وعدم
احساس الناس بها **و** المكرم **بالسنن** جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا اقواله
صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله ووجه اكرامه بها انها اما عن وحي او الهام
من الله تعالى او اجتهاد حق مطابق للواقع وما ينطق عن الهوى **المستنيرة** اي ذوات
النور المكنى به عما تضمنته واشتملت عليه من هداية الضالين وايقاظ الغافلين استنارتها
وان ظهرت لكل احد الا انها لا تتم وتتضح كمال الانضاح الا **للمسترشدين** اي طلاب
الارشاد وهو ضد الغي **المخصوص** من بين سائر الانبياء والرسل **بجوامع الكلم** كما قال
صلى الله عليه وسلم في خبر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي وذكر منها
واوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا اي واوتيت الكلم الجوامع لقلة

لفظها وكثرة معانيها وفي خبر الصحيحين بعثت بجوامع الكلم وفي خبر احمد اوتيت فواتح
الكلم وخواتمه وجوامعه ولا يختص بالقرآن خلافا لمن زعمه فقد جمع الائمة كابن السني
والقضاعي وابن الصلاح وآخرين من كلامه المفرد الموجز البديع الذي لم يسبق اليه دواوين
الفصاحة وفي الشفا مما يشفي الغليل وما ليس فيه الا الاعمال بالنيات فان تحته كنوز من
العلم كما ياتي الولد للفراش وللعاهر الحجر كل الصيد في جوف الفرا وهو بفتح الفا حمار
الوحش الحرب خدعة اي تتشتت وله واياكم وخضرا الدمن المراة الحسنا في المنبت
السوء ليس الخبر كالمعاينة المجالس بالامانة البلاء موكل بالمنطق وزعم ابن الجوزي
وضعه مردود الحيا خير كله الخيل في نواصيها الخير من غشنا فليس منا المستشار موتمن
الندم توبة الدال على الخير كفاعله كل معروف صدقة حبك الشي يعمي ويصم ولين موضوع
بل حسن خلافا لمن وهم فيه زر غبا تزدد حبا من شاد هذا الدين غلبه القناعة مال
لا ينفد وكنز لا يفنى الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد الى الناس نصف
العقل وحسن السوال نصف العلم النسا حبائل الشيطان حسن العهد من الايمان منهومان
لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا اليمين حنث او ندم جف القلم بما انت لاق **وسماحة الدين**
كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة اي السهلة رواه الترمذي الطبراني
في الكبير وكذا احمد في مسنده وزاد ولم ابعث بالرهبانية والبدعة وروينا ايضا
انه قيل يا رسول الله اي الاديان احب الى الله تعالى قال الحنيفية السمحا وروى احمد
انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان دين الله يسر قالها ثلاثا وانه قال
خير دينكم اليسر قاله ثلاثا وانه قال لما نظرت عايشة الى لعب الحبشة ليعلم
اليهود ان في ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحة وروى عبد الرزاق احب الاديان
الى الله الحنيفية السمحة قيل وما الحنيفية السمحة قال الاسلام الواسع وصح
عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم ان الدين عند
الله الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا مما نسخ لفظه وبقي معناه
لحديث البخاري الدين يسر فلا اسمح من دينه صلى الله عليه وسلم كما يفيده ذلك
قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم ويضع عنهم
اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اي كتعيين قرض الجلد اذا اصابه بول وقتل النفس في التوبة

والقود في القتل ولا تجزى الدية وكان من اذنب منهم اصبح ذنبه مكتوبًا على بابه فيقام
عليه حده ولما قرأ الصحابة ولا تحمل علينا اصرا كما حملته الى آخره اجاب تعالى دعاءهم
بقوله وقد فعلت رواه مسلم صلوات الله وسلامه عليه مر معناهما واتى بالصلاة بعد الحمد
لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله والصلاة علي فهو ابتر
ممحوق من كل بركة وسنده ضعيف لكنه في الفضائل وهو يعمل فيها بالضعيف وفي حديث
من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملائكة غدوة ورواحا
ما دام اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب وقد نازع ابن القيم في رفعه
وقال الاشبه انه من كلام جعفر بن محمد لا مرفوعا وعلى سائر باقي من السور بالهمز
بقية نحو الماء ويأتي خلافا للحريري بمعنى الجميع من سور المدينة لانه جامع محيط بها
النبيين والمرسلين مر حدهما وما بينهما من العموم والخصوص وآل اصله اهل لتصغيره
على اهيل ابدلت هاؤه همزة ثم هي الفا وقيل اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت
الفا والاصح جواز اضافته الى الضمير كل اي كل واحد من النبيين بحذف المضاف
اليه لدلالة السياق عليه وآل نبينا صلى الله عليه وسلم عند الشافعي مؤمنوا بني هاشم
والمطلب كما دل عليه مجموع احاديث صحيحة لكن بالنسبة الى الزكاة والفي دون مقام
الدعاء ومن ثم اختار الازهري وغيره من المحققين انهم هنا كل مؤمن تقي لحديث فيه
وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وغيرهما وسائر الصالحين وهم القائمون بحقوق الله وحقوق
العباد فدخل الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم ودخل غيرهم
ممن اتصف بذلك جعلنا الله منهم آمين اما بعد كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب
الى اسلوب آخر واتى بها تأسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان يأتي بها في خطبه ونحوها
كما صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون صحابيا والمبتدئ بها داود فهي فصل الخطاب
الذي اوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ او قس او كعب بن
لؤي او يعرب او سحبان وعليها ففصل خطاب داود البينة على المدعي واليمين على
من انكر وفي دالها لغات ليس هذا محل بسطها ولكون اما نائبة عن اسم شرط هو مهما
اجيبت عن اسم شرط هو مهما اجيبت بالفاء اذ التقدير مهما يكن من شيء بعد ما تقدم
من الحمد والتشهد والصلاة والسلام فقد روينا التنوين لاظهار نعمة التلبس بالعلم

المتاكد تعظيم

تعظيم اهله امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه
والا كان مذموما وايضا فالعرب كما في البخاري تؤكد فعل الواحد فيجعله بلفظ الجمع
ليكون اثبت واوكد وروينا بفتح اوليه مع تخفيف الواو وعند الاكثر ورويناه اذا نقل
عن غيره وقال جمع الاجود ضم الراء وكسر الواو مشددة اي روانا مشايخنا اي نقلوا
لنا فسمعنا عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وابي الدرداء
وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري بالمهملة
ويروى ايضا كما قاله المنذري وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابي امامة
وجابر ابن سمرة وبريدة وسلمان الفارسي رضي الله عنهم من طرق كثيرات
بروايات متنوعات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ اي نقل
وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل
اليهم قاله المصنف على امتي اربعين حديثا من تبعيضية امر دينها بعثه
الله تعالى يوم القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء واعترض تفسير الحفظ بما ذكر
بان البعث في زمرة الفقهاء والعلماء يستدعي حفظ المعاني اذ لا يسمى فقيها عالما الا به
وقد يجاب بان بعث الحافظ في زمرتهم لا يستدعي انه مساو لهم بل يكفي انه منسوب
اليهم نسبة ما الا ترى ان المرء يحشر مع من احب وان لم يعمل بعملهم ولا شك ان الناقل
المذكور منسوب اليهم كذلك فحشر معهم ولا يعترض عليه ايضا بتفسير البخاري احصاها
في حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة بمن حفظها حفظا مستظهرا
لان المدار ثم على التبرك بذكرها والتعبد بلفظها ولا يتم ذلك الا بحفظها عن قلب
والمراد هنا على نفع المسلمين وهو لا يحصل الا بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير
نقل فانه لا نفع لهم به فلم يشمله الحديث اذ المقرر انه يجوز ان يستنبط من النص
معنى يخصصه على ان اصل الحفظ ضبط الشيء ومنعه من الضياع فمن حفظ
الاربعين في كتاب ثم نقلها اليهم دخل في ذلك الوعد وان لم يحفظها عن ظهر
قلب ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها لم يشمله الوعد قيل وان كتبها في عشرين
كتابا وفيه نظر لان كتابتها نقل لها ثم نقلها ان كان بطريق استخراجها وتدوينها
كما فعله البخاري ومسلم ومن شابههما كان مقتضيا لدخول فاعله في الوعد السابق

بل لا توقف وان كان ياخذها من دواوين اوليك كنقل المصنف هذه الاربعين منها كان
فى دخول فاعله فى ذلك الوعد نظر ان لم يحفظه هو على الامة وانما حافظه صاحب
الكتاب المدون المفروغ منه الذى تعب فى تخريجه واسناده وعلى تسليم دخوله
فليس كدخول المسند المجتهد وانما له اجر افراد الحديث من ذلك الديوان وتقريب تناوله
على من تناوله على من اراده لا اجر اسناد واجتهاد وحاصله انه لم يحفظ التام
فلا يدخل فى الوعد الدخول التام هذا مقتضى النظر وخبر ثواب على قدر نصيبك
وقد يتفضل الله عليه بالاجر التام وان لم يحفظ التام لخبر مسلم من سال الله تعالى
الشهادة خالصا من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه كذا قاله
بعض الشارحين ويرد تنظيره بان الذى فى الحديث ترتيب الوعد بحشره مع من ذكر
على مجرد الحفظة المراد به النقل كما مر واما التخريج والاسناد فلا دخل لهما فى ترتيب
الوعد بوجه وحينئذ فالمصنف ونحو البخارى يدخلون فى هذا الوعد على حد
سواء ولا تفاوت بينهم فيه لاستوايهما فى شرطه وهو مجرد النقل واما تميز
نحو البخارى بالتخريج والاسناد فذاك له ثواب اخر يتميز به ولا كلام لنا فيه فاندفع
ما نظر به ذلك الشارح وجميع ما فرعه عليه فتامله ثم نبيها ان احدهما لا فرق بين حفظ
اربعين صحيحة وحسنة وكذا ضعيفة فى الفضائل للعمل بها فيها لا فى الحلال والحرام
لامتناع العمل بها فيها فلم يحفظ على الامة ما ينفعهم بل ما يضرهم ثانيهما لا شاهد
فى الحديث لقول الكتاني من اصحابنا من حفظ اربعين مسيلة فهو فقيه لان الوعد السابق
يحصل بحفظ اربعين حديثا ولو فى مسيلة واحدة ومع ذلك يحشر فى زمرة الفقهاء
لما مر ان الحشر فى زمرتهم لا يستدعى الا ان بينه وبينهم نوع نسبة دون حقيقة
المساواة ونظر فيه الرافعى ايضا بان حفظ الشى غير حفظه على الغير قيل وجه ايثار
هذا العدد بذكر ما اشار اليه بشر الحافى بقوله يا اهل الحديث اعطوا من كل اربعين حديثا
بحديث كما قال صلى الله عليه ادوا ربع عشر اموالكم من كل اربعين درهما درهم
اى بشرط بلوغ دراهمه مايتى درهم اذ لا وجوب فى اقل منها فهى غنى الاربعين اقل عدد له ربع
عشر صحيح فكما دل حديث الزكاة على تطهير ربع العشر للباقى كذلك العمل بربع عشر الاربعين
يخرج باقيها عن ان يكون غير معمول بها فخصت بالذكر اشارة لذلك وفى الحديث الحسن

الكم فى زمان

الكم فى زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتى زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا
وفى رواية بعثه الله فقيها عالما وفى رواية ابى الدرداء كنت له يوم القيمة
شافعا وشهيدا وفى رواية ابن مسعود قيل له ادخل الجنة من اى ابواب الجنة
شئت وفى رواية ابن عمر كتب فى زمرة العلماء وحشر فى زمرة الشهداء وبين الثانية
فقيها عالما والتى قبلها نوع تخالف بناء على ما قدمناه ان الحشر فى زمرتهم لا يستدعى
مساواته لهم وبين هاتين والاخيرة ذلك ايضا وقد يجمع بان حفاظ الاربعين يختلفوا المراتب
فمنهم من يحشر فى زمرة الفقهاء والعلماء ومن لا دونى ومنهم الفقيه العالم ومن لا علون ومنهم
المتوسط وهو الذى كتب فى زمرة العلماء وحشر فى زمرة الشهداء اذ الكتب فى زمرة قوم
يقتضى انه منهم بخلاف الحشر واما رواية شافعا وشهيدا وانه يقال له ادخل من اى ابواب الجنة
شئت فياتيان فى الجميع واتفق الحفاظ على انه اى الحديث المذكور حديث ضعيف وان كثرت
ومن جملة من اوضح ضعفها ابن الجوزى فى علله المتناهية وبرهن عليه وكذا الحافظ المنذرى قال
ليس فى جميع طرقه ما يقوى وتقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق منها ان يكون فيها مجهول
او معروف مشهور بالضعف ولما اخرجه ابن عبد البر من حديث مالك قال هذا غير
محفوظ ولا معروف عنه ومن رواه عنه فقد اخطا عليه وقال فى كتاب العلم اسناده
ضعيف وقال ابن السبكى فى بعض رواة بعض طرقه انه منكر الحديث وليس يروى من وجه
يثبت وقال الدارقطنى فى علله كل طرقه ضعاف والبيهقى اسانيده كلها ضعيفة وابن عساكر
فيها كلها مقال ولا يرد على قول المصنف الحفاظ قول الحافظ ابى طاهر السلفى فى اربعينه
انه روى من طرق وثقوا بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا عليها انتهى
لانه معترض وان اجاب عنه المنذرى بانه ان يكون سلك فى ذلك مسلك من راى ان
الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدثت قوة ولا يرد على المصنف
ذكر ابن الجوزى له فى الموضوعات لانه تساهل منه والصواب انه ضعيف
لا موضوع فان قلت سلمنا عدم وضعه لكنه شديد الضعف والحديث اذا اشتد
ضعفه لا يعمل به ولا فى الفضايل كما قاله السبكى وغيره وحينئذ فكيف عمل به جمع من الائمة
اتعبوا انفسهم فى تخريج الاربعينيات اعتمادا عليه قلت لا نسلم انه شديد الضعف
لانه لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب وهذا ليس كذلك كما دل عليه

كلام الايمة ولئن سلمنا ذلك فهم لم يعتمدوا في ذلك عليه بل على ما سيذكره المصنف من الاحاديث
الصحيحة واما خبر من حفظ على امتي حديثا واحدا كان له كاجر احد وسبعين نبيا صديقا
فهو موضوع وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات
اي فلي بهم اسوة في ذلك فاول من علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك ثم محمد بن اسلم
الطوسي بضم الطاء العالم الرباني هو من افيضت عليه المعارف الالهية فعرفها
ربه ونهى الناس بعلمه ثم الحسن بن سفيان النسوي بنون فمهملة مفتوحتين
نسبة الى نسا وابو بكر الآجري بهمزة مفتوحة ممدودة وابو بكر محمد بن ابراهيم
الاصفهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء لا الباء والدارقطني بفتح الراء نسبة الى دار
القطن محلة كبيرة ببغداد وابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي بضم السين وفتح اللام
نسبة الى سليم بن منصور قبيلة مشهورة وابو سعيد الذي قاله السمعاني ابو سعيد
احمد بن محمد الماليني بفتح الميم وكسر اللام ثم تحتية ثم نون نسبة الى مالين قرى مجتمع
من اعمال هراة وهو راوية ابن عدي الحافظ وابو عثمان الصابوني نسبة الى عمله
ولما كانت الاستخارة مطلوبة في جميع الامور وحديثها ثابت في الصحيح قيل ولانها
استشارة الرب والمستشار مؤتمن ويروى من سعادة ابن آدم الرضا بالقضاء
واستخارة الله في اموره ومن شقاوته تركه ذلك قدمها المصنف على هذا التاليف
لتعود بركتها عليه كما قال وقد استخرت الله تعالى اي طلبت منه بالايمة
خير الامرين في جمع اربعين حديثا اقتداء بهؤلاء الايمة الاعلام وحفاظ الاسلام
اذ الاقتداء بالايمة فيما يفعلونه من الخير مطلوب ما لم يكن محل اجتهاد ويؤدي اجتهاد
من فيه اهلية الاجتهاد الى خلافه ثم وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف
في فضائل الاعمال لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد اعطي حقه من العمل به والا لم يترتب
على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير وفي حديث ضعيف من بلغه
عن ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم اكن قلته او كما قال واشار المصنف بحكاية
الاجماع على ما ذكره الى الرد على من نازع فيه بان الفضائل انما تتلقى من الشرع فاثباتها بالحديث
الضعيف اختراع عبادة وشرع في الدين ما لم ياذن به الله ووجه رده ان الاجماع
لكونه قطعيا تارة وظنيا ظنا قويا اخرى لا يرد بمثل ذلك ولو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه

واضح اذ ذاك ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين وانما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها بامارة
ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر ومع هذا المقرر من جواز العمل بالضعيف في
الفضائل اجماعا فليس اعتمادي على هذا الحديث وحده حتى يرد على الاشكال السابق بل على قوله
صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغائب اخرجه الشيخان
في صحيحيهما في خطبته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واخرجه ابن منده في مستخرجه
عن ثمانية عشر صحابيا وقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو آية وقوله نضر الله بتخفيف
الضاد المعجمة ورجحه بعضهم وعليه جرى الروياني من اصحابنا في بحره وبتشديدها
قال المصنف وهو الاكثر وفيه ايضا انضر الله من النضارة وهو حسن الوجه وبريقه
فهو على حد قوله تعالى تعرف في وجوههم نضرة النعيم ومن ثم قال الآجري في وجوه
اهل الحديث وعبر بعضهم باهل العلم نضرة وجمالا لهذا الحديث يعني لهذه الدعوة اجيبت
وقال بعضهم ليس هذا من الحسن في الوجه وانما معناه حسن الله وجهه في خلقه اي في جاهه
وقدره فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الحوائج الى حسان الوجوه من الناس وذوي
الاقدار انتهى وهو تاويل بعيد مخالف للظاهر من غير حامل عليه وليس نظير حديث اطلبوا
الحوائج لذكر الوجوه فيه المحتمل لانه يراد بها جمع وجيه من الوجاهة وهي التقدم وعلو
القدر وحكى ابن العربي عن ابن بشكوال انه بالصاد المهملة وهو شاذ امرأ سمع مقالتي فوعاها
فاداها كما سمعها رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم
في مستدركه عن جبير بن مطعم وقال صحيح على شرط الشيخين وابو داود وابن ماجة والترمذي
عن زيد بن ثابت وقال حسن وفي رواية صحيحة نضر الله امرأ سمع منا حديثا فاداه عنا كما سمعه
فرب مبلغ ابي بفتح اللام اوعى من سامع وفي اخرى صحيحة ايضا نضر الله رجلا يسمع مني كلمة فبلغها
كما سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع قال الروياني في بحره في الخبر بيان ان الفقه هو الاستنباط
والاستدراك لمعاني الكلام وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث
انتهى وقوله كما سمعها منع رواية الحديث بالمعنى بشروطه خلافا لمن زعمه لان المراد اداء
حكمها لا لفظها بدليل قوله في آخر الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه
الى من هو افقه منه واسم للمعنى لا للفظ ثم من العلماء من جمع الاربعين في اصول الدين
وبعضهم جمعها في الفروع اي المسائل الفقهية وبعضهم في الجهاد وبعضهم

بعضهم م

شامي

ليس في م

وا الفقه م

في الزهد وبعضهم م

فقد

في الآداب وبعضهم في فضائل سور او عمل او قبيلة او نحوها وبعضهم جمعها في الخطب جمع
خطبة من الخطب لان العرب كانوا اذا اكربهم الخطب وهو الامر المهم خطبوا له فيجتمع بعضهم
الي بعض ويحتالون في دفعه وكلها مقاصد صالحه لشمول الاحاديث السابقه لجميعها
رضي الله عن قاصديها وقد رايت من الراي جمع الاربعين اهم من هذا كله وهي اربعون
حديثا مشتملة علي ذلك لاشتمالها علي جميع اصول الشريعه وفروعها وآدابها واخلاقها
ووسائلها ومقاصدها لان منها ما يرجع الى تصحيح النية والتقوى في السر والعلن والزهد
في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعني من الفضول والاشتغال بالذكر والاستعداد للقا والتواضع
للخلق وحسن التخلق معهم بالاداب الشرعيه والانقباض عنهم فيما لا يعني وارادة الخير لهم
باطنا ومساعدتهم ظاهرا حسب الامكان وغير ذلك من المصالح الدينيه والدنيويه
اذ الشريعة منحصرة في بيان مصالحهما ولا يرد علي قوله وهي اربعون حديثا زيادته عليها احدى
اما لان العدد لا مفهوم له كما قال به جمع من الاصوليين بل هو الصحيح او ان ذكر القليل لا ينفي
الكثير كما قيل به في رواية صلاة الجماعة تعدل صلاة الواحد خمسة وعشرين
درجة مع رواية سبعة وعشرين او انه هنا كان عزمه الاقتصار علي الاربعين فعند
فراغها عرض له زيادة الحديثين الآخرين لحكمة هي ان احدهما من باب الوعظ لمخالفة الهوى
ومطابقة الشرع ففيه حث على العمل بجميع الاحاديث السابقه فكان في تعقيبها به
تمام المناسبة وثانيهما من باب الرجا والدعا والاستغفار والاطماع في الرحمه ففيه تانيس النفس
وعدم تنفيرها من التشديدات الواقعة في خلال تلك الاحاديث السابقه بل هو الحث على الاقبال
عليها رجاء ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه ففي التعقيب به غاية المناسبه ايضا وكل حديث
منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين القاعدة امر كلي يتعرف منه احكام جزئيات موضوعه
كالامر للوجوب فان جزئيات موضوعها وهو الامر تعرف احكامها منها بضم الدليل التفصيلي
اليها هكذا نقول اقيموا الصلاة امر للوجوب فاقيموا للوجوب وبهذا يعلم ان القاعدة بهذا
المعنى ليست مرادة للمصنف لان تلك الاحاديث كلها من باب الاحكام التفصيليه دون القواعد
الاجماليه وانما اراد بالقاعدة الاصل الذي يرجع اليه غالب الاحكام او كثير منها قد وصفه
العلماء بان مدار غالب احكام الاسلام عليه لاستنباطها منه ابتداء او بواسطة بنقل
كما ياتي بسطه في شرحها او نصف الاسلام او ثلثه او نحو ذلك كالربع فكل واحد من هذه الاربعين

وتعاهدهم ح

مصالحهما

ونتابعته ح

والامر ح

وصف باحد هذه الاوصاف الاربعة كما ذكره ابن الصلاح في اكثرها فانه ذكر اقوال الايمة في تعينها
واختلافهم في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة وعشرين كلها مندرجة في هذه الاربعين منها
عشرون صحيحه وسبعه حسنه وبلغها المصنف في اذكاره الي ثلاثين وزاد عليها
هنا اثني عشر وذكر في السابع والعشرين حديثين لاجتماعهما علي معنى واحد وسيتلى عليك
في شرح كل منها ان شاء الله تعالى ما يظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة من قواعد الدين ومما
في سلكها بها الحديث المتفق عليه الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر لانه
جامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ان الله اذا حرم
شيا حرم ثمنه كل مسكر حرام ما ملا آدمي وعاء شرا من بطنه اربع من كن فيه كان منافقا
الحديث لو انكم تتوكلون علي الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله
ثم بعد هذين الاربعين التزمت في اسانيد هذه الاربعين ان تكون صحيحه بالمعنى
الاعم الشامل للحسن اذ يطلق عليه انه صحيح حقيقة عند بعضهم ومجازا عند الباقين
لمشابهته له في وجوب العمل به ومعظمها اي غالبها في صحيح البخاري ومسلم الذين
هما اصح الكتب كما ياتي واذكرها محذوفة الاسانيد لانه ليس لها بالنسبة لاكثر الناس
فايدة بعد ان علمت صحتها ليسهل حفظها لقلة الفاظها وحينئذ يكثر حفاظها
ويعم الانتفاع بها كما هو مشاهد لخلوص نية جامعها وحقيقة النتايج الي الله تعالى
ان شاء الله تعالى اتي بها للتبرك امتثالا لامره تعالى اشرف خلقه بالاتيان بها لذلك بقوله
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ومن ثم سنت في الامور المستقبله دون الماضيه
كما استفيد من الآية فلا يقال فعلت كذا ان شاء الله تعالى ثم اتبعها بباب في ضبط خفي
الفاظها جميعه وبعض الواضح منها كما ذكره اول هذا الباب وسانقل منه ما يحتاج
اليه الى مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى وينبغي لكل راغب في عمل او ثواب الآخرة
ان يعرف مقدار هذه الاحاديث ويبحث عن احكامها ومعانيها وما نصت عليه واشارت
اليه لما اشتملت عليه من المهمات والحث عليه من التنبيه على جميع الطاعات وذلك ظاهر
لمن تدبر مستحضرا ما قدمناه آنفا في شرح قوله مشتملة على ذلك ونزيد هنا ايضاحا
ان الشرايع انما وردت لبيان مصالح الناس وانتظام احوالهم في معاشهم ومعادهم
وانتظام حال الاول انما يتم بوضع قانون المعاملات علي وفق العدل والانصاف وانتظام

حال الثاني انما يوجد بالتوحيد ويتم بالطاعات القلبية كالاخلاص والنية والعلمية
والعملية وهذه الاحاديث منها ما هو ناص على الاول باقسامه ومنها وهو اكثرها ما هو ناص
على الثاني باقسامه كما سيتضح لك بازيد من ذلك عند تقرير كل منها وعلى الله لا على غيره كما افاده
تقديم المعمول اعتمادي في هذا الجمع وغيره واليه لا الى غيره تفويضي واستنادي
وله دون غيره الحمد ملكا واستحقاقا واختصاصا والنعمة ايجادا وايصالا الى خلقه
بسائر انواعهما وغيرهم وان وجد له حمد ونعمة فانما هو باعتبار الصورة دون الحقيقة
كما قررتها نا مبسوطا وبه اي بسبب تفضيله ومنته على من يشاء من خلقه التوفيق
وهو خلق قدرة الطاعة في العبد ويرادفه باعتبار المآل على اللطف وهو صلاح ما به العبد
عند خاتمة عمره فالمهما واحد وان اختلف مفهومهما كما تقرر والعصمة اي الحفظ عن الوقوع في
المخالفات ويوخذ من كلامه انه يجوز لنا الدعاء بالعصمة وهو ظاهر ان اريد بها الحفظ من الذنب
مع جواز وقوع خلافه وهذا هو ثابت لغير الانبياء واما الثابت للانبياء فهو الحفظ
مع استحالة وقوع خلافه واما من منع الدعاء بها مطلقا واعترض على الاستاذ ابي الحسن الشاذلي
في الدعاء بها في حزبه فلم يصب اذ لا دليل يعضده ولا قياس يساعده الحديث الاول
ابتدا به اقتداء بالسلف فانهم كانوا يحبون ذلك تنبيها للطالب على مزيد الاعتناء والاهتمام
بحسن النية والاخلاص في الاعمال فانهما روحها الذي به قوامها وبفقده تصير هباء
منثورا رواه من الائمة الحفاظ فوق ثلثمائة نفس وقيل سبعمائة عن سعيد بن يحيى بن
سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه عنه غير الانصاري عن علقمة ولم يروه
عنه غير التيمي عن امير المؤمنين وهو اول من سمي به من الخلفاء لاستثقالهم خليفة خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا فقد سمي به عبد الله ابن جحش رضي الله عنه
حين امره النبي صلى الله عليه وسلم على السرية التي ارسلها اول مقدمه المدينة
وفيها انزلت يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه الايتين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ابن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لوي كناه
النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه
بين الحق والباطل باسلامه اذ امر المسلمين قبله كان على غاية من الخفاء وبعده على غاية
من الظهور اسلم بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امراة سنة ست من النبوة وتولى الخلافة

يوم موت الصديق رضي الله عنهما وهو يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة
من الهجرة بعهد منه اليه ففتح الفتوح العظيمة الكثيرة كما اشار صلى الله عليه وسلم اليه في
الحديث المبين المشهور وقد ذكرت بقية احواله ومناقبه وعظيم سيرته الحسنة الحميدة
بكتاب الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين اهل الضلال والابتداع والزندقة واستشهد
على يد نصراني اسمه ابو لؤلؤة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين
من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين على الصحيح رضي الله عنه قال دون غيره اذ لم
هذا الحديث من طريق صحيح وان رواه نحو عشرين صحابيا فهو وان اجمعوا على صحته
فرد غريب باعتبار اوله بل تكررت الغرابة فيه اربع مرات كما هو مشهور وباعتبار اخره
وليس بمتواتر لان شرط المتواتر ان يوجد عدد التواتر في جميع طبقاته سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم هي لتقوية الحكم الذي في حيزها اتفاقا ومن ثم وجب ان يكون
معلوما للمخاطب او منزلا منزلته ولافادة الحصر وضعا على الاصح فيهما عند جمهور
الاصوليين خلافا لجمهور النحاة وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه وذلك لانها
وردت في كلامهم له غالبا والاصل الحقيقة وجواز غلبة الاستعمال في غير ما وضعت له
خلاف الاصل فلا بد له من دليل ولانها بناء على انها غير بسيطة مركبة من ان الاثباتية
وما النافية فاما ان تنفي الحكم عما بعدها وتثبته لغيره وهو باطل اجماعا واما عكسه وهو المطلوب
فان قلنا ببساطتها تعين الاول وورودها لغير الحصر نادر على ان الحصر اما حقيقي نحو انما الهكم
الله واحد واما اضافي نحو انما الله اله واحد لان صفاته تعالى لا تنحصر في ذلك وانما قصد به
الرد على منكري التوحيد ومنه انما الربا في النسيئة بل فهم منه ابن عباس رضي الله عنهما
الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه وقال الجمهور انه كان اضافيا لظاهر او حقيقيا فهو
منسوخ باوله وانما حسن بل قام عمرو بعد انما قام زيد ولم يكن تحصيلا للحاصل
لانها قد يتجوز بها لغير الحصر وتراخيها فيه عنها قام الا زيد لان قلة مشترك بينهما
واختص الثاني بزيادة قوة فيه لزيادة حروفه نظير سوف والسين في التنفيس ولا
فيه لفظي للتصريح بها ولا جمعا بين النفي والاثبات بالمطابقة وفي انما معنوي وقول
شارح الاشباه انها ليست للحصر مطلقا لخبر ما من نبي من الانبياء الا وقد اوتي من
الايات ما آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا ويلزم من كونها للحصر نفي

المعجزة عن غير القرآن وانه يمتنع الاحتجاج بغيره لنفي المعجزة عنه ليس في محله ثم قرر ان الحصر يكون اضافيا وهو هنا كذلك فحصرها المعجزة في القرآن ليس لنفيها عن غيره بل التميزه على سائر المعجزات بانه المعجزة الكبرى الدائمة المحفوظة من التغيير والتبديل التي لم تقهر المعاندون بمثلها فصارت المعجزات كلها كانها في ضمنه فحصرت فيه ونظيره انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي انما الكاملون في الايمان انما انت منذر اي بالنسبة لمن لا يؤمن انما انا بشر مثلكم وانما تختصمون الي اي بالنسبة لعدم الاطلاع على بواطن الامور انما الحيوة الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة لمن اثرها والمحكم في ذلك القراين والسياق لحيث عينا المحصر في شئ مخصوص فهو اضافي والا فهو حقيقي فان قلت حذف انما في رواية صحيحة يرد على عدم اعتبار الحصر قلت ممنوع لان رواية ذكرها فيها زيادة وزيادة الثقة مقبولة **الاعمال** من حركات البدن فتدخل فيها الاقوال ويتجوز بها عن حركات النفس واثرها على الافعال لئلا يتناول على افعال القلوب ومن لا يحتاج لنية كالاتي وال فيها للعهد الذهني اي غير العادية لعدم توقف صحتها على نيتها او للاستغراق وهو ما حكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل من العاديات ونحو قضاء الديون من الواجبات لان من اراد الثواب عليه احتاج الى نية كما ياتي لا مطلق الحصول المقصود بوجود صورته **بالنيات** بالتشديد من نوى قصد فاصل نية نوية ثم اعلت كسيدة وقيل بالتخفيف من ونى ابطا لانه يحتاج في تصحيحها الى نوع ابطاء بسببها او مصاحبة لها فعلى الاول هي جزء من العبادة وهو الاصح وعلى الثاني هي شرط وافردت في رواية لانها مصدر وجمعت في هذه لاختلاف انواعها وهي لغة القصد اي عزم القلب وشرعا قصد الشيء المقترن بالفعل الا في الصوم ونحو الزكاة والغسل فهو محلها لكن يسن مساعدة اللسان له وقيل محلها الدماغ ورد بان هذا لا مجال للراي فيه بل يتوقف على السمع ولا دلالة لسمعية دالة على الاول منها خبر التقوى هنا واشار الى صدره ثلثا وايضا الاخلاص اللازم لها محله القلب اتفاقا ومتعلق هذا الظرف المحذوف اذ هي اكثر لزوما للحقيقة فالحمل عليها اولى لان ما كان الزم للشيء كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكمال فلا يصح عمل كالوضوء خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه ولا نسلم

ان الماء

ان الماء مطهر بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي الا بنية ما لم يقم دليل على التخصيص ومما يعين تقدير الصحة وان الحصر فيها عام الا لدليل خبر البيهقي لا عمل لمن لا نية له وخبر غيره ليس للمرء من عمله الا ما نواه لا عمل الا بنية والخبر الصحيح انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها وخبر ابن ماجه انما يبعث الناس على نياتهم ورواه مسلم بمعناه وشرعت تمييزا للعبادة من العادة كالغسل يكون تنظفا وعبادة او لترتب العبادة ~~كالغسل يكون تنظفا وعبادة او لترتب العبادة~~ بعضها على بعض كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتهما واحدة والصلاة تكون فرضا ونفلا فلا تجب في عبادة لا تكون عادة او لا تلتبس بغيرها كالايمان بالله والمعرفة والخوف والرجا والنية والقراءة والاذكار حتى خطبة الجمعة على الاوجه لتميزها بصورتها مع لزوم التسلسل والدور لو توقفت النية على نية ولزوم التناقض المحال لو توقفت المعرفة عليها اذ هي قصد المنوي ولا يقصد الا ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته له فيكون عارفا به غير عارف به في حالة واحدة نعم تجب في قراءة ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر نذرها ليتميز الفرض حينئذ من غيره ولا تجب في التروك كترك الزنا الا لحصول ثواب الترك لان القصد اجتناب المنهي وهو حاصل بانتفاء وجوده وان لم تكن نية ولتردد ازالة النجاسة بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراطها فيه ورجح الاكثرون عدمه تغليبا لمشابهة التروك اذ هي اقرب اليها منها الى الفعل والحقوا به غسل الميت اذ القصد منه التنظيف والخروج من الصلاة لانه ترك ايضا ولا تجب نية تفرقة صوم نحو التمتع واستشكل بنية الجمع في جمع التقديم ومن ثم اختار البلقيني عدم وجوبها فيه ايضا ويرد بان الجمع ضم احدهما الى الاخرى فهو فعل حقيقة بخلاف التفريق فانه ترك حقيقة او اقرب الى الترك فاتضح ما قالوه وبطل ما اختاره وانما لم تجب في جمع التاخير لان وقت الثانية يصلح للاولى من غير عذر بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية لا بد من تميزه عن التلاعب ومطلق النية في كلامه صلى الله عليه وسلم والسلف والعارفين مرادها غالبا تمييز المقصود بالعمل وهو هو الله وحده او غيره او مع غيره فهي حينئذ بمعنى الارادة وهي ما عبر عنها في القرآن كثيرا نحو يريدون وجه الله تريدون عرض الدنيا والفرق بينهما انما ياتي على المعنى السابق عند الفقهاء ثم هذا الحديث قد تواتر النقل

عن الائمة بتعظيم موقعه وكثرة فوائده وانه اصل عظيم من اصول الدين ومن ثم خطب به
صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به
عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه ايضا
ولذلك قال ابو عبيد ليس في الاحاديث اجمع واغنى واكثر فائدة منه ومن ثم قال
ابو داود انه نصف العلم ووجهه انه اجل اعمال القلب والطاعة المتعلقة بها
وعليه مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم كان اصلا في الاخلاص ايضا واعمال القلب تقابل
عمل الجوارح بل تلك اجل وافضل بل هي الاصل فكان نصفا بل اعظم النصفين كما تقرر
وقال كثيرون منهم الشافعي انه ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه
او بلسانه او بجوارحه فالنية احدها وارجحها لانهما تابعان لها صحة وفسادا
وثوابا وحرمانا ولا يتطرق اليها رياء ونحوه بخلافهما ومن ثم ورد نية المؤمن خير
من عمله وهو ضعيف لا موضوع خلافا لمن زعمه ويدل لخيريتها ايضا خبر يقول الله تعالى
للحفظة يوم القيمة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه
ولا هو في صحفنا وقال الشافعي ايضا انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة
خلافا لمن وهم فيه لان من تدبر مسائل النية في متفرقات الابواب وجدها تزيد
على ذلك اذ تدخل في ربع العبادات بكماله وكنايات العقود والحلول والاقارير والايمان
والظهار والقذف والايمان والردة وفي الهدايا والضحايا والنذور والكفارات والجهاد
وسائر القرب كنشر العلم وكلما يتعاطاه الحكام بل وسائر المباحات اذا قصد به التقوي
على الطاعة او التوصل اليها كالوطء بقصد اقامة السنة او الاعفاف وتحصيل الولد وفي
تمييز العمد من قسيميه وفي منع القطع اذا اخذ نحو الدائن مال مدينه بقصد الاستيفاء
او قصد من الرهن عند الاداء او اللقطة التملك او الحفظ وفسخت ممن اسلم على اكثر
من اربع بقصد الطلاق اختيارا للنكاح ولا بقصد اختيار الفراق ووطء زوجته
معتقدا انها اجنبية وشرب ما يظن انه خمر وقتل قاتل مورثه يظن انه معصوم
فيفسق لقصده نحو الزنا ولا يحد لمصادفته المحل المباح لكن قال ابن عبد السلام يكون عذابه
متوسطا بين الكبيرة والصغيرة لانه يترتب على المفاسد غالبا ولم يترتب هنا مفسدة
الكبيرة وفي عكسه لا اثم ولا يحد اعتبارا بنيته ولو خاطب امراة بانت طالق او قنا

بانت حرة طلقت وعتق وان ظنهما اجنبيين لمصادفته المحل الغير المتوقف على نية فلم يؤثر فيه
عند وجود الصريح نفيا ولا اثباتا ويدخل في غير ذلك مما لا يخفى عليك استحضاره بعد ما تقرر فعلم
انه انما اراد التحديد بالسبعين بالنسبة الى جملة الابواب واما بالنسبة الى الجزئيات المسائل فلا تنحصر
وانما لكل امرئ ما اي جزاء الذي **نواه** دون ما لم ينوه ودون ما نواه غيره له فاستفيد من هذه
الجملة دون التي قبلها وجوب التعيين في نية ما يلتبس دون غيره كالطهارة والزكاة والكفارة
والنسك للخبر الصحيح خلافا لمن طعن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل
فقال له احججت عن نفسك قال لا قال حج هذه ثم عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجه فهم ذلك من هذه
الجملة الثانية ان اصل النية فيما يلتبس علم من الجملة الاولى ووقع الاستنابة في النية علم من الجملة
الثانية نعم يستثنى منه نية الوكيل في تفرقة الزكاة اي فوضت اليه لانها حينئذ تابعة
ومن ثم لو استناب غيره في نية الزكاة وحدها لم يصح كما هو ظاهر وانما اعتبرت نية الولي
عن الصبي في النسك والحاج عن غيره ومغسل نحو المجنون له لعدم تاهل المنوي عنهم لها فاقيمت
نية الناوي عنهم مقام نيتهم واوقع بعض العلماء الطلاق والنذر بالنية المجردة عملا بعموم
الحديث واباه الاكثرون لانهما من وظائف اللسان لغة وعرفا فلا تؤثر فيهما النية المجردة وقيل
مفاد الاولى ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجدة له ومفاد الثانية ان جزاء
العامل بحسب نيته من خير او شر وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما
شيء قيل ويؤخذ منهما بطلان نحو الربا لانه المنوي دون البيع ويرد بانا وان سلمنا
انه المنوي وحده فلا يؤثر لان نيته انما هي عند المواطاة وهي سابقة لعقد البيع فلا تؤثر
فيه لان النية انما تؤثر ان اقترنت بالفعل اذ ذاك هو حقيقتها كما مر على انه قد يدل لظاهره على
جواز الحيل منها حديث خيبر المشهور وهو بع الجنيب اي الجيد بالدراهم ثم اشتر بها جمعا
وهو الردي وانما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم
صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا ومن ثم اخذ السبكي منه عدم كراهة
هذه الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة
فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم ان كل ما قصد
التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة والا كره الا ان يحرم طريقه
فيحرم كتعدي اليهود في السبت فان القصد منهم من الاستيلاء على الصيد فيه ودخوله

حفر هم التي هيأوها له قبل يوم السبت استيلاء منهم عليه فيه فلم تفدهم الحيلة شيئا
وقول ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم محرم ليس في محله لان الوطء المتوصل اليه بالنكاح ليس محرما
انما المحرم الزنا فلا عموم اذا اشتمل صورة مباحة او صورة محرمة لا توصف بالتحريم ولا التوصل اليه
بالطريق الشرعي تحيل على التحريم ثم لما كان في تينك الجملتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما
مفرعا عليهما تفصيل بعض ما تضمنتاه زيادة للايضاح ونصا على صورة السبب الباعث على هذا
الحديث ومن على من روى وان قال بعض المحدثين لم ير له سندا صحيحا ان رجلا من مكة كان يهوى
امرأة تسمى ام قيس فخطبها فامتنعت حتى يهاجر الى المدينة فلما هاجرت هاجر لاجلها فعرض به
تنفيرا عن مثل قصده فقال **فمن كانت هجرته** ومن اعني الهجرة لغة الترك وشرعا
مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد الفتح مكة
منها لانها صارت دار اسلام وحقيقتها مفارقة ما يكره الله الى غيره للحديث الآتي والمهاجر
من هجر ما نهى الله عنه وكانت اول الاسلام اما من مكة الى الحبشة او منها او من غيرها
الى المدينة والمراد ههنا الانتقال من الوطن الى غيره سواء مكة وغيرها وصورة السبب لا تخص
لا تخصيص لكنها داخلة قطعا **الى الله ورسوله** قصدا ونية **فهجرته الى الله**
ورسوله ثوابا واجرا فليس الشرط هنا عين الجزاء لانهما وان اتحدا لفظا اختلفا معنا وهو
كاف في اشتراط تغاير الجزاء والشرط والمبتدأ والخبر **ومن كانت هجرته لدنيا** بضم اولها وحكي
كسرها وبلا تخصيص من غير تنوين اذ هو منصرف للزوم الف التانيث فيه وحكي تنوينها من الدنو
لسبقها الدار الآخرة ومن سائر المخلوقات الموجودة قبل الآخرة وقيل الارض مع الهواء والجو
واللام للتعليل او بمعنى الى لقوله فهجرته الى ما هاجر اليه والاول اظهر وسيأتي حكم التقابل
بينها **يصيبها** شبه تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها باصابة الغرض بالسهم بجامع سرعة
الوصول وحصول المقصود **او امرأة ينكحها** اي يتزوجها كما في رواية وذكر الدنيا اما
زيادة على السبب تحذيرا من قصدها نظير هو الطهور ماؤه الحل ميتته بعد السؤال عن طهورية
ماء البحر واما لان ام قيس انضم لجمالها مال فقصدهما مهاجرها واما لان السبب قصده
نكاحها وقصد غيره دنيا **فهجرته الى ما هاجر اليه** عبر بالى هنا وباللام ثم ليفيد ان
من كانت هجرته لاجل تحصيل ذلك كان هو نهاية هجرته لا يحصل له غيره وانما اتحد
الشرط والجزاء لفظا ثم تبركا بذكر الله ورسوله وتعظيما لهما بتكريره ولكونه ابلغ في الهجرة

اذ من يسعى لخدمة ملك تعظيما له اجل عطاء ممن يسعى ليسأل كسرة من مأدبته لا يحسن اظهار
لعدم الاحتفال بامرهما وتنبيها على ان العدول عن ذكرهما ابلغ في الزجر عن قصدهما فكان قال
الى ما هاجر اليه وهو حقير مهين لا يجدي ولان ذكرهما يستحلى عند العامة فلو كرر ربما
علق بقلب بعضهم فيهش له ويرضى به ويظنه العيش الكامل فضرب عنهما صفحا لازالة
هذا المحذور وذم قاصد احدهما وان قصد مباحا لانه خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا
وابطن خلافه فلذلك توجه عليه الذم وايضا اغراض الدنيا لا تنحصر فاتى بما يشملها وهو ما هاجر
اليه بخلاف الهجرة الى الله ورسوله فانه لا تعدد فيها فاعيد لفظهما تنبيها على ذلك **فائدة**
العمل لما رياء محض بان يراد به عرض دنيوي فقط ولو مباحا فهو حرام لا ثواب فيه واما
مشوب برياء ولا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك فيه وحمل الغزالي الاشراك فيه
على المساواة محله في اشراكه دنيوي لا رياء فيه على ان هذا لا يؤثر في منع الثواب مطلقا كما يدل
عليه نص الشافعي والاصحاب ان من حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج كما بينت
ذلك مع ما في هذه المسألة مما لم اسبق اليه في حاشيتي على ايضاح المصنف في المناسك فعلم
ان من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله تعالى ونيل نحو غنيمة نقص اجره ولم يبطل لخبر مسلم ان الغزاة
اذا غنموا تعجلوا ثلثي اجرهم والا تم لهم اجرهم وبه يتبين حمل الاحاديث الكثيرة المصرحة بان ارادة
الدنيا تحبط الاجر على ما اذا تمحض الجهاد للدنيا ومن عقد عملا لله ثم طرأ له خاطر رياء
فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه احمد وجماعة من السلف
ثوابه بنيته الاولى ومحله في عمل يرتبط آخره باوله كالصلاة والحج دون نحو القراءة ففيه
لا اجر فيما بعد حدوث الرياء ولو تم عمله خالصا عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم تلك عاجل
بشرى المؤمن **رواه اماما المحدثين** ورعا وزهدا واجتهادا في تخريج الصحيح واطلاعه
دون غيرهما كتابيهما حتى ابتلي بهما في ذلك الائمة الذين حذوا حذوهما **ابو عبد الله محمد**
ابن اسمعيل بن ابراهيم بن بردزبه بموحدة مفتوحة فمهملة ساكنة فمهملة
مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة وهو بالعربية الزارع **البخاري** الجعفي
مولاهم كتب عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلائق يزيدون على الف وروى عنه مسلم
خارج صحيحه وابو زرعة والترمذي وابن خزيمة قيل والنسائي ولد ثالث عشر شوال
سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين

ودفن بخرتنك قرية على فرسخين من سمرقند ومناقبه جمة اوردت بالتاليف وحكي انه عمي صبيا
فراى في مناهه ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام فنفل على عينيه
اودعي عليه فابصر فهو فخر لم تر اكابر في كرب الازج **وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم**
القشيري نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعه بن عامر بن صعصعه قبيلة كبيرة
وقشير ايضا بطن من اسلم منهم سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه **النيسابوري**
ولد سنه اربع ومائتين في رجب سنه احدى وستين واخذ عن احمد وحرملة وخلائق
روى عنه الترمذى حديثا واحدا **في صحيحيهما** المشهورين هذا على علم وهو اعني
الحديث المذكور في سبعة مواضع من صحيح البخاري **اللذين هما اصح الكتب** بلا شك ولا ريبة
كما اطبق عليه من بعدهما سيما المحدثون حيث جعلوا الصحيح سبعة اقسام ما اتفقا عليه
فما انفرد به البخاري فمسلم فما على شرطهما فما على شرط البخاري فمسلم فما صححه معتبر وسلم عن المعارض
وقول الشافعي رضي الله عنه لا اعلم كتابا بعد كتاب الله اصح من موطا مالك رضي الله عنه
انما كان قبل ظهورهما فلما ظهرا كانا بذلك احق واولى وللايمة اختلاف طويل في الترجيح بينهما
فالجمهور على ان ما اسنده البخاري في صحيحه دون التعاليق والتراجم واقوال الصحابة
والتابعين اصح مما في مسلم كان اعلم منه بالفن اتفاقا مع كونه تلميذه وخريجه
ومن ثم قال الدارقطني لولاه ما راح مسلم ولا جاء وهذا وان لم يلزم منه ارجحية
المصنف لا انها الاصل وبعض المغاربة بعكس ونقل عن ابن حزم وعن ابي على النيسابوري
شيخ الحاكم وعلله بعضهم بانه ليس فيه بعد الخطبة غير الحديث السرد وهو غير
مجد اذ لا ارتباط لذلك بالاصحية التي الكلام فيها على ان قول ابي على ما تحت اديم
السماء كتاب اصح من كتاب مسلم ليس صريحا في اصحيته على البخاري لصدقه
بالمساواة ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة
من ابي ذر فانه ليس صريحا في انه اصدق العالم اجمع لان نفي اصدقية احد عليه لا يستلزم
نفي مساواة غيره له في الصدق وقيل هما سواء او قول البخاري ارجح من حيث انفراده بدقة
الاستنباط والغوص على المعاني الغريبة ومسلم ارجح من حيث جمع الطرق واستيفائها
بحسب الامكان والاشارة الى ما بينها الى مما تعظم فوائده عند اهل فن الحديث واما من حيث
الصحة فلا شك ان البخاري فيها ارجح لان شرطه وهو انه لابد من تحقق اللقاء اكد واحوط

من شرط مسلم وهو الاكتفاء بامكانه وان الحال في خطبة صحيحه في الرد عليه في اشتراطه
ذلك المصنف اشار للاول بقوله كتاب البخاري اكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة
والحافظ ابو بكر الاسماعيلي صرح به فقال ما حاصله ان مسلما رام ما رام البخاري لكنه لم يضايق
نفسه مضايقته بل لم يبلغ احد مبلغه في التشديد واستنباط المعاني واستخراج لطائف
فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة على ماله وصلة بالحديث وغيرهما صرح بالثاني
فقال الاسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدالة الراوي وكتاب البخاري اعدل رواة واشد
اتصالا وبيانه ان الذين انفرد بالاخراج لهم دون مسلم اربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا
المتكلم فيه بالضعف منهم نحو الثمانين والذين انفرد بهم مسلم ستمائة وعشرون المتكلم فيهم
منهم مائة وستون على الضعف ولا شك ان من سلم من التكلم فيه راسا اقوى ممن تكلم فيه وان لم
يعول على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم في البخاري لم يكثر من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم ايضا
اكثرهم شيوخه الذين هو اعرف بهم من غيره لكونه لقيهم وخبرهم وخرج حديثهم واما المتكلم فيهم
في مسلم فاكثرهم من المتقدمين الذين لم يخبرهم وايضا فالبخاري غالبا انما يخرج للمتكلم فيهم
في الاستشهاد ونحوه بخلاف مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع
في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وان لم يثبت
اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ومن ثم قال النووي
وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري قال وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا
المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه انتهى وجمعه لتلك
انما هو غالبا ففي ما لم يجمع فيه طرقا جلالة قاضية بانه لم انما جرى على الاحوط من ثبوت الاتصال
واقتفى المصنف اثر امامه الشافعي في قوله بعد كتاب الله تعالى ليحترز بذلك عنه
ايضا **الحديث الثاني عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بينما** هي كبيني الواقعه
في رواية اخرى بين الظرفيه التي لا تكون الا بين اثنين فاكثر زيد عليها ما او الالف لكفها
عن جرها لما وليها ومن ثم رفع على الابتداء فيهما لكن وجوبا في بينما وجوازا في بينا
بل الاحسن جر المصدر بعدها نظرا الى انها ملحقة لاشباع الفتحة وانها مضافة اليه
ورفعه نظرا الى انها زيدت لمنع الاضافة وينحصر ما يليها في المصدر والجملة لانها جواب
فاشترط فيما يليها ان يعطي معنى الفعل وشذ من قال انها للتانيث **نحن** ضمير للمتكلم

المعظم نفسه او ومعه غيره **نحن** ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل عليها جر وجر غير وتعم
في الملوك الحاضر والغائب بخلاف لدى فانها تختص بالحاضر **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ذات يوم تانيث ذو بمعنى صاحب اي بينما نحن عنده في ساعة ذات مرة من يوم فحذف
ذلك لوضوح المراد منه على حد قوله تضوع المسك منها نسيم الصبا اي تضوع
نسيم الصبا ظرف زمان ماض غير متمكن يضاف للجملتين وقد يفيد الشرط اذا وليتها ما
وقد تبدل استثناء من مفعول نحو اذ انتبذت ويكون مفعولا به كما قاله الزمخشري وغيره
وتعليلية وللمفاجاة كما هنا اي كان طلوعه علينا بين اثنا ازمنة كوننا عند النبي
صلى الله عليه وسلم وخالف ذلك ابو حيان فقال في بحره وهو ملازم للظرفية الا ان يضاف
اليه زمان ولا يكون مفعولا به ولا حرفا للتعليل او المفاجاة ولا ظرف مكان خلافا لزاعمي ذلك
وزعم ابو عبيدة وابن قتيبة زيادتها ليس بشيء على انهما ضعيفان في علم النحو وزعم انها بمعنى
قد ليس بشيء ~~على انهما ضعيفان في علم النحو وزعم انها بمعنى قد ليس بشيء~~ ايضا واذا وان كانت
للمفاجاة كاذ لكنها تفارقها في انها لا تكون ظرفا للماضي ولا تدخل على الجملة الاسمية وفيها
معنى الشرط غالبا وخرج به الموقتة كاتيك اذا طلع الفجر والمعاقبة لاذ نحو وقالوا لاخوانهم
اذا ضربوا في الارض او كانوا والمقدرة ما يليها بالحال نحو والليل اذا يغشى اي غاشيا فانها
حينئذ لمتمحض للظرفية وذكر اذ هنا مع رواية بينما وبينا يرد على الحريري زعمه
ان بينا لا تتلقى بها ولا باذا بخلاف بينما ويرد عليه ايضا الحديث الصحيح بينا
انا نائم اذ جيء بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي **طلع علينا رجل شديد بياض**
الثياب شديد سواد الشعر لا يرى بضم التحتية اوله ابلغ من نرى بالنون **عليه اثر السفر**
وفي رواية النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه وابي ذر رضي الله عنه احسن الناس وجها
واطيب الناس ريحا كان ثيابه لا يمسها دنس ففيه ندب تنظيف الثياب وتحسين
الهيئة بازالة ما يوخذ للفطرة وتطييب الرائحة عند الدخول للمسجد وعلى نحو العلماء
وندب ذلك للعلماء والمتعلمين لانه معلم بدليل يعلمكم دينكم ومتعلم بمقاله وحاله
ومن ثم استحب عمر رضي الله عنه البياض للقارى واستحبه بعض ائمتنا لدخول المسجد
اقول ينبغي ان يراد بذلك اجتماع ما علا العيد اذا كان عنده ارفع منه لانه يوم زينته
واظهار للنعم **ولا يعرفه منا احد** لا ينافي انه كان ياتي للنبي صلى الله عليه وسلم

فصورة

في صورة دحية الكلبي رضي الله عنه لان ذلك كان غالبا لا دائما وايضا زاد في العماية عليهم
اذ هيئته هيئة حضري ساكن معهم بالمدينة وهم عارفون بمن فيها وسواله سوال
اعرابي جاهل بالدين لا المام له بالمدينة ~~وهم عارفون بمن فيها وسواله سوال اعرابي جاهل بالدين~~
والا لما جهل ذلك وهذا صريح في انهم راوه واما ما وقع عند احمد عن عمر ونسمع رجع النبي
صلى الله عليه وسلم ولا نرى الذي يكلمه ولا نسمع كلامه فيرده حديث ثم هذا الاصح منه
حتى جلس الى قد يشكل التعبير ها هنا لانها لانتهاء الغاية وهو انما يكون في ممتد كالسير دون
الجلوس اذ لا امتداد فيه فليكن بمعنى عند او مع **النبي صلى الله عليه وسلم واسند ركبتيه**
الى ركبتيه صريح في انه جلس بين يديه دون جانبه ومن جلسة المتعلم لكنه بالغ في القرب
حتى وضع كفيه على ما ياتي حرصا بنفسها قبل من مزيد الود والانس حين يلقى عليه الوحي
على انه ينبغي للسائل قوة النفس وفعل ما يمنع عنه كمال التلقي من نحو الالتهاء عما هو بصدده
وللمسئول انه لا يعاتبه حينئذ وان لم يسلك الادب ظاهرا **ووضع كفيه على فخذيه**
اي فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما صرحت به رواية النسائي وفيها انه صلى
الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب فبنيت له مصطبة
من طين فجاءه جبريل وهو عليها فقال السلام عليكم يا محمد فرد عليه صلى الله
عليه وسلم قال ادنو يا محمد قال ادنه فما زال يقول ادنو مرارا ويقول له ادنه
حتى وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ففيه سنة الابتداء بالسلام
وتعميم الحاضرين به ثم تخصيص راس القوم قلت يحتمل انه اراد بعليكم
النبي صلى الله عليه وسلم وحده بدليل يا محمد ففيه ندب السلام على الواحد
بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا نظرا لمن معه من الملائكة واستيذان الكبير
في القرب منه وان جلس للناس وتكريره تعظيما واحتراما وجواز تخصيص
المعلم بمحل من المسجد مرتفع لضرورة التعلم وغيره قلت وجواز بناء مصطبة
في المسجد لهذا القصد وهو متجه ان لم يحصل بها تضييق **وقال يا محمد** قد يشكل
بحرمة ندائه صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا مع ان المقام مقام تعليم ويجاب بانا لا نسلم حرمة ذلك
على الملائكة فكان في ندائه بذلك مع ما سيعلم به الصحابة رضي الله عنهم مرانه

جبريل اعلامهم بان الملايكة لا يدخلون في هذا الخطاب على انه يحتمل ان جهة
ذلك انما عرضت بعد فلا اشكال اصلا ثم رايت بعضهم اجاب بانه قصد مزيد
التعيم عليهم فناداه بما كان ينادونه به اجلاف العرب وفيه ايضا جواز نداء العالم
الكبير باسمه ويومن المتعلم ومحله ان لم يعلم كراهته لذلك والا كان على سبيل الوضع
من قدرهم لما لفتدما اعتيد من التدلاى لئلا يخرج ال الى العتاب المعظه اخبرني عن الاسلام
في رواية الترمذي تقديم الايمان كما في رواية الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه
ومر اولى لما فقهها القرآن في نحو ليس البر الآية انما المؤمنون الآيتين اول الانفال
ولعل الاولى رواية بالمعنى انتهى وفي رواية ابي هريرة ما الاسلام هنا وما الايمان
فيما ياتي وهي تدل على انه انما سال عن شرح ماهيتهما لا عن شرح لفظهما لغة والا لم يجب
بما ياتي ولا عن حكمهما لان ما في اصلها انما يسال بها عن الحقائق والماهيات ولما كان
الايمان لغة معلوما عندهما اعاد لفظه في الجواب ببيان متعلقاته وقصره عليها
توسعا كما ياتي ومن روى ان جبريل انما سال عن شرايع الاسلام لا عن الاسلام فقد وهم
لان هذا لم يصح عند احد من ايمة الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مجيبا له عن ماهية الاسلام وحقيقته مبادرا من غير استفسار عن ان
السوال عن ذلك او عن شروطه او اركانه او غيرهما من لواحقه اشارة الى ان المسو
ل منه وغيره ان يجيب على ما فهمه بالقرينة اذ هي كالنص فجاز الاعتماد عليها
سوالا وجوابا ومن ثم لو قيل للمفتي ايجوز كذا فاشار بما يشار به كنعم جاز الاعتماد
على انه افتى بالجواز الاسلام هو لغة الطاعة والانقياد وشرعا الانقياد الى الاعمال
الظاهرة كما بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله ان تشهد ان مخففة
من الثقيلة لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ظاهره ان لم يحل تشهد
على تعلم بدليل فاعلم انه لا اله الا الله انه لا بد في الاسلام من لفظ اشهد بان يقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لم يكن مسلما ويوافقه
رواية امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله الحديث وهو ما اعتمده
بعض المتاخرين منا ويؤيده ان الشارع تعبد بلفظ اشهد في اداء الشهادة فلا
فلا يكفي اعلم ونحوها وان رادفت اشهد في افادة مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة

احص منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية
حتى يقولوا الى آخره ظاهرة في عدم اشتراط لفظ اشهد وان المراد به في احاديثه
تقول ولم يعكس لان حمل اشهد على تقول عليه قرينة خارجية هي ان هذه الكلمة
تسمى كلمة الشهادة واني اسقط منها اشهد وحمل تقول على اشهد لا قرينة عليه خارجية
وايضا فالاحتياط للشهود بر المبني على المشاحة غالبا ثم اقتضى تضمين طريقه
والاقتصار فيه على الوارد والاحتياط في الدخول في الاسلام والعصمة المتشوف
اليهما الشارع اقتضى توسعة طرقه فعملنا بالاحتياط المذكور في البابين وكلام
الروضة في الايمان يقتضي عدم الاشتراط ويؤيده اكتفاؤهم في حق من لم يدن
بشيء بامنت وكذا او من ان لم يرد به الوعد بالله او اسلمت لله او الله خالقي او ربي
ثم ياتي بالشهادة الاخرى فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شيء فيه من الوارد
نظرا للمعنى دون اللفظ فالاولى الاكتفاء بلا اله الا الله كما هو واضح لانه وجد
منه لفظ الوارد نظرا لرواية حتى يقولوا ومعنى فعلم انهم لم يتعبدوا
هنا بلفظ الوارد فيكفي بدل اله باري او رحمان او رازق وبدل الله محيي او مميت
اذ لم يكن طبايعيا او لحد تلك الثلاثة او من في السماء دون ساكن السماء او من
آمن بدل المسلمين ... محمد احمد وابي القاسم و...
وعدي وبدل رسول نبي ولبعض ايمتنا راي ثالث وهو اشتراط اشهد او مرادفه
كاعلم وانه يشترط ترتيبها وانه لم يقتضيه الوارد ولا يصح الايمان بالنبي
قبل الايمان بالله نعم لا يشترط الموالاة بينهما ولا الفور وان احسنها وانه لا بد
من مجموعهما في الاسلام فلا يكفي احدهما خلافا لما شذ به بعض اصحابنا انه يكفي
لا اله الا الله وحده وانه لا يشترط زيادة عليها وهي البراءة من كل دين يخالف
الاسلام ومحله ان اكثر اصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها
بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها ويزيد حتما من كفر بانكار معلوم من الدين
بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره او التبري من كل ما خالف الاسلام والمشرك
وكفرت بما كنت اشركت به والمشبه البراءة من التشبيه ما لم يعلم نبي محمد صلى
الله عليه وسلم بنفيه وتقيم الصلاة معطوف على تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا

وما بعده استينافا وكانه نظر الى انه يكفى فى اجراء احكام الاسلام الشهادتان وحدهما وجوابه
ان الانقياد له اقل وهو هذا واكمل وهو ماذكر فى الحديث فكان عطف ما بعد اشهد عليه
ليفيد هذا الاكمل اولى اى ياتى بها محافظا على اركانها وشروطها او على مكملاتها او يداوم
عليها فيقيم من التقويم والتعديل او من الاقامة اى الملازمة والاستمرار او التشمير و
النهوض وحمله على انه يقوم اليها او يستقيم ها من الاقامة اخت الاذان بعيد لغة
ومعنى وهى لغة الدعا وقيل الدعاء بخير وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة الاخرس ومن لم يلزمه الا اجراؤها على قلبه اذ لا تسقط
ما دام العقل موجودا ووجوب تركها او قطعها لنحو انقاذ غريق او تجهيز ميت خيف
انفجاره عند فى الاخراج عن الوقت اذا توقف ذلك عليه لا فى مطلق الترك واصلها فعلة بفتحات
ولام واو واختار بعض المحققين انها ماخوذة من الصلا عرق متصل بالظهر يفترق من عند
عجب الذنب ويمتد منه عرقان فى كل ورك عرق يقال لهما الصلوان فاذا ركع المصلى انحنى صلاه
وتحرك ومنه سمى ثانى خيل السباق مصليا لانه ياتى مع صلوى السابق علم مما مر انها بمعنى الدعا
حقيقة لغوية لمجاز عرفى علاقته تشبيه الداعى فى تخشعه ورغبته بالمصلى **وتوتى
الزكاة** من الانواع الواجبة فيها اجماعا وهى الانعام والتمر والعنب والحبوب المقتاتة
اختيارا والنقدان وركوة الفطر وخلاف ابن اللبان من اصحابنا فيها لغو لانه غير مجتهد فى غير
علم الفرائض وعلى خلاف كزكاة التجارة وبقية الفواكه ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها
لاجتهاد او تقليد وهى لغة النما والتطهير وشرعا اسم للمخرج من ذلك لانه انما يوخذ
من نام يبلغه النصاب او لانه ينمى الاموال بالبركة وحسنات مودبها بالتكثير او لانه يطهرها
من الخبائث من الحسية والمعنوية ونفس المزكى من رذيلة البخل وغيره او لانه يزكيه ويشهد
بصحة ايمانه والكافر وجوبها فى المجمع عليه كفر لانها من المعلوم من الدين بالضرورة **وتصوم**
من الصوم وهو لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص **رمضان** صريح فى عدم كراهة
ذكره مطلقا وهو الاصح وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم ترد قرينة على ان المراد غير الله تعالى
لانه من اسمائه ويرده الاخبار الصحيحة اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وزعم انه من اسمائه
تعالى غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا اثر ضعيف واسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا
بخبر صحيح بل الوضع فيه الخبر لم تلزم الكراهة لتوقفها على النهى الصحيح ذكره المصنف

ونازعه

ونازعه بعض الشراح من المالكية بما لا ينفع دليلا اذ حاصله ان ائمتهم لا يقولون شيئا الا الدليل
وان لم يعلم وسمى شهر الصوم به لانهم لما ارادوا وضع اسماء الشهور وافق اشتداد الرمضاء
فيه وهو مبنى على ان اللغات غير توقيفية والاصح خلافه **وتحج البيت** اى تقصده بنسك حج
وعمرة اذ هى واجبة ايضا عندنا للخبر الصحيح هل على النسا جهاد يا رسول الله فقال نعم
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح فى وجوبها وما عارضه محتمل فقدم هذا عليه ثم ابن
ابن حبان زاد فى روايته وتعتمر وتغتسل عن الجنابة وان تتم الوضوء وقال تفرد به سليمان
التيمى **ان استطعت اليه سبيلا** اى طريقا بان تجد زادا وراحلة بشروطهما المقررة فى محلها
وصح عند الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسرهما السبيل فى الاية لكن ضعفه اخرون
فلا يجب على عاجز عن مونته او مونة من تلزمه مونته ولا على عاجز عن الراحلة ان كان
بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر على المشى اذ لا يسمى مستطيعا حينئذ لكثرة المشقة
عليه لكن يندب للقادر خروجا من خلاف من اوجبه عليه وانما قيد بالاستطاعة فى الحج اذ ملحظ
تقييدها ايضا اتباعا للنظم القرانى فانه لم يقيد بها اللفظ غيره واشارة الى ان فيه
من المشاق ما ليس فى غيره قولا وايضا فعدمها فى نحو الصلاة والصوم لا يسقط فرضهما
بالكلية وانما يسقط وجوب ادائه بخلافها فى الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية
قال اى جبريل **صدقت قال عمر فعجبنا له** اى منه او لاجله **يساله ويصدقه** اى سواله
يقتضى عدم علمه وتصديقه يقتضى علمه او ان كلامه دال على خبرته بالمسئول عنه
مع انه لم يكن اذ ذاك من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فشاع التعجب منه
ثم زال باعلامهم انه جبريل لانه ابان به انه عالم فى صورة متعلم للتعليم فان قلت تفسير الاسلام
هنا بالاعمال ينافى ما يانى مبسوطا انه الاستسلام والانقياد قلنا لا لشكرانه يطلق عليهما
شرعا كما انه يطلق على الاستسلام والانقياد لغة وشرعا وما ياتى من ان بين الاسلام
والايمان تلازما او ترادفا انما هو بناء على معناه الثانى واما على معناه الاول اعنى انه الاعمال
الظاهرة فالايمان ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع الاسلام الباطن بدون الاعمال الا
بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن ان تنفك عن الايمان لاشتراطه لصحتها ومن لا يشترط
لصحته خلافا للمعتزلة **قال فاخبرنى عن الايمان** هو لغة مطلق التصديق من امن بوزن
افعل الا فاعل والالجاء مصدره فعلا ومنه تبه للتعدية كان المصدق جعل الغير امنا من تكذيبه او الصدق

الا اجزاؤها

لانه

لانه صار ذا امن من ان يكذب بغيره ويصمي ومعنى اعترف واقر فيعدى بالباء كما ياتي والثاني عن قبل فيعدى باللام نحو فامن له لوط وشرعا التصديق بالقلب فقط اي قبوله واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كما ياتي يستطعهم ما لوحظ اجمالا كالملايكة والكتب والرسل كفى الايمان به اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسى والانجيل اشترط الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق بمعين من ذلك ونحوه فهو كافر وهذا الذي قررته هو معنى قول بعض الشراح يجب الايمان بجميع الملايكة والكتب والرسل ايمانا كليا فمن ثبت بعينه وباسمه كجبريل وجب الايمان به عينا ومن لم يعرف اسمه آمنا به اجمالا وكذلك الكتب والانبياء والرسل من علم اسمه وجب الايمان بعينه ومن لا آمنا به اجمالا انتهى ولا يكفي لوجوب الايمان بشي معين حتى يكون انكاره كفرا ثبوته بل لابد من تواتر وجوده حتى يقطع به وحد الايمان بما ذكرناه هو مختار جمهور الاشاعرة وعليه الماتريدية وقيل يشترط ان ينضم لذلك اقرار اللسان وعمل ساير الجوارح فيكفر من اخل بواحد من هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج ولا صغيرة عندهم وقيل يعتبر ضمها اليه على وجه التكميل لا الركنية وهو مذهب المحدثين لانه صلى الله عليه فسره في حديث وفد عبد القيس وحديث الايمان بضع وسبعون شعبة الآتيين بما فيهما وما روى الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ بالشهادتين ثم ان طابقه تصديق القلب فهو مؤمن ناج ولا فمخلد في النار وهو مذهب الكرامية وفي المعنى ليس لهم كبير خلاف لانا نوافقهم على ما بعد ثم وقيل تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه واشتهر عن اصحابه وبعض محققي الاشاعرة لان التصديق لما اعتبر بكل منهما كان كل منهما جزء من مفهوم الايمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط وتصديق اللسان يسقط لنحو خرس واكراه واستدل لركنيته عند القدرة بخبر حتى يقولوا او يشهدوا السابق ويرد بانه لا يدل لخصوصية ركنية القول التي النزاع فيها بل كما يحتملها يحتمل ما قلناه انه شرط لاجراء احكام الاسلام ويدل له انه رتب على القول الكف عن الدم والمال دون النجاة في الآخرة الذي هو محل النزاع واما ما وقع في شرح مسلم للمصنف من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان من آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا في النار فمعترض بانه لا اجماع على ذلك وبان لكل من الائمة

الاربعة

الاربعة قولا انه مؤمن عاص بترك اللفظ بل الذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققي الحنفية كما قاله المحقق الكمال بن الهمام وغيره ان الاقرار باللسان انما هو شرط لاجراء احكام الدنيا فحسب قيل لو اجريت عليه لنطقه بلسانه وهو كافر باطنا كنكاح مسلمة واخذ ميراث قريب مسلم ثم زال كفره القلبي احتمل حل الوطي والاخذ لقيام التلفظ به المقتضي لاجراء الاحكام عليه والاظهر اي بل الصواب عدم حل الوطي الا بعد تجديد النكاح وعدم حل الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا انما لم نواخذه بما في باطنه اولا لعدم ظهوره لغيره واما بالنسبة له فهو كظاهره ونظيره الحاكم بشاهدي زور في النكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور العمل بقضية ذلك الحاكم على الصحيح عند اكثر العلماء بل الصواب الموافق للكتاب والسنة وعلى القول بتوقف الايمان عليه يكفي ان يسمع به نفسه واتفق القايلون بان الاقرار لا يعتبر على اشتراط ترك العناد بان يعتقد انه متى طولب به اتى به فان طولب به فامتنع كفر عنادا كما لو سجد لصنم او استخف بنبي او بالكعبة ونحو ذلك من المكفرات واستشكل الحكم بتكفيره بالخدش هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم عليه اذ تعريف الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على هذا مع انتفاء الايمان عنه وجوابه يعلم من تقرير مهمات يتعين التفطن لها وهي انهم اختلفوا في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة او جزء مفهومه عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم والمعارف ورد بانا نقطع بكفر كثير من اهل الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم وما جاء به قال تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الآية وبان الايمان مكلف به والتكليف انما يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم بصدق مدعي النبوة عند وجود سببه وهو مشاهدة المعجزة حاصل قهرا عليه وقيل هو من باب الكلام النفسي وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ ابي الحسن الاشعري انه كلام للنفس وان المعرفة شرط فيه اذ المراد بكلام النفس الاستسلام الباطن والانقياد لقبول الاوامر والنواهي وبالمعرفة ادراك مطابقة دعوى النبي صلى الله عليه وسلم الواقع اي تجليها للقلب وانكشافها له وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول هذه المعرفة ويحتمل ان كلا من هذين ركن فلا بد من المعرفة ان جعلناها شرطا او ركنا ومن ضم الاستسلام لها لما مر من ثبوتها مع الكفر وقهرا على النفس وتعلق التكليف بها مع ثبوتها قهرا في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله اريد به

تحصيل اسبابها من القصد الى النظر فى اثار القدرة الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته وتوجيه
الحواس اليها وترتيب المقدمات الماخوذة من ذلك على الوجه المؤدى الى المقصود وظاهر كلام شرح
المقاصد انه لا يكتفى بذلك العلم القهرى بل لا بد من تحصيله بعد بطريق الاستدلال ورد
بان حصول الاستسلام الباطن بعد حصول العلم القهرى حصول للمقصود مغن عن استحصاله
بتعاطى اسبابه فالوجه الاكتفاء بحصول القهرى المنضم اليه الاستسلام والتكليف
بتعاطى الاسباب انما هو لمن لم يحصل له ذلك العلم القهرى واخذ بعضهم من انه لا بد من ضم
الاستسلام الى المعرفة ان مفهوم الاستسلام لغة الذى هو هذا الاستسلام جزء من مفهوم
الايمان واطلق بعضهم اسم المرادف عليهما والاظهر كما قاله المصنف تبعا لبعض المحققين
انهما متلازما المفهوم فلا يعتبر شرعا فى الخارج ايمان بلا اسلام ولا عكسه وان التصديق
قول للنفس مغاير للمعرفة وان نشا عنها اذ هو لغة نسبة الصدق بالقلب او اللسان
الى القائل وهو فعل وهى ليست فعلا بل من قبيل الكيف فكل منهما ومن الاستسلام خارج
عن مفهوم التصديق لغة واذا اعتبرا شرعا فى الايمان ثم اعتبارهما فيه شرعا
اما على انهما جزآن لمفهومه شرعا او شرطان لاعتباره لاجراء احكامه شرعا والثانى
هو الراجح لان الاول يلزم منه نقل الايمان عن معناه اللغوى الى معنى آخر شرعى والنقل خلاف
الاصل فلا يصار اليه بغير دليل بل الدليل على خلافه لانه كثر فى الكتاب والسنة طلبه
من العرب ولم يستفسر من اجاب اليه عن معناه ووقوع استفسار عن بعضهم انما هو
عن متعلقه بدليل ان جبريل لما سال عنه اجابه صلى الله عليه وسلم بذكر المتعلق حيث
قال ان تؤمن الخ فتفسيره بمتعلقاته ولم يفسر لفظه بالاعادة بقوله ان تؤمن لانه
كان معروفا عندهم لا نزاع فى انه لغة لمطلق التصديق وشرعا تصديق بامور خاصة
وهى المعلومة من الدين بالضرورة كما مر دون تصديقها بالمعنى اللغوى وانتفاؤه بانتفاء
المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه شرعا لجواز كونهما شرطين له شرعا
فظهر انه يمكن ثبوت التصديق لغة بدونهما وان هذا الثبوت يمكن مجامعته الكفر له اذ لا
مانع عقلا ان يصدق جائيا نبيا ويقتله لنحو حمق او غلبة هوى فقتله لا يدل على
انتفاء التصديق به من اصله كما ظنه بعض الائمة بل على ان ما عنده من التصديق غير
منج له شرعا من الخلود فى النار فالحاصل ان الله سبحانه وتعالى رتب على التلبس بالايمان

لازما

لازما لا يتخلف عنه هو سعادة الابد وعلى ضده شقاوته ومن لازم الكفر شرعا وانه
اعنى فى ترتب لازم الايمان وجود امور بعدمها يترتب لازم الكفر فمنها تعظيمه
تعالى وتعظيم نحو انبيائه وترك السجود لنحو صنم والاستسلام باطنا لقبول اوامره ونواهيه
الذى هو معنى الاسلام لغة ومن ثم اتفق اهل الحق وهو فرقتا الاشاعرة والحنفية
على انه لا عبرة بايمان بلا اسلام وعكسه اذ لا ينفك احدهما عن الآخر فعلم انه باختلال
واحد من تلك الامور ينتفى لازم الايمان والحنفية اشد مبالغة فى رعاية ذلك التعظيم
ومن ثم كفروا بالفاظ وافعال كثيرة نظرا منهم الى انها تدل على الاستخفاف بالدين كتعمد
صلاة بلا وضوء ودوام ترك سنة استخفافا بها واستقباحا لها كاحفاء الشارب وتحنيك
العمامة اى جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته فى كتاب الاعلام واذا ظهر لك بيان حقيقة الايمان
وما يتعلق بها فلا بد لك من معرفة متعلقه الذى يجب الايمان به وهو كما عرف من حده
السابق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادى
وهو ما قصد منه اعتقاده او عملى وهو ما قصد منه العمل ومعنى التصديق به
اعتقاد انه حق وصدق كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وتفاصيل هذين كثيرة
جدا اذ هى حاصل ما فى الكتب الكلامية ودواوين السنة فاكتفى بالاجمال وهو ان يقر
بلا اله الا الله وان محمدا رسول الله اقرارا مطابقا لقلبه واستسلامه واما التفاصيل
فما لاحظه منها ببصيرته بان خطر له جاذب الى تعلقه وجب الايمان به فان جحده
عنادا نفى جحده الاستسلام او يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون جحده
كفرا وما لا ينفى جحده الاول ولا يوجب الثانى فيكون جحده فسقا فالذى ينفى
الاستسلام سائر الاقوال والافعال المكفرة وقد الفت فيها كتابا لا يستغنى
عنه سميته الاعلام بما يقطع الاسلام وبينت فيه اكثر الاحكام على المذاهب الاربعة فعليك
بتحصيله ان اردت الاعتناء بامر دينك والذى يوجب التكذيب هو انكار ما علم من دين محمد صلى
الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلمه بالبديهة حتى العامة الذين يخالطون المسلمين كالتوحيد
والنبوة والبعث والجزاء ووجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر ووطء الحائض وحل نحو
البيع والنكاح وندب نحو الرواتب وغير ذلك مما استوعبت اكثره فى بعض الفتاوى وجعل
الرافضة حرمة نكاح المعتدة من غيره مما لم يعلم بالضرورة وهو مشكل جدا واى فرق بينه

وبين حرمة وطي الحائض بل حرمة ذلك اظهر للعامة من حرمته هنا كما هو جلي لمن سبر احوالهم
وكان العذر فيه جهل اكثرهم بتفاصيل العدة وما تنقضي به وهو مفض الى جهل تحريم نكاحها
في كثير من الصور وتحريم مجمع على حله وعكسه مكفر ايضا فان قلت لا فايدة للتقييد بالعلم
مع اشتراط المخالطة السابقة لانه متى علم فانكر كفر وان لم يخالطهم ومتى لم يعلم لم يكفر وان خالط
قلت هو كذلك لكن المخالط لا يصدق ظاهرا في دعوى الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشيء متواترا
معلوما بالضرورة عند قوم دون غيرهم فيكفر من تواتر عنده دون غيره اما المجمع عليه
غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره
عندنا وكفره الحنفيه ان علم بثبوته قطعا او ذكر له اهل العلم انه قطعي فاستمر على جحده عنادا
لوجود التكذيب حينئذ فمن تلك المتعلقات التي يجب الايمان بها وعلمت من الدين بالضرورة الايمان
بالله اي بانه تعالى واحد في ذاته تعالى وصفاته وافعاله لا شريك له في الالوهية ولا في استحقاق
العبادة منفرد بخلق الذوات بصفاتها وافعالها وبقدم ذاته وصفاته الذاتية قال الحنفيه
وافعاله ككونه خالقا رازقا فان هذا الوصف ثابت له في الازل والاشعرية يردون ذلك الى صفات
القدرة وبان لذاته لها صفات حياة منزهة عن الروح وعلم بلا ارتسام لصورة في قلب ولا دماغ
وانما هي صفة تتميز بها الاشياء وتتعلق بكل جزئي كان او هو كائن قبل وجوده بعلم واحد
اذ كل من صفاته لا يكثر فيه وانما التكثر في المتعلقات والمتعلقات لم يتجدد له علم بحسب
تجدد المعلوم وقدرة على الممكنات وارادة لجميع الكائنات لم يتجدد له ارادة بتجدد المرادات
وبان الطاعات بارادته ومحبته ورضاه وامره والمعاصي بارادته دون محبته ورضاه
وامره والكل بقضائه وقدره وسمع بلا اصماخ لكل خفي وبصر بلا حدقة تعالى الله عنهما
لكل موجود وكلام قائم بذاته منزه عما يعتري كلامنا النفسي من الخرس الباطن وهو عدم
الاقتدار على ارادة الكلام النفسي ليس بصوت ولا حرف وبانه تعالى منزه عن قيام حادث به
لحركة او سكون او تحيز فصفاته ليست اعراضا ولا عين ذاته ولا غيرها بناء على ان الغيرين
ما ينفك احدهما عن الاخر وبانه احدث العالم باختياره من غير ان يحصل له به كمال لم يكن
قبله ولم يتجدد له بايجاده اسم ولا صفة بل لم يزل باسمائه وصفات ذاته لا شبيه
له في ذاته ولا صفاته ولا افعاله وبانه منزه عن الجهة والجسمية وصفاتهما ولوازمهما
وكل سمة نقص ولا كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الا ما يشاء من خير وشر ونفع وضر

فلا تقع لمحة ناظر ولا فلتة خاطر الا بارادته تعالى وبانه الغني المطلق فكل موجود مفتقر اليه
تعالى في وجوده وبقائه وساير ما يمده به ويجمع ذلك كله انه تعالى متصف بكل كمال منزه عن كل
وصف لا كمال فيه واجب الوجود لذاته منفرد باستحقاق العبودية على العالم اذ هو مالكهم
حقيقة لانه هو الذي اوجدهم من العدم وبالالوهية والقدم والبقا وبالخلق والقدرة
لثبوت استناد جميع الحوادث اليه تعالى مع شاهدة كمال الاحسان في خلقها وترتيبها وبالارادة
لان تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي وجد فيه دون ما قبله وما بعده ليس الا لمعنى
هو الارادة **وملايكته** جمع ملك على غير قياس او جمع ملاك مفعل اذ هو من الالوكة وهي الرسالة
ثم خففت بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك وتاؤه لتانيث الجمع وقيل للمبالغة
غلب في الاجسام النورانية المبراة من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل بالاشكال
المختلفة اي بانهم عباد له لا كما زعم المشركون من انهم الهة مكرمون لا كما زعم اليهود من
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وبانهم سفراء الله بينه وبين خلقه متصرفون
فيهم كما اذن صادقون فيما اخبروا به عنه وانهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالى وما يعلم
جنود ربك الا هو اطت السما وحق لها ان تئط ما من موضع قدم الا وفيه ملك ساجد او راكع **وكتبه**
اي بانها كلام الله الازلي القديم القايم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانه تعالى انزلها على بعض
رسله بالفاظ حادثة في الواح او على لسان الملك وبان كل ما تضمنته حق وصدق وبان بعض احكامها
نسخ وبعضها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره وهي ماية كتاب واربعة كتب انزل منها
خمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على آدم وعشرة على ابراهيم والتوراة والزبور
والانجيل والقرآن **ورسله** اي بانه ارسلهم الى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم
بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالته وبينوا للمكلفين ما امروا ببيانه وانه يجب احترام
جميعهم ولا يفرق بين احد منهم كما في الايمان به وانه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقيصة فهم
معصومون من الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها على المختار بل هو الصواب وما وقع في بعض
قصص يذكرها المفسرون وفي كتب قصص الانبياء مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت
اليه وان جل ناقلوه كالبغوي والواحدي وما جاء في القرآن من اثبات العصيان لآدم ومن معاتبة
جماعة منهم على امور فعلوها فانما هو من باب ان للسيد ان يخاطب عبده بما شاء وان يعاتبه
على خلاف الاولى معاتبة غيره على المعصية وقد قدمنا انهم افضل من ساير الملايكة بل لله

فاذا فضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولى **واليوم الآخر** وهو من الموت الى آخر
ما يقع يوم القيمة وصف بذلك لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه ليل اى بوجوده
وما اشتمل عليه من سوال الملكين ونعيم القبر وعذابه والبعث والجزاء والحساب والميزان
والصراط والجنة والنار وغير ذلك مما بينته الاصوليون بادلته والرد على المخالفين فيه وفي رواية
والبعث الآخر ووصفه بالآخر اما تاكيد كامس الدابر او احتراز عن غير الآخر لانه احياء بعد
اماتة وقد كنا ميتين قبل نفخ الروح فاحيينا بنفخها ثم متنا ثم احيينا لسوال الملكين ثم نسام
ثم احيينا للحشر فهذا هو الآخر **وبالقدر خيره وشره** حلوه ومره وفي رواية لمسلم وبالقدر كله
اى بان ما قدره الله في ازله لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى
قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات بقضائه وقدره وارادته لقوله تعالى
خلق كل شيء والله خلقكم وما تعملون انا كل شيء خلقناه بقدر بنصب كل لما اجمع عليه
السبعة وحينئذ فهو نص على عموم الخلق اذ تقديره انا خلقنا كل شيء خلقناه بقدر وبين
هذا المعنى تقديره حينئذ انا كل شيء مخلوق لنا بقدر فتامله وما تشاؤن الا ان يشاء الله
ولاجماع السلف والخلف على صحة قول القائل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وللخبر
كل شيء بقدر حتى العجز والكيس والقضا عند الاشعرية ارادته الازلية المتعلقة بالاشيا
على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها
وافعالها والقضا علمه اولا بالاشياء على ما هي عليه والقدر ايجاده اياها على ما يطابق العلم
السابق وانه يرحم من يشاء من خلقه فضلا ويعذب من يشاء منهم عدلا فكل نعمة منه
فضل وكل نقمة منه عدل لا يسال عما يفعل وهم يسالون وانه اعلم بطباع خلقه منهم
هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم كلما فعل فيهم فهو غير ملوم
ولا مطعون على علمه ولا على عدله وان له تكليفهم بما شاء من الافعال مع تقدير اسباب
منعهم منها وهو المسمى بتكليف ما لا يطاق ومن ثم قال بعض العلماء يجب السكوت عن كيف
في صفاته وعن لم في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر على قسمين احدهما الايمان بانه تعالى
سبق في علمه ما يفعله العباد من خير وشر وما يجازون عليه وانه كتب ذلك عنده
واحصاه وان اعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه ثانيهما انه تعالى خلق افعال
العباد كلها من خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم ينكره القدرية كلهم والاول لا ينكره الا غلاتهم

بانكاره كثيرون ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم والا كفروا كما نص عليه الشافعي
واحمد وغيرهما **قال صدقت** قيل يوخذ من الحديث تكفير القدرية بانكار القدر
لانه جعل الايمان به من جملة اركان الدين التي يكفر منكر واحد منها ويشهد له تبري ابن عمر
رضي الله عنهما منهم وخبر القدرية مجوس هذه الامة والاشبه عدم كفرهم لتعارض شبهة
عندهم فلهم نوع عذر انتهى والحاصل ان اهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف في العقائد بعد
الاتفاق على ان ما كان من ضروريات الدين يكفر مخالفه كالقول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد
ونفي علمه تعالى بالجزئيات واثبات انه تعالى موجب بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا بخلاف ما ليس من ضرورياته كنفي المعتزلة مبادي الصفات
عن نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها بقولهم عالم قادر ونحوهما وكقولهم ان الشر غير مراد له تعالى
وان القرآن مخلوق فقيل بكفرهم لان نفي مبادي الصفات وعموم الارادة جهل بالله تعالى
ولخبر من قال القرآن مخلوق فهو كافر والمختار الذي عليه جمهور المتكلمين والفقهاء انه لا يكفر
احد من المخالفين في غير الضروري والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير كفر وليس احد من اهل
القبلة بجهله تعالى الا كذلك فانهم على اختلاف مذهبهم اعترفوا بانه تعالى قديم ازلي عالم
تام موجد لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت او المراد بالمخلوق فيه المختلق اي المفتري ومع
ذلك كله فاجماعا انهم يبتدعون ويفسقون لوجوب اصابة الحق عينا في مسائل الخلاف في اصول
الدين ووجه تشبيه القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم القدرية انكروا ايجاده الباري
تعالى فعل العبد فجعله بعضهم كالجبائية غير قادر على عينه وجعله بعضهم كالبلخي واتباعه
غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو اثبات للشريك كقول المجوس بالاثنين
والكفر عندهم من فعل العبد لا من الرب سبحانه وتعالى ويقوي القول بتكفيرهم بذلك وان كان
المختار خلافه انهم فرقوا ببدعتهم هذه اجماع متقدمي الامة على الابتهال الى الله تعالى
ان يرزقهم الايمان ويجنبهم الكفر هذا واعلم ان وجوب الايمان بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر لا يشترط فيه ان يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم بذلك
اذ المختار الذي عليه السلف وائمة الفتوى من الخلف وعامة الفقهاء صحة ايمان المقلد
ونقل المنع عن امام السنة الشيخ ابي الحسن الاشعري كذب عليه كما قاله الاستاذ ابو القاسم
القشيري على انه نقل ان من يرى مقلدا في الايمان بالله تعالى الا انا نجد كلام العلماء محشوا بالاستدلال

بوجود هذا العالم على وجوده تعالى وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة وليس هذا
بتقليد اذ هو ان يسمع من يشاء نقله جميع الناس يقولون للخلق رب خلقهم وخلق كل شئ من غير
شريك له ويستحق العبادة عليهم فيجزم بذلك اجلالا لهم عن الخطا وتحسينا للظن بهم
فاذا تم جزمه بان لم يجوز نقيض ما اخبروا به فقد حصل واجب الايمان وان فاته الاستدلال
لانه غير مقصود لذاته بل للتوصل به للجزم وقد حصل وقضيته هذا التعليل انه لا يعصى
بترك الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود بالذات بدونه لكن نقل بعضهم الاجماع
على تاثيمه بتركه ووجهه ان جزمه حينئذ لا ثقة به اذ لو عرضت له شبهة فات
وبقي مترددًا بخلاف الجزم الناشئ عن الاستدلال لا يفوت بذلك ومما يرد ايضًا على زاعم
بطلان ايمان المقلد ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فتحوا اكثر العجم وقبلوا
ايمان عوامهم كاجلاف العرب وان كان تحت السيف وتبعًا لكبير منهم اسلم ولم يامروا
احدًا منهم اسلم بترديد نظر ولا سالوه عن دليل تصديقه ولا ارجاوا امره حتى ينظروا
والعقل في نحو هذا يجزم بعدم وقوع استدلال منهم لاستحالته حينئذ فكان
ما اطبقوا عليه دليلًا اى دليل على صحة ايمان المقلد وخلاف الباقلاني والاسفرائني
وابي المعالي فيه وكل قوله معوا فيه ما ابتدعه المعتزله واحدثوا القول به بعد
انقضاء ايمة السلف ومن المحال بل والهذيان ان يشترطوا صحة الايمان ما لم يعرفوه
وهم منهم فهمًا عن الله عز وجل واخذا عن رسوله وتبليغا لشريعته واتباعًا
لسننه وطريقته صلى الله عليه وسلم واما البراهين التي حررها المتكلمون ورتبها
الجدليون فانما احدثها المتاخرون ولم يخض في شئ منها السلف الصالحون
ومن ثم اختار الغزالي وغيره في العوام الذين لا اهلية بهم لفهمها انهم لا يخوضون
فيها اى يحرم عليهم ذلك انخافوا منه تمكن شبهة منهم يعسر زوالها من قلوبهم
تنبيه مر ان الاظهر ان الايمان والاسلام متلازما المفهوم فلا ينفك احدهما
عن الاخر وان اختلف المفهومان او مترادفان فلا يوجد شرعًا ايمان من غير اسلام
ولا عكسه كما هو عند اهل الحق وان الاسلام يطلق على الاعمال شرعًا كما يطلق على الانقياد
لغة وشرعًا وان الايمان يطلق عليها شرعًا باعتبار انه يتعلق بهما اذا تقرر ذلك
فحيث ورد ما يدل على تغايرهما كما في هذا الحديث وقوله تعالى قالت الاعراب امنا الاية فهو باعتبار

بلغ

اصل

اصل فهو مهما فاصح التفسير من ما قاله بن عباس رضى الله عنهما وغيره انهم لم يكونوا منافقين
بل كان ايمانهم ضعيفا ويدل عليه وان تطيعوا الله ورسوله الخ الدال على ان معهم من الايمان
ما يقبل به اعمالهم وحينئذ يوخذ من الاية انه يجوز نفي الايمان عن ناقصه وكما يصرح به
لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن فنفيه فيه قولان لاهل السنة احدهما هذا والثاني لا ينفي عنه
اسم الايمان من اصله ولا يطلق عليه مومن لايهامه كمال ايمانه بل يقيد فيقال مومن ناقص الايمان
وهذا بخلاف مسمى الاسلام لانه لا ينتفي بانتفاء ركن من اركانه بل ولا بانتفاء جميعها
ما عدا الشهادتين وكان الفرق ان نفيه يتبادر منه اثبات الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف نفي الايمان
وحيث ورد ما يدل على اتحادهما كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين الاية فهو
باعتبار تلازم المفهومين او ترادفهما ومن ثم قال كثيرون انهما على وزان الفقير
والمسكين فاذا افرد احدهما دخل فيه الاخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الاخر بانفراده
وان قرن بينهما تغايرا كما في خبر احمد الاسلام علانيه والايمان في القلب وحيث
فسر الايمان بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته لما مر انه تصديق بامور
مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفقوا ان المراد به هنا الصلوة ومنه
حديث وفد عبد القيس هل تدرون ما الايمان شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تودوا خمسًا من المغنم ففسر فيه الاسلام
في حديث جبريل الذي نحن فيه فاستفيد منهما اطلاق الايمان والاسلام على الاعمال
شرعًا باعتبار انها متعلق مفهوميهما المتلازمين وهما التصديق والانقياد فتامل
ذلك حق التامل ليندفع به عنك ما اطال به الشراح هنا مما لا طائل تحته اكثره ومنه
دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد القيس ومعارضته لحديث جبريل وتبينوا
ذلك بوجوه لا حاجة اليها بعد ما قررناه ثم رايت بعضهم وافق ما ذكرته فقال
قد يتوسع فيطلق الايمان على الاسلام كما في حديث وفد عبد القيس لانه يكون
عنه غالبا وهو مظهره وقد صح الايمان بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة
الاذى عن الطريق واعلاها شهادة ان لا اله الا الله وهذا اولى من دعوى اضطراب
متنه من جهة انه امرهم باربع ولم يامرهم الا بالايمان وحده وفسرها بالخمس و
يطلق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان ومنه ان الدين عند الله الاسلام

الايمان بما فسر به ص

وخبر احمد اى الاسلام افضل قال الايمان وخبر ابن ماجه ما الاسلام قال ان تشهد
ان لا اله الا الله وتشهد انى رسول الله وتؤمن بالاقدار كلها خيرها وشرها حلوها
ومرها وقد اطلق الايمان كذلك ايضا كما روى الايمان اعتقاد بالقلب واقرار
باللسان وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاثة تجوز وتوسع وبها يندفع كثير
من الاشكال الناشى من ذلك الاشتمال ومنه اعتراض اطالوا به ان الجواب بقوله
ان تؤمن بالله الى اخره فيه تعريف للشى بنفسه ثم رده بان الايمان لغة مطلق
التصديق وشرعا تصديق بامور مخصوصة فكانه قال الايمان شرعا هو التصديق
لغة وزيادة ومعنى التصديق بتلك الامور الخاصة ومنه ان سماهما لغة غير شرعا
ففيه اثبات الحقايق الشرعية وهو الراجح على ان الخلاف هنا لا طايل تحته لاتفاقهم
على انه يستفاد من الاسماء الشرعية زيادة على اصل الوضع واما كون تلك الزيادة
هل صيرتها موضوعة شرعا اولا وانما هى مبقاة على وضعها اللغوى والشارع
انما تصرف فى شروطها واحكامها قال الامر فيه قريب وان كان الراجح الاول
لتصرف الشارع فيها بالتخصيص كالاسلام والايمان فانهما لغة كل انقياد
وتصديق لكن قصرهما الشارع على انقياد وتصديق مخصوصين فهو نظير جعل
العرب الدابة لغة لكل ما دب على وجه الارض ثم خصصها عرفهم بذوات الاربع
واعلم ان مسايل الايمان والاسلام او الكفر والنفاق عظيمة جدا فيتعين على كل احد
الاعتناء بتحقيقها فان الله تعالى علق بها السعادة والشقاوة والاختلاف
فى مسمياتها اول اختلاف وقع فى هذه الامة بين الصحابة والخوارج المكفرين
لعصاة الموحدين ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا مؤمن
ولا كافر فيخلد فى النار ثم خلاف المرجئة وقولهم ان الفاسق كامل الايمان
وهنا مسايل تتعلق بالايمان وتمس الحاجة الى معرفتها ومنها الاولى فى قبوله
الزيادة والنقص انكرهما ابو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة امام
الحرمين وآخرون قال المصنف وعليه اكثر المتكلمين واثبتهما جمهور الاشاعرة
قال المصنف وهو مذهب السلف والمحدثين قال الفخر الرازى وغيره
والخلاف مبنى على ان الطاعة ان اخذت فى مفهومه قبلهما والا فلا لان اسم

للتصديق

للتصديق الجازم مع الاذعان وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا معصية اليه ورد بان القايلين
بهما مصرحون بانه مجرد التصديق وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب والسنة نحو فزادتهم
ايمانا ليزدادوا ايمانا وغير ذلك مما ذكره البخارى وغيره قالوا ولا مانع عقلا من قبول
التصديق لهما لان اليقين الاخص من التصديق متفاوت فى القوة الا ترى الى ما بين اجلى
البديهيات ككون الواحد نصف الاثنين واخفى النظريات القطعية ككون العالم
حادثا وايضا فكل احد يقطع بان تصديقنا ليس كتصديق ابى بكر وبان تصديقه
ليس كتصديق الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمانعون لهما يقولون انه
لا يمنعهما الا بالنسبة لذات التصديق دون اثاره الخارجة عنه وتفاوت
اليقين السابق ليس تفاوتا فى شدة وضعف بل فى ظهور وانكشاف او تقدم
وتاخر قالوا وزيادته فى الادلة من زيادة اشراقه فى القلب وثمرته كدوام
حضوره بتوالى اشخاصه كالعلم اذ هو عرض لا يبقى زمانين وتواليها
لاستمرار شهود موجبه مع شهود الجلال والكمال وهذا يختص كماله
بالانبياء وشاركه اكابر المؤمنين فى نوع منه فثبت لهم اعداد من الايمان لا تثبت
لغيرهم وقضية ذلك ان استمرار حضور الجزم زيادة قوة فى ذاته وليس كذلك
وان اراد الاولون هذا بقولهم بزيادة قوته فلا خلاف فى المعنى لاتفاق
الفريقين على ثبوت التفاوت فى الايمان بهذا الامر المعين وانما الخلاف حينئذ
فى ان هذا المعين هل هو داخل فى ماهية التصديق او خارج عنها ولا عبرة به
لانه ليس خلافا فى نفس التفاوت قال المصنف قال المحققون اصحابنا المتكلمون
نفس التصديق لا يقبلهما والايمان الشرعى يقبلهما بزيادة ثمراته وهى الاعمال
ونقصها قالوا وفى هذا توفيق بين ظواهر النصوص التى جاءت بالزيادة والنقص
وهو وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر
وتظاهر الادلة لذا لا يمكن ان يكون ايمان الصديقين اقوى من ايمان نحو المؤلفة
ومن ثم قال البخارى عن ابن ابى مليكة ادركت ثلاثين صحابيا كلهم يخاف النفاق على
نفسه ما منهم من احد يقول ان ايمانه على ايمان جبريل وميكائيل انتهى ملخصا وان كانت
زيادة اشراقه غير زيادة قوته فالخلاف ثابت لا يقال تقرر ان الايمان لا يتحقق به

القطع وعدم التردد وقول سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ولكن ليطمئن
قلبي يقتضي عدم الاطمئنان قبل ذلك فلا قطع لانا نقول ليس المراد ظاهره بل هو مؤول بامور
احسنها ما قاله ابن عبد السلام انه قاطع بالاحياء عز دليله لكن اشتاق الى مشاهدة كيفية هذا
الامر العجيب الذي هو جازم بثبوته فهو كمن علم ببستان في غاية النضرة والخضرة فنازعته نفسه
في مشاهدته فانها لا يسكن ولا تطمئن الا اذا شاهدته فطلب بذلك سكون قلبه عن المنازعة
الى تلك الكيفية المطلوب رؤيتها او انه طلب العلم البديهي بعد العلم الاستدلالي **الثانية**
قال جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام ابي حنيفة صريح فيه وقال آخرون منهم
غير مخلوق ومما متفقان على ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ جمع منهم فكفروا
من قال بخلقه لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالى لانه تعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالحكم
بها قاطع بكلامه ما ليس بمخلوق كما ان قارئ آية يصير قاريا لكلامه تعالى حقيقة ورد
بان هذا جهل وغباوة اذ الايمان وفاقا التصديق بالجنان او مع الاقرار باللسان كل منهما فعل
العبد وهو مخلوق لله تعالى وايضا فقد قال الفقهاء لا يكون المقروء قرآنا الا بالقصد وايضا
يلزمهم ان كل ذاكر بل كل متكلم وافق كلامه اجزاء من القرآن قد قام به الناس بما ليس بمخلوق
من معاني كلامه تعالى وذلك مما يقوله ذو لب وايضا التلفظ بالشهادتين لم يقصد به
قرآنه بل اقرار بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاده ان كل ما قام بقاري القرآن حادث
لا من قام به مجرد التلفظ والملفوظ لعدم فهمه لما يقرؤه فظاهر اذ التلفظ امر اعتباري
وهو حادث لانه مسبوق بما يعتبر به والملفوظ سبقه العدم فيستحيل قدمه وان قام
مع ذلك الفهم والتدبر فهو انما يحدث في نفسه صورة معاني نظم القرآن وغايتها انها تدل
على المعنى القائم بذاته تعالى وليست هي القطع بحدوثها وتقدمها انفكاكه عن الذات الواجبة
الوجود ولتغايرهما اذ هو مدلول الفعل القادي صفة للكلام النفسي والقائم بنفس القاري
هو صفة للعلم بتلك المعاني النظمية لا الكلام بدليل ان القائم بقاري اقيموا الصلوة ليس
طلب اقامتها بل العلم بانه تعالى طلب ذلك قيل وهذا ينافيه قولهم القراءة وهي اصوات القاري
حادثة لوجوبها تارة وحرمتها اخرى والمقروء بالالسنة المكتوب في المصاحف المسموع
بالاسماع المحفوظ في الصدور قديم لاقتضائه قيام المعنى القديم بنفس الانسان لان المحفوظ
منه مودع في قلبه ويرد بانهم لم يريدوا هذا اللفظ ظاهره لتصريحهم بما يدل على انهم تساهلوا

اذ قالوا

اذ قالوا اعقبه ليس المقروء والمذكور حالا في قلب ولا لسان ولا مصحف فارادوا بالمقروء المعلوم بالقراءة
والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من الالفاظ المسموعة فالحال في القلب هو انفس
فهمه والعلم به لا متعلقهما اذ هو المعنى القديم القائم بذاته تعالى وقد نقل بعض اهل السنة
انهم منعوا من اطلاق القول بحلول كلامه تعالى في لسان او قلب او مصحف ولو اريد اللفظ
لئلا يسبق الوهم الى ارادة النفسي القديم ثم ما مر من القول بعدم خلق الايمان لم ينفرد به الحنفية
بل نقله الاشعري عن احمد وجماعة من اهل الحديث ومال اليه لكن وجهه بغير ما مر وهو ان المراد
بالايمان حينئذ ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فايمانه هو تصديقه في الازل بكلامه
القديم لاخباره بوحدانيته وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى ان يقوم به حادث
بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجزة فانه من صفات الافعال وهي حادثة عند الاشاعرة قديمة
عند الماتريدية وبذلك علم انه لا خلاف في الحقيقة لانه ان اريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا
او ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا **الثالثة** منع جماعة منهم ابو حنيفة
واصحابه انا مؤمن ان شاء الله تعالى قالوا وانما يقال انا مؤمن حقا واجازه آخرون قال السبكي وهم
اكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين
الاشعرية والكلابية وهو قول سفيان الثوري انتهى وفي شرح عن اكثر اصحابنا المتكلمين
لا يقول انا مؤمن مقتصرا عليه بل يضم اليه ان شاء الله وعن الاوزاعي وغيره التخيير وهو
حسن صحيح اذ من اطلق نظر الى انه جازم في الحال ومن قال ان شاء الله اما للتبرك او للجهل
بالخاتمة والكافر في التقييد بان شاء الله كالمسلم انتهى ملخصا وليس الخلاف فيمن يأتي بان شاء
الله شاكا في ثبوت الايمان له حالا لانه كافر بل فيمن هو جازم به حالا غير ان بقاءه الى
الموت عليه غير معلوم له ووجه جوازه انه ليس القصد بالاستثناء فيه الا التبرك اتباعا
لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فانه يعم طلب الاستثناء
حتى في قطعي الحصول وقد صرح به في لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين مع انه خبره تعالى
قطعي الصدق تعليما وتاديبا للعباد في صرف الامور كلها الى مشيئته ووجه ربطه بالمشيئة ان المعتبر
في النجاة هو الموت على الايمان وهذا غير معلوم وهو امر مستقبل فصح ربطه بها لا تعليقا
بل تبركا واتباعا وخوفا من سوء الخاتمة واما توجيه منعه بان تركه ابعد عن التهمة بعدم الجزم به
في الحال الذي هو كفر ويتعدى بانه قصد غير التعليق فربما اعتادت نفسه التردد في الايمان

وايضاح

لكثرة اشعار النفس بواسطة الاستثناء بترددها فى ثبوت الايمان واستمراره فجوابه انه لا تهمة
مع القرائن القطعية بانتفائها واشعار اللفظ بها انما هو بالنظر للتعليق وليس الكلام فيه
اذ الغرض انه انما قصد التبرك كما مر على انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذى نظر انه
لا اثم عليه ايضا لان الغرض انه جازم بالايمان فى الحال وايهام لفظه تدفعه قرائن احواله
الرابعة الايمان باق حكما شرعا مع النوم والغفلة والاغماء والجنون والموت وان فات
التصديق والمعرفة ونظير ذلك بقاء نحو النكاح وسائر العقود فى هذه الاحوال **قال فاخبرنى**
عن الاحسان ال فيه للعهد الذهنى المذكور فى الآيات الكثيرة نحو للذين احسنوا الحسنى
وزيادة وان الله يحب المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان فلما كثر تكرره وعظم
ثوابه سال عنه جبريل ليعلمهم بعظيم ثوابه وكماله فعبّر وهو مصدر احسنت كذا وفى كذا
اذا احسنته وكملته متعديا بالهمزة من حسن كذا وبحرف الجر كاحسنت اليه اذا فعلت معه
ما يحسن فعله والمراد هنا الاول اذ حاصله راجع الى اتقان العبادات باداها على وجهها
المامور مع رعاية حقوق الله تعالى فيها ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله ابتداء
واستمرارا وهو على قسمين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق كما **قال** صلى الله عليه وسلم
ان تعبد الله من عبد اطاع والتعبد التنسك والعبودية الخضوع والذل **كانك تراه**
وهذا من جوامع الكلم لانه جمع فيه مع وجازته بيان مراقبة العبد ربه فى اتمام الخضوع
والخشوع وغيرهما فى جميع الاحوال والاخلاص له فى جميع الاعمال والحث عليهما مع بيان
سببها الحامل عليها بملاحظة انه لو قدر ان احدا قام فى عبادة وهو يعاين ربه تعالى
لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن الصمت وحسن التأهب واجتماع
بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على احسن الوجوه والثانى من لا ينتهى الى تلك الحالة
لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه مطلع عليه ومشاهد له وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله
فان لم تكن تراه فانه يراك مشيرا الى انه ينبغى للعبد ان يكون حاله مع عدم فرض عيانه
لربه كهو مع عيانه لانه تعالى مطلع عليه فى الحالين اذ هو قائم على كل نفس بما كسبت
مشاهد لكل احد خلقه فى حركته وسكونه فكما انه لا يقدم على تقصير فى الحال الاول كذلك
لا ينبغى له ان يقدم عليه فى الحال الثانى لما تقرر من استوائهما بالنسبة الى اطلاع الله تعالى
وعلمه وشهود عظيم كماله وباهر جلاله وقد ندب اهل الحقائق الى مجالسة الصالحين لانه

بلغ

لاجزائه لهم وحيائه منهم لا يقدم على تقصير فى حضرتهم والحاصل ان العبد ينبغى ان يكون فى عبادة
ربه كضعيف بين يدى جبار فانه حينئذ يتحرى ان لا يصدر منه سوء ادب بوجه ثم هذان
الحالان هما ثمرة معرفة الله تعالى وخشيته ومن ثم عبر بها عن العمل فى خبر اخشى الله كانك تراه
مجازا عن المسبب باسم السبب قيل وينبغى ان يكون الجواب قد انتهى عند قوله تراه وما بعده
مستانف لان الاول من جنس مقدور العبد لجواز ان يوجد وان لا يوجد بخلاف الثانى
فانه تعالى يرى الكائنات كلها جملة وتفصيلا على الدوام لا يشذ عن نظره شئ فى وقت من الاوقات
انتهى وجوابه يعلم مما قررته فى معناه من ان المطلوب به استحضار انه بين يدى الحق بمراى منه
ومسمع ليكتسب ذلك غاية الكمال فى عباداته والاعراض عن عاداته واستحضار ذلك مقدور
للعبد ومكمل له فكلف به ولم يلزم من نظر الله للعبد وحواله ان العبد يستحضر ذلك
فظهر انه من تتمة الجواب وانه ليس امرا مستانفا وان تتابع على تلك المقالة جماعة
من الشراح ثم رايت بعضهم قال انه تعليل لما قبله فان العبد اذا امر بمراقبة الله فى عبادته
واستحضار قربه منه حتى كانه يراه شق عليه ذلك فيستعين عليه بايمانه بان الله مطلع عليه
لا يخفى عليه منه شئ ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكمل الذى هو مقام الشهود الا له
ومن البعيد وقف بعض الصوفية على تكن الثانية لظنهم ان المراد انك اذا فنيت عن نفسك
فلم ترها شاهدت ربك لانها الحجاب بينك وبين شهوده والمعنى وان صح الا ان لفظ الحديث
لا ينطبق عليه فتنزيله عليه جهل من قائله بقواعد العربية واساليبها قيل وفى الحديث دلالة
على ان رؤيته تعالى فى الدنيا ممكنة عقلا لانه لم ينف الممكن كزيد لم يقم بخلاف لا كالحجر لا ينظر
انتهى وامكانها فى الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم سالها موسى ومحال ان يسال نبى ما لا يجوز على الله
تعالى لان ذلك جهل بالله تعالى وبما يجب له ويستحيل عليه والنبى معصوم منه قطعا
اما فى الآخرة فهى ممكنة بل واقعة كما صرحت به النصوص القرآنية والاحاديث النبوية التى كادت
ان تتواتر وخلاف المعتزلة فى ذلك نسوج جهلهم وفرط عنادهم وتصرفهم فى النصوص باوهامهم
القاصرة الفاسدة نعوذ بالله من احوالهم **قال صدقت** واخر هذا عن الاسلام والايمان
لانه غايتهما الكامل والمقوم لهما اذ بعدمه يتطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة الرياء
والشرك والى الايمان النفاق فيظهر رياء او خوفا ومن ثم قال تعالى بلى من اسلم وجهه
لله وهو محسن ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا فشرطه فيهما وفى هذا وما قبله دليل

الايمان ع

بلغ

على ان الاسم غير المسمى لان جبريل اتى في سواله باسامي الاسلام والايمان فاجيب بمسمياتها و
لو اتحدا لعلمها جبريل من علمه باسمائه وهذه مسئلة طويلة الذيل وليس للخلاف فيها كثير
فائدة فلذا اضربنا عن حكايته واقتصرنا على الاصح منه بدليله وسبح اسم ربك اذ جعلنا اسم
فيه صلة فظاهر او غير صلة فمعناه انه يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه مسماه وهو
الذات الواجب الوجود لان الاصح ان اسماء الله تعالى توقيفية فلا يجوز ان يسمى تعالى الا بما جاء
من الشارع انه من اسمائه ومعنى يا يحيى خذ الكتاب بعد قوله بغلام اسمه يحيى يا ايها الذي
اسمه يحيى ثم المغايرة بينهما ذاتية فالاسم الموضوع للذات تعريفا او تخصيصا والمسمى الموضوع
له والتسمية الوضع والمسمي بكسر الميم الواضع والوضع تخصيص لفظ بمعنى بحيث اذا اطلق
ذكر اللفظ فهم ذكر المعنى **قال فاخبرني عن الساعة** اي عن زمن وجود يوم القيامة
سميت بذلك مع طول زمنه اعتبارا باول زمنه فانها تقوم بغتة في ساعة حتى ان من تناول
لقمة لا يمهل حتى يبلعها فهل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جاء اشراطها
وهي لغة قطعة زمن غير معين ولا محدود وفي اصطلاح الموقتين ونحوهم جزء من اربعة
وعشرين جزءا من الليل والنهار **قال ما المسئول عنها باعلم من السائل** اي بل كلانا سواء
في عدم علم زمن وجودها ان الله عنده علم الساعة ان الساعة آتية اكاد اخفيها يسالونك
عن الساعة ايان مرساها قل انما علمها عند ربي الايات وفي الصحيح مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن
الا الله وتلا ان الله عنده علم الساعة الآية وروى احمد اوتيت مفاتيح كل شيء الا الخمس ان الله
عنده علم الساعة الآية فيفيد انه ينبغي للمفتي والعالم وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول
لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال
علي كرم الله وجهه وابردها على كبدي اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول الله اعلم وقال بعض السلف
اذا اخطأ العالم لا ادري فقد اصيبت مقاتله **قال فاخبرني عن اماراتها** بفتح الهمزة
اذ هي بكسرها الولاية اي اشراطها وعلاماتها الدالة على قربها وربما روى اماراتها
قال ان تلد الامة اي التنوين وال فيها للماهية ونحوها ما ياتي دون الاستغراق لعدم
اطراد ذلك في كل امة **ربتها** اي سيدتها وفي رواية ربها اي سيدها وفي اخرى بعلها بمعنى
ربها ومنه اتدعون بعلا اي ربا كناية اما عن كثرة السراري اللازم له استيلاؤنا على بلاد
الكفر حتى تلد السرية بنتا او ابنا لسيدها فيكون ولدها سيدها كابيه فالعلامة استيلاؤنا

على بلادهم وكثرة الفتوح والتسري او عن كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان حتى تشتري
المرأة امها وتسترقها جاهلة انها امها فالعلامة غلبة الناشئ عنها بيع ام الولد وهي
ممنوع اجماعا على نزاع فيه قيل ويتصور هذا في غير امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة
او قنا بنكاح او زنا ثم تباع بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا
اكثر واعم من تقديره في امهات الاولاد او عن كون الاماء يلدن الملوك فتكون ام الملك من جملة
رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وانما يظهر هذا على رواية ربها لا ربتها
لندرة كون الانثى ملكة او عن كثرة عقوق الاولاد لامهاتهم فيعاملونهن معاملة السيد
امته من الاهانة والسب ويستانس له برواية ان تلد المرأة وبخبر لا تقوم الساعة
حتى يكون الولد غيظا او عن كثرة بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري بناء
على رواية بعلها وان المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك لمنع بيع امهات الاولاد ولا لجوازه
خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشيء علامة للساعة حرمته ولا ذمه لما ياتي في التطاول
في البنيان وغيره وايضا فكما يفيد اشارة الى جواز بيعها من جهة انه جعل ولدها سيدها
المستلزم لملكه لها بعد الموت حتى عتقت ويلزم من كونها ارثا جواز بيع المستولدة فيه
اشارة الى منع بيعها لان معنى كون ولدها ربها انها بولادته عتقت اي ثبت لها حق العتق
فامتنع بيعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم في سريته مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها
فلما تعارض هذان الاحتمالان تساقطا وصار تقديم احدهما تحكما **وان ترى الحفاة** جمع حاف
بالمهملة وهو من لا نعل برجله **العراة** جمع عار وهو من لا شيء على جسده وفي رواية الحفاة
الخدمة وال هنا وان احتملت الاستغراق الا ان العادة القطعية دالة على تخصيصه وان كل واحد
منهم لا يحصل له ذلك فالاولى كونها للمعهود عند المخاطبين او لتعريف الماهية **العالة** بتخفيف
اللام جمع عائل من عال افتقر ومنه ووجدك عائلا فاغنى واعال كثرت عياله **رعاء** بكسر اوله بالمد
جمع راع ويجمع ايضا على رعاة بضم اوله وهاء آخره مع القصر والرعي الحفظ **الشاء** جمع شاة
وهو من الجموع التي يفرق بينها وبين واحدها بالهاء وفي رواية لمسلم رعاء البهم جمع بهمة
بفتح اوله صغار الضأن والمعز وقد يخص بالمعز وفي اخرى للبخاري رعاء الابل البهم
بضم اوله جمع بهيم قيل مجهول والاولى انه الاسود الصرف وفيه الرفع صفة لرعاء لان
الادمة غالب الوان العرب والجر صفة لها وخص مطلق الرعاء لانهم اضعف الناس ورعاء

الجملة

اي

الغنم

النساء لانهم اضعف الرعاء ومن ثم قيل رواية رعاء الشاء انسب بالسياق من رواية رعاء
الابل فانهم اصحاب نجب وخيلاء وليسوا عالة ولا فقراء غالبا وتجاب بان فخرهم انما هو بالنسبة
لرعاء الشاء لا لغير الرعاء فالقصد حاصل بذكر مطلق الرعاء ولكنه برعاء الشاء ابلغ فان قلت
القصة غير متعددة فكيف الجمع بين الروايتين قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
جمع بينهما فقال رعاء الابل والشاء فحفظ راو الاول وآخر الثاني **يتطاولون في البنيان**
وهذا كناية عن كون الاسافل يصيرون ملوكا او كالملوك اي اذا رايت اهل البادية الغالب عليهم
الفقر واشباههم من اهل الحاجة والفاقة وقد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت
اموالهم والتسع في الحطام اماههم فتفرق هممهم الى تشييد المباني وهدم اركان الدين بعدم
العمل باي المثاني فذلك من علامات الساعة ومن ثم صح لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد
الناس بالدنيا لكع بن لكع اي لئيم بن لئيم وصح ايضا من اشراط الساعة ان توضع الاخيار
وترفع الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في تحقيرهم فوصفهم بانهم صم بكم اي جهلة
رعاع لم يستعملوا اسماعهم ولا السنتهم في علم ونحوه من امر دينهم فلعدم حصول ثمرتي السمع
واللسان صاروا كانهم عدموهما ومن ثم قال تعالى في حقهم اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا
قيل فيه دليل لكراهة تطويل البناء انتهى وفي اطلاقه تطويل الوجه تقييد الكراهة ان سلمت
لما يأتي لا لهذا فقصد ان جعل الشيء من امارات الساعة لا يقتضي ذمه بما لا تدعو الحاجة
اليه وعليه يحمل خبر يوجر ابن آدم على كل شيء الا ما يضعه في هذا التراب وخبر ابي داود انه
صلى الله عليه وسلم خرج فراى قبة مشرفة فقال ما هذه قالوا هذه لرجل من الانصار فجاء
فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه فعل ذلك مرارا فهدمها الرجل وخبر الطبراني
كل بناء واشار بيده الشريفة هكذا على راسه اكثر من هذا فهو وبال واخرج ابن ابي الدنيا
عن عمار بن ابي عمار قال اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة اذرع نودي يا افسق الفاسقين الى اين
ومثله لا يقال من قبل الراي واقتصر في الجواب على امارتين مع شمول السوال الاكثر مع ان لها امارات
اخر صغارا او عظاما كالدجال والمهدي وعيسى صلى الله عليه وسلم ويا جوج وماجوج والدابة
وطلوع الشمس من مغربها وكثرة الهرج وفيض المال حتى لا يقبله احد وانحسار الفرات
عن جبل من ذهب وغير ذلك مما الف الناس في استقصائه كتبا مدونة تحذر الحاضر
وغيرهم عنها لا لاقتضاء الحال ذلك اذ لعل منهم من تعلق شيئا منهما فزجره عنه واتقنا

بلغ

في رواية ج

على نبينا وص

ان جعل الشيء امارة لا يقتضي ذمه لان معناه كما هو ظاهر انه لا يستلزمه والا فالغالب انه
ذم له **ثم انطلق** اي جبريل **فلبثت** زمانا **مليا** بتشديد الياء اي كثيرا من الملوان الليل
والنهار واما المهموز من الملاءة اي اليسار وفي رواية فلبثت اخبارا عن نفسه وثبتت رواية
ابي داود والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا وظاهره انها ثلاث ليال وقد ينافيه خبر ابي هريرة
رضي الله عنه فادبر الرجل فقال صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا يردوه فلم يروا شيئا
فقال هذا جبريل واجيب بانه يحتمل ان عمر لم يحضر قوله هذا بل كان قد قام فاخبر به بعد ثلاث
ثم قال يا عمر اتدري من السائل فيه ندب تنبيه المعلم تلامذته والكبير من دونهم
على فوائد العلم وغرائب الوقائع طلبا لنفعهم ومزيد فائدتهم وتيقظهم **قلت الله ورسوله**
اعلم فيه حسن ما كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من مزيد الادب معه صلى الله عليه وسلم
برد العلم الى الله تعالى واليه **قال هذا جبريل** اسم اعجمي سرياني قيل معناه عبد الله احتجت به
الحلولية والاتحادية لعنهم الله تعالى على مذهبهم الباطل من جهة انه روحاني
وقد خلع صورة الروحانية وظهر بمظهر البشرية وكان يظهر في صورة دحية فيعلمه
فيعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ملكا والناس حوله يعتقدونه بشرا اي ولم يره صلى
الله عليه وسلم على صورته الاصلية الا مرتين قالوا فاذا قدر على ذلك وهو مخلوق
فالله تعالى اقدر على الظهور في صورة الوجود الكلي وبعضه قالوا وتدل له النصوص
الدالة على انه يرى ولا يرى وما ذاك الا لانه ماهية لطيفة وجوابه ان البرهان قاطع باستحالة
الحلول والاتحاد عليه تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فلا نظر لظواهر
تقتضي خلافه على انه لا دلالة لهم في ذلك لان جبريل جسم نوراني في غاية اللطافة فقبلت
ذاته التشكل والانخلاع من طور الى طور والله تعالى منزه عن الجسمية وسائر لوازمها كالامر
وكونه تعالى يرى ولا يرى او اقرب الينا من حبل الوريد او بين المصلي وقبلته لا دليل فيه على كونه
ماهية بوجه اذ القرب والبينية في ذلك امر معنوي لا حسي كما دلت عليه النصوص القطعية
السمعية والبراهين العقلية وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في آخر الامر ويرده ما جاءني
في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح ابن حبان والذي نفسي بيده
ما شبه علي منذ اتاني قبل مرته هذه وما عرفته حتى ولى **اتاكم يعلمكم** بسبب سواله
فنسبة التعليم اليه مجاز والا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم **دينكم**

بلغ

اى قواعده واحكامه وفى رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا عنه ففيه ان الدين هو مجموع
الاسلام والايمان والاحسان ولا ينافيه ان الاسلام وحده يسمى دينا بنص ان الدين عند الله الاسلام
لانه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز او التواطى وغير
ذلك ومراد الكتاب الدين اطلاقات ثلاثة فلا يغيب عنك استحضارها فيل وحكمة ارساله ليعلمهم
انهم كانوا قد اكثروا على النبى صلى الله عليه وسلم المسايل فيها فنهاهم كراهية لما قد يقع من سوال
تعنت او تجهيل فالحوا من جرهم فخافوا واحجموا واستسلموا امتثالا فلما صدقوا فى ذلك ارسل لهم
من يكفيهم المهمات ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا
رواه مسلم هو وزاده ولم يخرج البخارى عن عمر فيه شيا وانما خرج هو ومسلم عن ابى هريرة
ونحوه وهو حديث متفق على عظيم موقعه وكثرة احكامه لاشتماله على جميع وظايف
العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السراير
والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه
فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا حتيق بان يسمى ام السنة كما سميت
الفاتحة ام القرآن لتضمنها جمل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن فى هذه الاربعين بل فى السنة
جميعها غيره لكان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جملتها مطابقة وعلى تفصيلها
تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة وادبا ولطفا ومرجعه من القرآن والسنة كل آية او حديث
تضمن ذكر الاسلام او الايمان او الاحسان او الاخلاص او المراقبة او نحو ذلك الحديث الثالث
عن ابى عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما اشار به الى انه
ينبغى لكل من ذكر صحابيا ابن صحابى ان يترضى عنهما وابن عمر هذا كان من نجباء الصحابة وعلمائهم
وزهادهم واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع على ولا مع معاويه ورعا ثم لما بانت له الفئة
الباغية ندم على عدم قتاله مع على كرم الله وجهه ولد قبل البعثة بسنة اسلم مع ابيه بمكة
وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله ولم يشهد بدرا وكان عمره عام احد اربع عشرة
سنة فاستصغره صلى الله عليه وسلم ثم فى عام الخندق بلغ خمس عشرة سنة فاجازه صلى
الله عليه وسلم ثم لم يتخلف بعد عن سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل
فلم يترك قيامه بعد قال جابر ما منا الا من نالت منه الدنيا ونال منها الا عمر وابنه

واولع بالحج ايام الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس بالمناسك وكثير الصدقة سيما بما يستحسن
من ماله ولما عرفت ارقاءه منه ذلك كانوا يقبلون على الطاعة ويلازمون المسجد ليعتقهم
فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا له قال نافع اعتق الف رقبة او ازيد
قيل وحج ستين حجة واعتمر الف عمرة وحمل على الف فرس فى سبيل الله تعالى مات عن ست وثمانين
سنة وافتى فى الاسلام ستين سنة توفى بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان الحجاج
حقد عليه فقال له عبد الله انك سفيه مسلط عليه فامر رجلا فسم زج رمحه فزحمه
فى الطواف ووضع الزج على قدمه فمرض اياما فلما دخل الحجاج ليعوده فساله عن الفاعل
وقال قتلنى الله ان لم اقتله قال لست بفاعل قال ولم قال لانك الذى امرت به فاوصى ان يدفن
فى الحل فلم تنفذ هذه الوصية فدفن بذى طوى فى مقبرة المهاجرين وقيل بفخ روى له عن النبى
صلى الله عليه وسلم الف حديث وستماية وثلاثون حديثا اتفق الشيخان منها على مائة
وسبعين وانفرد البخارى بثمانين ومسلم باحد وثلاثين قال سمعت رسول الله وفى نسخة
النبى صلى الله عليه وسلم يقول بنى الاسلام اى اسس واستعمال البنا الموضوع للمحسوس
فى المعانى مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببناء عظيم محكم واركانه الاتية بقواعد ثابتة
محكمة حاملة لذلك البناء فتشبيه الاسلام بالبنا استعارة بالكناية واثبات البناء له استعارة ترشيحية
على دعايم او اركان خمس ومن خصاله المذكورة قيل المراد القواعد ولذلك لم تلحقها التاء ولو اراد الاركان
لالحقها وفيه نظر لان المعدود اذا حذف التاء نحو اربعة اشهر وعشرا من صام رمضان واتبعه ستا
من شوال كان كمن صام الدهر كله فلا دليل فيه على ان المراد واحد منهما نعم وفى رواية لمسلم خمسة
ومن ثم تحقق ارادة الاركان وتقدير خمس وصفا اصوب من تقديره مضافا لجواز حذف
الموصوف اذا علم بخلاف المضاف اليه وفى رواية خمس دعايم ومن لا تعين ولا نقص ان المحذوف
هو المضاف اليه شهادة بجره مع ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه
بتقدير مبتدا اى احدها او جزء منها وهو اولى لايثار ربهم حذفه على حذف المبتدا لان الخبر
كالفضلة بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس بكونها اساس الدين وقواعدها عليها بنيا
ولها يقوم ولم يضم اليها الجهاد مع انه المظهر للدين ومع كونه ذروة سنام الامر كما ياتى وذروة
سنامه اعلى شى فيه لانها فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط باعذار كثيرة
بل قال كثيرون بسقوط فرضه بعد فتح مكة قيل ولانه لم يكن فرضا اذ ذاك واجاب بعضهم

ضبتها

بان فرضية غير مستمرة لزوالها بنزول عيسى اذ لم يبق غير ملة الاسلام بخلاف هذه الخمسة فانها
باقية الى قيام الساعة انتهى ولا يلزم من كونه ذروة سنامه انه من اركانه التي بني عليها **ان لا اله
الا الله** وفي رواية للبخاري تعليقا ايمان بالله ورسوله وفي اخرى لمسلم على ان نعبد الله
ويكفر بما دونه وفي اخرى على ان توحد الله قبل الاولى نقل للفظ والاخريات نقل بالمعنى انتهى ووجه
ذلك الجواز انه صلى الله عليه وسلم قال كل لفظ في مجلس او انه غاير ليفيد ان المدار على
الايمان بالله ورسوله لا خصوص لفظ الشهادتين على ما مر في حديث جبريل **وان محمدا
عبده ورسوله** مر الكلام عليها في الخطبه وعلى هذه الخمس في حديث جبريل فلا نطيل
باعادته **واقام الصلاة** اصله اقامة فحذفت تاؤه للازدواج مع ما بعده كما وقع في القران
وايتاء الزكاة اي اهلها فحذف للعلم به ورتبت هذه الثلاثه هكذا في سائر الروايات
لانها وجبت كذلك اذ اول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها
سابق لفرض الصوم السابق لفرض الحج انتهى لكن قال بعض المتاخرين المطلعين على الفقه
والحديث لم يتحرر لي وقت فرض الزكاة او تقديمها للافضل فالافضل والاوكد فالاوكد
قيل فيستنبط منه انه اذا تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت صلاة وتعين عليه
فيه اداء زكاة لضرورة المستحق قدم الاوكد وهو الصلاة انتهى وليس على اطلاقه بل القياس
ان المستحق ان لحقه ضرر بتقديم الصلاة حرم تقديمها ووجب اعطاؤه اخذا
من ايجابهم اخراجها عن وقتها اذا عارضها انقاذ نحو غريق او خوف انفجار ميت لو ترك
تجهيزه لاجلها لان تداركها ممكن بالقضاء ولحوق الضرر لا يتدارك ولو تعارضت صلاة العشاء
وادراك الحج وجب تقديمه وتركها لانه يشق قضاؤه بخلافها **وحج البيت وصوم
رمضان** فيه ان الشرع نفع الناس في اموالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما بدنية
محضة كالصلاة او مالية محضة كالزكوة او مركبة منهما كالاخيرين لدخول التكفير بالمال
فيهما وفي روايات وصيام رمضان وحج البيت بتقديم الاولى وهم لان ابن عمر كما رواه مسلم
زجر من قال له اتقدم الحج على الصوم ثم عكس وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم انتهى والصواب انها ليست وهما فانها صحت عن ابن عمر من طريق قال المصنف
والاظهر والله اعلم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم
الصوم ورواه ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر

لا ترد

على العزو للصحابي رضي الله عنه بنفيانه

لا ترد على ما لا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تتحققه بل تقديم الصوم هكذا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفيا لسماعه على الوجه الآخر ويحتمل انه كان
سمعه بالوجهين ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره قال واما قول ابن الصلاح محافظة
على ما سمعه ونهيه عن عكسه حجة ليكون الواو للترتيب وهو مذهب كثيرين من فقهاء الشافعيين
وشذوذ نحويين وعلى هذا بل الاصح انما انكر لان رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية
من الهجرة والحج فرض سنة ست او تسع ثم بادر ذكر الترتيب بها فرضا ورواية تقديم الحج كانها
صدرت ممن يرى الرواية بالمعنى فقدم واخر نظرا الى جواز تاخير الاول والاهم في الذكر
فضعيف لما مر من صحة الامرين رواية ومعنى من غير تناف بينهما فلا يجوز ابطال احدهما
ولان فتح باب احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات اذ لو فتح ذلك
لم يبق لشيء منها الا القليل وهو باطل لما فيه من المفاسد وتعلق من يتعلق به من في قلبه
مرض انتهى ملخصا وهو ظاهر جلي وتعجب بعض الشارحين من انكاره احتمال التقديم والتاخير
واعترضه بما حاصله نص العلماء على وقوعه في القران صريحا او احتمالا نحو فجعله غثاء
احوى اذ الاصل احوى غثاء اذ الاحوى الاخضر الضارب الى سواد والغثاء اليابس المتفتت
وساق آيات آخر منها يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية
فيها تقديم وتاخير لاقتضاء نظمها ان السفر والمرض حدثان وتقديرها اذا قمتم الى الصلوة
وجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فاغسلوا وامسحوا اما ذكر فان كنتم جنبا فاطهروا
وان كنتم مرضى او على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا الى اخره والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة ظاهرها اشتراط العود ايضا في الكفارة فيوجه ثم يعودون نحو فتحرير
رقبة له معقبات من بين يديه ومن خلفه الاية فيه ذلك اي له معقبات من امر الله يحفظونه
من بين يديه ومن خلفه فوق اثنتين اي اثنتان فما فوق قال فاذا كان هذا التقدير عند العلماء نص في
القران فكيف يبعد ان يكون في غيره على انه جاء في الجملة الواحدة كما في ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاة
امه ذكاة له على رواية الرفع ونحو ذلك كثير فاراد النووي سد باب يتعذر سده ويستحيل رده
لحال حذر من الاغترار بهذا القول انتهى وهو في غاية السقوط لان النووي لم يمنع جواز التقديم
والتاخير من حيث هو ولا عند مقتضيه وفهم ذلك من عبارته يدل على مزيد عمايته وغباوته
وانما الذي ندعيه انا اذا فتحنا احتمال ذلك مع صحة النظر بدونه ادى الى الغاء كثير من الادلة

لانا اذا اوردنا ما يقال لنا يحتمل ان فيها تقديما وتاخيرا وطروق الاحتمال الموثر للدليل يسقطه
وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق فاصح رد تجويز ابن الصلاح لاحتمالها في الحديث
ولان فساد ما اعترض به عليه على ان ما ساقه من الايات اما متعين الحمل عليهما كالاية الثانية
واما غير متعينة كالرابعة للاستغناء عنه بحمل في على معناها الاصلي والمجرور
انما يمعنون تاويل حرف بحرف حيث صح المعنى بدون ذلك التاويل والخامسة لان حكم الاساس
علم بالاولى من القيام على الاحسن واما غير جائز كالثالثة لان نظمها اقتضى شرطية العود
للكفارة وبه قال الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل قال المصنف
ولا يعارضهما عن ابن عمر رواية مخرج ابي عوانة انه قال للرجل اجعل صيام رمضان اخرهن
كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال جريان القصة لرجلين انتهى وهو اولى من جواب ابن
الصلاح بان هذه لا تقاوم رواية مسلم السابقة لانها وان لم تنفها ومهما امكن تصحيحهما ايضا
فالجمع بينهما اولى من الغاء احدهما واستفيد من بناء الاسلام على ما مر مع ما هو معلوم
ان البيت لا يثبت بلا حذف دعائمه ان من تركها كلها فهو كافر وكذا من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك
الشهادتين ادمنها الاساس الكلي الحامل لجميع ذلك البناء وبقية تلك القواعد كما استفيد
من ادلة اخرى بالخبر الصحيح ان راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد
فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرهما فانه انما يخرج عن كمال الاسلام
بقدر ما ترك منها لبقاء الساحية ويدخل في الفسق لا في الكفر الا ان جحد وجوبه وعليه
حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وقال احمد واخرون فاخذوا
بظاهره من كفر تاركها مطلقا وبالغ اسحق فقال عليه اجماع اهل العلم وقال غيره عليه جمهور اهل الحديث
واجرت طائفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد اختارها طائفة من اصحابه وبعض
المالكية بخلاف متعلق الايمان السابق في حديث جبريل فان ترك واحد منها كفر وعلم
مما قدمته ثم منه في الكلام على حقيقة الاسلام والايمان ان من اتاهما مومن كامل ومن تركهما
كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده فاسق ويسمى مومنا ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافق
ويسمى مسلما ظاهرا تنبيه هذا الحديث وان كان مطلقا في الاركان الا انه يخص عمومه فيها وحق
تكون تلك الاركان من ادلة اخرى تفصيلية وهي لشهرتها غنية عن ذكرها اخرجه البخاري
في الايمان والتفسير رباعيا ومسلم في الايمان والحج خماسيا وهو حديث عظيم لانه احد

قواعد الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع اركانه كلها منصوص
عليه في القرآن وهو داخل في ضمن حديث جبريل فلذا اكتفينا بما بسطناه ثم الحديث الرابع
عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه بن غافل بمعجمة وفاء بن حبيب الهذلي
وهذيل بن مدركة وكان ابو مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة وامه ام عبد
هذلية ايضا اسلم قديما بمكة سادس ستة لمامر به صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما
لعقبة بن ابي معيط فقال له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني موتمن قال فهل من شاة لم ينز
عليها الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء فشرب منه وسقى ابا بكر ثم قال للضرع
اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد
كلها وصلى الى القبلتين وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان
كثير الولوج عليه صلى الله عليه وسلم ويمشي امامه ومعه ويستره اذا اغتسل ويوقظه
اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة بانه
صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواكه ونعليه وطهوره في السفر وبشره صلى
الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط ابن ام عبد
وكان يشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه ودله وكان خفيف اللحم
شديد الادمة نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع ولما ضحك الصحابة من دقة رجليه قال صلى الله عليه وسلم
لرجل عبد الله في الميزان اثقل من احد ولي قضاء الكوفة وما لها خلافة عمر وصدرا من خلافة عثمان
ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنين وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى
عليه الزبير ليلا ودفنه بالبقيع بايصائه له بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم كان قد اخا بينهما
روى له ثمانمائة حديث وثمانية واربعون خرجا منها اربعة وستين وانفرد البخاري باحد
وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه الخلفاء الاربعة وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم
رضي الله تعالى عنهم قال حدثنا اي اسمعنا لتاخير احدثنا وهذا اصل لما استعمله المحدثون
من ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وانبانا لما اجازه على الخلاف في ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في جميع ما يقوله اذ هو الحق الصدق المطابق للواقع
المصدوق فيما يوحى اليه لان الملك ياتيه بالصدق والله يصدقه فيما وعد به والجمع بينهما
للتاكيد اذ يلزم من احدهما الاخر وعكس ذلك عن ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم قال

للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي صادق وكاذب وارى عرشا على الماء قال له خلط عليك **ان** بكسر الهمزة
على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم **احدكم** اى بعض بنى آدم واحد هنا بمعنى واحد
لا بمعنى احد التى للعموم لان تلك لا تستعمل الا فى النفى نحو لا احد فى الدار اصله وحد قلبت واوه المفتوحة
همزة على غير قياس بخلاف المضمومة كوجوه واجوه فانه مقيس والمكسورة كوسادة واسادة
فانه قيل سماعى وقيل قياسى **يجمع** اى يضم ويحفظ **خلقه** اى مادة خلقه وهو الماء الذى
يخلق منه **فى بطن** اى رحم **امه اربعين يوما** حال كونه **نطفة** اى منيا فى مدة
الاربعين فجمعه فيها مكثه فى الرحم يتخمر حتى يتهيأ للتخلق او ضم متفرقه لان المنى يقع
فى الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة متفرقا فيجمعه الله تعالى فى محل الولادة
من الرحم فى هذه المدة ودليله انه جاء فى بعض طرق هذا الحديث تفسير ذلك الجمع بان النطفة
اذا وقعت فى الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت فى بشرة المراة تحت كل ظفر
وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما فى الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجاء
فى تفسير الجمع بمعنى آخر عند الطبرانى وابن منده بسند على شرط الترمذى والنسائى انه صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد جامع الرجل المراة طار ماؤه فى كل عرق
وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون آدم فى اى صورة
ما شاء ركبك ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امرأتى غلاما
اسود لعله نزعه عرق **ثم** عقب هذه الاربعين **يكون فى ذلك** المحل الذى اجتمعت فيه
النطفة **علقة** وهى قطعة دم لم تيبس **مثل ذلك** الزمن الذى هو اربعون يوما
ثم عقب الاربعين الثانية **يكون فى ذلك** المحل **مضغة** اى قطعة لحم قدر ما يمضغ
مثل ذلك الزمن وهو اربعون **ثم** بعد انقضاء الاربعين الثالثة **يرسل الله الملك** اى الموكل
بالرحم كما ياتى وظاهر ثم هنا ان ارساله انما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن فى رواية فى الصحيح
يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر فى الرحم باربعين يوما وفى اخرى او خمس واربعين
فيقول يا رب اشقى ام سعيد وفى اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله
اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفى اخرى لمسلم ان النطفة تقع
فى الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وفى اخرى له ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله
تعالى ان يخلق شيئا باذن الله تعالى لبضع واربعين ليلة ذكر الحديث وفى اخرى عند الشيخين

ان الله

ان الله تعالى قد وكل بالرحم ملكا فيقول اى رب نطفة اى رب علقة اى رب مضغة
وجمع العلماء بينهما بان للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت النطفة يا رب هذه نطفة
وكذا فى الآخرين فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى وهو اعلم سبحانه وتعالى
واول علم الملك انها ولد اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب الاربعة
الآتية على ما ياتى فيه ثم له فيه تصرف آخر بالتصوير المتكرر او المختلف باختلاف الناس على ما ياتى
ايضا قال القاضى وغيره والمراد بارسال الملك فى هذه الاشياء امره بها وبالتصرف فيها
بهذه الافعال والا فقد صرح فى الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة الى آخره
فينفخ فيه الروح هو ما يحيى به الانسان وهو من امر الله كما اخبر والخلاف فى تحقيقه طويل
ولفظه مشترك بين عدة معان قال القاضى عياض واقره المصنف وغيره وظاهر الحديث
ان الملك ينفخ الروح فى المضغة وليس مرادا بل انما ينفخ فيها بعد ان تتشكل بشكل ابن آدم
وتتصور بصورته كما قال تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه
خلقا آخر اى بنفخ الروح فيه انتهى ويمكن ان تقول ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الارسال
بعد الاربعين الثالثة المقتضى لتسمية المضغة بانقضائها وتلك البعدية لم تحدد فيحتمل
انه بعد الاربعين الثالثة يتصور فى زمن يسير وبعد تصويره يرسل الملك لنفخ الروح
ثم رايت القرطبى فى المفهم صرح بما ذكرته من ان التصوير انما هو فى الاربعين الرابعة ثم كون
التصوير فى الاربعين الثالثة او بعدها على ما تقرر ينافيه ما فى رواية اخرى انه عقب الاربعين
الاولى واجاب القاضى بان هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك ويفعله
فى وقت آخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما يقع فى الاربعين
الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الآية المذكورة فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر
وان اقره المصنف وغيره عليه فان مجرد التصوير لا يستدعى خلق العظام فلا دليل فى الآية
لما ذكره وحينئذ يمكن ان يجمع بانه عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة
تصويرا خفيا ثم يرسل فى مدة المضغة او بعدها على ما مر فيصورها تصويرا ظاهرا مستعقبا
لخلق عظمها ونحوه فتامل ذلك فانى لم ار من صرح به مع ان الجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك
يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يتصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يتصور
الا فى الاربعين الثالثة او بعدها ثم رايت فى رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول

وهي اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله تعالى اليها فصورها وخلق سمعها وبصرها
ولحمها وعظمها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك بما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب
اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك
ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد ولا ينقص ففيها التصريح بان خلق العظم يكون عقب
الاربعين الاولى فان حملنا خلقه هنا على ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة على تمامه امكن
على ما ذكرناه من الجمع الاول والا تعين الجمع الثاني ثم رايت بعضهم ذكر ما يؤيد ما ذكرته
من الجمعين حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة فاولها بعضهم على ان الملك يقسم النطفة
اذا صارت علقة الى اجزاء فيجعل بعضها للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل
وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزاء كلها وقد يكون
ذلك تصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض
ومر في رواية في تفسير الجمع تقتضي ان التصوير يكون يوم السابع وهو مذهب الاطباء فانهم صرحوا
بان المني اذا نزل الرحم ازبد وارغى ستة ايام او سبعة وفيها تصور من غير استمداد من الرحم
ثم يستمد منه وتبتدي خطوطه ونقطه بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشر
العلوق ينفذ الدم الى الجميع فيصير علقة ثم تظهر الاعضاء ويتنحى بعضها عن مماسة بعض
وتمتد رطوبة النخاع ثم بعد تسعة ايام ينفصل الراس عن المنكبين والاطراف عن الاضلاع
قالوا واقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون يوما والزمان المعتدل في تصوير الجنين خمسة
وثلاثون يوما وقد يتصور في خمسة واربعين يوما واجاب بعضهم بجواب آخر غير ما قدمناه
فحمل حديث المتن على ان الجنين يغلب عليه في الاربعين الاولى وصف المني وفي الاربعين
الثانية وصف العلقة وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته قد تمت ثم تصويره
وفي رواية سندها السدي وهو مختلف في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة
ان التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما وبه اخذ طوائف من الفقهاء وقالوا اقل ما تبين فيه
خلق الولد احد وثمانون يوما لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق قبل
ان يكون مضغة تنبيه قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لدون
ستة اشهر من التعليق طلقت سواء كان يطاها ام لا لتحقق الحمل حينئذ عند التعليق لان اقل
مدته ستة اشهر ونازع ابن الرفعة فيما اذا كان يطاها بان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون

بعد اربعة اشهر كما يشهد به الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر فاحتمل العلوق به بعد التعليق
قال والستة انما هي معتبرة لحياة الولد غالبا واجاب عنه ابو زرعة بان الخبر ليس فيه ان النفخ
يكون عقب الاربعة فان لفظه ثم يامر الله الملك فينفخ فيه الروح ولم يرد على تراخي
امر الله تعالى بذلك ومدته مجهولة لكن لما استنبط الفقهاء من القرآن اي من آية وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا مع آية والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة
اشهر علم انها مدته وان نفخ الروح عندها انتهى وفي دعائه ان هذا الاستنباط يدل
على ان النفخ عند الستة اشهر وقفه بل لا دلالة على ذلك بوجه كما هو ظاهر مما مر ومما
ياتي والاولى ان يقال ان ثم دلت على التراخي ولا نعرف مدته ولا انها تختلف في اختلاف
الاولاد اولا فانيط بالامر المحقق وهو الستة لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع الا بيقين
فاندفع قول ابن الرفعة اذا اتت به لخمسة اشهر فاحتمل العلوق به بعد التعليق ووجه
اندفاعه ان كل احتمال لا يرفع العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما منتف
هنا ولذلك مزيد ذكرته في شرح الارشاد في باب الطلاق ولم يختلفوا ان نفخها انما يكون
بعد مائة وعشرين يوما قال القاضي واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد
اربعة اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر احمد المصرح بالاربعين الرابعة تخلق فيها العظام
ثم بعدها ينفخ الروح ضعيف قال بعضهم وهو غلط بلا شك فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة
وعن ابن عباس انما تنفخ بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لكن في اسناده نظر لكن اخذ به احمد وتخرج له
في الخامس وحركة الجنين في الجوف رتبه غالبا لذلك النفخ قيل وهذا حكمة كون عدة الوفاة
اربعة اشهر وعشرا اذا بالشروع في الخامس من غير ظهور حمل يتبين براءة الرحم والبشرة احتياطا
او ان الروح ينفخ فيها كما قاله ابن المسيب وتبعه احمد وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ويؤخذ منه ان السقط لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها جماد ومعنى نفخة الروح
انه سبب لخلق الحياة عنده لانه وضعا اخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه وهذا
غير موثر شيئا وما يحدث عنده ليس به بل باحداث الله تعالى فهو معرف عادي ونسبة الخلق
والتصوير اليه فيما مر مجازية لانه آلة في التصيير والتشكيل يشكلها باقدار الله تعالى بالافعال
ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم فاحسن صوركم ولا يجاد على هذا الترتيب العجيب
مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات في اسرع من لحظة انما امرنا لشيء اذا اردناه

اى يقول له كن فيكون كما انه عن نهى الشرعه والا فلا قول لانه يجوز تعلق الاراده بما يوجد
فى قول من غير كن او يقصوره ويمكن ان يقال فى حكمته ما قالوه وفى خلق السموات والارض وما
فيهما وما بينهما فى ستة ايام وهى تعليمه لعباده التانى فى امورهم اويقال حكمته
اعلام الانسان بان حصول الكمال المعنوى له انما يكون بطريق التدريج نظير حصول الكمال
الظاهر له بتدرجه فى مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى ان يبلغ اشده فكذلك ينبغى له
فى مراتب السلوك ان يكون على هذا المنوال والا كان راكبا متن عميا وحايطا خبط عشوا
ويؤمر الملك ظاهر سياقه ان هذا الامر والكتابه بعد الاربعين الثالثه ورواية
البخارى ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله
ثم يبعث الله اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقى او سعيد
ثم ينفخ فيه الروح كالصريحة فى ذلك لكن فى روايات اخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك الاربع
عقب الاربعين الاولى وبها اخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف
باختلاف الناس فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين ومنهم من يكتب له عقب
الاربعين الثالثه ولعل الجمع هذا الاولى من قول القاضى عياض وان اقره المصنف ان ثم
يبعث وما بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثله بل هو
وثم يكون علقه مثله معترضان بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قول غيره انها
يكون مرتين مرة فى السماء واخرى فى بطن الام وظاهر رواية البخارى ان النفخ بعد الكتابة
وفى رواية البيهقى عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف الرواة او المراد ترتيب الاخبار
فقط لا ترتيب ما اخبر به واقول الاولى تقديم رواية البخارى لانها اصح واثبت
باربع كلمات فى خبر صحيح ابن حبان خمس للثلاثه الاخيره والاثر والمضجع اى القبر
وفى حديث صحيح ايضا اذكر ام انثى شقى ام سعيد وما عمره وما اثره وما مصايبه
فيقول الله تعالى ويكتب الملك فاذا مات الجسد دفن من حيث اخذ ذلك القرآن
ولا ينافى لان الزائد على تلك الاربع اعلم به صلى الله عليه وسلم بعد يكتب
بالحاء المهمله والرفع مضارع ولعله رواية اخرى رزقه قليلا وكثيرا حلالا
او حراما ومن اى جهة هو ونحو ذلك وهو ماينا والاقامة البدنية او انتفاعه ولو حراما خلافا
للمعتزله واجله طويلا او قصيرا وهو مدة الحياة وعمله صالحا او فاسدا وفى رواية

قصيرا ام

حزفه

حزفه وشقى فى الاخرة خبر مبتدا محذوف اى هو شقى ام سعيد فيها والمراد بامر الملك
بذلك اظهار ذلك له وامره بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله وعلمه وارادته لكل ذلك
سابق على ذلك فى الازل القديمه وفى خبر عند البزار ان كتابة ذلك لكل ما هولاق يكون بين عينيه
وفى حديث آخر انه يكتب ذلك فى صحيفة وبين عينى الولد وهذه الكتابة غير كتابة المقادير
السابقه على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما فى خبر مسلم وظاهر الحديث
ان كل احد يكتب فيه ذلك وتجويز بعضهم ان المراد ذكر جملة ما يوم به لا ان كل شخص يوم فيه
هولاء الاربع يحتاج لدليل وظاهر الحديث الامر بكتابة تلك الاربع ابتداء وليس مرادا وانما
المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يوم بذلك بعد ان يسال عنها فيقول يارب
ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقى او سعيد ففى تلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت
فى الرحم اخذها الملك بكفه فقال اى رب ذكر ام انثى شقى ام سعيد ما الاجل ما الاثر باى
ارض يموت فقال له انطلق الى ام الكتاب اى اللوح المحفوظ وقد يطلق على العلم القديم
وليس مرادا هنا لان ذلك لا يطلع عليه غير الله تعالى فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق
فيجد قصتها فى ام الكتاب تخلق فتاكل رزقها وتطا اثرها فاذا جاء اجلها قبضت
فدفنت فى المكان الذى قدر لها وفى اخرى ثم يقول يارب مخلقة او غير مخلقة فان كانت غير
مخلقة قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة قال يارب اذكر ام انثى وذكر مامر واستقرارها
ضرورتها علقة او مضغة لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر فلا يوخذ بالكف وسميت بعد الاستقرار
نطفة باعتبار ما كان واستفيد من عدم اجتماعها قبل صيرورتها علقة انه لا يدل على القاها
حكم ما دامت نطفة فلا يثبت لها امية ولد ولا ينقضى بها عدة قال الحنابله وغيرهم ولا
الشبت القاها الا انها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولا اخلاق العلقة لا يجوز اسقاطها
لانعقادها وهو يغلب على الظن صيرورتها ولدا ومن ثم جاء فى بعض الروايات السابقه
ان الملك لا يعلم ان النطفه ولد حتى تصير علقة وقول جمع من الفقهاء يجوز الاسقاط ما لم ينفخ
فيه الروح كالعزل ضعيف اذ لا جامع بينهما فان غاية ما فى الضرب تسببا الى منع الانعقاد
فكيف يقاس بما ولد انعقد وربما تصور ويويد ما قررناه من حرمة اسقاط العلقه
قول المالكية يثبت لها الاستيلاد فاذا راوا عليها حكم الولدية وهو مستلزم لحرمة
الاسقاط فيها عدم ثبوت الاستيلاد وعندنا الا انا وان منعنا تسميتها ولدا وحلا

المحو والاثبات انما هما بالنسبة الى ما فى اللوح المحفوظ
وعلم الملائكة لان الاشياء فيه قد تكون معلقة
على اسباب تتغير بوجودها وفقدها لا الا ام
الكتاب لما مر ان المراد بها علم الله تعالى القديم لانه
لا محو فيه ولا اثبات ا ه ابن حجر على الاربعين
قال زين العرب فى شرح المصابيح الارزاق والاجال
وشبهها على ما قدر وجرى فى الازل لكن من
لا ان تكون ثمه تبديل وتغيير للمقدر
كذا ذكره زين العرب

كما انى لا يمنع جهة اسقاطها لما قررته عند انقضاء العدة بها آنفا بقولى وهو مغليت تغلب على الظن
الى آخره فان صارت مضغة وشهد اربع قوابل بتصويرها او بانها صارت مضغة وشهد اربع
قوابل بتصويرها او بانها اصل آدمى ولم يتشكل فيه انقضت بها العدة بخلاف امية الولد فلا تثبت
الا بالقاء صورة ظاهرة التخطيط والفرق ان مدار العدة على تحقق براءة الرحم وهو متحقق
بالقاء المضغة المذكورة ومدار امية الولد على القاء ما يسمى ولدا وما لم يظهر التخطيط لا يسمى ولدا
فاثبات الماكيد انقضاء العدة وامية الولد بوضع العلقة فما فوقها بعيد اذ لا قرينة على
الحمل حتى ترفع به العدة المحققة واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له وامية الولد لا تثبت الا بوضع
محل الولد وهو لا يسمى ولدا الا اذا ظهرت الصورة فيه ولا يسمى حملا الا اذا ظهر او قامت عليه
قرينة فقبل ذلك لا يسمى فلا يدخل فى واولات الاحمال ونحو بل قيل هذا الحديث يقتضى انه لا يسمى ولدا
قبل اربعة اشهر لانه يسمى قبلها نطفة وعلقة ومضغة ولا شئ من ذلك بولد لغة ولا عرفا
فلا تثبت به امية الولد ولا يقال انه مشتق من الولادة وهى الخروج من الرحم لانه يلزم
عليه صيرورتها ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل الشرع وانما صار بعض الفقهاء
الى صيرورتها ام ولد بدون ما ذكرناه حرصا على عتقها وتشوقا اليه ولو بسبب ضعيف
انتهى ومنعه تسميته ولدا لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حيث وجد ما شرطناه فيه انفا
يسميه عرفا بخلاف النطفة لا تسماه مطلقا وكذا العلقة وضمانه بالجناية نظير ما مر فى العدة
وقال على كرم الله وجهه لا تفضى حتى تمضى عليه الاطوار السبعة المذكورة اول المؤمنين
وهى السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسوتها لحما ثم انشأناه
خلقا آخر **فوالله الذى لا اله غيره** فيه الحلف من غير استحلاف ولا كراهة فيه
اذا كان لغرض كتأكيد وترهيب او تعجب وتعجيب كما هنا فان العرب اذا تعجبت من شئ
اقسمت عليه وزاد الذى الخ لمناسبة المقام فانه تعالى المنفرد بالالوهية المستلزمة
لانفراده بخلق اعمال العباد من خير وشر المعبر عنه فيما مر بالايمان بالقدر ومن ثم كان
هذا المخلوق عليه ماخوذا من آيات القدر نحو انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا
من يهدى الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا واحاديثه كحديث محاجة
آدم موسى وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث اعملوا على مواقع القدر **ان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون** بالرفع لان ما النافية **بينه وبينها الا ذراع**

هو من باب

هو من باب التمثيل المقرر فى علم البيان فهو تمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه احدى الدارين
اى ما بقى بينه وبين ان يصلها الا كمن بقى بينه وبين مقصده ذراع **فيسبق عليه الكتاب**
اى المكتوب له فى بطن امه مستندا الى سابق العلم الازلى فيه **فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها**
تفريع على بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتابة السعادة والشقاوة عند نفخ الروح
مطابقين لما فى العلم الازلى لبيان ان الخاتمة انما هى على وفق تلك الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال
قبلها بالنسبة لحقيقة الامر واذا اعتبرناها من حيث كونها علامة كما يأتى بسطه اما الكفر فيكون
دخول خلود واما المعصية فيكون دخول تطهير قال القاضى وغيره وهذا نادر جدا لخبر ان
رحمتى سبقت غضبى وفى رواية تغلب غضبى بخلاف ما بعده فانه كثير فلله الحمد والمنة على ذلك
وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
بالمعنى السابق **فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها** اى بحكم القدر الجارى عليه فى هذا وما قبله المستند
الى خلق الدواعى والصوارف فى قلبه الى ما يصدر عنه من افعال الخير فمن سبقت له السعادة
صرف الله قلبه الى خير يختم له به وعكسه بعكسه وفى بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال
بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفى حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له اى فمن اهل السعادة ييسر لعمل
اهلها وهذا ايضا فيه اشارة الى تصريف كل فى افعاله الى ما يراد به بحسب القدر الجارى عليه المستند
الى سابق العلم فيه بحسب خلق تلك الدواعى والصوارف فيه المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم قلوب
الخلق بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء فتصرفه تعالى فى خلقه اما ظاهر
بخرق العادات كالمعجزة او نصب الادلة كالاحصاء التكليفية واما باطن بتقدير الاسباب نحو ولو تواعدتم
لاختلفتم فى الميعاد او بخلق الدواعى والصوارف نحو كذلك زينا لكل امة عملهم ونقلب افئدتهم ثم انصرفوا
صرف الله قلوبهم يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك وطاعتك ومعنى سببية الاعمال للسعادة
والشقاوة الدال عليها الحديث انه تعالى خلق الخلق وركب فيهم طباع الخير والشر فعلم ما يكون
منهم بحسب مقتضى طباعهم المركوزة فيهم فلو اعلمهم واشقاهم اعتمادا على سابق علمه وحكمته
لكان فى ذلك مامونا غير متهم لكنه تعالى عادل فى حكمه حكيم فى عدله والحكمة تقتضى اجتناب مضان
التهم ولو من سخفاء العقول فلو عذب بعضهم بموجب علمه فيهم لا تهموه فدفع هذه التهمة
بان كلفهم حتى ظهرت معصيتهم عن طباعهم المركوزة فيهم من القوة الى الفعل وهذا هو سر قوله
تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقوله صلى الله عليه وسلم فى اطفال المشركين الله

اعلم بما كانوا عاملين لكن الاصح انهم في الجنة وانما اقتصر على قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور
حكم القسمين الآخرين من عمل بعمل اهل الجنة او النار من اول عمره الى آخره وقد اختلف اهل التحقيق فمنهم
من راعى حكم السابقة وجعلها نصب عينيه ومنهم من راعى حكم الخاتمة والاول اولى لانه تعالى
سبق في علمه الازلي سعيد العالم وشقيه ثم رتب على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح
العمل عندها وفساده وعلى الخاتمة سعادة الآخرة وشقاوتها والمبنى على المبنى على الشيء مبنى
على ذلك الشيء فحقيقة السعادة والشقاوة مبنية على سابقة العلم بها فهي اذا اولى بالخوف منها
والمراعاة لها قال ابو المظفر السمعاني وسبيل باب القدر المستفاد من الاحاديث والآيات التابعة
التوقيف من الكتاب والسنة فمن عدل عنها القياس وعقلا وعقل ضل وتاه ولم يصل
لم يطمئن اليه قلبه لان القدر سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه استار اختص الله تعالى
بها وحجبها عن عقول خلقه حتى الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين قيل ولا ينكشف
الا بعد دخول الجنة وافاد الحديث ان التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب وانه من مات
على خير او شر ادبرت عليه احكامه نعم الميت فاسق تحت المشيئة خلافا للمعتزلة وان عمل
من سبق في علم الله موته على الكفر يكون عمله صحيحا مقربا للجنة حتى ما يبقى بينه وبينها
الا ذراع وان عمل من سبق في العلم موته على الاسلام يكون باطلا مقربا الى النار حتى يبقى
بينهما ذراع لكن لا مطلقا في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل
ليعمل فعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار اما باعتبار ما في نفس الامر فالاول
لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة شيئا مطلقا لانه كافر في الباطن واما الثاني فعمله الذي لا يحتاج
الى النية صحيح والذي يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها هذا فيما صورته صورة
خير واما ما عداه فلا يؤثر فيه الكفر لجزاسلت على ما سلف لك من خير وان الجزم انما هو
سابق القضا اذ لا تغيير ولا تبديل ويوافقه حديث البيهقي الشقي شقي في بطن امه اي ظهر
من حاله للملائكة او لمن تشاء الله من خلقه ما سبق في علم الله تعالى الازلي وقضائه
الالهي الذي لا يقبل تغييرا ولا تبديلا من سعادته او شقاوته ومن رزقه واجله وعمله الا ترى
الملائكة كيف تستخرج ما عند الله من علم حال النطفة وتقول يا رب ما الرزق ما الاجل
فيقضي ربك ما شاء اي يظهر من قضائه وحكمه للملائكة ما سبق به علمه ونطقت به الادلة
ويكتب الملك من اللوح المحفوظ كما هو ثم تخرج بالصحيفة اي من حال الغيبة عن هذا العلم الى حال المشاهدة

فيطلع الله تعالى عليها من شاء من الملائكة الموكلين باحواله ليقوموا بما عليهم حسب ما سطر في صحيفته
ولا ينافي ذلك كله خبر انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها بها انما هو لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة
ظاهرة لنا فكانت الاعمال بها بالنسبة الى ما عندنا واطلاعنا في بعض الاشخاص والاحوال وانه ينبغي
ترك الاعجاب بالعمل والالتفات والركون اليه وان يعول على كرم الله تعالى ورحمته والاعتراف بمنته
كما قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقال تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى واما من بخل واستغنى
وكذب بالحسنى الخ فينبغي التيقظ لهذا فانه مزلة قدم لمن لا علم عنده ولا يقين فان الشيطان واعوانه
من النفس وغيرها ربما اوحوا الى الانسان انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة بالسابقة او الخاتمة على ما مر
عن سعد ثم لا يضره اي شرا قترفه ومن لا لا ينفعه اي خير اكتسبه فيصغى اليهم لظهور حجتهم وزخرفها
ويترك اعمال الخير وينهمك في قبائح الشر وما درى المسكين ان هذا تمويه عليه واضلال له وعقلة
عما وضعه الله تعالى من الاسباب الدالة على مسبباتها بل والمستلزمة لها عادة واما الخاتمة
بموت من كانت اعماله صالحة على الكفر فهي غاية الندور والنادر لا تنخرم به القواعد الكلية على ان
المنهمك في الشر اذا فرض موته على الاسلام النجاة من الخلود في النار على ما فيه من خلاف لبعض
المعتزلة واما حرمانه لشيء من الكمالات فيفيد عنه فوجب عليه تحري الاعمال الصالحة
وان يغلب الرجاء في الله وفضله بامانته اياه على الاسلام لانه على هذا التقدير
يكون من ملوك الجنة وساداتهم فان فرض والعياذ بالله خلاف ذلك لم تضره تلك الاعمال
شيئا بل ربما خففت عنه فان الكافر معاقب على المعاصي على مع الكفر فمن لا معاصي له اخف
على الكفر فقط فلا ضرر في الاعمال الصالحة بوجه بل ان الغالب بل المطرد نفعها وحوز الكمالات
بسببها اي حجة في العدول عنها لظهور لك ان تلك الحجة التي اقامها ابليس انما هي كلمة
حق اريد بها باطل فافهم ذلك وتدبره فانه اهم ما يعتني به المكلف ويجعله نصب عينيه
ولا زل به القدم ويندم حيث لا ينفعه الندم نسال الله دوام رضوانه وسوابغ امتنانه
آمين وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس منفوسة الا وقد كتب
الله مكانها من الجنة والنار فقال رجل يا رسول الله افلا نمكث على كتابنا وندع العمل
فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل
الشقاوة ثم قرا فاما من اعطى واتقى الآيتين ففيه ان الكتاب سبق بالسعادة والشقاوة

وانهما مقدر ان بحسب الاعمال وان كلا ميسر لما خلق له من الاعمال التى هى سبب لهما روى هذا
المعنى عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة **رواه البخارى ومسلم** وهو حديث
عظيم جليل يتعلق بمبتدا الخلق ونهايته واحكام القدر فى المبدا والمعاد وانكار
عمرو ابن عبيد من زهاد القدرية له من ضلالاته وخرافاته وحماقته وجهالاته
واما ما بينه الخطيب الحافظ وبرهن عليه من ان فوالله الذى لا اله غيره الى اخره
من كلام بن مسعود فمردود عليه فرواه عنه مدرجا من قوله لا تقاوم رواية الصحيحين
هذه الصريحة فى رفعه وعلى التنزل وانه مدرج من قوله فلا ينسب اليه الا اللفظ
واما المعنى فهو صحيح عنه من قوله صلى الله عليه وسلم بطرق صحيحة منها للبخارى انما
الاعمال بالخواتيم ومنها لابن حبان فى صحيحه انما الاعمال بخواتيمها كالوعاء فاذا طاب اعلاه
طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل
بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار
ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة واخرج احمد لا عليكم ان لا تعجبوا باحد حتى تنظروا بما يختم له
الحديث واحمد والترمذى والنسائى عن بن عمر رضى الله عنهما قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفى يده كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان قلنا
لا يا رسول الله الا تخبرنا فقال للذى فى يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه
اسماء اهل الجنة واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجملهم على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا
ثم قال للذى فى شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء
ابائهم وقبائلهم ثم اجملهم على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال له اصحابه
ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة
يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اى عمل وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل
اى عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق
فى الجنة وفريق فى السعير وروى هذا الحديث من وجوه متعددة وحديث البخارى
فى الرجل الذى قاتل المشركين ابلغ قتال وقوله صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار
فجرح فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل
ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار

فيما يبدو

فيما يبدو الناس وهو من اهل الجنة وفى قوله فيه فيما يبدو للناس اشارة الى باطن الامر قد يكون بخلاف
ظاهره وان خاتمة السوء تكون والعياذ بالله بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس
وكذلك قد يعمل الرجل عمل اهل النار وفى باطنه خصلة من خير خفية يغلب عليه اخر عمره
فيوجب له حسن الخاتمة وحكى عبد العزيز بن داود قال حضرت عند محتضر لقن الشهادتين
فقال هو كافر بهما فسئل عنه فاذا هو مدمن خمر وكان عبد العزيز يقول اتقوا الذنوب فانها
هى التى اوقعته واخرج احمد والترمذى انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر فى دعائه يا مقلب
القلوب ثبت قلبى على دينك فقيل له يا رسول الله امنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم
ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله عز وجل يقلبها كيف يشاء واخرج مسلم
ان قلوب بنى ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل كقلب واحد يصرفه حيث يشاء
ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك **الحديث**
الخامس عن ام المؤمنين اى فى الاحترام والتعظيم وحرمة وحرمة النكاح دون
نحو النظر والخلوة وكذا سائر امهات المؤمنين وهو صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين
فى الرافة والرحمة ونفى ابوته فى الاية اريد به نفى ابوة النسب والبنين **ام عبد الله**
كناها صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسماء عبد الله ابن الزبير رضى الله تعالى عنهم وبعد
من قال بسقطها **عايشة** الصديقة بنت الصديق الحبيبة بنت الحبيب **رضى الله
تعالى عنها** تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهى بنت ست بعد موت خديجة لسودة
بشهر وقبل الهجرة بثلاث سنين ودخل بها فى المدينة فى شوال منصرفه من بدر سنة
اثنتين من الهجرة وهى بنت تسع سنين وتوفى صلى الله عليه وسلم وهى بنت ثمانى
عشرة سنة وعاشت بعده اربعين سنة فانها توفيت سنة سبع او ثمان وخمسين
ليلة عشرة بقيت من رمضان بعد الوتر وصلى عليها ابو هريرة لانه امير على المدينة
حينئذ من قبل مروان روى لها الفا حديث ومايتان وعشرة وقيل الف وعشرة اتفقا
منها على مائتين واربعة وسبعين وانفرد البخارى باربعة وسبعين ومسلم بثمانية
وستين **قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث** اى انشا واخترع
من قبل نفسه **فى امرنا** شاننا الذى نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم واستمر العمل به ومن ثم جاء فى رواية ديننا ويطلق ويراد به

مصدر امر لكن هذا اجمع على اوامر **هذا** اشارة لجلالته ومزيد رفعته وتعظيمه على حد ذلك
الكتاب وان اختلفا في اداة الاشارة اذ تلك ادل على ذلك من هذا وقد تاتي الاشارة به للتحقير
ماليس منه مما ينافيه او لا يشهد له شيء من قواعده وادلته العامة **فهو رد** اي مردود
على فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء اكانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية
لكثرة القيام وعدم الاستظلال ومن ثم ابطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك وللاخلال بشرط
او ركنه عبادة كانت او عقدا فلا ينقل الملك مطلقا على الاصح من خلاف طويل فيه للعلماء او للزيادة
على المشروع في نحو الصلاة دون الوضوء ولارتكاب منهيا عنه كالصلوة بنحو مغصوب
او فيه والحج بمال حرام والذبح بمغصوب والاعتكاف مع اقتران كبيرة والصوم مع نحو
كذب والبيع مع نحو النجش وغير مما نهي عنه لامر خارج وهبة بعض الاولاد على راي ضعيف
في الجميع والاصح الصحة لان النهي في هذه لامر خارج بخلافه للذات فانه يبطلها كذبح المحرم
للصيد ولبسه للخف بلى عذر فلا يمسح عليه وجماع الصائم او الحاج قبل التحلل اما ما لا ينافي
ذلك بان يشهد له شيء من ادلة الشرع او قواعده فليس برد على فاعله بل هو مقبول منه وذلك
كبناء نحو الربط وخانات السبيل وسائر انواع البر لم تعهد في الصدر الاول فانه موافق لما جاءت به
الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى وكالتصنيف في جميع
العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وكثرة التفريعات فيما لم يقع
وبيان حكمه وتفسير القرآن والسنة والكلام على الاسانيد والمتون وتتبع كلام العرب
نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعاني والبيان والاوزان
فذلك كله وما شاكله معلوم حسنه ظاهر فائدته معين على معرفة كتاب الله تعالى وفهم
معاني كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مامورا به وكتمهيد الاصول و
الفروع وما يحتاج اليه من الحساب وغيرها من العلوم الآلية وككتابة القرآن في المصاحف
ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب ومزيد ايضاحها وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه
ومنتهاه الى الدين بواسطة او وسائط فانه مقبول من فاعله مثاب ممدوح عليه ومن ثم استعمله
كثيرا منه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كما وقع لابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله
تعالى عنهم في جمع القرآن فان عمر اشار به على ابي بكر وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم
خوفا من اندراس القرآن بموت الصحابة لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة وغيره فتوقفا لكونه

صورة

صورة بدعة ثم شرح الله صدره لفعله لانه ظهر له انه يرجع الى الدين فانه غير خارج عنه
وصلى ثم لما دعى زيد بن ثابت وامره بالجمع قال له كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال والله انه حق ولم يزل يراجعه حتى شرح الله تعالى صدره للذي شرح له
صدرهما وكما وقع لعمر رضي الله عنه في جمع الناس لصلاة التراويح في المسجد مع تركه صلى الله عليه
لذلك بعد ان كان فعله ليالي وقال اعني عمر نعمت البدعة هي لانها وان احدثت ليس فيها رد
لما مضى بل موافقة له لانه صلى الله عليه وسلم علل الترك بخشية الافتراض وقد زال ذلك
بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ما احدث وخالف كتابا او سنة
او اجماعا او اثرا فهو البدعة الضالة وما احدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة
المحمودة والحاصل ان البدع الحسنة متفق على ندبها ومنها ما وافق شيئا مما مر ولم يلزم من فعله
محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم ونحوها مما مر قال الامام ابو شامة
شيخ المصنف رحمهما الله تعالى ومن احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق
مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه
من الاحسان الى الفقراء يشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك
وشكر الله على ما من به من ايجاد رسوله الذي ارسله رحمة للعالمين صلى الله
عليه وسلم ومن البدع السيئة ومنها ما خالف شيئا من ذلك صريحا او التزاما وقد ينتهي الحال الى ما يوجب التحريم
تارة والكراهة اخرى والى ما يظن انه طاعة وقربة فمن الاول انتماء جماعة يزعمون التصوف
يخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من
اولئك اباحية لا يحرمون حراما لتلبيس الشيطان عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة فهم باسم
الكفر والفسق احق منهم باسم التصوف او الفقر ومنه ما عم الابتلاء به من تزيين الشيطان
للعامة تخليق حائط او عمود وتعظيم نحو عين او حجر او شجرة لرجاء شفاء او قضاء حاجة
وقبائحهم في هذا ظاهرة غنية عن الايضاح والبيان وقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم
مروا بشجرة سدرة قبل حنين كان المشركون يعظمونها وينوطون بها اسلحتهم اي يعلقونها
بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال صلى الله عليه وسلم
الله اكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن
من كان قبلكم ومن الثاني ومما منشؤه ان الشرع خص عبادة بزمن او مكان او شخص او حال

مطلب البدع ومحمودها ومذمومها

مطلب المولد

مطلب النهي عن الانواط

مطلب الرغائب

يتعمون بها جهلا وظنا انها طاعة مطلقا بخصوصه نحو يوم الشك والتشريق والوصال وغيرها
كما لو قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون
ومنه التعريف بغير عرفة عند جمع من السلف لكن استحسنه اخرون منهم تخفيفا من
الا في نحو ما يفعل ببيت المقدس لا قتران بمفاسد كثيرة كما نبه عليه العلما ومنه الصلاة
ليلة الرغائب اول جمعة في رجب وليلة النصف من شعبان فهما بدعتان مذمومتان خلافا
لمن استحسنهما وحديثهما موضوع كما نبه عليه المصنف رحمه الله تعالى في شرح المهذب
وغيره ممن قبله وبعده وهو في الثانية على كيفيات مايه ركعة بالف قل هو الله احد
وثنتي عشرة ركعة كل ركعة ثلاثون مرة قل هو الله احد واربعة عشر ركعة ثم يجلس
فيقرا الفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين كلا اربعة عشر وآية الكرسي مرة ولقد
جاءكم رسول الله الآية وكلها موضوعة والكلام في خصوص احيايهما بالكيفية
المشهورة بين العوام دون غيرهما من الليالي فلا ينافيه ما جاء في ليلة شعبان لخبر قوموا
ليلها وصوموا يومها وخبر انه تعالى يغفر ليلتها لاكثر من عدد شعر غنم كلب وخبر انه
تعالى يغفر ليلتها لجميع خلقه الا المشرك او مشاحن على ان هذه الثلاثة ضعيفة بالمرة
والمخرج الاول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي ليس فيها حديث يساوي سماعه نعم اخرج
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى ليلتها وقال في هذه الليلة يكتب كل مولود
وهالك من بني آدم وفيها ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم وانه قال ان لله في هذه الليلة
عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب قال وفي اسناده مما بعضه مجهول واذا انضم احدهما
الى الآخر اخذ بعض القوة انتهى ولا شاهد فيهما وان اخذ بعض القوة اذ ليس فيهما صلاة
مخصوصة وقيام الليل سنة مطلقا فصلاته صلى الله عليه وسلم فيها كصلاته في غيرها
فانه كان لا يتركها لوجوبها عليه ومنه الوقود ليلة عرفة او المشعر الحرام والاجتماع
ليالي الختم اخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال
بالنسا فان تضام اجسامهم فانه حرام وفسق قيل ومن البدع صوم رجب وليس كذلك بل هو
سنة فاضلة كما بينته في الفتاوى وبسطت الكلام فيه وقول بعض الشافعية منها مداومة
الامام على قراءة السجدة وهل اتى في صبح الجمعة ليس في محله كما بينته في شرح العباب
وغيره وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم كان يقراهما في كل جمعة وكذا قوله منها

الاصطناع

الاصطناع بين سنة الجمعة وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر بها
ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية رواه البخاري وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام
بل من اعظمها واعمها نفعا من جهة منطوقه لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم
شرعي كما يقال في الوضوء بماء مغصوب او نجس او بلا نية وفي الصلاة مع نحو كشف العورة
وفي نحو النجس ونكاح نحو السفهاء هذا امر ليس من الشرع وليس عليه امرنا وكل ما كان كذلك فهو
باطل ومردود اما الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى فدليلها ما نحن فيه ومن جهة
مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال في نحو الوضوء مثلا بدون نحو مضمضة
هذا عليه امر الشرع وكل ما كان كذلك صحيح فهذا صحيح اما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث
واما الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها قال بعض الايمة وهو ثلث الاسلام وكان وجهه ان احكام
الشرع اما منصوصة نصا لا يحتمل التاويل او يحتمله او مستنبطة منطوقا او مفهوما كما قررناه على
انه يصح ان يكون نصف الادلة لان الدليل انما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب اما اثبات
الحكم وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجد
حديث مقدمة صغرى لاثبات او نفي كل حكم شرعي لاستقل بادلة الاحكام هذا لم يوجد
فكان هذا نصفها بهذا الاعتبار وقال بعضهم انه مما ينبغي حفظه واذاعته فانه اصل عظيم
في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات اذ هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده
من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم عن سبيله الآية قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروى الدارمي انه صلى الله
عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه
سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلى هذه الآية وقوله تعالى فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة الى ما قال الله والرسول
ويوافقه قول ميمون بن مهران من فقهاء التابعين الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض
الى سنته وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدى
هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
رواه مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات فان كل محدثة

بدعه وروى الدارمى ان بن مسعود رضى الله عنه انكر على جماعة اجتمعوا فى المسجد يعدون الاذكار
بالحصى واشار اليهم ان يعدوا سيآتهم وانهم مفتتحوا باب ضلالة وينبغى حمل انكاره على هذه
الهيئة المخصوصة والا فالسبحة وردلها اصل اصيل عن بعض امهات المؤمنين واقرها النبى صلى
الله عليه وسلم على ذلك واخرج البيهقى ان بن عباس رضى الله عنهما قال ان ابغض الامور الى
الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف فى المساجد التى فى الدور وينبغى حمله على المعتزلات
المهيات للصلاة فان هذه لا يصح الاعتكاف فيها بخلاف ما وقف منها مسجدا واخرج ابو داود
عن حذيفة كل عبادة لم تفعلها الصحابة فلا تفعلوها الا ان دل عليها دليل آخر والا فكم من عبادات
صحت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ولا ينقل عن احد منهم وورد انه صلى الله عليه وسلم
قال عمل قليل فى سنة خير من عمل كثير فى بدعة وفى رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه
امرنا اى حكمنا واذننا بخلاف غيره مما امر ومن ثم سر صلى الله عليه وسلم باحد خالد
رضى الله تعالى عنه اللواء فى موته مع عدم امره له ومدحه على ذلك لانه من المصالح التى
وهى لا تتوقف على الامر بها بخصوصها وكذا يقال فى كل مخصص لدليل عام بدليل خاص
او عام لانه حينئذ عليه امر الشرع بخلافه لغير دليل ومدح صلى الله عليه وسلم بلالا على صلاة
ركعتين كلما توضأ مع انه لم يأخذها عنه صلى الله عليه وسلم فضلا استنباطا من الامر
بمطلق الصلاة فهو رد اى مردود عليه وان لم يكن هو المحدث له فاستفيد منها زيادة
على ما تقدم وهى الرد لما قد يحتج به بعض المبتدعة من انه لم يخترع وانما المخترع من سبقه
ويحتج بالرواية الاولى فيرد عليه هذه الصريحة فى رد سائر المحدثات المخالفة للشريعة
بالطريقة التى قدمناها سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها وفى الحديث دلالة للقاعدة
الاصولية ان مطلق النهى يقتضى الفساد لان المنهى عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد
المستلزم للفساد وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الاحاد باطل لا يعول عليه
وفيه ايضا دلالة على عدم انعقاد العقود الممنوعة وعدم ترتب آثارها عليها
الحديث السادس عن ابى عبد الله النعمن بن بشير بفتح الموحدة الانصارى الخزرجى
امه صحابية اخت عبد الله بن رواحة وابوه بشير صحابى ايضا وهو القائل يا رسول
الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك اذ نحن صلينا عليك الحديث فلله
قال المصنف رضى الله عنهما ولد على راس اربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصح وهو

اول مولود ولد فى الانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم كما ان عبد الله بن الزبير
رضى الله عنهما المولود معه فى عامه اول مولود ولد للمهاجرين قيل روى له مائة حديث
واربعة عشر حديثا ولى الكوفة لمعوية ثم ولى حمص ودعا لابن الزبير فطلبه اهلها فقتلوه
بقرية من قراها سنة اربع وستين ولم ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه ايضا سبعة من اكابر
الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين قال سمعت فى رواية انه اهوى باصبعيه الى اذنيه
ففيها تاكيد التصريح بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح ولا التفات
الى خلاف فيه قاله المصنف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال هو كالحل ضد
الحرام لغة وشرعا اى حل بمعنى مقيم كما فى وانت حل بهذا البلد بين اى ظاهر وهو ما نص الله
ورسوله او اجمع المسلمون على تحليله بعينه او جنسه ومنه ايضا ما لم يعلم فيه منع على اشهر
القولين كما يأتى وان الحرام بين وهو ما نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه
حدا او تعزيرا او وعيدا ثم التحريم اما بالمفسدة او مضرة خفية كالربا ومذكى المجوس واما
المفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر وبيانه ان المنتفع به اما معدن او نبات او حيوان
وتوابعه فالمعادن باسرها حلال الا الضار على انه لا يختص بها بل لو ضر العسل بعض المحرورين
حرم عليه اكله والنبات كذلك الا ما ازال الحياة كالسم او العقل كالخمر وسائر المسكرات والمخدرات
كالحشيشة والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب كما افتيت به ونقلت فيه نص ارباب المذاهب
الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة وان ذلك هو مقتضى كلام الحنفية فاشدد يدك
على هذه الفائدة لئلا تقع فيما وهم فيه كثيرون من انه لا كلام فيها لاحد واما الحيوان فكل
ما ورد النص على اكله فهو حلال كالخيل فقد صحت الاحاديث باكلها وبتحريم الحمر الاهلية وتحريمها
اعنى الخيل وتحليل النبيذ منابذ للسنة الصريحة وكلما ورد النص على عدم اكله فهو حرام وما لا نص
فيه يرجع الى ذوى الطباع السليمة من العرب فما استخبثوه حرام وما لا فحلال واكل النجس
حرام كاستعماله الا لنحو اضطرار وتداو ولجواز تصرف سائر النجاسات الا الخمر واما الحلال فى
فى وضع اليد عليه كالمال المأخوذ بنحو غصب او سرقة او عقد فاسد ونحو ذلك مما حظره الشرع
بخلافه بنحو عقد صحيح او ارث او اخذ من مباح او من غير معصوم او ممن ممتنع من نحو
زكاة او دين فهذه كلها حلال بين وبينهما امور اى شيئان واحوال مشتبهات
جمع مشتبهة وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعانى

والاسباب فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال ومن ثم فسر احمد واسحق وغيرهما
المشتبه بما اختلف في حل اكله كالخيل او شربه كالنبيذ او لبسه كجلود السباع او كسبه كبيع
العينة وفسره احمد مرة باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي
عند كثير من العلماء سواء قل الحرام ام كثر ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع
تركها مطلقا وان جازت وقيل واعتمده الغزالي ان كان اكثر ماله الحرام حرمت معاملته
ثم الحصر له في الثلاثة صحيح لانه اما نص واجمع على الفعل فالحلال او على المنع جازما
فالحرام او سكت عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم المتاخر منهما فالمشتبه ولكونه
اشكل في الثلاثة مست الحاجة الى مزيد بيانه وايضاحه فنقول علم مما مر ان الحلال المطلق
ما انتفى في ذاته الصفات المحرمة وعن اسبابه ما تطرق اليه خلل فيه ومنه صيد احتمل انه
صيد وانفلت من صائده وبعد احتمال موت المعير وانتقاله الى ورثته وليس هذا شبهة
فلا ورع في العمل بذلك الاحتمال لانه هوس لعدم اعتضاده بشيء مع ان الاصل عدمه
واما المشتبه الذي يتجاذبه سببان متعارضان يوديان الى وقوع التردد في حله
وحرمته كما مر وان الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالاسكار وفي سببه ما تطرق اليه خلل كالبيع
الفاسد ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل انه احد مالكه فهو حرام
صرف وليس من المشتبه لما قررناه في نظيره اذ الذي فيهما احتمال محض لا سبب له
في الخارج الا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة به فليس من المشكوك فيه واما المشتبه
بالمعنى الذي قررناه انفا فهو اقسام اربعة الاول الشك في المحلل والمحرم فان تعادلا
استصحب السابق وان كان احدهما اقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في اليقين
فالحكم له فلو رمى صيدا فجرحه فوقع في ماء او نار او على طرف سطح او جبل فيسقط
منه او على شجرة فصدمه غصنها او ارسل كلبه وشركه فيه كلب آخر وشك في قاتله
منهما حرم لان الاصل التحريم فلا يزال بالشك في المبيح ولو جرح طير الماء وهو على وجهه
ومات او جرحه وهو خارج الماء ثم وقع فيه او وهو في مائه والرامي في سفينة في الماء
او في البر حل ان لم ينته بالجرح الى حركة مذبوح الثاني الشك في طرو محرم على الحل المتيقن
فالاصل الحل فلو قال ان كان ذا الطائر غرابا فامرأتي طالق وقال آخر ان لم يكن هو فامرأتي
طالق والتبس امره لم يقض بالتحريم على واحد منهما على الاصح لان كلا منهما على يقين الحل

فالنظر

فالنظر الى نفسه انه لم يعارضه بالنظر اليه وحده شيء وانما عارضه تعين التحريم بالنظر الى ضم
غيره اليه ولا مسوغ لهذا الضم لان المكلف انما يكلف بما يخصه هو على انفراده ومن
ثم لو قالهما واحد في زوجتيه كان علق طلاق احديهما بكونه غرابا والاخرى بكونه غيره
لزمه اجتنابهما لان احديهما طلقت منه يقينا واصل الحل فيهما عارضه يقين التحريم
في احديهما بالنظر اليه وحده فلم ينفع به ذلك الثالث ان يكون الاصل التحريم ثم نظرا ما يقتضي
الحل بظن غالب فانما اعتبر سبب الظن شرعا حل والغي النظر لذلك الاصل والا فلا فلو
ارسل كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه حل ان كان الجرح مذففا سواء اكان فيه
اثر غيره ام لا وكذا ان كان الجرح غير مذفف ولم يكن فيه اثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه
قبل جرحه ثم وجده مجروحا ميتا فانه يحرم وان تضمخ الكلب بدمه ولو وجدت شاة
مذبوحة ولم يدر من ذبحها فان كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا اغلب حلت وان كان
فيهم مجوس اكثر او استووا حرم لان اصل التحريم حينئذ لم يعارضه اقوى منه
الرابع ان يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم فان لم تستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه
لم تعتبر ومن ثم حكم بطهارة ثياب الحمامين والجزارين والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة
وان استندت لعلامة تتعلق بعينه اعتبرت والغي اصل الحل لانها اقوى منه فلو رأى
ظبية تبول في ماء كثير فوجده عقب البول متغيرا وشك هل تغيره به ام بمكث مثلا وامكن تغيره
به فهو نجس بخلاف ما وجده متغيرا بعد مدة او وجده عقبه غير متغير ثم ظهر التغير او لم يمكن
التغير به كقلته فانه طاهر عملا بالاصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو اقوى منه
والحاصل انه اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر فقال جماعة من متاخري الخراسانيين
ان في كل مسئلة من ذلك قولين لكن قال المصنف في شرح المهذب هذا الاطلاق
ليس على ظاهره فان لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد
الظن نعمل بها بالاجماع ولا ننظر الى اصل براءة الذمة ومسئلة بول الظبية السابقة
ومسائل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثا او طلاقا او عتقا او صلى ثلاثا ام اربعا
فانه يعمل بالاصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال
اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين
فان تردد في الراجح فهي مسائل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف

الاصل الثالث

وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف انتهى فالاقسام حينئذ اربعة اولها ما ترجح فيه الاصل
جزما وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مر ثانيها ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه
ان يستند الى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين واليد في الدعوى ورواية
الثقة واخباره بدخول وقت او بروية ترما واخبارها بحيضها في العدة او عرف
عادة كالرضا ولشط نهر الظاهر انها تغرق وتنهار في الماء فلا يجوز استيجارها
ومثل الزركشي له باستعمال السرجين في اواني الفخار فيحكم بنجاستها قطعا ونقله
عن الماوردي وبالماء الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه وفيه نظر كما بينته
في شرح الارشاد والعباب وعلى تسليمه فيعفى عن ذلك الاواني كما نص عليه الشافعي
فانه رضي الله عنه لما دخل مصر سيل عنها فقال اذا ضاق الامر اتسع او ضم اليه ما يعضده
كما مر في بول الظبية ثالثها ما يرجح فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند
الاحتمال فيه الى سبب ضعيف وامثلته لا تكاد تنحصر ومنها ما مر في نحو ثياب الحمارين
وما لو ادخل كلب راسه في اناء واخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه فهو طاهر
وما لو تنحنح امامه فظهر منه حرفان فلا يفارقه لان الاصل بقاء صلاته ولعله
تعذر وما لو مشط محرم فراى شعرا شك هل نتفه او انسل فلا فدية عليه
لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة رابعها ما يرجح فيه الظاهر على الاصح
وضابطه ان يكون سببا قويا منضبطا فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير النية
والتحرم او شرط كان تيقن الطهارة وشك في ناقضها لم تلزمه الاعادة لان الظاهر
مضي عبادته على الصحة لو شك بعد فراغ الفاتحة او الاستنجا او غسل الثوب في
بعض كلماتها او هل استنجى بحجرين او ثلاثة او هل استوعب الثوب لم يؤثر لذلك
ولو اختلفا في صحة عقد صدق مدعيها لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين
على قانون الشرع وفي تعارض الاصلين تارة يجزم باحدهما وتارة يجري خلاف ويرجح
ما عضده ظاهر او غيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي اخرى اصلان
قدمنا جزما قال الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة في الترجيح
فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر في ابتداء نظره فاذا
تكره دع لا يعلمهن كثير من الناس اي من حيث الحل والحرمة لخفاء النص فيه لكونه

لم ينقله

لم ينقله الا القليل او لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتاخر او لعدم نص صريح
فيه وانما يوخذ من عموم او مفهوم او قياس وهذا يكثر اختلاف افهام العلماء فيه
او لاحتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي للكراهة والحرمة او لنحو ذلك مع هذا
فلا بد في الامة من عالم موافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون
الامر مشتبها عليه كما ياتي وخرج بالحيثية التي ذكرتها علمهن من حيث اشكالهن
لتردده بين امور محتملة لان علم كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحيثية اما الناس
من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من اي القسمين هو بنص او اجماع
او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد شي بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع
اجتهد فيه المجتهد واخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد يكون دليله غير
خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد اليه فمن اتقى الشبهات الخ وما لم يظهر للمجتهد
فيه شي فهو باق على اشتباهه بالنسبة للعلماء وغيرهم ومثله ما لم تتنازعه شي حلا
لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمته كشي وجد ببيته ولم يدر هل هو له او لغيره ونحو
الشبهة بان يكون هناك محظور من جنسه ويشك هل هو منه او من غيره وحينئذ
اختلفوا فيما اخذه فقيل بكراهته لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان كالراعي فيكره مواقعته
والورع تركها الا انها غاية الورع عند ابن عمر رضي الله عنهما ومن تبعه ترك قطعة من الحلال
خوف الوقوع في الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات الى اخره وقيل لا انتقال
فيه واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعلها قسيما لهما قال القرطبي والصواب
الاول وقال المصنف الظاهر ان هذا الخلاف مخرج على الخلاف المعروف في الاشيا
قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب والاصح انها لا حكم فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة
ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه جماعة من
المتاخرين كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة قال القرطبي ودليل
المحلل من الشرع اخرجها من قسم الحرام واشار الى ان الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ومن غير بها حلال يتورع عنها اراد بالحلال المطلق الجائز الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع
عنها المباح المستوي الطرفين لانه لا يتصور فيه ورع ما داما مستويين بخلاف ما اذا رجح
احدهما وفاته اذ كان الراجح الترك كره او الفعل ندب لا يعامل هو صلى الله عليه وسلم

واكثر الصحابه زهدوا فى التنعم فى الماكل وغيره مع اباحته لانا نمنع اباحته بانهم انما زهدوا
فى مبح الترك شرعًا وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كاكل متروك
التسميه عندنا وتارة يكره لخوف مفسدة تترتب عليه كالقبلة لصايم لم تحرك شهوته
وتركهم التنعم من هذا لانه يترتب عليه مفاسد حاليه كالركوب للدنيا ومالها كالحساب
عليه فى الآخره وعدم القيام بشكره وغير ذلك والدليل على ان ترك الشبهات ورع قوله صلى
الله عليه وسلم لمن تزوج امراة فقالت له سوده قد ارضعتها اليس وقد قيل دعها عنك
وقوله لزوجته سوده رضى الله عنها لما اختصم اخوها عتبه وسعد بن ابى وقاص
فى ابن وليدة ابيها زمعه فالحقه صلى الله عليه وسلم بابيها بحكم الفراش ولكنه راى فيه
شبها بينا بعتبه اخى سعد احتجبى منه يا سوده وقال جمهور العلماء الامر الاول تحرز عن الشبهه
وحث على الاحوط خوفا من الوقوع فى فرج محرم بتقدير صدق المرضعه لا تحريم صرف
للاجماع على ان شهادة امراة واحدة غير كافيه فى مثل ذلك والثانى كذلك لانه حكم بانه
اخوها فامرها بالاحتجاب منه مجرد احتياط نظرا الى ما فيه من الشبه البين لعتبه المقتضى
كونها اجنبيا عنها وهذا مؤذن بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم باطن الامر والا لما امرها
بذلك ودال على انه ينبغى للمفتى ان يجيب بالاحتياط فى النوازل المحتمله للتحريم والتحليل لاشتباه
اسبابها عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع او ممن صرح بما مر تصويبه ابن المنذر
حيث قال ما تيقن حرمته وشك فى بقاء سبب تحريمه باق على اصل تحريمه وعكسه فالحلال
لخبر فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما احتملهما ولا مرجح لاحدهما الاحسن
التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن تمرة ساقطة فى بيته وقال لولا اخشى ان يكون
من الصدقة لاكلتها واذا تقرر ان المشتبه متردد بين الحرام والحلال لتعارض سببهما وتنازع دليليهما
وان الاولى والاحوط التنزه عنه خوفا من الوقوع فى الحرام على احد التقديرين وعلم ان المشتبهات
على قسمين بالنسبة لمن هى مشتبهة عليه وعلى ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذلك متقيها والواقع
فيها مع اشتباهها عليه والواقع لا مع اشتباه باذ يعلم حكمها اقتصر صلى الله عليه وسلم على القسمين
الاولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقال فمن اتقى من التقوى وهى لغة جعل النفس
فى وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس عن الآثام وما قرب اليها وهى فى عرف الصوفيه قدس
الله تعالى ارواحهم التبرى مما سوى الله بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل الى اتقى

عن ترك

عن ترك المراد فله هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به فى استبراء الدين والعرض ان خلى عن ريا
ونحوه وان صحبه قصد براة احدهما فقط الشبهات فيه ايقاع الظاهر موقع المضمر
تفخيما للشان اجتناب الشبهات اى المشتبهات بعينها والشبهة ما يخيل للناظر انه حجه
وليس كذلك واريد بها هنا ما مر فى تعريف المشتبه فقد استبرا بالهمز وقد يخفف اى طلب
البراة لدينه من الذم الشرعى وحصلها له كالتبرا من البول حصل البراة منه وعرضه
بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه فهو هنا الحسب وهو ما يعده
الانسان من مفاخره ومفاخر آبائه وصونه عن الشين والعيب من اكد ما يعتنى به
ذو المروات والهمم وقيل النفس لانها يتوجه اليها المدح والذم من الانسان وفسره بعضهم
بما يعمهما فقال هو موضع المدح والذم من الانسان وذلك اما فى نفسه او سلفه واهله
وحينئذ يسلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل فى زمرة المتقين الفايزين
بثناء الله وثوابه وثناء رسله وخلقه وروى الترمذى لا يبلغ احد ان يكون من المتقين حتى يترك
ما لا باس به حذرا مما به باس وجاء فلا ترين وقف تهمة وفى رواية من عرض نفسه للتهم فلا يلومن
من اساء الظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن راياه مع امراة فهرولا على رسلكما انها صفيه
خوفا عليهما ان يقذف به شيئا فيهلكا ولم ينظر الى ان وقوع ذلك منهما بعيد جدا ومن ثم لما اشار
منهما بعيد جدا ومن ثم لما قال اشار الى ذلك قال لهما ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم
وفى عطف العرض على الدين دليل على ان طلب براته مطلوب ممدوح كطلب براة الدين ومن ثم
ورد ما وقا به المرء عرضه فهو صدقه وعلى طلب نزاهته مما يظنه الناس شبهة ولو ممن علم حلها
فى نفس الامر ومن ثم لما خرج انس لصلاة الجمعة وراى الناس راجعين منها دخل محلا لا يرونه
وقال من لا يستحى من الناس لا يستحى من الله ورفع الطبرانى له غير صحيح ولو امرهم ابواه
باخذ واكل شبهة فقال احمد لا يطيعهما وقال بعض السلف يطيعهما وتوقف آخرون والاستحباب
انتفاء ما لا يعرف كان امعاء الشبهات يستدعى تعاطيها بذكر حلها وهى ان الشى انما تشاور
دليلان فهو حلال او حرام ريب وان تنازعه سببا مما فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير
لا مستند له كترك النكاح من نساء بلد كبير لخشية ان له فيها محرما بنسب او رضاع او مصاهرة
واستعمال ما بمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه التى لم يلتفت اليه بكل حال لان ذلك التحرى من هو من الورع
فيه وسوسة شيطانيه اذ ليس فيه من معنى الشبهة شى وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم

لاكل التمر الساقط الذى ذكرها آنفا لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لكثرة اتيانهم بصدقاتهم التمر
للمسجد وحجرته ملتصقة به تخشى انتشار تمره منه الى الحجرة او ان نحو صبى دخلها فهو احتمال
قريب فتورع نظرا له وان كان شبيه له نوع قوة فالورع مراعاته كما مر فى قضية المرضعة
السوداء ومن ثم سن مراعاة الخلاف الذى لم يعارض سنة صحيحة ولا ضعف مدركه جدا
لاحتمال انه الحق اذ المصيب فى الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يوقف لاجله
لانه ملحق بالقسم الاول وان السيان تاكد الورع فيه ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا
لبعضهم لان الاصل الحل فاندفع قوله الاقدام على احد الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم
ولا دليل مع التعارض ولعل من حرم مواقع الشبهة اراد هذا النوع ومن كرهها اراد الذى
قبله انتهى **من وقع فى الشبهات وقع فى الحرام** اى كان بصدد الوقوع فيه لانه من اكثر
تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد يأثم بذلك اذا نسب الى تقصير ولان التجرى
عليها مع اعتياد موافقتها يوجب تساهلا وجراءة تحملانه عادة على الجراءة على الحرام المحض
ومن ثم قيل الصغيرة تجر الكبيرة وهى تجر الكفر وهو معنى قول السلف وقيل انه حديث المعاصى
بريد الكفر المؤيد لقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين
فى هذا الحديث ومن اجترا على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان اى الحرام الذى ظهر
وبرواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر على الحرام المحض والجسور المقدام الذى
لا يهاب شيئا ولا يراقب احدا وفى بعض المراسيل من يرتع بجانب الحرام يوشك ان يخالطه ومن تهاون
بالمحقرات يوشك ان يخالط الكبائر ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا للمحارم
الله فيه احسن التنبيه واكد التحذير وحاصله ان ملوك العرب كانوا يحمون مراعى لمواشيهم ويتوعدون
من دخلها بالعقوبة فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال **كالراعى** اصله الحافظ لغيره
ومنه قيل للوالى راعى وللعامة رعية وللزوجة والقن راعيان فى مال الزوج والسيد ونحو
ذلك ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا **حول الحمى** اى الحمى وهو المحظور على غير مالكه **يوشك**
بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال المقاربة ومعناها هنا يسرع **ان يقع**
بفتح اليا فيه وفى ماضيه **فيه** اى ياكل ماشيته منه فيعاقب واصله الاقامة والتبسط
فى الاكل والشرب ومنه قول اخوة يوسف نرتع ونلعب فكما ان الراعى الخائف من عقوبة السلطان
يبعد لانه يلزم من القرب غلبة الوقوع وان كثر الحذر فيعاقب كذلك حمى الله اى محارمه التى

لا ينبغى قربها فضلا عنها لغلبة الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة وانما الذى ينبغى
تحرى البعد عنها وعما يجر اليها من الشبهات ما امكن حتى يسلم من ورطتها ومن ثم قال تعالى تلك حدود
الله فلا تقربوها نهى عن المقاربة تجنبا من المواقعة وقد حرمت اشياء كثيرة مع انه لا مفسدة
فيها لكونها تجر اليها كقليل المسكر وقبلة الصائم لمن خاف والخلوة بالاجنبية قال شارح فيه
دليل لسد الذرايع انتهى وفى اطلاقه نظر لانه ان اريد مطلق سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة
لا يخلو من ذلك وان اريد خصوصية عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص **الا** حرف استفتاح
لكن الاولى يتعين كسر ان بعدها والتى بعدها يجوز فيها الكسر والفتح كالواقعة بعد اذا والقصد به اعلام
السامع بان ما بعدها مما ينبغى ان يصغى اليه ويفهمه ويعمل به لعظم موقعه **وان لكل ملك** من ملوك
العرب **حمى** يحميه عن الناس ويتوعد من دخل اليه او قرب منه بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم
حرم المدينة عن ان يقطع شجرة او يصاد صيده وحمى عمر لابل الصدقة ارضا ترعى فيها **الا وان حمى الله**
محارمه اى المعاصى التى حرمها وهى الجناية على النفس والعرض والمال وغيرها كالقتل والزنا
والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك وتطلق المحارم
على المنهيات مطابقة وعلى ترك المامورات استلزاما والاطلاق الاول اشهر وعلى كل تقدير فكل عنه
حمى الله تعالى من دخله بارتكاب شيئا من المعاصى استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط
لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشئ يقربه من المعصية ولا يدخل فى شئ من الشبهات وفى هذا السياق
منه صلى الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات اذ حاصله ان الله عز وجل ملك وكل
ملك له حمى يحتمى من قربانه لانه يفاعه الاليم غالبا لمن قرب منه فالله تعالى له حمى يحتمى منه كذلك
وهذا قطعى المقدمتين والنتيجة فلا مساغ لمتشكك فيه وفى ذلك ايضا ضرب المثل بالمحسوس
ليكون اشد تصورا للنفس فيحملها على ان تتادب مع الله تعالى كما تتادب الرعايا مع ملوكهم ثم خص
صلى الله عليه وسلم وحث واكد على السعى فى صلاح القلب وحمايته من الفساد وبين انه مع صغر
حجمه سائر البدن تابع له صلاحا وفسادا فقال **الا وان فى الجسد** اى البدن **مضغة**
وهى قدر ما يمضغ كما مر لكنها وان صغرت فى الحجم هى عظيمة فى القدر ومن ثم كانت **اذا صلحت**
بفتح لامه وضمها والفتح اشهر كما اطلقه كثيرون وظاهره انه لا فرق بين ان يصير سجية وان لا
فمن جمع الضم بما اذا صار سجية وكذا يقال فى فسد وصلاحها بصلاح المعنى القائم بها الذى
هو مناط التكليف ومن ثم كان الذى عليه الجمهور ان العقل فى القلب كما صرح به ترتب صلاح

ومن جملته الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده فى قوله صلى الله عليه وسلم صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب وذلك لانه مبداء الحركات البدنية
والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت عنه
ارادة فاسدة تحرك الجسد حركة فاسدة فهو كملك والاعضاء كالرعية ولا شك ان الرعية تصلح
بصلاح الملك وتفسد بفساده او كعين البدن كمزرعة فان عذب ماؤها عذب الزرع
وان ملح ملح او كارض والاعضا كنبات والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث
لا يخرج الا نكدا وشاهده ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق قلبه الكريم اربع مرات عند اسنانه
فى الاطوار التى كل طور منها يحتاج لتطهير كما بينته فى شرح شمائل الترمذى فشق عند طفوليته
ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه اشده اوما او حى اليه ثم عند الاسرا به واخرج منه علقة سودا
وقيل له هذا حظ الشيطان منك ثم غسل بماء زمزم الذى هو اشرف المياه ومن هنا اخذ البلقينى
انه افضل من الكوثر ونوزع فيه بما رددته فى شرح العباب فلما طهر قلبه صلى الله عليه وسلم
وبولغ فى تطهيره بما لم يبالغ فى غيره كان افضل العالمين ونبى الانبياء والمرسلين والحاصل ان القلب
محل الاعتقادات والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية التى يدرك بها
الكليات والجزئيات وفرقوا بها بين الواجب والجائز والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية انواع
الحيوان وان وجد لها شكله وقام به ما تدرك به مصالحها ومنافعها وتميز به بين هذه ومفاسدها
ومضارها الا ان هذا ادراك جزئى طبيعى وشتان ما بينه وبين الادراك الكلى العلمى الاختيارى
ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضاء بكونه اشرفها ومن ثم كانت مطيعة ومسخرة
له مما استقر فيه ظهر عليها وعملت بمقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه
وفسادها بفساده ونهذا ظهر ان الحواس معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك المعلومات اولا
ثم تؤديها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها فهى الات وخدم له ومن كان معه كملك مع رعيته
ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم يعود صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة المصالح
او المضار الواقعة منها اليه ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له وتاثره باعمالها منافاة لما بينهما
من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل الذى معه كملك ببيت له خمس طاقات يشاهد
من كل منها ما لا يشاهده من الاخرى بدليل ان النائم لو فتحت عينه لم يدرك شيئا حتى يستيقظ
فحينئذ يدرك فلا ادراك للحواس بذاتها وانما المدرك هو من وراءها ورد بان البهائم لا تقلبها

بالمعنى

الذى قررناه وتدرك بالحواس وكذلك المجنون فدل على انها مستقلة بالادراك وعدم ادراك النائم
يحتمل ان المعنى قائم بنفس تلك الحواس لا لعدم ادراك القلب وقد يسمى القلب عقلا مبالغة كما فى قوله
تعالى ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب اى عقل فلقيامه به وعدم انفكاكه عنه صار كانه هو
ومن ثم اضاف تعالى اليه العقل كما اضاف الاسماع الى الاذن والابصار الى العين فقال افلم يسيروا
فى الارض فيكون لهم قلوب يعقلون بها او آذان يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار ولكن
تعمى القلوب التى فى الصدور وهذه ايضا يرد على من قال انه فى الدماغ ونسب لابى حنيفة
رضى الله عنه وعليه الاطبا واحتجاجهم بانه اذا فسد فسد العقل غير صحيح لان الله سبحانه
اجرى العادة بفساده عند فساد الدماغ مع انه ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال الماوردى
لا سيما على اصولهم فى الاشتراك الذى يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين رأس المعدة
والدماغ اشتراكا وفيه بسط بينته فى شرح العباب واوائل الخطبة فاذا بان ان صلاح القلب
اعظم المصالح وفساده اشد المفاسد فلا بد من معرفة ما به صلاحه ليطلب وما به فساده
ليجتنب فالذى به صلاحه علوم وهى العلم بالله تعالى وصفاته واسمائه وتصديق رسله
فيما جاءوا به مع العلم باحكامه ومراده منها والعلم بمساعى القلوب من خواطرها وهمومها
ومحمود اوصافها ومذمومها واعمال وهى تحليته بمحمود تلك الاوصاف وتخليته عن مذمومها
ومنازلته للمقامات وترقيه عن مفضول المنازلات واحوال وهى مراقبته الله تعالى ومشاهدته
بحسب هيئته واستعداده كما مر فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك
تراه وتفصيل ذلك فى كتب العارفين كالاحيا وقوت القلوب فاطلبه فانه مهم قيل ومما يصلح
تدبر القرآن وخلو الجوف وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين واس
ذلك الاعظم تحرى اكل الحلال واجتناب الشبهات فانها تورثه قسوة وظلمة وتجره
الى الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم فيمن غذى بالحرام يقول يا رب يا رب
فانى يستجاب لذلك وقال كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به وروى الترمذى عن ابى هريرة
ان الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فان هو تاب صقل قلبه قال وهو الران الذى ذكره
الله تعالى فى كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه
وسلم بقوله الا وان فى الجسد مضغة الى آخره بعد قوله الحلال بين الخ اشعارا بان اكل
الحلال ينوره ويصلحه واكل الشبهة والحرام يصديه ويقسيه ويظلمه وقد وجد لك

اهل الورع حتى قال بعضهم ابرمم شربت منه كوة جندى ثم شربه فعادت قسوتها على قلبى
اربعين صباحا كما ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه قلب النخله
بتثليث اوله ومصدر قلبت الشى رددته على بدائه والى ناقلبته على وجهه وقلبت الرجل
على رايه صرفته عنه ثم نقل وسمى به تلك المضغه السابقه لسرعة الخواطر فيه وترددها
عليه كما قيل ؛ وما سمى الانسان الا لنسيه ؛ ولا القلب الا انه يتقلب ؛
وفى الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح لكنهم التى موافقه فايله وفابينه
وبين اصله ومن ثم قيل ينبغى للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب
ولا القلب الا التفخيم رواه البخارى ومسلم اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة
فوايده اذ فيها الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك عن الشبهات والاحتياط
للدين والعرض وعدم تعاطيها يسئ الظن ويوقع فى محذور الاخذ بالورع وانه لا ورع فى ترك
المباح وسد الذرايع واكثرت منه الماكيد وتعظيم القلب والسعى فيما يصلحه ويفسده
وانه محل العقل وان العقوبة من جنس الجناية وضرب الامثال للمعانى الشرعية العمليه وان الاعمال
القلبيه افضل من البدنيه والحلال تصلح الابد وغير ذلك وانه اخذ الاحاديث التى عليها مدار الاسلام
لانه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وعلى انه
ينبغى ان يحافظ على صلاح ذلك وخلوصه من الشبه ليحمى دينه وعرضه ويحذر من مواقعه
الشبه واوضح ذلك بضرب ذلك المثل العظيم ثم بين اهم الامور وهو مراعات القلب الذى بصلاحه
تنصلح ساير الامور الظاهرة والباطنة وبفساده يفسد جميعها ومن ثم قيل جعل طايفة
هذا الحديث ثلث الاسلام او ربعه استرواح والاولوا معنى النظر فيه من اوله الى آخره
لوجدوه متضمنا لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها لانه بين فيه الحلال وقسيماه
مع ما يتعلق بهما اشرنا اليه فى شرحها وصلاح القلب وفساده واعمال الجوارح التابعه له
والورع الذى هو اساس الخيرات ومنبع ساير الكمالات ومن ثم قال الحسن ادركنا قوما كانوا
يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع فى باب من الحرام وهذه الجمل التى اشتمل عليها
مستلزمة لمعرفة تفاصيل الشريعة كلها اصولها وفروعها الحديث السابع عن ابى رقيه
بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء ابنته له لم يولد له غيرها تميم بن اوس بن حارثة
وقيل خارجه بن سود وقيل سواد بن جذيمة بن ذراع بن عدى ابن الدار نسبة

الى جده كما ذكره القطانى ويقال له ايضا الديرى نسبة الى دير كان يتعبد فيه رضى الله
تعالى عنه كان نصرانيا وقدم المدينه فاسلم وذكر النبى صلى الله عليه وسلم قصة الجساسه
والدجال انه وجده هو واصحابه فى البحر فحدث النبى صلى الله عليه وسلم بذلك على المنبر وعد
ذلك من مناقبه اذ لم يقع نظيره لغيره قال ابن السكن اسلم سنة تسع هو واخوه نعيم ولهما
صحبة وقال ابن اسحق قدم المدينه وغزا مع النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم كان راهب
اهل عصره وعابد اهل فلسطين وهو اول من اسرج السراج فى المسجد واول من قص فى زمن
عمر بانه انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين وكان صلى الله عليه وسلم اقطعه
لها قرية ولبعض محققى المتاخرين من المحدثين فيها تاليف وكان كثير التهجد بختم القرآن
فى ركعة قام ليلة بام حسب الذين اجترحوا السيات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا
الصالحات حتى اصبح مات سنة اربعين ودفن ببيت جبرين او جبريل من بلاد فلسطين
وهى قرية من قرى الخليل روى له ثمانية عشر حديثا لمسلم منها واحد وهو هذا وهو
صاحب الجام الذى نزل فيه وفى صاحبه يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية كما فى الترمذى
وغيره عن ابن عباس وقول الذهبى عن مقاتل ابن حيان انه غيره مردود ولقد قال عمر
رضى الله عنه لبعض من قدم عليه اذهب فانزل على خير اهل المدينه فنزل على تميم
قال فبينا نحن نتحدث اذ خرجت نار بالحرة فجاء عمر الى تميم فقال يا تميم اخرج فصعر
نفسه ثم قام فحاشها حتى ادخلها الباب التى خرجت منه ثم اقتحم فى اثرها ثم خرج
فلم تضره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدين مرتب معايشه او الخطبه والكلام
به هنا الملة وهى دين الاسلام اى عماده وقوامه ومعظمه كالحج عرفة فالحصر مجازى
بل حقيقى نظرا لما سنقرره فى معنى النصيحة فانها لم تبق من الدين شيئا النصيحة
هى كالنصح بضم النون مصدر نصح وقيل الاول اسم مصدر والثانى مصدر وهما
لغة الاخلاص والتصفية من نصحت له القول والعمل اخلصته ونصحت العسل
صفيته فهو تخليص الناصح قوله من الغش بتخليص العسل من شمعه او من النصح
بفتح النون وهو الخياطه والمنصحه الابره والنصاح الخيط والناصح الخياط شبهوا
فعل الناصح فيما يحراه من صلاح المنصوح ولم شعثه بما تسده الابره وتضمه من خرق
الثوب ونصحت له افصح من نصحته وشرعا اخلاص الراى من الغش للمنصوح وايثار

مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها كلمة جامعة معناها حيازة الخير
للمنصوح له بل ليس في كلام العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح لخير الدين والآخرة ودلت
هذه الجملة على ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع على العمل كما يقع على القول
قلنا معشر السامعين النصيحة **لمن** فيه اشارة الى ان للعالم ان يكل فهم ما يلقيه
الى السامع فلا يزيد له في البيان حتى يساله لتسوق نفسه حينئذ اليه فيكون اوقع في
نفسه مما اذا هجم من اول وهلة **قال** صلى الله عليه وسلم **لله** بالايمان به ونفي
الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال وتنزيهه
عن جميع النقائص وما لا كمال فيه من الاوصاف والقيام بطاعته وتجنب معصيته
والحب والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والرغبة في محابه والبعد
عن مساخطه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والدعاء الى جميع ذلك وتعليمه والحث
فيه لله عز وجل من كل نقص ووصف ليس سائغ في الكمال المطلق العصاة وغايته
وحقيقته هذه الاوصاف راجعة الى العبد في نصحه والا فهو تعالى غني عن نصح الناصحين
ثم النصيحة الواجبة من ذلك هي شدة عناية الناصح باداء محبة الله تعالى
بفعله جميع ما افترض واجتنابه جميع ما حرم واما فله ما عدا ذلك **ولكتابه** بتقدير
مضاف منع سائر كتبه المنزلة بان يؤمن بانها من عنده وتنزيله ويعتقد ان القرآن بانه
لا يشتبه شيء من كلام الخلق ولا يقدر احد منهم على الاتيان بمثل اقصر سورة منه وبان يتلوه
حق تلاوته وتخشعا وتدبرا ورعاية لما يجب له ما اتفق عليه القراء ويذب عنه تاويل المحرفين وطعن
الطاعنين ويصدق بجميع ما فيه ويقف مع احكامه ويتبع امثاله وعلومه وينشر علومه ويبحث
عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويعتبر
مواعظه ويتفكر في عجائبه ويعمل بمحكمه ويعمل المتشابه مع التنزيه عما يوهمه ظاهره مما لا يليق
بعظيم جلال الله وعلى كماله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ويمسك عن الخوض
في تفسيره ما دام لم يجتمع فيه الآية ويدعوا الى جميع ذلك ويعظ عليه ويرغب الناس في
سابقتهم اليه **ولرسوله صلى الله عليه وسلم** بتصديق رسالته والايمان بجميع ما جاء به
وطاعته في امره ونهيه ونصرة دينه حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام
حقه وتوقيره واحياء سنته بنشرها وتصحيحها ونفي التهم عنها واستثارة علومها والتفقه

فى معانيها

في معانيها والامساك عن الخوض فيها بغير علم والدعاء اليها والتلطف في تعليمها اعظامها واجلالها
واهلها من حيث انتسابهم اليها والتادب بآدابه وعند قراءتها ومحبة آله واصحابه ومجانبة
من ابتدع في سنته او اعتقد هذا من صحابته والدعاء الى جميع ذلك سرا وعلنا ظاهرا وباطنا
ولائمة المسلمين وهم الخلفاء ونوابهم بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم
واداء الصدقات اليهم وان طلبوها وكانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعاء بالصلاح لهم
ومعاونتهم عليه وتنبيههم له وتذكيرهم بالله واحكامه وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف
واعلامهم ما غفلوا عنه او لم يبلغهم من حقوق المسلمين وتالف قلوب الناس لطاعتهم وعدم
اطرائهم بالثناء الكاذب عليهم والعلماء بقبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن
بهم واجلالهم وتوقيرهم والوفاء بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التي لا تخفى على الموفقين
وعامتهم بارشادهم لمصالحهم في امر آخرتهم ودنياهم واعانتهم عليها بالقول والفعل
وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم
عن المنكر بشروطه المقررة في محلها وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة
الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه
من الشر والذب عن اموالهم واعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة اقتداء
بما كان عليه السلف رضي الله عنهم بل منهم من بلغت به النصيحة الى اذا ضرت بدنياه
ولم يبال بذلك وكان السلف اذا ارادوا نصيحة احد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ
اخاه سرا فهي نصيحة ومن وعظ على رؤوس الناس فانما وبخه ومن ثم قال الفضيل المؤمن
يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير ثم هي قد تجب عينا وقد تجب على الكفاية كما يعلم من اقسامها
التي ذكرناها نعم شرط وجوبها بتقسيميه ان يامن من لحوق ضرر له في نفسه او نحو ماله لا العلم
بقبول النصح كما صرحوا به من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع له
ومن ثم يندب له السلام ولو على من علم منه انه لا يرد **رواه مسلم** متفردا به عن تميم
وليس له في صحيحه عنه سواه واخرجه البخاري تعليقا لان في رواته من ليس على شرطه
وورد عن غير تميم كابن عمر من طرق لا باس بها وكابي هريرة رضي الله تعالى عنهم ثم هذا الحديث
وان اوجز لفظا لكنه اطنب فائدة ومعنى لان سائر السنن واحكام الشرع تحته اصولا وفروعا
داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهي ولكتابه لانه اشتمل على امور الدين جميعها اصلا

الدين

مطلب الوعظ والتوبيخ
يراعى الامكان والحال
وبحسبه يكون

وفرعاً وعملاً واعتقاداً فاذا امر به وعمل بما نظمته على ما ينبغي مما اشرنا اليه في النصح له نقد
جمع الشريعة باسرها ما فرطنا في الكتاب من شيء وهذا رد على من قال انه ربع الاسلام
الحديث الثامن عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت
اي امرني الله تعالى اذ ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم من يامره الا الله عز وجل
ومن ثم لم يات فيه الاحتمال في قول الصحابي امرنا او نهينا لان فوقه من يمكن اضافة
الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم ووالد ورئيس لكن لما بعد هذا وكان
الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الآمر والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم
كان الاصح ان له حكم المرفوع وكانه قال امرنا ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل
هنا تعظيما من قولهم امر بكذا ولا يذكرون الامر تعظيما له وتفخيما ان اي بان لان الاصل في امر ان يتعدى
ان يتعدى لمفعولين ثانيهما بحرف الجر وكثر حذف الخير فليل ~~اقاتل الناس اي بان لان الاصل في امر ان يتعدى~~
~~لمفعولين ثانيهما بحرف الجر وكثر حذف الخير قليل~~ اقاتل الناس يعني عبدة الاوثان منهم دون
اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم مقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا
بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجيء في رواية ابي هريرة لاقتصارها على لا اله الا الله
اما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا الصلاة والزكاة وان كانوا مسلمين
كما دل عليه الحديث ويأتي موضحا في شرحه فتخصيص جمع من الشراح الناس هنا بما قاله الخطابي
وهم لما عرفت وانما لم يدخل الجن مع ان لفظ الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري ورسالته
صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجماعاً لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم
داعيا لهم للتوحيد كما فعل ذلك بالانس وانما الذي جاء ان جماعات منهم كجن نصيبين وغيرهم
اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله مر في بحث الاسلام الكلام على الشهادتين وما يشترط فيهما وافاد جمع وصرح
ان الآتي بهما مؤمن حقا وان كان مقلدا بالمعنى الذي قررناه في مبحث الايمان مع دليله قال المصنف
وهو مذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف واشتراط تعليم ادلة المتكلمين ومعرفته
الله بها والا لم يكن من اهل القبلة خطأ ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه صلى
صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت
هذه الاحاديث في الصحيح فحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي انتهى ويقيموا

الصلاة اي ياتوا بها على الوجه المامور به او يداوموا عليها كما مر بسطه وفيه دليل بقتل تاركها غير
الجاحد لوجوبها وهو ما عليه اكثر العلماء لانه غيا الامر بالقتال بفعلها فان لم يفعلها فهو مقاتل
وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا واحتاج الافراد على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث
وان كان في الكافر لكن المسلم اولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاد وجوبها بخلاف الكافر ومن ثم قضى
المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن الردة بخلاف الكافر الاصلي وايضا الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ
نكف القتال مشروط بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة والمشروط ينتفي بانتفاء احد
شروطه فاذا انتفاء فعل الصلاة وجد القتال المقتضي لجواز بل وجوب القتل كما مر وحتى يؤتوا
الزكاة اي مستحقيها ومثلها في قتال الممتنعين منها بقية شرائع الاسلام وانما لم يقل بان تاركها
يقتل وان قال به جماعة لانه اذا امتنع امكن تخليصها منه بالقتال والا امكن تخليصها بلا قتال
فلم يجز القتل هنا حينئذ اذ لا ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم يمكن استيفاؤها
منه فغلظت عقوبته بالقتل ما لم يتب بان يصلي فاذا اتوها على ان مع اي المقام لها الان فعلهم
متوقع لانه علم اجابة بعضهم فغلبهم لشرفهم او تفاؤلا نحو غفر الله لكم فعلوا ذلك جميعه اي اتوا به
قولا كان وهو الشهادتان او فعلا وقولا وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة عصموا
منعوا وحفظوا ومنه اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه من معصيته والعصام ما يربط به فم القربة
لمنعه سيلان ما بها مني دماءهم واموالهم ومن كل ما صح ايراد نحو البيع عليه واريد بها
هنا ما هو اعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة على هؤلاء
الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين ومن ثم اشتد
نكيره على اسامة لقتله من قالهما ولم يشترط على مريد الاسلام التزام صلاة ولا زكاة بل روى احمد انه
قبل اسلام من اشترط ان لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط انه لا يصلي الا صلاتين ومن اشترط ان يسجد
من غير ركوع ومن ثم قال احمد يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم يلزم بشرائع الاسلام
كلها وخبر لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل من اجاب الى الاسلام الا باقامة الصلاة وايتاء
الزكاة الحديث ضعيف جدا ووجه عدم المنافاة انه وان كان يقبل بمجرد النطق بالشهادتين
لكنه لا يقر من نطق بهما على ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم امر معاذا لما بعثه الى اليمن ان يدعوهم
اولا الى الشهادتين وان من اطاعه لها اعلمه بالصلاة ثم بالزكاة وهذا علم الجمع بين هذه الرواية
ورواية ابي هريرة الآتية المفيدة العصمة بمجرد النطق بالشهادتين لان معناهما كما عرفته انها يعصم

ويحكم باسلامه ثم ان اتى بشرايع الاسلام فظاهر والا قوتل والمعه وزعم انه يقاتل حتى ياتى بالکل
ابتداءً التزاماً وفعلاً فتكون حجة على خطاب الكفار بالفروع منظر فيه بما فى خبر مسلم يوم
خيبر حين اعطا الراية لعلى تحركا على ما اقاتلهم قال على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فاذا فعلوا ذلك عصموا امنك دماءهم واموالهم الا بحقها فجعل مجرد الاجابة اليهما عاصمة
للنفوس والاموال الا بحقها ومنه الامتناع من الصلاة والزكاة بعد الاسلام كما فهمت الصحابة
رضى الله عنهم فى القصة الآتية فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم بمجرد الشهادتين
ثم ان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والا لم يمتنع من قتالهم **الا بحق الاسلام** فلا يعصم
حينئذ دمه ولا ماله ومن هذا الحق فى حديث بان زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل
النفس التى حرم الله تعالى وقضيته ان الزانى والقاتل ساح اموالهما وليس مرادا فكانه غلب الكافر عليهم
وبه يرد على من قال فيه دليل على كفر تارك الصلاة لان مفهومه انهم ان لم يفعلوا ذلك لم يعصموا
منى دماءهم واموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الا وما بعدها يخالف ما قبلها انتهى على انه
يلزم عليه كفر تارك الزكاة وهو ضعيف جدا وايضا فلا نحتاج هذا التكليف لو سلمت صحته لما فى حديث
مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة لكن حمله الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو
باعتبار الظاهر اما باعتبار البواطن والسرائر فامرهم الى الخلق اذ **حسابهم** اى حساب بواطنهم
وسرائرهم **على الله** اذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فمن اخلص فى
ايمانه جازاه جزاء المخلصين ومن لا اجرى عليه فى الدنيا احكام المسلمين وكان فى الآخرة من
اسوء الكافرين فرب عاص فى الظاهر رضا وعند الله تعالى خير او بالعكس ومن ثم صح انه
صلى الله عليه وسلم قال انكم لتختصمون الى ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث
وقال نحن نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر وقال لما امرت ان اشق عن قلوب الناس ولا بطونهم
وقال فهلا شققت عن قلبه الحديث وقال تعالى فان تابوا اى اسلموا واقاموا الصلاة واتوا
الزكوة فخلوا سبيلهم وفى الآية الاخرى فاخوانكم فى الدين وما فهم منهما من ان من ترك واحدة
من الثلاث لا يخلى سبيله وليس باخ لنا موافق للحديث الذى نحن فيه ومما يظهر قول
الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى بقتل تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها كما مر ويرد
قول المرجئة انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفى تلك الاحاديث
والآيتين دليل ايضا على ان من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه ظاهرا وهو مذهب

الجمهور وقال مالك واحمد لا يقبل توبة الزنديق ولاصحابنا فيه خمسة اوجه اصحها قبول
توبته مطلقا وان تكررت او كانت تحت السيف او كان داعية الى الضلال **رواه البخارى**
بلفظه المذكور جميعه **ومسلم** ما عدا قوله الا بحق الاسلام وعجيب من المصنف مع
شدة تحقيقه وحفظه كيف اوهم ان كلا من الشيخين خرجه جميعه وهو حديث عظيم مشتمل
من قواعد الدين على مهماتها كما ظهر بما قررناه فى شرحه ومما ياتى ايضا وفيه بيان واضح ان للايمان
اجزاءً وشعبا منها ما هو فرض على كل مكلف فى كل حال وهو الاولى وفى بعضها وهو الثانية
وما هو فرض على بعض الادميين ولو غير مكلفين وهو الثالثة والمراد بوجوبها على غير المكلفين
وجوبها فى ماله والمخاطب باخراجها منه وليه فيلزمه ان لم يكن حنفيا اخراجها فورا وان منعهم
الامام والمستفيد من تلك الثلاثة انه يلحق بكل واحدة منها فى كونه جزا وشعبة من الايمان ما هو
فى معناه وفيه زيادة على حديث ابى هريرة الذى رواه ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها
وفى رواية حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى الى آخره وخرجه مسلم عن جابر بهذا
اللفظ وزاد ثم قرا فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر وعلى حديث انس الذى رواه مسلم
وان كان الآخر فيه زيادة ايضا وهو امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا
ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وليس فى
الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج مع ذكرهما فى حديث جبريل السابق والذى بعده
فيحتمل ان هذه الثلاثة كانت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد من ذينك الحديثين ضم حكم الصوم
والحج الى ما فى هذه الاحاديث فيعطيان حكمه من المقاتلة عليهما والعصمة بفعلهما على انه يمكن
ان نقول انهما داخلان فى قوله فى حديث ابى هريرة وبما جئت به فانه شامل لهما
وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا يزول التكلف
ويتضح الامر ثم رايت المصنف صرح بذلك فقال بعد الثلاثة المذكورة فى حديث ابى عمر
لا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما فى رواية ابى هريرة ويؤمنوا
بما جئت به انتهى ويحمل تعميمه على ما ذكرته من المعلوم من الدين بالضرورة لما مر فى مبحث
الايمان فى حديث جبريل وما حكى عن سفيان بن عيينة ان حديث ابى هريرة كان اول الاسلام

قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة يرده ان رواته انما صحبوه صلى الله عليه وسلم بالمدينة
بل لم يصحبه ابو هريرة الا في فتح خيبر سنة سبع على ان قوله عصموا مني صريح في انه كان مامورا
بالقتال وهو لم يومر به الا بعد وصوله المدينة واقامته فيها نحو السنة هذا ومن العجب
ان حديث ابن عمر هذا الذي ساقه المصنف نص في قتال مانعي الزكاة ولم يبلغه ابا بكر وعمر رضي
الله تعالى عنهما مع تشاجرهما في قتالهم واختلاف رايهما فيه فاستدل ابو بكر بالحديث الثاني
فقال الزكاة من حقها وبقياسها على الصلاة وعمر بانه اقتصر على قول لا اله الا الله وهم يقولونها
اي مع الشهادة الاخرى المقطوع بان تلك لا تكفي وحدها وانهما لتلازمهما عبر باحدهما عن الجميع
ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما لمرض او سفر او كان ناسيا اذ ذاك لمرويه ورواه ابن خزيمة
في صحيحه وغيره ان ابا بكر استدل لحديث ابن عمر قال ايمة الحفاظ انها خطا ولم يكن حديث
ابن عمر عنده منه شي والا لم يحتج للاستنباط والقياس السابقين وبهذا يعلم جلالة علم ابي بكر
رضي الله تعالى عنه وقبول استنباطه وقياسه الصريح في ان قتال تارك الصلاة كان مجمعا عليه
بين الصحابة وفي ان العموم الذي احتج به عمر رضي الله عنه يخص بالقياس فانه فيهما وافق هذا
النص دون عمر مع ما علم من موافقاته الكثيرة للنصوص ليمتاز عليه ابو بكر في اخص الاوصاف
واجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام على علمه وعلى موافقات عمر في كتابي الصواعق المحرقة
لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة هذا ولا باس ببسط قصتهما في ذلك فانه
وقع فيها خبط وحاصلها كما قاله الخطابي وغيره انه صلى الله عليه وسلم لما توفي واستخلف
ابو بكر بعده ارتد بعض العرب ومنع الزكاة بعضهم فعزم ابو بكر على قتال الجميع فنازعه عمر في المانعين
واستدل كل منهم بما مر وكان الحق مع ابي بكر كما تقرر ثم المرتدون منهم من عاد الى ما كان عليه
من عبادة الاوثان ومنهم من بايع مسيلمة في دعواه النبوة كبني حنيفة وقبائل غيرهم ومنهم
من بايع الاسود العنسي في دعواه اياها باليمن ولم يبق مسجد يعبد الله فيه في بسيط الارض
الا مسجد مكة والمدينة ومسجد بجواثا من ارض البحرين به جمع من الازد محصورون
الى ان فتح الله تعالى اليمامة بقتل مسيلمة اللعين ومانعوا الزكاة منهم من انكر فرضها
ووجوب ادائها الى الامام وهم في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا به حينئذ لدخولهم في غمار
اهل الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما انفرد البغاة في زمن علي كرم الله تعالى وجهه سموا
بغاة ومنهم من سمح بها لابي بكر الا ان رؤساهم منعوهم وهولاء هم الذين وقعت فيهم

المناظر

المناظرة السابقة ثم بان لعمر صواب راي ابي بكر فوافقه على قتالهم لا تقليدا لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده من الدليل الذي ذكره ابو بكر وقول عمر من لا خلاق له ولا دين من
الرافضة وانما راس مالهم البهت والكذب ان قتاله اياهم كان عسفا وظلما وانه اول من سبى المسلمين
مع وجود شبهة قامت عندهم يعذرون بها ويرفع السيف عنهم ومن قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة الاية فالخطاب خاص به صلى الله عليه وسلم وليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة
على المتصدق ماله صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطلان لما مر ان منهم من ارتد بد
عايته الى نبوة من مر ومنهم من انكر الشرائع كلها فهولاء هم الذين راى ابو بكر سبيهم ووافقه
اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومنهم علي كرم الله تعالى وجهه الواجب العصمة عندهم
فانه استولد جارية من سبي بني حنيفة وولدها محمد بن الحنفية الذي يزعم بعض الرافضة الوهيته
قال الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى اي ومن ثم لما استخلف
عمر رد عليهم سبيهم لكن امتنع من اصحاب مالك قايل براي ابي بكر من سبي اولاد المرتدين وهو قياس
قول من قال من اصحابنا انهم كالكفار الاصليين فحكاية الخطابي الاجماع لم تتم له وانما اضيفت الردة
لمانعي الزكاة مع بقاء ايمانهم ارادة لمعناها اللغوي ولمشاركتهم اهلها في منع بعض حقوق
الدين وما ذكروه في الاية جهل منهم فان خطاب القرآن اما عام نحو كتب عليكم الصيام واما خاص به
صلى الله عليه وسلم وهو ما صرح له فيه بذلك نحو فتهجد به نافلة لك خالصة لك من دون المؤمنين
واما لم يصرح له فيه بذلك فعام لامته نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا قرات القرآن الاية ومنه خذ
من اموالهم صدقة الاية فالامام بعده مثله فيه وفائدة خطابه به تعليم الامة سلوك طريقته
ومن هذا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية فخوطب بالنبوة خصوصا وبالحكم عموما
بل قد يخاطب ويراد غيره وان كنت في شك الاية وما ذكروه من التطهير وغيره ينال بطاعة الله
ورسوله اذ كل ثواب مقيد بعمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم باق غير منقطع وليس لاخذ
الصدقة الدعا للمودي بها باليمن والبركة في ماله ويرجى ان يستجيب الله تعالى له لا يقال انكار فرض الصلاة
كفر فكيف مر انهم بغاة لانا نقول هذا بالنسبة لزماننا فانها فيه صارت معلومة من الدين بالضرورة
وكلما هو كذلك انكاره كفر بخلافه في ذلك الزمن لقرب عهدهم بالاسلام جهلهم بالاحكام واحتمال النسخ
على ان انكار المعلوم من الدين بالضرورة في زمننا من قريب العهد بالاسلام ومن لم يخالط المسلمين
لا يكون كفرا وهذا اوجه من قول القاضي عياض ان منكري وجوبها من قسم المرتدين الا ان يريد

ما ذكرناه في معنى ذلك لكنه بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم بكفرهم **تنبيه** استفيد مما مر عن عمر من
موافقته ابا بكر على القتال والسبي ثم رده سبيهم اليهم لما استخلف ان الامام المجتهد العادل اذا امر
بامر او حكم بحكم اعتقده صوابا لزم المجتهدين وان راو خلاف رايه وغيرهم موافقته وان عمر وافقه
على القتال ظاهرا وباطنا وعلى السبي ظاهرا فقط بدليل رده بعد ويحتمل انه كان موافقا
عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا انهم اجمعوا مع ابي بكر عليه بناء على ان انقراض العصر
شرط في حجية الاجماع على ان الذي صححه القرطبي انه لا اجماع على السبي ولا على عدمه وعليه فلا وجه
لمنع تغير اجتهاد عمر بانه يلزم عليه خرق اجتماع الصحابة مع ابي بكر رضي الله عنهم على السبي **الحديث**
التاسع عن ابي هريرة رضي الله عنه جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار اخرون
منع صرفه كما هو الشائع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة
واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة بل في لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا
مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع عن الصرف نظرا للحال ونظيره خفي
انتهى ويجاب بان الممتنع رعايتها من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه
الخفة واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما ياتي وسبب
تلقبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فراني رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحق وجدت هرة حملتها
في كمي فقيل لي ما هذه فقلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة ورجح بعضهم الاول وقيل كان يلعب بها
وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وقيل المكني له بذلك والده واختلف في اسمه واسم ابيه عن خمسة
وثلاثين قولا اصحها كما قاله المصنف ما ذكره هنا بقوله **عبد الرحمن** روى ابن اسحق عنه
انه ابدل به في الاسلام عن عبد شمس اسمه في الجاهلية **ابن صخر رضي الله عنه** الدوسي اسلم
عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة
رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيثما دار ومن ثم كان احفظ الصحابة
رضي الله تعالى عنهم وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حريص على العلم والحديث
فقال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا واني اخشى ان انساه فقال ابسط رداءك
فبسطته فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده قال البخاري روى عنه
اكثر من ثمانمائة ما بين صحابي وتابعي استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم اراده على العمل فابى ولم يزل

يسكن

يسكن المدينة وبها توفي سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن
بالبقيع وما اشتهر من ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له وانما ذاك صحابي اخر اسمه حيدرة
وروى له خمسة الاف وثلثمائة حديث واربعة وسبعون حديثا اتفقا منها
على ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم هذا الخطاب
ونحوه يختص لغة بالموجودين عند نزوله وشموله لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين
بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الى يوم القيمة **عنه فاجتنبوه** دائما على كل
تقدير ما دام منهيا عنه حتما في الحرام وندبا في المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهي الا بترك
جميع جزئياته والا صدق عليه انه عاص ومخالف وايضا فترك المنهي عنه هو استصحاب حال عدمه
او الاستمرار على عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به ونظر فيه بان
الداعي للمعصية قد يقوى حتى لا يستطاع الكف عنها ويرد بان هذا نادر فلا يعول عليه
وان سلم انه يوجد كثيرا من مجتهد في الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية نخرج نحو
اكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة او الاكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه
لعدم النهي عن هذه حينئذ **وما امرتكم به فاتوا** وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
منه ما استطعتم اي طقتم لان فعله هو اخراجه من العدم الى الوجود وذلك يتوقف
على شروط واسباب كالقدرة على الفعل ونحوها وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع
منعه لان الله تعالى اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يصدق عليه انه
امتثل الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع الصادق عليه اسمه كيوم وركعتين واقل
متمول في صوم وصلاة وتصدق فان قيد ووصف لم يصدق الامتثال الا بالاتيان به بجميع
قيوده او اوصافه وان كانت من اشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام المهمة
ومما اوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام
وبه او بالاية الاتية الموافقة له يخص عموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن ركن او شرط لنحو وضوء او صلاة او قدر على غسل
او مسح بعض اعضاء الوضوء او التيمم او على ستر بعض العورة لان الرقبة
في الكفارة لان لها بدلا او بعض الفاتحة او ازالة بعض المنكر اتى بالممكن وصحت عبادته

مع وجوب القضا تارة وعدمه اخرى كما هو مقرر في الفروع ويوخذ من هذه القاعدة المشهورة ادرء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتناء الشارع بالمنهيات اشد منه بالمامور كما علم مما تقرر ومن ثم سومح في ترك الواجب بادنى مشقة كالقيام في فرض الصلاة وفطر رمضان والعدول الى التيمم ولم يسامح في الاقدام على منهي وخصوصا الكبائر الا اذا اخفت الضرورة وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة ومنه الصلاة مع اختلال بعض شروطها فان فيها مفسدة من الاخلال باجلال الله تعالى عن ان يناجي الا على اكمل الاحوال ومع ذلك فجعلها تقديما لمصلحتها وكالكذب للاصلاح فانه جائز لان مصلحته حينئذ تربوا على مفسدته وهذا النوع راجع في الحقيقة الى ارتكاب اخف المفسدتين ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك مبينة لهذه قاله المصنف وانما يتم هذا على تفسير حق تقاته بامتثال امره واجتناب نهيه اما على المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى فالاوجه النسخ فانه لما نزلت تحرجت الصحابة رضي الله عنهم منها وقالوا اينا يطيق ذلك فنزلت تلك ولتوقف المامور به على فعل تحا المنهي عنه فانه كف محض قال في ذلك فاتوا منه ما استطعتم وفي هذا فاجتنبوه وعن احمد رضي الله تعالى عنه انه يوخذ من الحديث ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شيء منه والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم اعمال البر يعملها البار والفاجر والمعاصي لا يتركها الا صديق وقيل وتفضيل ترك المنهي على فعل الطاعة انما اريد به على نوافلها والا فجنس الواجب لكون العمل فيه مطلوبا لذاته افضل من ترك المحرم لان المطلوب بحكمه عدمه ومن ثم لم يحتج لنية ولذلك كان ترك الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر **فانما** وجه تفريع ما بعدها على ما قبلها لان الامر والنهي الصادرين منه صلى الله عليه وسلم لما كانا مظنة لكثرة السوال عنهما بمقتضيات التكرار مثلا وكان في كثرة الجواب فيهما من ذلك قصة بقرة بني اسرائيل امروا فيها بذبح بقرة فعسوا ولم يسارعوا الى مقتضى اللفظ من ذبح اي بقرة كانت

بل شددوا

بل شددوا على انفسهم بكثرة تكرار السوال فشدد الله تعالى عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا بصفاتها الا بقرة واحدة فاشتروها على جلدها ذهبا فندموا على ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم على امته من مثل ذلك ومن ثم قال **اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم** بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف اذ لا يتقيد حينئذ بكثرة بخلاف لو جر **على انبيائهم** استفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة المسائل من غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والوعيد على الشيء دليل التحريم بل لكونه كبيرة على الخلاف فيه ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب ووهن الدين كاحراج الجوارح حين تبرا بعضهم من بعض وهو مذموم وذلك حرام فسببه المودي اليه حرام وفي كثرة السوال انه من غير ضرورة يشعر بالتعنت ومفض اليه وهو حرام وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السوال وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات ومن صعاب المسائل وورد سيكون اقوام من امتي يغلطون فقهاءهم بعضل المسائل اولئك شرار امتي وقال الحسن شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل يعمون بها عباد الله وقال الاوزاعي ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة العلم القى على لسانه المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس علما وكان افاضل الصحابة كزيد بن ثابت وابي بن كعب اذا سئلوا عن شيء قالوا اوقع فان قيل نعم افتوا فيها او جدوها الى من يفتي فيها وان قيل لا قالوا دعها حتى تقع لو كانوا يكرهون السوال عما لم يقع بل لغو عن مسائل عما لم يكن وهذا الحكم لم يرجع الى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا الايتين ونحوهما ومما تقرر علم انه لا يحتاج الى قول من قال ان كراهة المسائل وذمها مختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لما يخشى حينئذ من تحريم او ايجاب يحصل به مشقة وهذا من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم واعلم ان الناس انقسموا في هذا الباب فمنهم من سد بابها حتى قل فقهه وعلمه بحدود ما انزل الله وصار حامل فقه غير فقيه وهم من اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع في عما لم يقع واستعملوا اسكلف الجواب عنه وكثرة الخصومة فيه والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم واستقر فيها بسببه الاهوآء والشحنا والعداوة والبغضا ويقترن ذلك كثيرا بنية المغالبة وطلب العلو والمباهات وصرف وجوه الناس اليه وهذا

مما ذمه العلماء وذلك السنة على قبحه وتحرمه كما مر واما فقها والحديث العاملون به فانهم
وجهوا همتهم الى البحث عن معاني القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسائل
الحرام والحلال واصول السنة والزهد والرقائق ونحو ذلك مما فيه صفاء القلوب
والاخلاص لعلام الغيوب جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه **رواه البخاري**
ومسلم وهو حديث عظيم من قواعد الدين واركان الاسلام فينبغي حفظه والاعتناء به
لكن مسلم ذكره في بعض طرقه مطولا ولفظه عن ابي هريرة رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول
الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم
بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه ويكون هذا كالشارح للحديث الاول
تكلم عليه جمع من الشراح بما حاصله ان السائل هو الاقرع بن حابس قيل وفيه دليل للقول
الضعيف انه يتوقف في الامر فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا منعه اذ لو كان
مطلقه يقتضي التكرار وعدمه لم يسأل الاقرع عن ذلك ولقيل له لا حاجة للسؤال بل مطلقه
محمول على كذا والاصح انه لا يقتضي التكرار ولا دلالة في الحديث للوقف لاحتمال ان السؤال
للاستظهار والاحتياط فانه وان لم يقتض التكرار وقد يستعمل فيه سيما والحج لغة
مقصد فيه تكرار فقوي احتمال التكرار عند السائل من هذه الحيثية ايضا وفي قوله
صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت دليل لجواز الاجتهاد له وهو الاصح وفي ذروني
ما تركتكم دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تكثروا من الاستفصال
عن المواضع التي تفيد بوجه ما ظاهرا وان صلحت لغيره كما في فحجوا فانه وان امكن ان يراد به
التكرار ينبغي ان يكتفى بما يصدق عليه اللفظ قطعا وهو المرة الواحدة فانها مفهومة
من اللفظ وما زاد مشكوك فيه فيعرض عنه ولا تكثروا السؤال لئلا يكثر الجواب فيحصل
العنت والمشقة كما مر عن بني اسرائيل ومن ثم قال تعالى **يا ايها الذين امنوا لا تسالوا**
اشياء ان تبد لكم تسؤكم الآية نزلت لما اكثروا عليه صلى الله عليه وسلم السؤال تعنتا
واستهزاء لقول بعضهم من ابي اين ضلت ناقتي وجاء من غير وجه انها نزلت لما سالوا
عن الحج وقالوا له في كل عام وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبان

محمر

محمر وجهه حتى صعد المنبر فقام اليه رجل فقال اين ابي قال في النار فقام آخر فقال من ابي قال
ابوك حذافة وكان الناس يسبونه وينسبونه لغيره فجثى عمر على ركبتيه واعتذر عنهم حتى
يسكن غضبه فنزلت نهيا لهم ان يسألوا كما سألت النصارى في المائدة فاصبحوا بها كافرين وتعليلهم
بانهم ينتظرون نزول القرآن فانهم لا يسألون عن شيء الا وجدوا بيانه قال ابن عباس ومعناه
ان جميع ما يحتاج اليه من الدين لا بد ان يبين في القرآن ابتداء من غير مسألة وحينئذ فلا حاجة
للسؤال سيما عما لم يقع وانما المحتاج اليه فهم ما اخبر الله به ورسوله ثم اتباعه والعمل به كما اشار
صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث مسلم السابق اذا نهيتكم عن شيء الى آخره لا ان يصرف همته
عند سماع الامر والنهي الى فرض ما قد يقع وقد لا فانه مما يثبط عن الجد في امتثال الامر والنهي
الى فرض ما قد يقع وقد لا فائدة انه لا مانع من تعدد سبب النزول وان منه ما يسوء السائل
جوابه مثل هو في الجنة او النار وهل ابوه من ينسب اليه غيره وما كان منه على وجه التعنت
والعبث والاستهزاء كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم وما كان فيه سؤال آيات واقتراحها
على وجه التعنت كما كان ان يسأله المشركون واهل الكتاب وما كان سؤالا عما اخفاه الله
كامر الساعة والروح او عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى ان يكون السؤال سببا لنزول
التشديد فيه كهو عن الحج هل يجب كل عام ومن ثم صح ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل
عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن اللعان كره المسائل وعابها
حتى ابتلي السائل عنه قبل وقوعه بذلك في اهله ولم يرخص في السؤال الا لوفود الاعراب لانهم
بخلاف المقيمين عنده لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن النواس بن سمعان اقمت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من المسألة الا الهجرة كان احدنا اذا هاجر
لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شيء وكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع وروى احمد انهم شرطوا
اعرابيا يرد حتى يسأله نعم ربما سألوا عما لم يقع نحو انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى فنذبح
بالقصب وسأل حذيفة عن الفتن وما يفعل فيها وآثر تركتكم على وذرتكم لان ماضيه
العرب لم تستعمله الا في الشعر استغناء عنه بترك وكذا ودع ماضي يدع ومعنى فرض الله عليكم
الحج اوجبه ومن ثم اجمعوا على وجوبه وانه مرة في العمر باصل الشرع والاصح انه على التراخي
لان الامر لا يقتضي الفور على الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم اخره عن سنة الجابية ومن ثم قال

القائلون بعود ربه نحو ربا حرم السنتر والستين وشرط وجوبه التكليف اتفاقا والاستطاعة
وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام شرط قبل الوجوب وقيل للاداء والاستطاعة فسرت
في حديث بالزاد والراحلة لكن من انهم من صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيهما فقال
مالك من اعتاد السوال ببلده لا يحتاج لوجود الزاد ومن قدر على المشي يلزمه وان بعدت المسافة
واحتج بانه يسمى مستطيعا عرفا وخالفه الشافعي والاكثرون فقالوا لا يجب المشي على البعيد
وهو عندنا من بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر ولا السوال مطلقا وقالوا انه لا يسمى في العرف
مستطيعا الا ان وجد الزاد مطلقا والراحلة ان بعد عن مكة فاصل الخلاف في العرف واختلفوا
ايضا فيمن لم يستطع الحج بنفسه لعجزه عن الثبوت على المركوب هل يخاطب بالحج فيحج عنه في حياته
باذنه وبعد موته من تركته اولا قال بالاول الاكثرون ومنهم الشافعي رضي الله عنه
وبالثاني مالك رضي الله عنه ومال الاختلاف هنا للعرف ايضا فان الاولين يعدونه مستطيعا
بغيره ويقولون الاستطاعة بالغير كهي بالنفس ومالك يقول غير مستطيع لان الاستطاعة
حيث اطلقت انما تنصرف للاستطاعة بالنفس وحديث الخثعمية وقولها يا رسول الله
ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة احج عنه
قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعير وفي اخرى عليه فريضة الله في الحج
وفي اخرى فحجي عنه ظاهر في الدلالة للاولين وتكلف انما المالكية للجواب عنه بما ياباه ظاهره
ومنه ان ظاهر الاستطاعة في القرآن يخالفه فقدم لتواتره ويجاب عنه بانه مبني على ما زعمهم
ان المفهوم من الاستطاعة عرفا الاستطاعة بالنفس ومر انه محل النزاع وانه يحتمل ان معنى ادركته
انه فرض وهو مريض ويرده الرواية الاخيرة وان هذا ظن منها وليس مطابقا للواقع ويرد بان هذا
مجرد دعوى والا فسكوته صلى الله عليه وسلم على سوالها واجابته عليه ظاهر في تقريره وصحته
وان امرها بالحج انما هو من باب التطوع وايضا للحج للميت بدليل قوله للاخرى لما قالت لابي المطوع
ان امي نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته
عنها قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر الوجوب وهو عندنا واجب على وارث تحلف ميته تركة
وقد مات وعليه حجة الاسلام او نذر فالامر على قواعدنا باق على حقيقته في الحديثين وعلى قواعدهم
يخرج عنها واخراجه عنها الاحتياج للدليل يخرجه عنها ومجرد دعوى انه من ذلك الباب ليس
دليلا ودعوى اختصاصه بها وانه مضطرب غير مقبولة اذ الخصوصية لا تثبت الا بدليل

ومطلب الاستطاعة بالغير لا النفس

مطلب قضا النذر عن الميت يجوز او لا

والاضطراب

والاضطراب على نحو ما في هذا الحديث غير موثر وفي الحديث رد على من منع حج المراة عن الرجل
والحج عن الغير مطلقا وحكي عن مالك والذي عليه الشافعي وجمهور الفقهاء جوازه عمن عليه
فرض ولو قضاء او نذرا وان لم يوص به وعمن اوصى به ولو متطوعا وعن حي معضوب باذنه
ويدل له خبر ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الميت والحاج والمنفذ لذلك ولا يضر ان في اسناده
ابا معشر لانه يحتج به لانه مع تضعيف الاكثرين له يكتب حديثه وخبر انه صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي فقال حججت عن نفسك
قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة والجمهور على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وسمى
حمله على من قصد الدنيا اما من قصد الآخرة لاحتياجه للاجرة ليصرفها في واجب او مندوب
فلا كراهة في حقه الحديث العاشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب اي طاهر منزه عن النقائص وكل وصف خلا
عن الكمال المطلق او طيب الثنا ومستلذ الاسماء عند العارفين بها وعلى كل فهو من اسمائه الحسنى لصحة
الحديث به كالجميل قيل ومثلها النظيف ورد بان حديثه لم يصح اي وهو ان الله طيب يحب
الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجود خرجه الترمذي وفي اسناده مقال لا يقبل من الاعمال
والاموال الا طيبا اي لا يثيب الا على ما يعمله طيبا خالصا من المفسدات كلها كالرياء والعجب او حلالا
سواء كان بالنسبة لعلمنا حلالا ام مشتبها واما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا عندنا
نعم القياس ان من تصدق بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا انه يثاب على قصد الطاعة وعما قررته
يندفع ما اطال به بعض الشراح هنا في معنى القبول وانما لم يقبل الله الصدقة بالمال
الحرام لان المتصدق به تصرف فيه وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملك الغير فلو قبل لزم ان يكون
مامورا به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى ما فهم من فحوى الحديث
ان بين الطيب لذاته المقتضي للقبول والخبيث لذاته المقتضي لعدمه تضادا على اجتماعهما
ثم الصدقة بالمال الحرام اما ان تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث
الكثيرة في ذلك المصرحة بانه لا يقبل منه وانه لا يوجر عليه بل ياثم به ولا يحصل للمالك بذلك
اجر ما قاله جمع ونقل عن ابن المسيب واما عن صاحبه اذا عجز عن رده اليه والى ذريته
فهذا جائز عند اكثر العلماء فيكون نفعه له في الآخرة حيث تعذر اليه الانتفاع به في الدنيا
وقال الفضيل في مال حرام لا يعرف ربه يتلف ويلقى في البحر وهو بعيد وقال الشافعي رضي الله

يحفظ الى وجود مستحضرا ان وجى **تنبيه** انتفاء القبول قد يؤذن بانتفاء الصحة كما في لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضى ويفسر القبول حينئذ بانه ترتب الغرض المطلوب من الشيء
على الشيء وقد لا كما في الآبق ومن سخط عليها زوجها والى العراق وشارب الخمر لا تقبل لهم صلاة اربعين
يوما ويفسر القبول حينئذ بالثواب ومنه خبر احمد الآتي من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم
حرام لم يقبل له صلاة اربعين يوما ويميز بين هذين الاستعمالين بحسب الادلة الخارجية واما القبول
فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وان لزم من اثباته اثباتها قيل وللقبول معنى ثالث وهو الرضى بالعمل
ومدح فاعله والثناء عليه بين الملائكة والمباهاة به انتهى وفيه نظر لان مرجع ذلك الى المعنى الثاني
وهو الثواب فلا فائدة له الا اعلام الملائكة بمرتبته ليخصوه بمزيد دعاء واستغفار وهذه
الجملة توطية وتاسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم لحيازة
الكمال به المستلزم لاجابة الدعاء غالبا واستفيد مما قررته ان الطيب ياتي بمعنى الطاهر وبمعنى
الحلال وقد مر وبمعنى المستلذ طبعا **وان الله تعالى امر المؤمنين بما امر به المرسلين** فسوى بينهم
في الخطاب بوجوب اكل الحلال ففيه ان الاصل استواؤهم مع اممهم في الاحكام الا ما قام الدليل على انه
مختص بهم **فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها
الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم** ملكناكم وقد ياتي في بعض المواضع بمعنى نفعناكم
وهي جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لاكله وان لم يستلذه وعن
الشافعي رضي الله عنه انه المستلذ اي شرعا والا فلذيذ المطعم غير المباح وبال وخسار
فيكون طعاما ذا غصة وعذابا اليما فهو بمعنى ما قبله خلافا لمن فهم تغايرا بينهما فاعترض الشافعي
فان الخنزير لذيذ اللحم على الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو الصبر لا لذة فيه وهو حلال اجماعا
نعم قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ طبعا وذلك في نحو قوله تعالى كلوا مما في
الارض حلالا طيبا على انه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون تاكيدا لكن التاسيس خير منه وقد تشير
هذه الآية الى ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا من الكتاب
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها
فدل على ان جميع ما اكلته كل نفس رزقها حلالا كان او حراما واجماع الامة ان الله يرزق
البهائم ما تاكله والطفل ما يشربه من اللبن وليس ملكا لهما فدل على ان الرزق لا يشترط فيه
الملك قال ابو هريرة **ثم** بعد ما سبق ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم الكلام حتى **ذكر الرجل**

يطيل

يطيل السفر صفة للرجل لان ال فيه جنسية فيه اشارة الى ان السفر بمجرده يقتضي اجابة
الدعاء به يصرح حديث ابي داود والترمذي وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن
دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده وطولها اقرب الى الاجابة لانه مظنة لحصول
انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل المشاق والانكسار من اعظم اسباب الاجابة
اشعث اي جعد الراس **اغبر** اي غير الغبار لونه لطول سفره في الطاعات كحج وجهاد وزيارة رحم
وكثرة عبادته ومشقته ومع ذلك لا يستجاب له لما ياتي فكيف بمن هو منهمك في الغفلة والمعاصي
وفي هذا اشارة ايضا الى ان رثاثة الهيئة من اسباب الاجابة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
رب اشعث اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره ولاجل هذا ندب ذلك
في الاستسقاء **يمد** صفة رابعة بالاعتبار السابق **يديه** عند الدعاء **الى السماء** قائلا
يا رب اعطني كذا **يا رب** جنبني كذا فيه رفع اليدين في الدعاء وهو سنة في غير الصلاة وفيها
في القنوت اتباعا له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله حيي كريم يستحيي من عبده
ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خائبتين رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة
وحكمته اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع في المسألة والذلة بين يدي المسؤول وعند استعظام
الامر والداعي جدير بذلك لتوجهه بين يدي اعظم العظماء ومن ثم ندب الرفع عند تكبيرة الاحرام
والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول اشعارا للمصلي بانه ينبغي له ان يستحضر عظمة
من هو بين يديه حتى يقبل بكليته وظاهره وباطنه على ما هو فيه وجاء انه صلى الله عليه وسلم
كان عند الرفع تارة يجعل بطون يديه الى السماء وتارة يجعل ظهورهما اليها وحملوا الاول على
الدعاء بحصول مطلوب او دفع ما قد يقع به من البلاء والثاني على الدعاء لرفع ما وقع به من البلاء
وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم فعله وهو واقف بعرفة وجاء ايضا انه رفع يديه وجعل
ظهورهما الى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه وورد عكس هذه
في الاستسقاء ايضا وحكمة رفعهما الى السماء انها قبلة الدعاء ومن ثم كانت افضل من الارض
على الاصح لانه لم يعص الله فيها وقيل الارض افضل لانها مدفن الانبياء وفيه ايضا اشارة
الى عظيم جلال الله وكبريائه وانه تعالى فوق كل موجود مكانة واستيلاء لا مكانا وجهة
تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وفي تكرير يا رب يا رب اشارة الى انه
من اسباب الاجابة بل من اعظمها الالحاح على الله بثناء حسن وذكر فضل كرمه وعظيم

ربوبيته ومن ثم خرج البزار مرفوعًا اذا قال العبد يا رب اربعًا قال الله تعالى لبيك
عبدي سل تعطه وروى الطبراني وغيره ان قومًا شكوا اليه صلى الله عليه وسلم
قحوط المطر فقال اجثوا وقولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا ولاجل ذلك كان غالب ادعية
القرآن مفتتحا بذكر الرب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام بضم اول المعجمة
وكسر ثانيه المعجم المخفف بالحرام احوال اي انه يطيل السفر في القرب ويمد يده الى ربه
يسال منه والحال انه ملابس للحرام اكلا وغيره فانى يستجاب لذلك اي فكيف ومن اين
يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد لاجابة دعائه مع قبيح ما هو متلبس به لانه ليس
اهلا لها حينئذ لاتصافه بقبيح المخالفات وليس حالته الا انه مع ذلك تفضلا وانعاما
فعلم ان اجتناب الحرام في جميع ذلك شرط لاجابة الدعاء وان تناوله مانع لها غالبا وسره
ان مبدا ارادة الدعا القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به وتناول
الحرام مفسد للقلب كما يدرك بالوجدان فيحرم الرقة والاخلاص وتصير اعماله صورا
لا روح فيها وبفساده يفسد البدن كله كما مر فيكون الدعا فاسدا لانه نتيجة
فاسد واخرج الطبراني باسناد فيه نظر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال تليت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا
طيبا فقام سعد بن ابي وقاص وقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي
نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه اربعين يومًا وايما
عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى به ومن ثم قيل له لم تستجاب دعوتك من بين
الصحابة قال ما رفعت الى فمي لقمة الا وانا عالم من اين مجيئها ومن اين خرجت وروى
احمد باسناد فيه نظر ايضا من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام
لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه وفي حديث فيه ضعف واذا خرج الحاج بالنفقة
الخبيثة فوضع رجله في الغرز اي في الركاب فقال لبيك ناداه ملك من السماء لا لبيك
ولا سعديك زادك حرام وراحلتك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور وللدعاء
شروط وآداب ذكرتها مستوعبة في شرح العباب وغيره في اذكار الصلاة
فانظره فانه مهم لاشتماله على بيان انقسامه الى ما هو كفر وحرام ومندوب

وعلى غير ذلك

وعلى غير ذلك من النفائس التي لا يستغنى عنها ومن تلك الشروط ان لا يدعو بحرام
ولا بمحال ولو عادة لان الدعا بخرقها يشبه التحكم على القدرة الباهرة بدوامها
وذلك سوء الادب على الله فلا بالاسم الاعظم فمحور ما بالذي عنده علم الكتاب
ادعى بحضور عرش بلقيس فاجيب انتهى وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح
خلافه وان يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة
فان الله لا يسمع دعاء من قلب غافل لاه وان لا يستبطئ الاجابة لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل
ولانه استحثاث للقدرة وهو سوء ادب وقد تأنى لتعميم الاحوال والمكان والزمان
ومنه فأتوا حرثكم اي محل الولد المشبه بمحل الحرث انى شئتم اي كيف ومتى وحيث شئتم
لا يحظر عليكم في حالة الا ما استثني شرعا كالحيض ووطء شبهة ولا في جهة بل يلزمكم اتيانهن
من حيث كان محل الولد هو المأتي رواه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق وهو ثقة
وسط كان لم يخرج له البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي حسن غريب وهو احد
الاحاديث التي عليها قواعد الاسلام ومباني الاحكام وعليه العمدة في تناول الحلال
وتجنب الحرام وما اعم نفعه واعظم وما تضمنه بيان حكم الدعاء وشرطه الاهم
ومانعه والدعاء كما ورد مخ العبادة لان الداعي انما يدعو الله عند انقطاع امله
مما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقهما فكان مخ العبادة من هذه
الحيثية واستفيد من الحديث الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره
وان المأكول والمشروب والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا محضا وان مريد الدعاء
اولى بالاعتناء بذلك من غيره وان من اراد الدعاء او عبادة غيره لزمه ان يعتني بالحلال
في جميع ذلك حتى يقبل دعاؤه وعبادته وان المؤمن انما يقبل منه انفاق الطيب فيزكو
وينمو ويبارك فيه الحديث الحادي عشر عن ابي محمد الحسن كناه وسماه بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما وهو سبط
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابن بنته فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها وريحانته
كما جاء في الاحاديث شبهه لسروره وفرحه به واقبال نفسه عليه بريحان
طيب الرائحة تهش اليه النفس وترتاح له وكفاه فخرا الحديث الصحيح انه رقي
المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فامسكه والتفت الى الناس ثم قال

ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فكان كذلك
فانه توفي ابوه رضي الله تعالى عنه بايع الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة
شهور تكملة الثلاثين سنة التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها مدة الخلافة
وبعدها يكون ملكا عضوضا اي بعض الناس لجورا هله وعدم استقامتهم فلما
تمت تلك المدة اجتمع ومعاوية رضي الله تعالى عنهما كل في جيش عظيم فاستل الحسن
اشارة منه ورغب عن الخلافة لمعاوية وترسلها طوعا وزهدا وصيانة له ماء المسلمين
واموالهم فانه بايعه على الموت اكثر من اربعين الفا وشرط على معاوية شروطا
وفاله بمعظمها ومناقبه كثيرة وفضائله جمة ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
له ولاخيه الحسين ولابيهما وامها وثناؤه عليهم ونشره لعزيرها ثرهم وباهر
مناقبهم من الشهرة عند من له ادنى ممارسة بالسنة بالمحل الاسنى فان اردت الوقوف
على ذلك مبسوطا بينا ومستوعبا فعليك بكتاب الصواعق المحرقة فانه جمع فاوعى
ولد الحسن رضي الله تعالى عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح
ومات مسموما من زوجته بارشاد من يزيد بن معاوية لها على ذلك على ما قيل سنة
اربع او خمس وتسع واربعين او خمسين او احد وخمسين او ثمان وخمسين ودفن
بالبقيع وتوفي شهور فيه وكان من الحكماء الكرماء الاسخياء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة عشر حديثا روى له اصحاب السنن الاربعة وروت عنه عائشة وغيرها
قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دع امر ندب لما مر في الحديث السادس
ان الاصح توقي الشبهات **ما يريبك** بفتح اوله وضمه والفتح افصح واشهر من راب
واراب بمعنى شكك وقيل راب لما يتيقن فيه الريبة واراب لما يتوهم منه **الى ما لا يريبك**
اي دع ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال البين لما مر في الحديث
السادس ان من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومر الكلام على ذلك بما هو
شرح لهذا ايضا لرجوعهما الى شيء واحد وهو النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومن
ثم قول انه يجب اجتنابها وفصل آخرون فقالوا تلحق الشبهة المحتملة كما حسنة بالحرام
بخلاف غيرها فبيع نحو العينة شبهة لانه حيلة للربا وهي عندنا تعد عند قوم وغيرنا نعم
عند آخرين قال الله لا تخفى عليه خائنة والاعمال بالنيات وعليه ما بعضهم نعم ان اطلع

الله على نيته فاعل ذلك انها برية من الحيلة وان قلبه لم ينطو على محرم لم يعاقب لكنه لم يسر
له بعد ولا لموضع انه يظن به الربا وتسوغ فيه الظنون فطلب منه دفع هذا الريب
الى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به مخافة
ما به باس **وقال** ابو ذر رضي الله تعالى عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفا ان يكون
حراما وقيل لابن ادهم رضي الله تعالى عنه الا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو شربت
اشارة الى ان الدلو من مال السلطان وهو مشتبه ومر انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبر
امرأة سوداء انها ارضعته وزوجته كيف وقد قيل فطلقها ورعا ولسوء ها احتجبي منه
اي من اخيها الملحق بابيها شرعا لكن فيه شبهة بين بغيره فلم تره ولم يرها ورعا ايضا فعلم
ان الريبة تقع في المعاملة والعبادة والمناكحة وسائر ابواب الاحكام وان ترك الريبة في ذلك
كله الى تعين الحل هو الورع وهو عميم النفع كثير الفائدة عظيم الجدوى في الدين والاخرى
وانه اذا تعارض شك ويقين قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى
وتفاصيل ذلك وان كثرت لكنها لا تخفى على من عرف الفقه والقاعدة فيها التي ذكرناها
رواه احمد بن شعيب والامام **النسائي** الخراساني ولد سنة خمس عشرة ومائتين ورحل
واجتهد واتقن الى ان تفرد فقها وحديثا وحفظا واما نيدا واستوطن مصر ومات بالرملة
سنة ثلاث وثلثمائة **و**الامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة **الترمذي** بكسر الفوقية
والميم وقيل بضمهما وقيل بفتح ثم كسر كلها مع اعجام الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف
جيحون نهر بلخ وكان من اوعية الفقه والحديث مات سنة تسع وسبعين ومائتين
ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم **وقال** الترمذي حديث **حسن صحيح**
اي ولم ينظر توقف احمد في ابي الحوراء راويه عن الحسن فقد وثقه النسائي وابن حبان
وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف وهذا قطعة من حديث طويل فيه
ذكر قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة فيه وهي فان الصدق طمانينة وان الكذب
ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير طمانينة وان الشر ريبة وقد خرجه احمد ايضا عن انس
والطبراني عن ابن عمر مرفوعا ويرده قول الدارقطني انما يروى هذا من قول ابن عمر ويروى
عن مالك من قوله وروي باسناد ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لرجل دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وكيف لي بالعلم بذلك قال اذا اردت

لم اضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة
الكبيرة زاد الطبراني قيل له فمن الورع قال الذي يقف عند الشبهة ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد
الدين واصل في الورع الذي عليه مدار اليقين ومنج من ظلم الشكوك والاوهام المانعة لنور اليقين
ومن ثم تنزه يزيد بن زريع عن خمسماية الف من ميراث ابيه فلم ياخذها وكان ابوه يلي اعمال
السلاطين وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوت منه الى ان مات وقال الفضيل يزعم الناس ان الورع
شديد وما ورد على امران الا اخذت باشدهما فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال حسان بن ابي سنان
ما شيء اهون من الورع اذا رابك شيء فدعه وهذا انما يسهل على مثله رضي الله تعالى عنه واحتكر الحسن بن
تخرمه طعاما كثيرا فراى سحابا في الخريف فكرهه ثم قال الا اني كرهت ما ينفع المسلمين فآلى ان لا يربح
فيه شيئا فاخبر بذلك عمر رضي الله تعالى عنه فقال له جزاك الله خيرا وفيه ان المحتكر ينبغي له
ان يتنزه عن ربح ما احتكره احتكارا منهيا عنه وسئلت عائشة رضي الله عنها عن اكل
الصيد للمحرم فقالت انما هي ايام قلائل فما رابك فدعه يعني ما اشتبه عليك اهو حلال او حرام
فاتركه فان العلماء اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصد وهو ومن ثم كان الخروج من الخلاف
افضل لانه ابعد عن الشبهة انعم المحققون على ان ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه
رخصة ليس لها تعارض اتباعها اولى من اجتنابها وان منعها من لم يبلغه او لتاويل بعيد مثاله
من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا ولا سيما ان كان شكه في الصلاة فانه يحرم عليه قطعها وان اوجبه بعضهم نعم
قيل ينبغي ان التدقيق في التوقف عن الشبهات انما يصلح لمن استقامت احواله كلها وتشابهت اعماله
في التقوى والورع بخلاف المتهتك في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما لمن ساله عن دم البعوض
من اهل العراق تسالوني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين قال وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
هما ريحانتاي من الدنيا واستاذن رجل احمد ان يكتب من محبرته فقال هذا ورع مظلم وقال
لآخر كذلك لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا **الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن** وجه الاتيان به انه ترك ما لا يعني
ليس هو الاسلام لا جزؤه بل صفته وهو حسنه وصفة الشيء ليست ذاته ولا جزءه لانه
انقياد لغة والاركان الخمسة شرعا فهو كالجسم وتركه ما لا يعني كالشكل واللون له كذا قيل
وفيه ما فيه لان الاسلام ليس هو الاركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال الظاهرة الشاملة

للترك

للترك والفعل فكان الترك جزءا منه فالوجه ان يقال فائدة الاتيان به الاشارة الى انه لا عبرة بصورة
الاعمال فعلا وتركا الا اذا اتصفت بالحسن بان وجدت شروط مكملاتها فضلا عن مصححاتها
وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة مع الاشارة لما قررته **اسلام المرء** آثره على الايمان
لانه كامل الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها لانها حركات اختيارية يتعاقبان فيها
اختيارا واما الباطنة الراجعة للايمان فهي اضطرارية تابعة لما يخلقه الله تعالى في النفوس ويوقعه
فيها **وتركه ما لا يعنيه** بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه وارادته
والذي يعني الانسان من الامور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه من جوع
ويرويه من عطش ويستر عورته ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ
واستمتاع واستكثار وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان على ما مر بيانه
وذلك يسير بالنسبة الى ما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم من سائر الآفات وجميع الشرور
والمخاصمات وكان ذلك من الفوائد الدالة على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه
ومجانبته لهواه لاشتغاله بمصالحه الاخروية واعراضه عن اعراضه الدنيوية والتشهق
من التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسات وحب المحمدة والثناء والفضول
في الكلام والافعال المباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع اخروي فانه ضياع
للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فائته فيما لم يخلق لاجله فمن عبد الله على استحضار
قربه من الله او قرب الله منه ومشاهدته ذلك بقلبه فقد احسن اسلامه كما مر ولزم من ذلك
ان يترك كل ما لا يعنيه في الاسلام ويشتغلها بعينه فيه ويتولد من هذين الاستحيا
من الله تعالى وترك كل ما يستحيى منه وروى الترمذي وغيره مرفوعا الاستحيا من الله
تعالى ان تحفظ الراس وما حوى وتحفظ البطن وما وعى ولتذكر الموت والبلى فمن فعل
ذلك فقد استحيى من الله حق الحيا **تنبيه** في الحديث اشارة الى ان الشيء اما ان يعني
الانسان او لا وعلى كل اما ان يتركه او يفعله فالاقسام اربعة فعل ما يعني وترك
ما لا يعني وهما حسنان وترك ما يعني وفعل ما لا يعني وهما قبيحان **حديث حسن**
بل اشار ابن عبد البر الى انه صحيح **رواه الترمذي وغيره** كابن ماجه **هكذا** اي موصولا
ولا ينافيه رواية مالك له في الموطا عن الزهري مرسلا لان للزهري فيه اسنادين
احدهما مرسل وهو ما رواه مالك والآخر موصول وصله عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو

ما رواه الترمذي وغيره والاتصال مقدم على الارسال وبذلك يجاب عن قول احمد والبخاري
وبن معين والدارقطني لا يصح الا مرسلا على انه له طرق مرفوعة اذا اجتمعت احدث
له قوة ولعل هذا من اسباب تحسين المصنف له واقره آخرون وان ضعفه قوم وتعقبه
آخرون ومن ثم قال ابن عبد البر رواته ثقات وهذا الحديث ربع الاسلام على
ما قاله ابو داود واقول بل هو نصف الاسلام بل هو الاسلام كله لانه لا يخلوا عن فعل
ما يعني وترك ما لا يعني فان نظرنا لمنطوقه المصرح بالثاني كان نصفا وهذا الاعتبار
دخلت من التبعيضية في من حسن اشارة الى ان ترك ما لا يعني ليس هو الحسن كله بل بعضه
اى بعضه كما تقرر وان نظرنا لمفهومه ايضا كان كله فتامل ذلك فانه حسن بالغ وان تراه صرح
وجمعه جميع الاسلام كما قررته مع وجازة لفظه كان من بلايع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
التي لم يصح نظيرها عن احد قبله صلى الله عليه وسلم وهو اصل كبير في تاديب النفس
وتهذيبها عن الرذايل والنقايص وترك ما لا جدوى فيه ولا نفع واما ما روى عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما
يعنيه فهو على تقدير صحته خاص بذم ما لا يعني من الكلام وما هو عام كما قررناه
في شرحه مع ان لفظه ابلغ واوجز وروي ان رجلا وقف على لقمان الحكيم وهو في حلقة
عظيمة فقال الست عبد بني فلان قال بلى قال فما الذي بلغ بك الى ما ارى قال
قدر الله وصدق الحديث وترك ما لا يعنيني وفي الموطا بلغني انه قيل له ما بلغ بك ما نرى
يريدون الفضل قال صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني وعن الحسن
من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه ونقل ابن الصلاح
عن ابن ابي زيد انه قال جماع آداب الخير وازمته تتفرع من اربعة احاديث
هذا والذي بعده وخبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وخبر
لا تغضب وفي المسند من حسن اسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح
ابن حبان مرفوعا في صحف ابراهيم وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له
ساعات يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر في صنع
الله وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ساعيا
الا لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش ولذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون

بصيرا

بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه
الا فيما يعنيه اى لان من لم يعد كلامه من عمله يجازف فيه ولا يتحرى ومن ثم قال
لما خفي ذلك على معاذ رضي الله عنه قال يا رسول الله انؤاخذ بكل ما نتكلم به فقال
ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصايد السنتهم وروى
الترمذي وغيره كلام ابن آدم عليه لا له الا الامر بالمعروف او النهي عن المنكر وذكر الله
تعالى واخرج الترمذي ان رجلا مات اى شهيدا كما في رواية فقال آخر ابشر بالجنة
فقال صلى الله عليه وسلم اولا تدري فلعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه
وخرج العقيلي مرفوعا اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه الحديث الثالث
عشر عن ابي حمزة بمهملة وزاى صح انه صلى الله عليه وسلم كناه بذلك ببقلة
كان يجتنيها انس بن مالك الانصاري الخزرجي النجاري خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما صح عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان
عمره عشر سنين وان امه ام سليم اتت به الى النبي صلى الله عليه وسلم اى في السنة
الاولى من الهجرة فقالت له انس غلام يخدمك فقبله وقد قالت له يوما يا رسول
الله ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وادخله الجنة قال
فلقد رزقت من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين ذكورا ولم يرزق
الا بنتين على ما قيل وان ارضي ليثمر في السنة مرتين وانا ارجو الثالثة ومن بركة الدعاء
انه قهرمانه جاءه فقال له عطشت ارضنا فتوضا وخرج الى البرية فصلى ركعتين
ثم دعا فنشا السحاب ومطرت حتى ملات جميع ارضه ولم تعدها الا يسيرا وذلك
في الصيف وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بدر وما لم يعد في البدريين لانه
لم يكن في سن من يقاتل وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات واستمر
في خدمته صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وهو عنه راض فاستمر بالمدينة
وشهد الفتوح ثم قطن بالبصرة وكان آخر الصحابة بها موتا سنة تسعين او احدى
او ثلاث وتسعين عن مائة سنة الا سنة او وسنة او وسبع سنين او وعشرين
سنة واما آخر الصحابة موتا مطلقا فهو ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي توفي
سنة مائة واوصى ثابتا البناني ان يجعل تحت لسانه شعرة كانت عنده من شعر

٢٢٨٦

رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعل روى عنه ابو هريرة وغيره وهو احد المكثرين
روى له الثقات ومايتا حديث وستة وثمانون اتفق منها على مائة وثمانية وستين وانفرد
البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم باحد وسبعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن احدكم اى الايمان الكامل ومر الكلام على احد حتى يحب لاخيه المسلم من الخير
كما في رواية احمد والنسائي فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص بان الانسان يحب
لنفسه وطء حليلته ولا يجوز له ان يحبه لاخيه حال كونها في عصمته لانه محرم عليه
وليس له ان يحب لاخيه فعل محرم عليه انتهى وقول بعضهم آخر لا بد ان يكون المعنى فيما يباح
والا فقد يكون عنده ممنوعا منه وهو مباح له انتهى وذلك كله غفلة عن رواية النسائي
نعم الظاهر ان التعبير بالاخ هنا جرى على الغالب لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب للكفار
الاسلام وما يتفرع عليه من الكمالات ما اى مثل ما يحب لنفسه منه فيكون معه
كالنفس الواحدة كما حث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث الصحيح ايضا
المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر قال
ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له حصول
مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص على اخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على
القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل انتهى وبه يندفع قول غيره يشبه ان هذه المحبة انما هي
من جهة العقل اى يحب له ذلك ويؤثره من هذه الجهة اما التكلف بذلك من جهة الطبع فيصعب
اذ الانسان مطبوع على حب الاستيثار على غيره بالمصالح بل على الغبطة والحسد لاخوانه
فلو كلفناه ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لافضى الى انه لا يكمل ايمان احد الا نادرا انتهى
ويؤيد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجه احب للناس ما تحب لنفسك تكن
مسلما وخبر احمد افضل الايمان ان تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبر
ايضا اتحب الجنة قلت نعم قال فاحب لاخيك ما تحب لنفسك وخبر مسلم يا ابا ذر اني اراك
ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم اما اذا انتفت
تلك المحبة لنحو غش وحسد فلم يحب له مثل ما يحب لنفسه فهو غير مؤمن الايمان الكامل
ومن ثم قيل ان احسن الاحوال ان يرى فضلا على اخيه باعمال الخير ان لم يوفق هو لها كما جرى
لابني آدم فانه قتل اخاه من اجل ان تقبل الله قربانه دونه والمراد بالمثل هنا مطلق المشاركة

المستلزم

المستلزمة لكف الاذى والمكروه عن الناس وحمل الانسان على ان يحب ان ينتصف من حقه
ومظلمته فينبغي له اذا كانت لاخيه عنده مظلمة او حق ان يبادر الى انصافه من نفسه ويؤثر
الحق وان كان عليه فيه مشقة وفي الحديث انظر ما تحب ان يؤتيه الناس اليك فائته اليهم ومن
ثم قيل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من نفسي قيل له وكيف ذلك قال كنت اذا كرهت شيئا
من غيري لم افعل باحد مثله فلا ينافي كون الانسان يحب لنفسه ان يكون افضل الناس على انه
خلاف ذلك فقد قال الفضيل لسفيان بن عيينة ان كنت تود ان يكون الناس مثلك فما اديت
لله الكريم النصيحة فكيف وانت تود انهم دونك رواه البخاري ومسلم فيها شك ان قال
لاخيه او لجاره بخلاف رواية البخاري فانه لا شك فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد
حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه ولفظ رواية احمد لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب
للناس ما يحب لنفسه من الخير وهو مبين لمعنى حديث الصحيحين وان المراد بنفي الايمان نفي بلوغ حقيقته
ونهايته فانه كثيرا ما يعلق الاسماء ببعض اركانه وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق وشارب الخمر
في الحديث المشهور وقد ذهب جمع من السلف الى ان مرتكب الكبيرة يسمى مؤمنا ناقص الايمان وآخرون الى انه
يقال له مسلم لا مؤمن قيل وهو المختار ومقصود هذا الحديث كما علم مما تقرر انه في معناه ايتلاف
قلوب الناس وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام الكبرى التي اوصى الله تعالى بها بقوله تعالى
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضاحه ان كل احد من الناس اذا احب لهم ما يحب لنفسه ان يكونوا
في الخير احسن اليهم وامسك اذاه عنهم فيحبونه فتقوى بذلك المحبة بين الناس فيعم الخير بينهم
ويرتفع الشر فتنتظم امور معاشهم ومعادهم وتكون احوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا
هو غاية المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله انما يتم
من كمال سلامة الصدر من الغل والغش والحسد فان الحسد يقتضي ان يكره الحاسد ان يفوقه
احد في خير او يساويه فيه لانه يحب ان يمتاز على الناس بفضائله والايمان يقتضي ان يشركه
كلهم فيما اعطى من الخير من غير ان ينقص عليه منه شيء نعم ورد انه لا حرج على من ترك
الامتياز بالجمال روى احمد والحاكم في صحيحه ان مالك بن مرارة قال يا رسول الله
قد قسم لي من الجمال ما ترى فما احب احدا من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما اليس ذلك هو
البغي فقال لا ليس ذلك من البغي ولكن البغي من بطر او قال سفه الحق وغمط الناس ومن كمال الايمان تمني
مثل الفضائل الاخروية التي فاته فيها خير كما دلت عليه الاحاديث المشهورة واما قوله تعالى

ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد وهو تمني انتقال نعمة الغير اليه
ومامر عن الفضيل ما يقتضي ان الاكمل محبة ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان هذا هو
اكمل الدرجات النصيحة والا فالمامور به شرعا انما هو محبة ان يكونوا مثله ومع هذا
فاذا فاق احد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لا حسدا بل منافسة
وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضائل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين النقص
وينشأ من هذا ان يحب للمؤمنين ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا مثل حاله
الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل باحدى الثلاث
الاتيه لان الجائز يصدق بالواجب دم اصله دمي اي اراقة دمي امرئ يقال فيه ايضا
مرء وهو الذكر وخص بالذكر هنا وفي نظائره لشرفه واصالته وغلبته دون الاحكام
عليه والا فالانثى كذلك من حيث الحكم مسلم وفي رواية يشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا لكن ان كان
بالغا عاقلا لانه لا شيء يحجره عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي الا باحدى خصال
ثلث فيجب على الامام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب
والاديان الثيب اي خصلته المفهومة من السياق وهي زناه لتعذر ابداله مما قبله
بدون هذا التقدير وكذا تعذر فيما بعده وهو المحصن والمراد به في هذا الباب الحر البالغ العاقل
الواطئ والموطوءة في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبهة والا يحصل بوطء امته ولا بوطء
في نكاح فاسد ولا يشترط لاحصانه الاسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهر
للمتامل فيرجم ذمي محصن تدا اخصاناما وان لم يرضا الذمي بحكمنا نعم ان اسلم قبل رجمه سقط
الزاني وهو من ولج او لج فيه حشفة ادمي او قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى طبعا
خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع ووطء الدبر
كالقبل بل اغلظ لكن حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا لانه
لا يتصور الاحصان المشترط في الرجم في الدبر المفعول فيه والمراد بدم المحصن الزاني
انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا والنفس يجوز تذكيرها
وتانيثها بالنفس بشروطه المقررة في محلها منها ان يكون القتل عمدا محضا عدوانا

لذاته بان قصد ادميا معينا ولو بالعموم بان رمى الى جماعة قاصدا اي واحدا منهم بخلاف قصد
واحد منهم اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا جارح او مثقل للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
رض راس يهودية رضت راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لا لنقض عهدها ولا
لم يرض راسها بل كان بتعيين السلف ومنها ان يكون القتيل معصوما باسلام او بامان
بذمة او غيرها او بضرب رق على كافر ومنها ان يكون القاتل مكلفا ملتزما للاحكام الاسلام
ومنها مكافاة المجني عليه للجاني من اول اجزاء الجناية رميا او جرحا الى الموت فلا تقتل فاصل المعصوم
بخلاف عكسه والمؤثر من الفضائل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة فلا تقتل مسلم باي كافر
عندنا كاكثر العلماء لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وخبر انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر
مسلما بكافر منقطع وخبره ضعيف ولا يصح في هذا غير خبر البخاري فوجب الاخذ بعمومه
لانه لم يعارضه شيء ومن ثم قال كثيرون من اصحابنا ينقض حكم حاكم يقتله به
ولا حر من فيه رق باي نوع كان عندنا كاكثر العلماء ايضا لانه مال متقوم فاشبه سائر
الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع فان الحسن راويه لم يسمع من سمرة الاحاديث
العقيقة ويقاد في نفس مطلقا الا مكاتب بعبده ولو اباه ويقاد فرع باصله ويحرم
لحرمة لاصل بفرعه ولا له كقتل زوجة فرعه لارثه بعض القود الذي على ابيه فيسقط و
تفصيل هذه الجملة مذكور في الفروع والتارك لدينه وهو الاسلام لان الكلام في المسلم
على ان في رواية المسلم التارك للاسلام بان يقطعه عمدا او استهزاء بالدين وتحصل باطنا
باعتقاده ما يوجب الكفر وان لم يظهره وظاهرا اما بفعل كالسجود لمخلوق او ذبح على اسمه
تقربا اليه وطرح نحو قرآن او حديث او علم شرعي على مستقذر ولو طاهرا كالبزاق لو طرح
المستقذر عليه وطرح فتوى عالم على ارض مع قوله اي شيء هذا الشرع واما بقول عن اعتقاد او عناد
واستهزاء وتفصيل ذلك في كتب الفروع وقد استوفيته على المذاهب الاربعة في كتاب
الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت ان تقف من هذا الباب على غرائب الفروع وبدائع
التحقيق والاستنباط واذا حكمنا بردته لواحد من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها
باطنا وان كان مصدقا بقلبه لان تلفظ الاكفار بها دلالة اما على عدم الانقياد الباطن
واما على تكذيب الشرع وكلا هما كفر وان وحد في اللفظ تصديق توجب ذلك مستوفا
في بحث الايمان ولا يدخل في التارك لدينه انتقال الكافر من ملة الى اخرى لان الكلام

قف على المنقطع والضعيف

في المسلم كما مر ومن ثم كان الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مامنه يصير كحربي ان ظفرنا به
قتلناه ان لم يسلم او يبذل جزية وافهم الحديث وجوب قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب
الشافعي رضي الله تعالى عنه وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى
تخصيصه بغيرها لا دليل عليها ولا نظر لكونها لا منفعة فيها فلا يخشى منها اعانة
الحربيين لانه منقوض بنحو اعمى او هرم **المفارق** بقلبه واعتقاده او ببدنه او لسانه
للجماعة المعهودين وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا والممتنعين
من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما بنحو بغي وحرابة او صيال او عدم ظهور
شعار الجماعة في الفرائض فكل هؤلاء نجاهدهم ونقاتلهم من اجل انهم تركوا دينهم
كالمرتد لانهم يفارقونه بانه بدل كل الدين وهؤلاء بدلوا بعضه وان كان كل منهم وهم
يفارق للجماعة فعلم انه بين ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا مطلقا
لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس وبين تركه لا من اصله ومفارقة الجماعة التساوي لانه
يلزم من احدهما الآخر وان هذا القسم الثالث اعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه
فيه شامل لما عدا القسمين الاولين من كل جاز قتله كتارك الصلاة او قتاله شرعا
بشروطه المقررة عند الفقهاء وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا يشذ عنه شيء على
ما قررناه فاستفده ورد به على من زعم ان الحصر هنا غير حقيقي فان قلت يرد عليه خبر
اقتلوا الفاعل اي اللايط والمفعول به واخذ به كثيرون كمالك واحمد فقالوا ان اللواط يوجب
القتل بكل حال على المحصن وغيره قلت لا يرد لدخولهما في الزاني اذ حد الزنا شرعا عندنا
يشملهما كما يشمل الرجل والمرأة وحينئذ فيستفاد من الحديث اشتراط الاحصان فيهما
ونحن نقول به في اللايط واما الملوط به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور الاحصان
منه بالفرج الملوط به لاستحالة اباحته بنكاح صحيح وذهب جمع الى قتل من تزوج زوجة
ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطئ بهيمة وشارب الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك
لا يرد علينا لانهم استندوا في ذلك الى ما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف او منسوخ
او محمول على المستحل لادلة اخر مقررة في محلها والمراد بنفسه وما بعدها زيدت للتاكيد
او التقوية لتعدي ترك وفارق ونحوهما فاعلهما الى المفعول بلا واسطة واستثناء
الاولين من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لا ينافي الاسلام واستثناء الثالث

وغلط مالا تقوم به الحجة

المرتد

المرتد للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل ففيه الجمع بين حقيقته ومجازه وهو
جائز وقبلت توبته خلافا للجمع دونهما لان قتلهما لجريمة مضت فلا يمكن تلافيهما بخلافه
فانه بوصف قائم به حالا وهو تركه لدينه فبعوده اليه انتفاء ذلك الوصف **رواه البخاري**
ومسلم وهو من القواعد الخطيرة لتعلقه باخطر الاشياء وهو الدماء وبيان ما يحل منها وما لا يحل
وان الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه مجبول على محبة بقاء الصور الانسانية
المخلوقة في احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله صلى
الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة
الله وقد اجمع المسلمون على القتل لكل واحد من هذه الخصال الثلاث ومر في خبر امرت
ان اقاتل الناس ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق
بالشهادتين انما تراعى ما دامت لم تهتك وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاثة المذكورة
في هذا الحديث ومر في شرح الحديث الثاني بيان دلالته على قتل تارك الصلاة كسلا ومر ايضا
ان القسم الثالث هنا يشمله وان لم نقل بكفره وهو ما عليه اكثر العلماء فاندفع زعم
ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وقال قتلهم بكفره واطال اسحق في الانتصار له وايراد
الادلة عليه بما يرده انها جميعها محمولة على المستحل جمعا بين الاحاديث ويؤيده
انه صح في السنة اطلاق الكفر على معاص كثيرة كانكار النسب وقتال المسلم واتفق الكل على
تاويلها لما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها بخصوصيات لا يمنع ما قلناه
لان موجب التاويل الجمع بين الادلة المتعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن حينئذ
لافتراقها عن غيرها معنى يوجبه وفي قتله اشكال للامام الجويني ذكره بعض الشراح وساق فيه
ما لم يتحرر منه جواب واشكاله انه لا يقتل به الا بعد خروج وقت الجمع بان يؤخر الظهر
الى بعد الغروب والمغرب الى بعد الفجر وحينئذ يصير قضاء وهو لا يقتل به وان تضيق
وجوابه ان قولهم لا قتل بالقضاء محله في قضاء لم يؤمر باداية في الوقت فهذا لا يقتل به
وان امتنع من القضاء المضيق لانه لم يتحقق منه مراغمة تامة للشرع لان خروجها عن وقتها
شبهة في التاخير بخلاف ما اذا امرها في الوقت فامتنع فانه لا شبهة له في التاخير
بوجه فتحققت منه مراغمة الشرع بالكلية فيقتل بعد خروج الوقت ما لم يبادر
ويصلي واجاب بعضهم بما لا يجدي بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر امرت السابق

مشروطة بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه عدم اجرائه واضح وعلم صحته ان الموقوف
على الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من جوازها جواز القتل الا ترى ان مانعي الزكاة يقاتلون
بخلاف من تركها من غير قتال فانه لا يقتل الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله تعالى
الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل الى رضاه فالمتوقف على امتثال الاوامر الثلاثة
الآتية كمال الايمان لا حقيقته او هو على المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال كما يقول
القائل لولده ان كنت ابني فاطعني تحريضا وتهييجا على الطاعة والمبادرة اليها مع
شهود حقوق الابوة وما يجب لها على ابنه بانتفاء طاعته ينتفي انه ابنه واليوم الآخر
وهو يوم القيمة الذي هو محل الجزاء على الاعمال حسنها وقبيحها ففي ذكره هنا
دون نحو الملائكة مما ذكر معه في الحديث الثاني تنبيه وارشاد لما اشرت اليه مما يوقظ
النفس ويحرك الهمة للمبادرة الى امتثال جزاء هذا الشرط وهو فليقل من الامر هنا وفيما
ياتي ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليها الفاء او الواو بخلافها في يسكن فانها
مسكورة لا غير خيرا قال الشافعي رضي الله تعالى عنه لكن بعد ان يتفكر فيما يريد ان يتكلم به
فاذا ظهر له انه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى كلام محرم او مكروه اتا به
او ليصمت من صمت واصمت بمعناه يصمت بضم الميم قال المصنف واعترض بان المسموع
والقياس كسرها اذ قياس فعل مفتوح العين يفعل بكسرها ويفعل بضمها دخيل فيه
كما مضى عليه ابن جني وانما يتجه ذلك ان سبرت كتب اللغة فلم ير ما قاله والا فهو حجة
في النقل وهو لم يقل هذا قياسا حتى يعترض عليه بما ذكروا انما قاله نقلا كما هو ظاهر كلامه
فوجب قبوله اي ليسكت ان لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت حتى عن المباح لانه ربما ادى الى محرم
او مكروه وعلى فرض انه لا يؤدي اليهما فيه ضياع الوقت فيما لا يعني وقد مر من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه فقيل يشمل المباح فيكتب وهو
ظاهر الآية وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن عباس وغيره وورد ان
في صحف ابرهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين افضل الصلوة والسلام
وعلى العبد ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه
من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك فضول الكلام مما لا يعني وفي الحديث الا انبئكم

بامرين خفيفين لم يلق الله بمثلهما الصمت وحسن الخلق وفي المسند خبر لا يستقيم ايمان عبد
حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وروى الطبراني خبر لا يبلغ عبد
حقيقة التقوى حتى يخزن من لسانه وخبر انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك
واحمد والترمذي والنسائي ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت
يكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيامة وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ
ما بلغت يكتب الله سخطه الى يوم القيمة والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب
ابن منبه اجتمعت الحكماء على ان راس الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا جهاد
اشد من حبس اللسان وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب
وقال ابن المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة الله من فضة كان السكوت عن معصية
الله تعالى من ذهب وهو صريح في ان الكف عن المعصية افضل من عمل الطاعة وفي ان الصمت
افضل من الكلام لكن ذهب جماعة من السلف الى تفضيل الكلام لان نفعه متعد وسيأتي
له مزيد وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى الصمت سلامة وهو الاصل
والسكوت في وقته صفة حال كما ان النطق في وقته من اشرف الخصال وسمعت ابا علي الدقاق
يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس فاما ايثار اهل المجاهدة السكوت فلما عرفوا ما في الكلام
من الآفات ثم ما فيه من حظ النفس واظهار صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين
اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات وذلك نعت ارباب الرياضة وهو احد اركانهم
في حكم المنازلة وتهذيب الخلق وقال ذو النون اصون الناس لنفسه املكهم للسانه
وبالجملة فاللائق بمن يؤمن بالله حق ايمانه وباليوم الآخر ووقوع الجزاء فيه ان يستعد له
ويستعد له ويجتهد فيما يدفع به اهواله ومكارهه فياتمر باوامره وينتهي عن مخالفاته
ويعلم ان من اهم ما عليه ضبط جوارحه فانها رعاياه وهو مسؤول عنها جارحة جارحة
كما قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وان من اكثر
المعاصي عددا وايسرها وقوعا معاصي اللسان اذ آفاته تزيد على العشرين ومن ثم قال
تعالى وقولوا قولا سديدا وقال صلى الله عليه وسلم امسك عليك لسانك وقال صلى
الله عليه وسلم وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم وقال ان
الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا

فمن آمن بذلك حق ايمانه اتقى الله في لسانه وقلل من كلامه ما استطاع سيما فيما نهى عن الكلام
فيه بعد العشاء مالم تتعلق به مصلحة دينية كالابلاغ عن الله وعن رسوله وتعليم
العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح بين الناس وان يقول التي هي احسن
وان يقول للناس حسنا ومن افضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته في ثبات وسداد
وكالكلام مع حليلة او ضيف او دنيوية كما يتعلق بضرورة الانسان او مصالحه واقتضى
الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه عليه ولانه امر به عند عدم قول الخير
وان الصمت خير من قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة وان فوات
الغنيمة والسلامة ينافي حال المؤمن وما يقتضيه شرف الايمان المشتق من الامان لا امان
لمن فاته الغنيمة والسلام وان الانسان اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما بخير وهو ربح
واما بشر وهو خسارة وان سكت فاما عن شر وهو ربح واما عن خير وهو خسارة فله في
كلامه وسكوته ربحان فينبغي ان يحصلهما وخساران ينبغي ان يتجنبهما قيل وهذا الامر
عام مخصوص بما لو اكره على قول شر او سكوت عن خير او نسي او خاف على نفسه من قول
الخير ونحوه لخبر رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر واذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم انتهى ولا يحتاج لذلك لان رفع القلم عن الناسي والمكره من القواعد
الشرعية المقررة لجميع الاوامر والنواهي مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك معتقد له
فلا خصوصية لهذا الحديث بها على ان التعبير بالخير وبالسكوت في مقابلته الدال على انه
خير ايضا دليل على ذلك التخصيص لان المكره عليه منهما يصير خيرا اي مباحا وعند
النسيان هو خير ايضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى تخصيص
بنية التزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة اما مطلقا او في بعض العبادات كالصوم
والحج منهي ففي خبر ابي داود لا صمات يوم الى الليل وخرج الاسماعيلي النهي عنه في الاعتكاف
وروي ايضا في الصوم وآثر ليصمت على ليسكت لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة
وهذا هو المامور به واما السكوت مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس او لتوقفها
فهو العي وكلا هذين لا يحسن الامر معه بالسكوت **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر**
فليكرم جاره بالاحسان اليه وكف الاذى عنه وتحمل ما يصدر منه وبالبشر في وجهه
وغير ذلك من وجوه الاكرام التي لا يخفى رعايتها على الموفقين قال تعالى والجار ذي القربى

والجار

والجار الجنب وهو الاجنبي والجار عرفا من بيته دون اربعين دارا من اي جانب كان من جوانب
الدار وفي مراسيل الزهري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه جارا له فامر
صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي الا ان اربعين دارا جار وبه اخذ جمع من السلف
وقيل هو في المسجد من سمع الاذان او الاقامة منه فيقدر لذلك في الدور وقيل من ساكنك في محلة
او بلد فهو جارك والمجاورة مراتب بعضها الصق من بعض اعلاها الزوجة والقريب وهو المراد
بالجار ذي القربى في الآية والجار الجنب فيها الاجنبي وقيل الاول المسلم والثاني الكافر وقيل
الاول القريب المسكن منك والثاني البعيد المسكن وكان قائله نظر لخبر عائشة يا رسول الله
ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا وقيل الثاني الزوجة فالجيران ثلاثة
كافر فله حق واحد بالجوار ومسلم فله حقان الجوار والاسلام ومسلم قريب فله ثلاثة حقوق
الجوار والاسلام والقرابة وهذا حديث له طرق متصلة ومرسلة لكن لا يخلو كلها عن مقال
والاحاديث في حقوق الجار كثيرة ففي الصحيحين ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه وروى مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف وفي رواية فاكثر ماءها
وتعاهد جيرانك وروى البخاري في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيمة يقول يا رب هذا
اغلق بابه دوني فمنع معروفه **ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه** الغني والفقير
بالبشر في وجهه وطيب الحديث معه وبالمبادرة الى احضار ما تيسر عنده من الطعام
من غير كلفة ولا اضرار باهله الا ان يرضوا وهم بالغون عاقلون وقد بينت في الكتاب الآتي
حديث الانصاري المشهور الذي اثنى الله ورسوله عليه وعلى امرأته بايثارهما الضيف على
انفسهما وصبيانهما حيث نوماهم بامره حتى اكل الضيف والجواب عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما
ما يحتاج اليه الصبيان بان الضيافة قد لا تكون ولا اختلاف في وجوبها مقدمة وبالصبيان
لم تشتد حاجتهم للاكل وانما حسبا ان الطعام لو جيء به للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا
عن الاكل منه وان كانوا شباعا على عادة الصبيان فيشوشوا على الضيف فنوموا لذلك
وهذا ظاهر خلافا لمن توقف فيه والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من ضفته اذا نزلت بك
ضيفا وضفته وتضيفته اذا نزلت عليه ضيفا ومعنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام
تاكد عليه اكرام جاره وضيفه وبرهما لعظيم حقهما كما اعلق به صلى الله عليه وسلم

واكد على عظم رعايته فى احاديث كثيرة بينتها فى كتابى حقايق الانام فى الصدقة والصيام
فانه جمع فى ذلك من الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية ما تقر به العيون وينتفع
به المتقون اذ الصدقة سيما للجار والضيافة من مكارم الاخلاق المؤمنين ومن محاسن
الدين وسنن النبيين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصينى بالجار
حتى ظننت انه سيورثه وقدمه وفيه اشارة ما الى ما بالغ به بعض الايمة من اثبات الشفعة له
وروى كان ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى ساير الانبياء والمرسلين وسلم
كان يسمى ابا الضيفان وكان يمشى الميل والميلين فى طلب من يتغدى معه وقد قال احمد
بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة فى ذلك فى ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه من غير
رضى من ترك عليه او على نحو بستان او زرعه وقد بينتها مع تاويلها فى ذلك الكتاب
لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها كحملها الوجوب على اول الاسلام
فانها كانت واجبة حين اذ كانت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة
ارتفع وجوب الضيافة او على التاكيد كما فى غسل الجمعة على كل محتلم والاستقلال
بالاخذ من غير رضى على المضطر لكنه بعد ذلك يغرم بدل ما اكله او على مال اهل الذمة
المشروط عليهم ضيافة من مر بهم لادلة اخرى منها لا يحل مال امرء مسلم الا عن
طيب نفس ومنها قوله صلى الله عليه وسلم جايزته يوم وليلة والجايزة الصلة
والعطية المتطوع بها وايضا التعبير بالاكرام ظاهر فى التطوع اذ لا يستعمل فى الواجب
ثم المخاطب بها عندنا اهل البادية والحضر لكن فى احاديث بينتها ثم ايضا
مختصة باهل البادية دونها اخذها لك لتعذر ما يحتاج اليه المسافر فى البادية وتيسر
الضيافة على اهلها غالبا بخلاف اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة قال
القاضى وخبر الضيافة على اهل البدو ليست على اهل الوبر موضوع انتهى وفيه نظر
فقد ذكرت فى ذلك الكتاب له طرقا كثيرة قيل يحتمل تخصيص اكرام الجار والضيف بغير
والمبتدع والمؤذى ونحوهم فهؤلاء لا يكرمون بل يهانون ردعا لهم عن فجورهم
ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين فيكرمون من حيث الجوار والضيافة ويهانون
من حيث الفجور لان الكافر يرعى حق جواره ونحوه فالمسلم على نحو فسقه اولى
وجاء فى كل كبد حرى اجر قال بعضهم حتى نحو الحية والكلب العقور يطعم

ويسقى اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل انتهى والوجه هو الاحتمال الثانى كما يصرح به كلام ايمتنا
ولا ينافيه قولهم يحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم لان هذا فيه اعانة لهم على فسقهم
كما يدل عليه تقييدهم القعود معهم بالايناس اى من حيث الفسق فافهم انه معهم لا للايناس
كذلك جائز وما ذكره فى اطعام العقور فيه نظر لوجوب قتله فورا فلا حاجة لاطعامه
كما يدل عليه قول ايمتنا لو استطعم من يراد قتله بحق لم يطعم بخلاف ما لو استسقى
فانه يسقى لقلة زمنه رواه البخارى ومسلم وهو من القواعد العميمة العظيمة لانه
بين فيه جميع احكام اللسان الذى هو اكثر الجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار يصح ان يقال
فيه انه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقلب او بالجوارح او باللسان وهذا ظاهر وان لم ار
من صرح به ثم رايت بعضهم قال ان جميع آداب الخير تتفرع منه واشار فيه الى ساير
خصال البر والصلة والاحسان لان اكدها رعاية حق الجوار والضيف وبهذا الاعتبار
يصح ان يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام اما ان يتعلق بالحق او بالخلق وهنا
افاد الثانى لان وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود من كل
الاخيرين هو المقصود السابق فى حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض
فاذا اكرم كل منهم جاره ايتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت شوكة الدين واندحضت
جهالات الملحدين واذا اهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا فى هوة الاختلاف والضلال
وكذلك غالب الناس اما ضيف او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد ما هو من الصلاح
والايتلاف واذا اهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف الحديث السادس عشر
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا يحتمل انه ابو الدرداء فقد اخرج الطبرانى عنه
قلت يا رسول الله دلنى على عمل يدخلنى الجنة قال لا تغضب ولك الجنة او جارية بن قدامة
عم الاحنف بن قيس فقد اخرج احمد عنه انه قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله قل لى قولا واقلل على لعلى اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا
كل ذلك يقول لا تغضب لكن نازع فى هذا يحيى القطان بانهم يقولون انه جارية تابعى لا صحابى
قال للنبى صلى الله عليه وسلم اوصنى قال لا تغضب يحتمل انه اراد امره بالاسباب التى توجب
حسن الخلق من الكرم والسخا والحلم والحيا والتواضع والاحتمال وكف الاذى والصفح والعفو

ولكل الجنة او
جارية

وكظم الغيظ والطلاقة والبشر وسائر الاخلاق الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه
الاخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول سببه واذا اراد ان يعمل
بمقتضى الغضب اذا حصل بل يجاهد نفسه على ترك تنفيذه والعمل بما يامره فانه
اذا ملك الانسان كان في اسره وتحت امره ومن ثم قال تعالى ولما سكت عن موسى الغضب
فمن لم يمتثل ما يامره به غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما
سكن وذهب عاجلا فكان لم يغضب والى هذه الاشارة بقوله تعالى واذا ما غضبوا
هم يغفرون والكاظمين الغيظ الاية واخرج الشيخان ليس الشديد بالصرعة انما
الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب ومسلم ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي
لا يصرعه الرجال قال ليس ذاك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب وردد السائل
عليه مرارا يقول اوصني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانه لم يقنع بقوله
لا تغضب فطلب وصية ابلغ منها وانفع فلم يزده صلى الله عليه وسلم عليها
واعادها له حيث قال له ثانيا وثالثا لا تغضب تنبيها له بتكرارها على عظم
نفعها وعمومه فهو كما قال له العباس علمني دعاء ادعو به يا رسول الله فقال
سل الله العافية فعاوده مرارا فقال له يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية
في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت العافية اعطيت كل خير وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث ما يبعد
من غضب الله قال لا تغضب وفي طريق اخرى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اوصني ولا تكثر علي شيئا وقال مرني بعلم واقلل علي كي اعقله قال
لا تغضب وفي اخرى علمني شيئا اعيش به في الناس ولا تكثر علي قال لا تغضب
وفي اخرى قلت يا رسول الله اوصني قال لا تغضب ففكرت حين قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر بن محمد رضي
الله تعالى عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في
كلمة فقال ترك الغضب واخرج محمد بن نصر المروزي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
من قبل وجهه فقال يا رسول الله اي العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه
وقال له ذلك فقال كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه فالتفت اليه فقال لك

لا نعقه حسن الخلق هو ان لا تغضب ان استطعت وهو مرسل رواه البخاري وهذا من بدائع
جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم واما ما روي ان رجلا قال لسليمان صلى الله على نبينا
وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم اوصني قال لا تغضب قال لا اقدر قال فان غضبت
فامسك لسانك ويدك وان يحيى قال لعيسى عليهما السلام اوصني قال لا تغضب قال لا استطيع
قال لا تقتني مالا قال حسبي فلم يصح فثبت انه لا مشارك لنبينا في هذه الكلمة المتضمنة لجوامع
الخير والمانعة عن قبائح الشر فان الغضب وهو غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي عند
خشية وقوعه او للانتقام ممن حصل منه الاذى بعد وقوعه لا يحصى ما يترتب عليه
من المفاسد الدنيوية والاخروية لان الله تعالى خلقه من النار وعجنه بطينة الانسان
فمهما نوزع في غرض من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا يغلي منه دم القلب
وينتشر في العروق فيرتفع الى اعالي البدن ارتفاع الماء في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين
حتى يحمر منه اذ البشرة بصفائها كالزجاجة تحكي ما وراءها اذا غضب على من دونه واستشعر
القدرة عليه فان كان ممن فوقه وايس من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف القلب وكمن
فيه وصار حزنا فاصفر اللون او ممن يساويه الذي شك في القدرة عليه تردد الدم بين
انبساط وانقباض فيصير لونه بين حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه كما مر
وقيل عرض يتبعه غليان دم القلب لارادة الانتقام ويؤيد الاول حديث احمد والترمذي
انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته الا ان الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن ادم اما ترون
الى انتفاخ اوداجه واحمرار عينيه فمن احس من ذلك شيئا فليلزق بالارض وفي رواية
فاذا احس احدكم من ذلك شيئا فليجلس ولا تعدونه الغضب اي فليحبسه في نفسه ولا يعديه
الى غيره بايذائه والانتقام منه ولاستحالة هذا المعنى في حقه تعالى كان المراد بالغضب في
حقه ارادة الانتقام فيكون صفة ذات او الانتقام نفسه فيكون صفة فعل ومما يترتب على الغضب
في حقنا من المفاسد تغير ظاهر البدن بتغير لونه كما قررناه وشدة رعدة اطرافه وخروج
افعاله عن حيز الاعتدال واضطراب حركته وكلامه حتى تزيد اشداقه وتنقلب مناخره
وتحمر احداقه وتستحيل خلقته حتى لو راى نفسه لسكن غضبه حياء من قبح صورته ولو كشف
له عن باطنه لراه اقبح من ظاهره فانه عنوان الناشئ عنه واللسان بانطلاقه مع تخبط النظم
واضطراب اللفظ بالشتم والفحش وقبائح الكلمات التي يستحيي منها ذوو العقول والمروات

حتى الغضبان اذا فتر غضبه والجوارح بالبطش بها ظاهرها وغيره ان يمكن من المغضوب عليه ولا رجع
غضبه عليه فليمزق ثوبه ويلطم وجهه وقد يضرب يده بالارض وما عنده من الصغار والدواب وبعد وا
عدو الوالد السكران او المجنون الحيران وبما قويت عليه نار الغضب واطفاءت بعض حرارته
الغريزية فينفس عليه واحد منها فيموت لوقته والقلب باكمان الحسد والحقد واظهار السو
والشماتة وافشاء السر وهتك الستر والاستهزاء وغير ذلك من القبائح وذلك كله حرام يستوجب
عليه عظيم العقوبة واليم العذاب فانظر كم تحت هذه اللفظة النبوية ومن لا تغضب من بدائع
الحكم وفوائد استجلاب المصالح ودرء المفاسد مما لا يمكن عده ولا ينتهي حده والله اعلم حيث يجعل
رسالاته كيف وقد تضمن ايضا دفع اكثر الشرور عن الانسان لانه في مدة حياته بين لذة والم
فاللذة سببها ثوران الشهوة لنحو الاكل او جماع والالم سببه ثوران الغضب ثم كل من اللذة
والالم قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل
المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا واما عن غضب كالقتل فهما اصل الشرور ومبداها فباجتناب
الغضب يندفع نصف الشر بهذا الاعتبار والكثر في الحقيقة فان الغضب يتولد عنه القتل
والقذف والطلاق وهجر المسلم والحقد عليه والحسد له وهتك ستره والاستهزاء به
والحلف الموجب للحنث او الندم كما جاء في الحديث اليمين حنث او ندم بل والكفر كما كفر
جبلة بن الايهم حين غضب من لطمة اخذت منه قصاصا وبهذا التقرير يصح ان يقال
في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان اما خير او شر والشر اما ينشأ عن شهوة
او عن غضب وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف الشر وهو ربع المجموع فكان
هذا الحديث ربعا من هذه الجهة وهذا ظاهر وان لم ار من عرج عليه ويدل على انحصار سبب
الشر في الشهوة والغضب ان الملائكة لما تجردوا عنهما تجردوا عن سائر الشرور جملة وتفصيلا
الحلم وكظم الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم اشدكم من غلب
على نفسه عند الغضب واحلمكم من عفى بعد القدرة وقوله من كظم الغيظ وهو قادر على
ان ينفذه دعاه الله عز وجل على رؤس الخلائق يوم القيمة حتى يخيره في اي الحور شاء رواه
احمد واصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم
ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب والصرعة الذي
يصرع الناس ويكثر منه ذلك ومن ثم لما غضب عمر على من قال له ما تقضي بالعدل ولا تعطي

الجلاد

الجلاد واحمر وجهه قيل له يا امير المؤمنين الم تسمع ان الله تعالى يقول خذ العفو وامر بالعرف
واعرض عن الجاهلين وهذا من الجاهلين قال صدقت فكانما كان نارا فاطفئت وباستحضار
خوف الله تعالى كما حكي ان ملكا كتب في ورقة ارحم من في الارض يرحمك من في السماء اي امره
وسلطانه وملائكته ويل لسلطان الارض من سلطان السماء ويل لحاكم الارض من حاكم
السماء اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره وقال اذا غضبت
فادفعها الي فكان كلما غضب دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه وبان يستعيذ
بالله من الشيطان الرجيم كما جاء في الحديث الصحيح انه يذهبه وسره انه جاء في الحديث ان
من الشيطان لانه الذي يحمل الانسان عليه ليرديه ويغويه ويباعده من نعم الله عز وجل
فالاستعاذة بالله تعالى من اقوى سلاح المؤمن على دفع كيد الشيطان ومكره اعاذنا
الله تعالى منه بمنه وكرمه وروى الشيخان انه استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم
واحدهما يسب الآخر مغضبا قد احمر وجهه فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة
لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل اما تسمع ما يقول
النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون والرافع يحصل بذلك ايضا وبتغيير
الحالة التي هو عليها كما ورد في حديث اذا غضب احدكم وهو قائم فليقعد وان غضب
وهو قاعد فليضطجع وروى احمد وابو داود اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان
ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وسره ان القائم متهيئ للانتقام والجالس
دونه والمضطجع دونهما فان لم يزل بما ذكر توضا او اغتسل بالماء البارد فان النار
لا يطفيها الا الماء كما قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضا بالماء
فانما الغضب من النار وانما يطفئ النار الماء وفي رواية ان الغضب من الشيطان وان
الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ وروى
ابو نعيم باسناده عن ابي مسلم الخولاني انه كلم معوية بشيء وهو على المنبر
فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد الى المنبر ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الغضب من الشيطان والشيطان من النار وانما تطفا بالماء فاذا غضب
احدكم فليغتسل ويؤيده الرواية السابقة فاذا والتي قبلها واخرج احمد
اذا غضب احدكم فليسكت قالها ثلثا وهذا ايضا دواء عظيم لان الغضب يصدر عنه

من قبائح الاقوال ما يوجب الندم عليه عند زوال الغضب فاذا سكت زال هذا المعنى والغرض
ان يبعد عن هيئة الوثوب والمسارعة للانتقام ما امكن حسما لمادة المبادرة وكان معوية
رضى الله تعالى عنه من احلم العرب ومن ثم كان يقول ما غضبى على من اقدر عليه او من لا اقدر
عليه اى ان الغضب تعب محض لا فائدة فيه لان المؤذى لى ان قدرت عليه عاقبته ان شئت
بلا غضب والا كان مجرد الغضب تعب محض لانه وحده لا يسعى فلا فائدة فيه على كل تقدير ثم المراد
برفعه او دفعه مع انه اضطرارى كالجبل المار انه فوران دم القلب باطنا فهو كالرعاف ظاهرا
اندفاع آثاره وما يترتب عليه من القبائح فان الانسان بحسن الرياضة وتهذيب النفس عن ذميم
الاخلاق ومعائب الاوصاف يامن شر غضبه وقبائحه المترتبه عليه فهو وان كان ضروريا
لا يمكن دفعه الا ان آثارها المترتبه عليه يمكن دفعها فاندفع ما لبعضهم هنا من الاشكال ثم
رايت بعضهم ذكر نحو هذا الذى ذكرته حيث قال والتحقيق ان الغضب اما متعلق بالطبع
الحيوانى وهذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب فى الناس واما غالب للطبع بالرياضة فيمكنه
منعه ولولا ذلك لكان قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب تكليفا بما لا يطاق والحاصل ان
اقوى اسباب دفعه ورفعه التوحيد الحقيقى وهو اعتقاد انه لا فاعل حقيقة فى الوجود الا الله
تعالى وان الخلق كلهم آلات ووسائط كبرى وهو من له عقل واختيار كالانسان وصغرى وهي
من انتفيا عنه كالعصى المضروب بها ووسطى وهي من فيها الثانى فقط كالدواب فمن توجه
اليه مكروه من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقى بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما على الخالق وهو
جراءة قنا فى العبودية او على المخلوق وهو اشراك ينافى التوحيد ومن ثم خدم انس رضى الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشئ فعله لم فعلته ولا لشئ تركه لم تفعله
ولكن نقول قدر الله ما شاء فعل او لو قدر الله لكان وما ذاك الا لكمال معرفته صلى الله عليه وسلم
بانه لا فاعل ولا معطى ولا مانع الا الله تعالى ولا ينافى ذلك ما صح ان موسى على نبينا وعليه
وعلى سائر الانبياء والمرسلين افضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا فى خلوة ووضع ثيابه
على حجر ففر بها فعدا وراءه يقول ثوبى حجر ويضربه بعصاه حتى اثرت فيه فرآه بنو اسرائيل
وبطل كذبهم عليه بانه انما تخلى عنهم فى الغسل لادرة به ثم يغضب عليه غضب انتقام
بل غضبة تاديب وزجر لان الله تعالى خلق فيه حياة فصار كالدابة نفرت عن راكبها وتحمل
على بعد انه غلب عليه الطبع البشرى فانتقم منه كما حكى عنه انه لما قيل له خذها ولا تخف

على يده ونبا وهابه فقيل له ارايت لو اذن الله فيما تحذره هل كان ينفعك كمك فقال لا ولكنى ضعيف
ومن ضعف خاف ويؤيد ذلك ما ثبت انه كان حديدا حتى كان اذا غضب خرج شعر جسده من [illegible]
كسل النخل ولهذا لما علم بما احدثت قومه بعده اخذ براس اخيه ولحيته يجره اليه وكذا حكى ان الخضر
لما خرق السفينة غضب واحد برجله ليلقيه فى البحر حتى ذكره يوشع عهده معه فخلاه
تنبيه انما يذم الغضب حيث لم يكن لله والا فهو محمود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم
يغضب اذا انتهكت حرمات الله عز وجل فحينئذ لا يقوم لغضبه شئ حتى ينتصر للحق وورد
كان اذا غضب اعرض واشاح وانه كان بين عينيه عرق يدره الغضب وقالت عائشة رضى الله
عنها كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ولشدة حيائه صلى الله عليه وسلم
كان لا يواجه احدا بما يكرهه بل يعرف الكراهة فى وجهه ولما بلغ ابن مسعود قول القائل
هذه قسمة ما اريد بها وجه الله شق عليه وتغير وجهه ولم يزد على ان قال قد اوذى موسى
باكثر من هذا فصبر وكان من دعائه اسالك كلمة الحق فى الغضب والرضى وهذا عزيز جدا
اذ اكثر الناس اذا غضب لا يتوقف فيما يقول واخرج الطبرانى خبر ثلاث من اخلاق الايمان
من اذا غضبه فى باطل ومن اذا رضى لم يخرجه رضاه من حق ومن اذا قدر لم يتعاط ما ليس له
والاخبار الداله على وقوع غضبه صلى الله عليه وسلم لله وتكرره كثيرة مع الاجماع
على انه كان احلم الناس واكثرهم عفوا وصفحا واحتمالا وتجاوزا ونهاية الكمال الغضب
فى موضعه والحلم فى موضعه واخرج احمد ما تجرع عبد جرعة افضل عند الله من جرعة
غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى واخرج ما من جرعة احب الى الله من جرعة غيظ
يكظمها عبد ما كظم عبد جرعة غيظ لله الا ملا الله جوفه ايمانا وفى رواية لابى داود
ملاه الله امنا وايمانا وليحذر الانسان من الدعا على نفسه واهله او ماله عند الغضب فانه
قد يصادف ساعة اجابة فيستجاب له كما يدل عليه خبر مسلم عن جابر سرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى غزوة ورجل من الانصار على ناضح له فتلدن عليه بعض
التلدن فقال له شا لعنك الله فقال صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصحبنا ملعون
لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة
يسال فيها عطاء فيستجيب لكم وفى هذا ايضا دليل على رد ما نقل عن الفضيل ان ثلاثة
لا يلامون على الغضب الصائم والمريض والمسافر وعن الاحنف بن قيس يوحى الله الى الحافظين

لا تكتبا على عبدي في ضجره شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا غضبت فاسكت يدل على تكليف الغضبان في حالة واحدة غضبه بالسكوت فهو اخذ بالكلام وقد صح كما علم مما مر انه صلى الله عليه وسلم امر من غضب ان يتلو في غضبه بما يسكته من اقوال وافعال وهذا هو عين تكليفه بقطع الغضب فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه قيل ومراد من اطلق من السلف ان من كان سبب غضبه مباحا كالسفر او طاعة كالصوم لا ملام عليه اي في نحو كلامه لا نحو قتل او رده او اخذ مال واتلافه بغير حق فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان مكلف وكنحو طلاقه وعتاقه بلا خلاف على ما قاله بعضهم لكن نقل غيره فيه خلافا وقد يشكل بانه ان زال تمييزه فغير مكلف او بقي فمكلف فما محل الخلاف وصح عن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم انه يقع طلاقه وافتى به غير واحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ويرد على من فسر الاغلاق في خبر لا طلاق ولا عتاق بالغضب بل الصواب تفسيره بالاكراه **الحديث السابع عشر عن ابي يعلى** بن ابي عبد الرحمن **شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه** الانصاري الخزرجي ابن اخي حسان قيل وهو بدري وهو غلط وانما البدري والده قال عبادة ابن الصامت وابو الدرداء كان شداد ممن اوتي العلم والحلم سكن بيت المقدس واعقب بها وتوفي سنة ثمان وخمسين او احد واربعين او اربع وستين عن خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره ظاهر بان الرحمة باق الى الان وروى له خمسون حديثا خرج له البخاري حديثا ومسلم آخر **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب** اي طلب واوجب اذ الوجوب هو موضوع كتب عند اكثر الفقهاء لكن المراد هنا مطلق الطلب لانه اعم فايدة فالاحسان الواجب ان ياتي بما وجب عليه من فعل او ترك مستوفيا الشروط والمندوب ان ياتي بمكملات الواجب وبالمندوب مع معتبراته ومكملاته **الاحسان** مصدر احسن اذا اتى بالحسن وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة كما هو مقرر في الاصول والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد الانعام على الغير لان الاول اعم نفعا واكثر فايدة لان الاحسان من الفعل لا بد ان يعود منه نفع عليه وعلى غيره فحق على من شرع في شي منها ان ياتي على غاية كماله ويحافظ على آدابه المصححة والمكملة له وليحذر من ان تسول له نفسه انه اذا فعل ذلك قل عمله لانه وان قل يزيد به الثواب حتى يفوق مع قلته الكثير

الذي

٨٠

الذي لا احسان فيه **على** اي في او الى **كل شي** يستثنى منه القديم تعالى فانه لا حاجة به الى احسان احد لاستغنائه بذاته عما سواه والاعراض والجمادات لا يتاتى الاحسان اليهما لنفي الذات والحيوان ادميا وغيره والاحسان اليهما متاتي اما الثاني فواضح واما الاول فلنحو والملائكة والاحسان اليهم باحسان عشرتهم بان لا يفعل بحضرة الحفظة ما يكرهون ولا ياكل ما يتاذون بريحه لتاذيهم بما يتاذى به بنو آدم كما في الحديث والجن بنحو تحيتهم بالسلام من الصلوة فانه يسن للمصلي ان ينوي به على من على يمينه ويساره من ملايكة ومؤمني انس وجن ويصل اليهم والى الملايكة احسان آخر من المصلي فانه اذا قال في التشهد وعلى عباد الله الصالحين اصابتهما وغيرهما هذه الدعوة كما في الحديث والاحسان للشياطين وكفارهم بالدعاء لهم كلهم ولانس بالاسلام قيل ويخص من كل شي ايضا المؤذي من نحو الحشرات والسباع فلا حظ لها في الاحسان انتهى وهو ممنوع اذ جواز قتلها بل وجوبه لا ينافي الاحسان اليها باحسان القتلة وبالاطعام ان لم يجب قتلها فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر قيل ويجوز ان يكون على بابها والمعنى انه سبق من الله تعالى تعبد لعبده بالاحسان على كل شي حتى اذا ذبح بسكين غير كالة لم يضيع الله ذلك له انتهى ولم يظهر من هذا التقدير ابقاؤها على بابها فانها فيه بمعنى في ايضا نعم يصح في بقائها ان يقال المعنى ان الله طلب من عبده الاحسان حال كونه مستعليا منه على كل شي اراد ايصاله اليه فعبر عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن اليه باستيلاء عليه مبالغة في طلب كماله ثم رايت بعضهم قال في جعلها على بابها والتقدير كتب الاحسان في الولاية على كل شي وما ذكرته ابلغ وانسب بسياق الحديث فتامله ويصح في تقدير كونها على بابها ان يقال المراد انه تعالى اوجب على كل شي ان يكون محسنا اي بحسب ما يناسبه كالتسبيح من الجماد **فاذا قتلتم** انما فرع صلى الله عليه وسلم هذا والذي بعده على ما قبله وخصهما بالذكر مع ان صور الاحسان لا تنحصر لانهما الغاية في ايذاء الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما مع كونهما الغاية في الاذى فما بالك بغير ذلك فانه احرى ان يطلب فيه الاحسان وان سبب التخصيص رد ما كانت الجاهلية عليه من التمثيل في القتل بجدع الانوف وقطع الاذان والايدي والارجل من الذبح بالمدى الكالة ونحوهما مما يعذب الحيوان ومن اكلهم المنخنقة وما ذكر معها في آية المائدة فنهى عن ذلك بقوله **فاحسنوا القتلة**

بكسر القاف الهيئة والحالة كالجلسة بخلافها بالفتح فانها المصدر وافاد الامر وجوب
احسان ذلك في كل قتل جائز قصاصا او حدا او غيره فيكون بآلة غير كالة مع السرعة
وعدم قصد التعذيب فان اقتص بالة كالة ضمن ما سرى منها لتقصيره نعم يراعى
في القاتل الهيئة والالة التي قتل بها فيفعل به حيث امكنت طلبا للمماثلة المبني عليها
القود ما امكن واحترزت بقولي ما حيث امكنت عن نحو القتل باللواط والسحر فيعدل فيه
الى السيف لتعذر المماثلة حينئذ واذا ذبحتم ما يحل ذبحه من البهائم فاحسنوا
الذبحة فيها كسرا او فتحا ما مر في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي في اكثر نسخ
صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه هنا بنحو ما مر وبان يرفق بالبهيمة فلا يصرعها
بعنف وغلظة ولا يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الالة وتوجيهها
الى القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع الحلقوم والمري والودجين
والاعتراف لله تعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة العظيمة ومن اجلاله وتسخيره
تعالى لنا ما لو شاء حرمه وسلطه علينا ومن الاحسان الى البهائم ان لا يراد ذبحها عدم
حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صبر البهائم وهو
ان تحبس البهيمة ثم تضرب بالنبل ونحوه حتى تموت وصح عنه ايضا النهي ان تتخذ
غرضا وان من فعل ذلك فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها ولا
راكبها عليها ومن واقفة الا لحاجة ولا تحلب منها ما يضر ولدها ولا يشوى السمك والجراد
حتى يموت وقد حكى ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذبح واسهل وجوه قتل
الادمي ضرب عنقه بالسيف وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة منها من مثل بذي
روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيمة وهو مخصوص بغير القاتل المماثل لانه صلى الله
عليه وسلم رضخ راس يهودي بين حجرين لفعله ذلك بجارية من جواري المدينة
وعن جمع من السلف ان من قتل لكفر او ردة يمثل به بالحرق بالنار وروي عن ابي بكر رضي الله عنه
ولخالد بن الوليد وغيرهما شيء من ذلك وصح عن علي كرم الله تعالى وجهه انه حرق المرتدين
فانكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عليه واصل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين
حيث قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي رواية ثم نبذهم
في الشمس حتى ماتوا وفي اخرى وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون

وذلك

وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال وارتدوا واجيب بان اعينهم انما سملت لانهم فعلوا ذلك
بالرعاة لما اخرجه مسلم وذكر ابن شهاب انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد انهم قطعوا
يده ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات ويدل على النسخ انه صلى الله عليه وسلم
امر بتحريق رجلين من قريش ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب
بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه البخاري وليحد بضم الياء من احد السكين
وحددها واستحدها بمعنى وبفتحها من حد احدكم شفرته وجوبا ان كانت كالة يحصل
للحيوان بها تعذيب والا فندبا وهي السكين ونحوها مما يذبح به وشفرتها حدها وسميت
باسمه تسمية للشيء باسم جزئه وينبغي حال حدها ان توارى بها عنها لامره صلى الله عليه وسلم
بذلك رواه احمد وابن ماجه وليرح بضم اوله من اراح اذا دخلت الراحة او كان له
دخل في حصولها باي وجه كان ذبيحته بامرار السكين عليها بسرعة وبسقيها عند الذبح
وبان لا يسلخها حتى تبرد وبان لا يحد السكين بحضرتها كما مر وروى الخلال والطبراني
انه صلى الله عليه وسلم مر برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته
وهي تلحظ اليه ببصرها فقال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات ولا يذبح اخرى
قبالتها وروى ابن ماجه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها
فقال دع اذنها وخذ بسالفتها اي ومن مقدم العنق واخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت
من جزار حتى جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها فاخذ يسحبها برجلها فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم اصبري لامر الله وانت يا جزار فسقها الى الموت سوقا رفيقا
واخرج احمد يا رسول الله اني لاذبح الشاة وانا ارحمها فقال ان رحمتها رحمك الله وعطف هذا
على ما قبله لانه لبيان فائدته اذ الذبح بالة كالة يعذب الذبيحة فراحتها ان تذبح بالة ماضية
ومن ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه
لعذاب يجد فيه الما كالم الذبح بغير سكين اي في اصل المشاركة لظهور ان سائر عذاب
الدنيا لا نسبة بينه وبين ادنى عذاب الاخرة والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة والتاء فيها
للنقل من الوصفية الى الاسمية لان العرب اذا وصفت بفعيل مؤنثا قالت امراة قتيل
وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا حذفوا الموصوف الحقوا التاء وقالوا قتيلة بني فلان وذبيحتهم
لعدم دال على التانيث حينئذ وبعد حينئذ اسما مفعولا به او نحوه لا صفة فانهم

ان التاء للنقل من الوصفيه الى الاسميه رواه مسلم وهو قاعدة الدين العامه فهو متضمن لجميعه
لان الاحسان في الفعل هو ايقاعه على مقتضى الشرع كامر ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال
اما ان يتعلق بمعاشه وهو سياسة نفسه وبدنه واهله واخوانه وملكه وباقي الناس او بمعاده
وهو الايمان الذي هو عمل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح فمن احسن في هذا كله واتى به
على وفق السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك خرط القتاد
وبذل المهج وتقطيع الاكباد قال الخطابي ولما كان العلماء ورثة الانبياء وما ورثوه منهم تعليم
الناس الاحسان وكيفيته والامر به كل شيء الهم الله الاشياء الاستغفار للعلماء مكافاة لهم
على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى
الحيتان في جوف البحر الحديث الثامن عشر عن ابي ذر جندب ابن جنادة بضم الجيم فيهما وتثليث دال
الاول وقيل برير ابن جندب وقيل جندب بن عبد الله وقيل جندب بن السكن وهذا اختلف
في جده ومن فوقهما وعلى كل هو غفاري يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كنانه
روي عنه انه قال انا رابع الاسلام ويقال خامس الاسلام اسلم بمكة قديما ثم رجع الى قومه
ثم هاجر الى المدينه ووصفه صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث بانه اصدق الناس
لهجة وفي رواية ما اظلت الخضراء اي السماء وما اقلت الغبراء اي حملة الارض اصدق لهجة من ابي ذر
وهو اول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام وقال علي كرم الله وجهه
في حقه وعاء ملاء علما ثم وكي عليه فلم يخرج منه شيء حتى قبض روي له مائتا حديث واحد
وثمانون اتفقا منها على اثني عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر
مات بالربذة سنة احدى واثنين وثلاثين وابي عبد الرحمن معاذ بن جبل الانصاري اسلم
وعمره ثماني عشرة سنه وشهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
روي له مائة حديث وسبعة وخمسون اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة
ومسلم بحديث وورد انه صلى الله عليه وسلم قال اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن
جبل وانه قال يا معاذ اني لاحبك فقال وانا احبك والله يا رسول الله قال فلا تدع ان تقول
في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وانه قال ياتي معاذ يوم
القيمة بين يدي العلماء رتوة اي رمية بسهم وقيل بحجر وقيل بميل وقيل مد البصر وان ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه قال ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين

قالوا

قالوا يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قال تستمعوني ذكرت ابراهيم انا كنا نشبه
معاذا بابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال مالك بلغني انه قال يرحم الله معاذ بن
جبل كان امة قانتا لله فقيل يا عبد الرحمن انما ذكر الله بهذا ابراهيم عليه السلام فقال
ابن مسعود ان الامة الذي يعلم الناس الخير وان القانت هو المطيع وهو ممن جمع
القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن في طاعون
عمواس وهو بفتح اوليه قرية بين الرملة والقدس فنسب اليها لانه اول ما ظهر
منها سنة ثماني عشره وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وقيل اربع وقيل ثمان وثلاثين
وقبره بالغور بيسان في شرقيه رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لابي ذر كما سياتي اتق الله من التقوى واصلها اتخاذ وقاية تقيك مما تخافه
وتحذره فتقوى العبد لله ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه
هي امتثال الاوامر واجتناب نواهيه وهذا على حد اتقوا الله اي غضبه وهو اعظم
ما يتقى اذ ينشا عنه عقابه الدنيوي والاخروي ويحذركم الله نفسه هو اهل التقوى
واهل المغفرة وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم فقال قال الله تعالى انا اهل ان اتقى فمن
اتقاني فلم يجعل الها آخر فانا اهل ان اغفر له وقد تضاف التقوى الى عقابه او مكانه او زمانه
نحو واتقوا النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله حيث كنت اي في اي مكان كنت فيه
حيث يراك الناس وحيث لا يرونك اكتفاء بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله
ان الله كان عليكم رقيبا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر اوصيك بتقوى
في سرك وعلانيتك وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اسالك خشيتك
في الغيب والشهاده وهي من المنجيات وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
فان التقوى وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوقه تعالى وان يتقى حق
تقاته اي بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعا
قيل وهو منسوخ باتقوا الله ما استطعتم وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يصار اليه
الا بشروط لم توجد كما يعلم من محله فالاولى ان يقال المراد انه يطاع فلا يعصى
بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده ولحقوق عباده باسرها فمن ثم شملت خيري
الدنيا والآخره اذ هي اجتناب كل منهي وفعل كل مامور فمن فعل ذلك فهو من المتقين

مطلب الامة معلم الخير

الذين شرفهم الله تعالى في كتابه بالمدح والثناء وان تصبروا وتتقوا فان ذلك
من عزم الامور ومن الحفظ من الاعداء وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم من
الله شيئا وبالتائيد والنصرة ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة
من الشدائد والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
قال ابو ذر قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ثم قال يا ابا ذر لو ان الناس
كلهم اخذوا بها كفتهم وباصلاح العمل وغفران الذنوب اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم وبكفلين من الرحمة وبالنور
اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به
وبالقبول انما يتقبل الله من المتقين وبالاكرام والاعزاز عند الله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وبالنجاة من النار ثم ننجي الذين اتقوا وبالخلود في الجنة اعدت
للمتقين ثم سفيان الثوري سموا بذلك لانهم اتقوا ما لا يتقى وهو معنى قول الحسن
ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام وقول ابي الدرداء رضي
الله عنه تمام التقوى ان العبد يتقي الله حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك
بعض ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما يكون حجابا بينه وبين الحرام واصل ذلك
كله حديث لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به
باس وحديث من اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه وبغاية ذلك
كملة التقوى القصوى ومن محبة الله تعالى وموالاته وانتفاء الخوف والحزن
وحصول البشارة في الدنيا والاخرة والفوز العظيم ان الله يحب المتقين الا
ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى
في الحيوة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ولو لم يكن
في التقوى سوى هذه الخصلة كفت عما عداها ثم حقيقتها ثم تتوقف على العلم
اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من جانب الامر ولا من جانب النهي وهذا يظهر فضيلته
وتمييزه على سائر العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعا عليه ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ما بشيء افضل من فقه وقال من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم

اي التقوى

العيني

العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه وهو بعلم ما انت متلبس به فنحو الصلوة وشروطها
واركانها والصوم وشروطه واركانه يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه
منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاعه ونحو البيع لمن اراد مباشرته والنكاح لمن
اراد الدخول فيه ومعاشرة الزوجات لمن اراد تزوج امراة ثانية فمن علم ما خوطب به
عينا واراد التلبس به ثم اجتنب كل منهي وفعل كل مامور فهو المتقي الكامل الذي لا يزال يتقرب
الى الله تعالى بالنوافل حتى يحبه الحديث وعن ثم اخرج ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت
يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه راس الامر كله وابو سعيد الخدري قلت
يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه راس كل شيء وفي رواية عليك بتقوى
الله فانها جماع كل خير والترمذي عن يزيد بن سلمة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فاخاف ان ينسيني اوله اخره فحدثني بكلمة
تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم ثم لما كان العبد مامورا بتقوى الله في سره وعلانيته
كما مر مع انه لا بد ان يقع منه احيانا تفريط في التقوى اما بترك بعض المامورات او فعل
بعض المنهيات ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما دل عليه نظم سياق آيات اعدت للمتقين
الى ان قال في وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة الخ امره بان يفعل ما يمحو به ما فرط منه بقوله
الحسنة اي الصغيرة **الحسنة تمحها** كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات سبب
نزولها ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رجلا اصاب من امراة قبلة
ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى
نزلت هذه الاية فدعاه فقراها عليه فقال رجل هذا له خاصة فقال بل للناس عامة
وفيها عن انس رضي الله تعالى عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل
فقال يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي قال ولم يساله عنه فحضرت الصلاة فصلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت
حدا فاقمه علي قال اليس قد صليت معنا قال نعم قد غفر الله لك ذنبك وخرجه مسلم
بمعناه من حديث ابي امامة وخرجه ابن جرير من وجه آخر عنه وفي حديث وانك خرجت
من خطيئتك كما ولدتك امك فلا تعد وانزل الله واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات الاية وجاء كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

علیه

واتبع السيئة

فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه ثم كرر ذلك مرارًا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله انه اتتني امراة اجنبية تشتري مني تمرا فادخلتها البيت فاصبت منها ما يصيب الرجل من امراته غير اني لم اجامعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوءا حسنا فتوضى وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين اي عظة لمن اتعظ فقال معاذ يا رسول الله هذا له خاصة او للناس عامة فقال بل للناس عامة اي فلا تحزن ايها الانسان اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها بحسنة من نحو صلاة او صدقة وان قلت او ذكر فالباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن احب الكلام الى الله وكسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانهما حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان ليزول عنك قبيح عارها وتسلم من اليم نارها وورد ايضا عند مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة الحديث واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله تعالى الا غفر الله له ثم قرا هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وظاهر قوله نمحها وقوله تعالى يذهبن السيئات انها تمحى حقيقة من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك المؤاخذة فهي موجودة فيها فلا محو الى يوم القيمة وهذا تجوز يحتاج لدليل وان نقله القرطبي في تذكرته وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين اما الكبيرة فلا تمحوها الا التوبة بشروطها وحينئذ يصح ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا وبالحسنة التوبة منها ويؤيده ان في طريق مرسل من طرق وصايا معاذ لما بعثه الى اليمن وان احدثت ذنبا فاحدث عنده توبة ان سرا فسر وان علانية فعلانية ثم ظاهر النصوص ان التوبة الصحيحة بشروطها تكفر الذنب قطعا كما يقطع بقبول اسلام الكافر قيل وكلام ابن عبد البر يدل على انه اجماع اي ومع تسليم ذلك فالارجح انه ظني كما دلت عليه نصوص اخر لكن لقوة ذلك الظن اجرى مجرى القطع في النصوص الآخر **تنبيه** اختلفوا في مسئلتين احدهما ان الاعمال الصالحة

لا تكفر غير الصغائر على الاصح بل المجمع عليه على ما قاله ابن عبد البر واما الكبائر فلا بد فيها من التوبة لاجماعهم على انها فرض ويلزم من تكفير الكبائر بنحو الوضوء والصلاة بطلان فرضية التوبة ويؤيده حديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وحكى ابن عطية عن جمهور اهل السنة ان معناه ان اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر فان لم تجتنب لم يكفر شيئا بالكلية وعن الحذاق انها تكفر الصغائر ما لم يصر عليها سواء فعل الكبائر ام لا ولا يكفر شيئا من الكبائر وروى مسلم ما من امرء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل الاعمال الصالحة تكفر الكبائر وممن قال به ابن حزم لكن اطال ابن عبد البر في الرد عليه ورده بعضهم بانه ان اريد ان من اتى بالاعمال وهو مصر على الكبائر تغفر له الكبائر قطعا فهو باطل قطعا معلوم بطلانه من الدين بالضرورة وان اريد ان من لم يصر عليها وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم كوفئ بذلك فهو محتمل الظاهر آية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي ما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا ومع ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكبائر لا يكفرها دون التوبة نعم اقامة الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله تعالى في المحاربين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين لا يلزم اجتماعهما ويؤيد ما تقرر قول بعض المتاخرين ان اريد ان الكبائر تمحى بمجرد العمل فهو باطل وانه قد يوازن يوم القيمة بينها وبين بعض الاعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع كما دلت عليه احاديث كحديث البزار والحاكم يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيمة فيقتص او يقص بعضها من بعض فان بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة فظاهره كغيره وقوع المقاصة بين الحسنات والسيئات وينظر الى ما يفضل منها وهذا يوافق قول من قال ان رجحت حسناته على سيئاته بحسنة واحدة اسعد بها خاصة وسقط باقي حسناته في مقابلة سيئاته وقيل يقابل بالجميع وتسقط سيئاته كلها ثم يكون هذا كله في الكبائر اما الصغائر فانها تمحى بالعمل مع بقاء ثوابها كما دل عليه الآيات

والاحاديث ثم المغفرة والتكفير متقاربان اذ المغفرة ستر الذنب او وقاية شره مع ستره
والتكفير من الكفر وهو الستر ايضًا وقيل محو اثر الذنب حتى كانه لم يفعل والمغفرة ذلك
مع اكرام العبد والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب تقلبه حسنة وتكفيره بالمكفر
محوه فقط وقيل المغفرة وقاية الذنب بالكلية فلا مواخذة ولا عقوبة والتكفير
قد يقع بعد العقوبة فان المصائب الدنيوية مكفرات وهو عقوبات وكذا العفو
والرحمة يقعان مع العقوبة ومع عدمها وقيل المكفر من العمل ما يمحى به الذنب فلا ثواب
غير ذلك باجتناب الكبائر والعمل الذي يغفر به الذنب ما فيه ثواب ومغفرة كالذكر
وقد قال كثير من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم لا ثواب في المصائب الدنيوية غير التكفير
للذنوب وفسر المكفر في الحديث باسباغ الوضوء في المكاره ونقل الاقدام الى الصلاة وقال من فعل
ذلك عاش بخير ومات بخير وخرج من خطيئته كيوم ولدته امه فهل مع تكفيره للسيئات
يرفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع مع العمل شيئان احدهما رافع والآخر مكفر فالوضوء من حيث
كونه تعالى عباده رافع للدرجات ومن حيث مشقته وايلامه للنفس مكفر وقس عليه ومنه
جاء ان احدى خطوات الماشي الى المسجد ترفع له درجة والاخرى تحط عنه خطيئة ثانيهما
الاصح وجوب التوبة من الصغائر ايضًا وقال بعض المعتزلة لا يجب وقال بعض المتاخرين
الواجب الاتيان بها او ببعض المكفر وخالق الناس بخلق حسن وجاء عنه كما ذكره الترمذي
وغيره بتحصر في طلاقة الوجه لهم وكف الاذى عنهم وبذل المعروف لهم وهو معنى قول بعضهم
وهو كظم الغيظ لله واظهار الطلاقة والبشر الا المبتدع او فاجر والعفو عن الزالين الا تاديبًا
واقامة الحد وكف الاذى عن كل مسلم او معاهد الا تغيير المنكر او اخذ المظلمة من غير تعد
وجمع بعضهم ذلك كله في قوله هو ان تفعل معهم ما تحب ان يفعلوه معك فتجتمع القلوب
فيتفق السر والعلانيه وحينئذ تامن كل كيد وشر وذلك جماع الخير وملاك الامر ان شاء الله تعالى
والاحاديث في مدح الخلق الحسن كثيرة بينتها في كتاب السابق وذكره في شرح الخامس
عشر منها اثقل ما وضع في الميزان حسن الخلق خياركم احاسنكم اخلاقًا ان العبد ليدرك
بحسن خلقه درجة الصائم القائم اكمل المومنين ايمانًا احسنهم خلقًا افضل ما اعطى
المرء المومن الخلق الحسن الا اخبركم باحبكم الى الله واقربكم مني مجلسًا يوم القيمة قالوا بلى
قال احسنكم خلقًا افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عمن شتمك

وفي رواية

وفي رواية انّ هذه الثلاثة افضل وفي رواية اكرم اخلاق اهل الدنيا والآخرة ثم الخلق وان كان
سجية في الاصل ومطبوعًا عليه العبد الا ان الانسان يمكنه ان يتخلق بغير خلقه حتى يتصف
بالاخلاق الحسنة الجليلة فمن ثم صح الامر بتحصيله وبكسبه هنا في قوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ حسّن خلقك مع الناس فافاد ان تحسنه من كسب العبد لحصوله بنحو النظر في اخلاق
صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه من اعاليها مع الناس بر فيما يمكن ان يتاتى بر فيه
منها ثم بصحبة اهل الاخلاق الحسنة والاقتداء بهم في ذلك ثم بتصفيه نفسه عن ذميم
الاوصاف وقبيح الخصال ثم برياضتها الى ان يتخلى بجميل الاخلاق ومعالي الاحوال
فحينئذ يثاب على تلك الاخلاق الحميدة لانها من كسبه نظير استعمال الشجاعة في محلها كملاقاة
العدو فان الشجاع يثاب على هذه الاستعمال لا على نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية
التي لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحته تكسب المعاني الموجبة لايقاع تلك الغريزة
في محلها ومما صرحت به من ان الخلق غريزة هو المنقول عن ابن مسعود بانه جعله جبلة كاللون
وبعض اجزاء الجسم وقال فرغ من ربكم من اربعة الخلق والخلق والرزق والاجل وعن
الحسن انه قال من اعطي حسن صورة وخلقًا حسنًا وزوجة صالحة فقد اعطي خير
الدنيا والآخرة بل هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله قسم بينكم اخلاقكم
كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم حسّنت خلقي فحسّن خلقي واما تول جميع اخلاق العبد حسنها
وسيئها انما هي من كسبه واختياره فيحمد ويثاب على حميدها ويذم ويعاقب على سيئها
ولا لبطل الامر به في وخالق الناس بخلق حسن لاستحالته في المطبوع عليه العبد كما استحال
امر الاعمى بالابصار فيرد بان ذلك لا حجة فيه لما قررنا ان اصله جبلي واما استعماله فيما
امر به العبد وصرفه عما نهي عنه فاكتسابي على انه قد يقال الاخلاق في المعنى فمن قال انه
جبلي نظر الى اصله ومن ثم قال انه مكتسب نظر الى ما يستعمل فيه وبذلك تجمع ايضًا
بين الحديثين السابقين انفا الدالين على انه جبلي والحديث السابق قبلهما اكمل المومنين
ايمانًا احسنهم خلقًا وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم الدال على
انه مكتسب ولا يستدل باكتسابه ولا بكونه جبلي على اكتساب الولاية والنبوة ومن
استدل بذلك على هذا فقد وهم لما بينهما من الفرق الواضح لان الاكتساب ثم له دخل
وان قلنا انه غريزة واما في هذين فلا دخل لاكتساب العبد فيهما بوجه نعم من عامل

٧٧

لم ينل بهما شيئا الا انهما محض تولي الحق للولي او النبي وهذا التولي من خلقه تعالى وانعامه وفضله فلا دخل لفعل العبد فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال ان النبوة مكتسبة ثم وجه او اده بالذكر مع انه من خصال التقوى ولا يتم الا بر الرد على من يظن ان القيام بحقوق الله تعالى فقط اذ كثيرا ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوقه والانعكاف على محبته وخشيته اهمال حقوق العباد بالكلية او التقصير فيها وما دري ان الجمع بين الحقيقتين عزيز جدا لا يقوى عليه الا الكمل من الانبياء والصديقين ومن ثم فسروا الصالح الذي له كل مصل في تشهده بانه القائم بهما وفي ذلك مناسبة تامة لحال معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثه الى اليمن معلما لهم وقاضيا ومن هو كذلك مضطر لمخالطة الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك ما لا يحتاج من لا يخالطهم **رواه الترمذي** بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما في جامعه **وقال حسن** وقد قاله صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما جاء اليه وهو مختص بمكة فاسلم واراد المقام معه صلى الله عليه وسلم وحرص عليه فعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره ان يلحق بقومه عسى ان ينفعهم الله تعالى به وقال له اتق الله حيث كنت الحديث ولمعاذ لما بعثه الى اليمن كما رأيتنا وقد سئل رضي الله تعالى عنه هذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على عمل قدم منه وليس معه شيء فعاتبته امرأته فقال لها كان لي ضاغط اي من يضيق علي ويمنعني من اخذ شيء واراد به ربه عز وجل فظنت امرأته ان عمر بعث معه رقيبا فقامت تشكوه الى الناس وهو جامع لسائر احكام الشرع اذ مما لا تخرج عن الامر والنهي نحو كل الاسلام لانه يتضمن لما تضمنه حديث جبريل من الاسلام والايمان والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام مما سبق ويأتي على آن فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل على ثلاثة احكام كل منها جامع في بابه ومرتب على ما قبله اولها يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو التقوى وثانيها يتعلق بحق المكلف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك **وفي بعض النسخ** اي نسخ الجامع **حسن صحيح** وهذه العبارة تقع للترمذي في جامعه كثيرا ولغيره كالبخاري قليلا واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما من التضاد فان الصحيح هو الذي اتصل سنده بان يكون كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه مع اتصاف كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون يقظا متقنا ومع السلامة من الشذوذ بان لا يخالف الراوي في روايته من هو ارجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين حتى تثبت الراوي

مطلب تكفير من ادعى النبوة بالكسب

حديث ٩

عن شيخه شيئا فنفاه من هو احفظ منه او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه سمي مرويه شاذا وفي قبول هذا خلاف فالفقهاء والاصوليون يقبلونه ويقولون المثبت مقدم على النافي والمحدثون ووافقهم الشافعي رضي الله تعالى عنه يردونه ويقولون الجماعة اولى بالحفظ من الواحد اي لان تطرق السهو اليه اقرب من تطرقه اليهم وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد ومن السلامة من العلة القادحة كالارسال الخفي والاضطراب والمحس نعله ليكون او وقع في نفسه فيشتد شوقه اليه ويقبل بنفسه عليه فهو مقدمة استدعى بها سمعه ليفهم ما يسمع ويقع منه بموقع وجاءها بصيغة القلة ليؤذن بانها قليلة اللفظ فيسهل حفظها فاذنه بتعظيم خطرها ورفعة محلها فتنوينها تنوين التعظيم وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل اي دليل على انه صلى الله عليه وسلم علم ما يسول اليه امر ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة لذاته بشرط فيه هذه الشروط الا في الشرط الثالث وهو الضبط فراوي الصحيح يشترط ان يكون موصوفا بالضبط الكامل كما تقرر وراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس عريا عن الضبط في الجملة واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما او بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد مع خلو القسمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر لك ذلك ظهر وجه استشكال الجمع وقد اجاب المحدثون عنه باجوبة كلها مدخولة كما هي مبينة في شروح الفية الحديث وغيرها واقربها ان ما قيل فيه ذلك ان كان له سندان كان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من جهة الآخر وحينئذ فما قيل فيه حسن صحيح اقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان كان له اسناد واحد كان وصفه من حيث تردد ائمة الحديث في حال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على انه لا يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن اي باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند آخرين وغايته انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وبهذا يعلم ان قول الترمذي كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه لا ينافي الجواب المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك في ذي اسناد واحد كان باعتبار اختلاف الائمة في حال ناقله اي في ذي

اسنادين كان باعتبارهما واشار المصنف بقوله وفي بعض النسخ الى آخره الى ان نسخ الترمذي
يختلف كثيرا في التحسين والتصحيح وفي اخرى حسن غريب وسبب ذلك اختلاف الرواة عنه
لكتابه والضابطين له ثم تحسينه لهذا الحديث مقدم على ترجيح الدارقطني ارساله للقاعدة
المقررة ان المسند لزيادة علمه مقدم على المرسل واما تصحيحه له في تلك النسخة فيوافقه قول الحاكم
انه على شرط الشيخين لكن وهم بان ميمونا احد رواته لم يخرج له البخاري شيئا ولم يصح سماعه من احد
من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري ويؤيد تحسين الترمذي انه ورد لهذا الحديث طرق
متعددة عند احمد والبزار والطبراني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها
حسنه **الحديث التاسع عشر عن ابي العباس** حبر الامة وبحر العلم ابي الخلفا
وترجمان القرآن **عبد الله ابن عباس** ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم **ورضي الله تعالى
عنهما** ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنو هاشم محصورون فيه قبل خروجهم
منه بيسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمس
عشرة سنة وصححه احمد وقيل ابن عشر ويؤيد الاول كما صح عنه من قوله في حجة الوداع
واما يومئذ قد ناهزت الاحتلام وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه
التاويل اللهم علمه الحكمة وتاويل القرآن اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين
اللهم زده علما وفقها وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين وهذا سبب عماه في آخر عمره فانه
ورد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عمن رآه معه ولم يعرفه فقال له ذاك جبريل اما انه
ستفقد بصرك وكان عمر يقول ابن عباس فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول وكان يحبه
ويدنيه من مجلسه ويدخله مع كبار الصحابة ويستشيره ويعده للمعضلات وقال ابن مسعود
نعم ترجمان القرآن ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره منا احد وقال مسروق ادركت خمسمائة
من الصحابة اذا خالفوا ابن عباس لم يزل يقررهم حتى يرجعوا اليه قال وقال كنت اذا رايته
قلت اجمل الناس واذا تكلم قلت افصح الناس واذا حدث قلت اعلم الناس وقال عمرو بن دينار
ما رايت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس رضي الله عنه لما وضع ليصلى عليه جاء طائر ابيض
فوقع على اكفانه ثم دخل فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه سمع قائل يقول يا ايتها النفس
المطمئنة ارجعي الى ربك الآية روي له الف حديث وستمائة وستون حديثا اتفقا منها
على خمسة وتسعين وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة واربعين

بالطائف

بالطائف ودفن بها سنة ثمان وستين في خلافة ابن الزبير رضي الله عنهم وقيل سنة تسع
وستين وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال مات رباني هذه الامة ومناقبه
رضي الله تعالى عنه اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشهر لما حققه من تلك الدعوات الباهرة وظهر
على غيره فيما له من الخصوصيات الظاهرة المسبوقة بالتقدم من الصغر المصحوب بالتقدم في الكبر
فقد استاذنه صلى الله عليه وسلم وهو على يمينه حين شرب فقال اتاذن لي ان اعطي الاشياخ
اي ابا بكر وعمر وغيرهما فقال والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتل القدح في يده **قال كنت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما** اي على دابته كما في رواية ففيه جواز الارداف على
الدابة ان اطاقته **فقال يا غلام** بضم الميم لانه نكرة مقصودة وهو الصبي من حين يفطم الى تسع
سنين وسنه اذ ذاك كان نحو عشر سنين وفي رواية يا غليم وهو تصغير حنو وترفق
او تعظيم باعتبار ما يؤول اليه حاله **اني اعلمك كلمات** ينفعك الله بهن كما في رواية اخرى
اي بعلمهن وبعمله بهن فيه ذكر العالم للمتعلم انه يعلمه وينبهه على ذلك قبل فعله ليكون
اوقع في نفسه فيشتد تشوقه اليه وتقبل نفسه عليه فهو مقدمة استدعي بها سمعه
ليفهم ما يسمع ويقع منه بموقع وجاء بها بصيغة القلة ليؤذنه بانها قليلة اللفظ
فيسهل حفظها فاذنه بتعظيم خطرها ورفعة محلها فتنوينها تنوين التعظيم وتاهيله لهذه الوصايا
الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل اي دليل على انه صلى الله
عليه وسلم علم ما سيؤول اليه امر ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة
والظاهرة **احفظ الله** بحفظ وصاياه وحدوده وملازمة تقواه واجتناب نهيه وما
لا يرضاه **يحفظك** في نفسك واهلك ودنياك ودينك سيما عند الموت اذ الجزاء من جنس العمل
ومنه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم اذكروني اذكركم ان تنصروا الله ينصركم وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم امر البراء ان يقول عند منامه رب ان قبضت نفسي فارحمها وان ارسلتها
فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وهذا من ابلغ العبارات واوجزها واجمعها
لسائر احكام الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بدايع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي اختصه
الله تعالى بها وقد مدح الله تعالى الحافظين لحدوده فقال هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ
من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب وخص اعمالا بالتنصيص على حفظها اعتناء
بشانها منها حافظوا على الصلوات قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم

والحافظين فروجهم والحافظات والذين هم لفروجهم حافظون الآيات وخبر لا حافظ على الوضوء
الا مومن وخبر احفظوا ايمانكم اى لكثرة الحنث فيها وخبر الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس
وما وعى والبطن وما حوى **احفظ الله** تمام **تجده تجاهك** اصله وجاهك بضم واوه وكسرها
ثم قلبت تاء كما فى تراث وهو بمعنى امامك فى الرواية الآتية اى تجده معك بالحفظ والاحاطة
والتائيد والاعانة حيث ماكنت فتستانس به وتستغنى به عن خلقه هو تاكيد لما قبله
اذ هو بمعناه المستنبط من الآيات السابقة وهذا من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه
تعالى فهو على حد ان الله مع المتقين ان الله مع الصابرين فالمعية هنا معنوية لا ظرفية
وخص الامام من بين بقية الجهات الست اشعارا بشرف القصد وبان الانسان مسافر الى الآخرة
غير قار فى الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لا غير فكان المعنى تجده حيث ما توجهت
وتيممت وقصدت من امر الدين والدنيا **اذا سالت** شيئا اى اردت سواله **فاسال الله**
ان يعطيكه اياه واسيلوا الله من فضله ولا تسال غيره فان خزائن الوجود بيده وازمتها
اليه اذ لا قادر ولا معطى ولا متفضل غيره فهو احق ان يقصد سيما وقد قسم الرزق وقدره
لكل احد بحسب ما اراد له لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم
الازلى وان كان يقع فى ذلك تبديل فى اللوح المحفوظ بحسب تعليق على شرط ومن ثم كانت
للسوال فائدة لاحتمال ان يكون اعطا المسول معلقا على سواله وروى انه لما نزل قوله تعالى
وفى السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون قالت الملائكة
هلكت بنو آدم اغضبوا الرب حتى اقسم لهم على رزقهم وقال صلى الله عليه وسلم
ان الروح الامين القى فى روعى انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا فى
الطلب اى طلب الحلال فمع النظر لذلك لا فائدة فى سوال الخلق مع التعويل عليهم فان قلوبهم كلها
بيد الله يصرفها على حسب ارادته فوجب ان لا يعتمد فى امر من الامور الا عليه فانه المعطى
المانع لا مانع لما اعطا ولا معطى لما منع له الخلق والامر بيده قبضته النفع والضر وهو على
كل شيء قدير فيقصدها بميل القلب الى مخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه وقوعه
فى هوة الغفلة عن حقايق الامور التى تيقظ لها اصحاب التوكل واليقين فاعرضوا عما سواه
وانزلوا جميع حوائجهم بباب كرمه وجوده لانه المتكفل لكل متوكل بما يحبه ويتمناه
كما قال عز قايلا ومن يتوكل على الله فهو حسبه مع علمهم بما طلبه الله تعالى من عباده من سواله

والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة فى قوله تعالى ادعونى استجب لكم ومع مدحه
على من دعاه بغاية الذلة والخضوع والخشوع بقوله انهم كانوا يسارعون فى الخيرات
ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين وفى الحديث من لا يسال الله يغضب
عليه ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اذا انقطع وخرج المحاملى
وغيره قال الله تعالى من ذا الذى دعانى فلم اجبه وسالنى فلم اعطه واستغفرنى
فلم اغفر له وانا ارحم الراحمين ومع محبته لالحاح السائلين كما جاء فى الحديث والمخلوق
يغضب وينفر عند الالحاح فى السوال عليه وقد قال تعالى لموسى صلى الله على نبينا
وعليه وعلى سائر الانبياء افضل الصلاة والسلام يا موسى سلنى فى دعائك وحتى
فى صلاتك حتى فى ملح بيتك الله يغضب ان تركت سواله وبنى آدم حين يسال يغضب
فشتان ما بين هذين وسحقا وطردا لمن علق بالاثر واعرض عن العين **واذا استعنت**
اى طلبت الاعانة على امر من امور الدنيا والآخرة **فاستعن بالله** لما علمت من انه القادر
على كل شيء وغيره عاجز عن كل شيء حتى جلب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة
انما تكون بقادر على الاعانة واما من هو كل على مولاه لا قدرة له على انفاذ ما يهواه
لنفسه فضلا عن غيره فكيف يوهل على الاستعانة به او يستمسك بسببه قال تعالى
اياك نعبد واياك نستعين قدم المعمول ليفيد الحصر والاختصاص فمن اعانه تعالى
ومن خذله فهو المخذول ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله كنزا من كنوز الجنة
لتضمنها براءة النفس من حولها وقوتها الى حول الله وقوته وكتب الحسن الى عمر بن
عبد العزيز لا تستعن بغير الله فيكلك الله اليه **واعلم بان الامة** المراد بها
هنا سائر المخلوقين كما صرحت به رواية احمد الآتية واما مدلولها وضعا فالجماعة
واتباع الانبياء والرجل الجامع للخير المقتدى به والدين والملة نحو انا وجدنا
اباءنا على امة والزمان نحو وادكر بعد امة والرجل المنفرد بدينه الذى لم يشركه احد
فيه كقوله صلى الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده
والام كهذه امة زيد اى ام زيد **لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك**
الا بشيء قد كتبه الله تعالى لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء
كما يشهد لذلك قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك

قد كتبه الله عليك مر

بخير فلا راد لفضله الآيه والمعنى وحد الله فى لحقوق الضر والنفع فهو الضار النافع ليس
لاحد معه فى ذلك شى لما تقرر اذ ازمة الموجودات بيده منعا واطلاقا فاذا اراد غيرك
ضرك بما لم يكتب عليك دفعه تعالى عنك بصرف ذلك الضر عن مراده بعارض من عوارض
القدرة الباهرة مانع من الفعل من اصله كمرض او نسيان او صرف قلب ومن تاثيره كمرض سهمه
وفساد رميه وخطا سهمه فعلم ان هذا تقرير وتاكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره
وتوحيده تعالى فى لحوق الضر والنفع على ابلغ برهان واوضح بيان وحث على التوكل والاعتماد
على الله تعالى فى جميع الامور وعلى شهوده انه تعالى وحده هو المؤثر فى الوجود النافع
الضار وغيره ليس له من النفع ولا من الضر وعلى الاعراض عما سواه اذ من يتقى ذلك لم يشهد
ضره ونفعه الا من مولاه ولم ينزل حاجته الا به تعالى كما وقع لابراهيم على نبينا وعليه وعلى
سائر الانبياء افضل الصلاة والسلام لما القى فى المنجنيق ليلقى فى النار فان جبريل جاءه حينئذ
وقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا ونعوذ بالله من اعتقاد نفع او ضر فى غيره تعالى
فان ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى وقوله كتب الله لك سوا فى المراد من قوله صلى
الله عليه وسلم فكتب رزقه واجله وعمله وشقى او سعيد **رفعت الاقلام** اى ترك
الكتابة بها لفراغ الامر وانبرامه كما ياتى **وجفت** بالجيم **الصحف** اى التى فيها مقادير الكائنات
كاللوح المحفوظ اى فرغ من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة حال كتابتها لا بد ان تكون
رطبة المداد او بعضه فلم يمكن بعد ذلك ان يكتب فيها تبديل ونسخ بما كتب من ذلك واستقر
لما انها امور ثابتة لا تبدل ولا تغير عما هى عليه فذلك كناية عن تقدم كتابة المقادير
كلها والفراغ منها من امد بعيد وهذا من احسن الكنايات وابلغها وقد دل الكتاب والسنة
على ذلك فمن علم ذلك وشهده بعين بصيرته هان عليه التوكل على خالقه والاعراض عما سواه
ويشهد لذلك الرفع والجفاف ما رواه ابن العربى بسنده انه صلى الله عليه وسلم قال
اول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهو الدواة وذلك قوله تعالى ن والقلم ثم قال له اكتب
قال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيمة من عمل واجل ورزق واثر فجرى
القلم بما هو كائن الى يوم القيمة ثم ختم العلم فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيمة ثم خلق العقل
فقال الجبار ما خلقت خلقا اعجب الى منك وعزتى لاكملنك فيمن احببت ولا نقصنك فيمن ابغضت
ثم قال صلى الله عليه وسلم اكمل الناس عقلا اطوعهم لله واعلمهم بطاعته روى مسلم

ان الله كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السماء والارض بخمسين الف سنة وفيه ايضا يا رسول الله
فيم العمل اليوم افيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير ام فيما يستقبل قال بل فيما جفت
به الاقلام وجرت به المقادير قالوا ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج احمد
وابو داود والترمذى اول ما خلق الله القلم ثم قال اكتب فى تلك الساعة ما هو كائن الى يوم
القيمة قيل واول من كتب العربى وغيره آدم وقيل اسمعيل هو اول من كتب العربى وقيل غيرهما
ولم يصح فى ذلك شى وقال الكلبى اول من وضع الخط نفر من طى مرة وود بانه لا يوثق بنقله
رواه جماعة من علة طرق عن ابن عباس رضى الله عنهما وجاء انه صلى الله عليه وسلم اوصاه
بذلك عن على وابى سعيد وسهل بن سعيد وعبد الله بن جعفر وفى اسانيدها كلها
ضعف قال ابن منده وغيره واصح الطرق كلها الطريق التى خرجها **الترمذى وقال حسن**
صحيح وهو باعتبار طريقته حديث عظيم الموقع واصل فى رعاية حقوق الله
تعالى والتفويض لامره والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم
اليه وبهذا التقرير يصح ان يدعى فى هذا الحديث انه نصف الاسلام بل كله لان التكاليف
اما ان تتعلق بالله تعالى او بغيره وهذا فيه بيان لجميع ما يتعلق به تعالى صريحا وبغيره
استلزاما على ان ذلك كله مفهوم من اول جملة فيه وهى احفظ الله يحفظك وفيه ايضا
التصريح بجمل ستكثر مما يتعلق بحقوق الاد مبين اشير اليها بذكر الصبر وما بعده ولذلك
افرد الكلام عليه بتصنيف مستقل **فى رواية غير الترمذى** وهو عبد بن حميد
فى مسنده لكن باسناد ضعيف ورواه احمد لكن باسنادين منقطعين ولفظه يا غلام
او يا غليم الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله
تجده امامك تعرف الى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة واذا سالت فسل الله واذا استعنت
فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كائن فلو ان الخلق كلهم جميعا ارادوا ان ينفعوك بشى
لم يقضه الله لم يقدروا عليه وان ارادوا ان يضروك بشى لم يكتبه الله عليك لم يقدروا
عليه واعلم ان الصبر على ما تكره خير كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب
وان مع العسر يسرا وهذا اتم من حديث عبد بن حميد الذى ذكره المصنف بقوله
احفظ الله تجده امامك ومر الكلام على ذلك **تعرف** بتشديد الراء اى تحبب **الى الله**
فى الرخاء بالدأب فى الطاعات ولا تعاف فى وجوه القرب والمثوبات حتى تكون متصفا

عنده بذلك معروفا **يعرفك في الشدة** بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم
مخرجا بواسطة ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين اصابهم المطر فأووا الى غار
فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم فقالوا انظروا ماذا عملتم من الاعمال الصالحة فسلوا
الله تعالى بها فانه ينجيكم فذكر كل منهم سابقة عمل صالح سبق له مع ربه فانحدرت عنهم
الصخرة وخرجوا يمشون رواه البخاري وغيره وقيل يجوز ان يكون على حذف مضاف اي تعرف
الملائكة في الرخا بالتزامك لطاعته واظهار عبادته يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم
عنده في تفريج كربك وغمك ويدل لذلك ما في حديث ان من له دعاء حال الرخا اذا دعا حال
الشدة قالت الملائكة ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخا ودعا حال الشدة
قالت الملائكة ربنا هذا صوت لم نعرفه انتهى وهذا تكلف والحديث يتقدير صحته
لا يؤيده كما هو ظاهر فالاولى ما تقرر اولا ثم كل من معرفة العبد وربه عامة وخاصة
فمعرفة العبد العامة من الاقرار بوحدانية الله وربوبيته والايمان به والخاصة
من الانقطاع اليه والانس به والطمانينة بذكره والحيا منه وشهوده في كل حال ومعرفته
تعالى العامة من علمه بعباده واطلاعه على ما اسروه واعلنوه والخاصة من محبته
لعبده وتقريبه اليه واجابة دعائه والجائه من الشدائد فلا يظهر بهذه الخاصة
الا من تحلا بتلك الخاصة **واعلم ان ما اخطاك** من المقادير فلم يصل اليك **لم يكن** مقدرا
عليك **ليصيبك** لانه بان بكونه اخطاك انه مقدر على غيرك **ليخطيك** وانما هو مقدر
عليك اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر عليه ومعنى ذلك انه قد فرغ مما اصابك او اخطاك من خير
او شر فاصابته لك محتومة لا يمكن ان يخطيك وما اخطاك فسلامتك منه محتومة
فلا يمكن ان يصيبك لانها سهام صايبة وجهت من الازل فلا بد ان تقع مواقعها ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم ان لكل شي حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما اصابه
لم يكن ليخطيه وما اخطاه لم يكن ليصيبه رواه احمد ففي ذلك تقرير وحض على تفويض
الامور كلها الى الله تعالى مع شهود انه الفاعل لما يشاء وان ما قضاه وابرمه لا يمكن ان يتعدى
حده المقدر له وهذا واضح لقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم
الا في كتاب من قبل ان نبراها الاية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى
مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كلا من الامرين بالنسبة الى كل انسان هو لذاته جايز ان يصيبه

وما اصابك منها لم يكن مقدرا على غيرك صح

وان

مطلب نعم ولا

وان يخطيه على جهة الامكان الخاص وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة والعلم الازليين به
واختلف المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله بوقوع ممكن او عدمه هل يبقى خلاف ما يتعلق به
مقدورا قيل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها على هذا الاصل اذ ما قبله وما بعده
مفرع عليه وراجع اليه فان من علم انه لن يصيبه الا ما كتب له من خير وشر ونفع وضر
ان اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدور لا يفيد شيئا البتة علم ان الله وحده هو الضار
النافع المعطي المانع فافرده بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه واحبه وقدم
طاعته على طاعة خلقه كلهم وافرده بالاستعانة به والسوال له والتضرع اليه ورضا
بقضائه في حال الشدة والرخا وفي رواية فان استطعت ان تعمل لله بالرضا في اليقين
فافعل وان لم تستطع فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وفي اخرى بعد هذا قلت
يا رسول الله كيف اصنع باليقين قال ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن
ليصيبك فاذا انت احكمت باب اليقين اي ان تيقن القلب بالقضاء المبرم بعينه على الرضا
بما اصابه وهذا هو الكمال المطلق فمن لم يصل اليه فليتجرع الصبر فان فيه خيرا كثيرا
واخرج الترمذي ان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط
واعلم تنبيه على ان الانسان في هذه الدار ولا سيما الصالحون معروضون للمحن والمصايب
وطوارق المنغصات والمتاعب قال تعالى ولنبلونكم بشي من الخوف والجوع ونقص من
الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الايات فينبغي للانسان ان يصبر ويحتسب
ويرضى بالقضا والقدر وينتظر وعد الله تعالى له فان عليه صلوات منه ورحمة وبانه
المهتدي **ان النصر** من الله للعبد على اعداء دينه ودنياه انما يوجد **مع الصبر**
على طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى ولين صبرتم لهو خير للصابرين كم من
فية قليلة غلبت فية كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ومن ثم جربه هم
كون سببا للنصر على اعدائهم ونفوسهم ومن ثم كان الغالب على من انتصر لنفسه عدم
النصر والظفر وعلى من صبر ورضي بعلم الله وحكمه تعجيلهما له كما هو المعهود من مزيد
كرمه واحسانه وجاء في حديث ضعيف قد متم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا
وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد هواه **وان الفرج** يحصل سريعا **مع الكرب** فلا دوام
للكرب وحينئذ لمن نزل به ان يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج مما نزل به

فيحصل

حسن الظن بمولاه في جميع اموره فانه تعالى ارحم به من كل راحم حتى امه وابيه اذ هو تعالى
ارحم الراحمين واكرم الاكرمين وان مع العسر يسرا كما نطق به قوله تعالى فان مع العسر
يسرا ان مع العسر يسرا ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة وعنه صلى الله عليه وسلم
لن يغلب عسر يسرين اي لان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت
كانت عين الاولى غالبا فيهما وفهم بعضهم ان الآية من غير الغالب او نظر الى مقابل الاصح الذي
تقول فقال مما عم ان ايضا عسر الدنيا ومعه يسر وعسر الآخرة ومعه يسر واخرج البزار
وابن ابي حاتم واللفظ له لو جاء العسر فدخل هذا الحجر لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه
فانزل الله هذه الآية ولا ينافي وقوع العسر لنا كما صرحت هذه الآية عدم وقوعه
كما صرح به قوله تعالى في آية الصيام يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لاختلاف
المراد بالعسرين فالمثبت هو العسر في العوارض الدنيوية التي تطرق العبد
مما لا يلائم النفس كضيق الارزاق وتوالي المحن والفتن واخذ الاموال ظلما وجورا
والمنفي هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج وما تقرر في مع في محالها الثلاثة من انها على بابها هو الظاهر اذ اواخر
اوقات الصبر والكرب والعسر هي اول اوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت
المقارنة بينهما وتكلف بعضهم فقال ان نظرنا الى العلم الازلي كانت مع على اصلها
لاقتران النصر والصبر مثلا في تعلق العلم الازلي بهما لاستحالة تعلقه باحدهما قبل
الآخر لانه لا ترتب فيه لكنه يتعلق بان احدهما سيقع بعد الآخر وان نظرنا الى الوجود
الحقيقي يعني وقوع النصر والصبر مثلا كانت مع بمعنى بعد لان بينهما تضاد
او نحوه فلا يتصور المقارنة بينهما انتهى ويرده ما قاله مع ما فيه من التكلف
والتمحل بان النظر لتعلق العلم لا يجس هنا لانه لا خصوصية لهذه به بل تعلقه
بجميع الموجودات تعلق واحد لا تقدم فيه لبعضها على بعض وعند النظر لهذا
لا يكون في تخصيصه صلى الله عليه وسلم المعية بهذه الثلاث كبير معنى في كلامه
الشريف البالغ اعلى مراتب الفصاحة والبلاغة بعد القرآن يجل عن ذلك واما
النظر للوجود الحقيقي وزعم ان مع حينئذ بمعنى بعد وان المقارنة متعذرة
لما بينهما من التضاد او شبهه فجميعه في محل المنع لانه مجرد دعوى لا دليل عليها

لما تقرر علمك قبل من صحة كونها على بابها وبان وقوع المقارنة بينهما بالاعتبار السابق
الدافع لدعوى تضاد او شبهه بينهما ومن لطائف اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر
ان الكرب اذا اشتد وتناهى ايس العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله تعالى
وحده وهذا هو حقيقة التوكل وقد قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه

الحديث الموفي عشرين عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري الخزرجي البخاري
البدري نسبة الى بدر لسكناه لا لشهوده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح
الذي قال به الجمهور لكن الذي ذهب اليه البخاري ومسلم وغيرهما انه شهدها
نعم شهد العقبة الثانية مع السبعين وكان اصغرهم واحدا وما بعدها من المشاهد
ونزل الكوفة وابتنى بها دارا توفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدى واثنتين
واربعين وقيل في خلافة علي وقيل آخر خلافة معاوية روي له مائة حديث
وحديثان اتفقا على تسعة وانفرد البخاري بواحد ومسلم بسبعة **قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام اي مما اتفقت عليه الشرائع
لانه جاء في اولاها ثم تتابعت بقيتها عليه فالحيا لم يزل في شرائع الانبياء الاولين
محمودا ومامورا به لم ينسخ في شرع وفي حديث لم يدرك الناس من كلام النبوة
الاولى الا هذا **اذا لم تستح** من حيي واستحيى فهو مستحي ومستح **فاصنع ما شئت**
اي فانك مجازى عليه فهو امر تهديد ووعيد لمن ترك الحيا كقوله تعالى اعملوا ما شئتم
او المراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا مقعده من النار ومعناه ان عدم
الحيا يوجب الاستهتار والانهماك في هتك الاستار او المراد ما لا يستحيى من الله تعالى
ولا من الناس في فعله اذا ظهر فافعله والا فلا فهو امر اباحة والاول اولى واظهر ولم يذكر
احد في الآية غيره فيما يعلم فعلم ان الحيا من اشرف الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله الحيا لا ياتي الا بخير وجاء انه صلى الله عليه وسلم
كان اشد حياء من البكر في خدرها وصح ان الحيا شعبة من الايمان وفي حديث ضعيف
اذا اراد الله بعبد هلاكا نزع منه الحيا فاذا نزع منه الحيا لم تلقه الا مقيتا ممقتا
وفي رواية الا بغيضا مبغضا فاذا كان مقيتا ممقتا نزع منه الامانة فلم تلقه الا خائنا
مخونا فاذا كان خائنا مخونا نزع منه الرحمة فلم تلقه الا فظا غليظا فاذا كان فظا غليظا

ربقة بقية تلقفه

نزع منه ربق الايمان من عنقه فاذا نزع منه ربق الايمان من عنقه لم يلقه الا شيطانا
لعينا ملعنا لكن ينبغي ان يراعى فيه القانون الشرعي فاذمنه ما يذم كالحياء المانع من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع وجود شروطه فان هذا احق لا حيا ومثله الحيا في العلم المانع من
سواله عن مهمات المسائل في الدين اذا اسكت عليه ومن ثم قالت عائشة رضي الله عنها
نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يسالن عن امر دينهن وفي حديث ان دينا هذا
لا يصلح لمستحي اي حياء مذموما ولا لمتكبر ثم الحيا لغة انقباض وخشية يجدها الانسان
من نفسه عند ما يطلع منه على قبيح وحدا ايضا بانه خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع
من التقصير في حق ذي الحق وحده امام العارفين وسيد الطائفة ابو القاسم الجنيد قدس
الله تعالى روحه بانه روية الالاء اي النعم ورويته التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى
حيا واصله غريزي وتمامه مكتسب كما افاده بعض الاحاديث تسمى معرفة الله
ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه بخاينة الاعين وما تخفي الصدور وهذا
هو الذي كلفنا به وهو من اعلا خصال الايمان بل من اعلا درجات الاحسان وقد يتولد
الحيا من الله تعالى من مطالعة نعمه وروية التقصير في شكرها كما اشار اليه الجنيد
بما قدمنا عنه آنفا بخلاف الاول لانه ليس في الوسع لكنه لكونه اجل الاخلاق التي يحبها
الله تعالى من العبد ويجبله عليها يحمل على المكتسب ويعين عليه ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم الحيا لا ياتي الا بخير اي لان من استحيى من الناس ان يروه ياتي بقبيح دعاه ذلك
الى ان يكون اشد حيا من ربه وخالقه عز وجل فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن راه يعاتب اخاه في الحيا دعه فان الحيا من الايمان
اي من اسباب اصل الايمان واخلاق اهله لمنعه من الفواحش وحمله على البر والخير
كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك فعلم ان اول الحيا واولاه الحيا من الله تعالى وهو ان لا يراك
حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وان كماله انما ينشا عن معرفته تعالى ومراقبته
المعبر عنها بان تعبد الله بانك تراه ومن ثم روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم
قال استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحيي والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحيا
من الله حق الحيا ان يحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وان تذكر الموت والبلى فمن
فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحيا واهل المعرفة في هذا الحيا يتفاوتون بحسب تفاوت احوالهم

كون / صح

بيان تعريف الحيا وتنويعه

احوالهم وتلك

وقد جمع الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم كمال نوعيه فكان في الحياء الغريزي اشد
من العذرا في خدرها وفي الكسبي واصلا الى اعلا غايته وذروتها **رواه البخاري**
ومما تقرر في شرحه يعلم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان اما ان يستحيى منه
اولا فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام
٢١ الخمسة ولم يشذ عنه منها شي **الحديث الحادي والعشرون عن ابي عمرو** بالواو
وقيل ابي عمرة بالهاء **سفيان** بتثليث اوله **بن عبد الله الثقفي رضي الله تعالى عنه**
معدود من اهل الطائف وكان عاملا لعمر عليه حين عزل عنه عثمان بن ابي العاص روى له
مسلم هذا الحديث والترمذي والنسائي وابن ماجة **قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام**
اي في دينه وشريعته **قولا** جامعا لمعاني الدين واضحا في نفسه بحيث
لا يحتاج الى تفسير غيرك اعمل عليه واكتفي به بحيث **لا اسال** اي لا احوجني لما اشتمل عليه
من بديع الاحاطة والشمول ونهاية الايضاح والظهور الى ان اسال **عنه احدا غيرك قال**
قل آمنت بالله اي جدد ايمانك متذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك تستحضر تفاصيل معاني الايمان
الشرعي التي مرت في حديث جبريل **ثم استقم** على عمل الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات
اذ لا تتاتى مع شي من الاعوجاج فانها ضده وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالى
ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية اي آمنوا به ووحدوه مع شهود الوهيته
وربوبيته لهم ثم استقاموا واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته عملا وقولا ونية
وداموا على ذلك ان يتوفاهم عليه ويؤيد ذلك قول عمر رضي الله تعالى عنه استقاموا
لله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعالب وقول ابي بكر رضي الله تعالى عنه لم يشركوا بالله
شيئا ولم يلتفتوا الى اله غيره او استقاموا على ان الله ربهم وابن عباس رضي الله تعالى
عنهما استقاموا على شهادة ان لا اله الا الله وكذا قاله جماعة آخرون المراد بذلك كله الاستقامة
على التوحيد الكامل وهو مستلزم للتحقيق بجميع ما قلناه اولا ويؤيده انه جاء عن ابي بكر
رضي الله تعالى عنه انه فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا لغير الله وهذا هو غاية الاستقامة
ونهايتها وفي حديث آخر ايها الناس انكم لن تعملوا ولن تطيقوا كلما امرتكم به ولكن سددوا
وابشروا والسداد هو الاصابة في الاقوال والاعمال والمقاصد والاصابة في جميعها
هي الاستقامة ولو فعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما امروا به فالاستقامة من الدرجة

القصوى التي بها كمال المعارف والاحوال وصف القلوب في الاعمال وتنزيه العقايد
عن سفاسف البدع والضلال ومن ثم قال الاستاد ابو القاسم القشيري
من لم يكن مستقيما في حاله ضاع سعيه وخاب جده ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر
لانها الخروج عن المالوفات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي
الله تعالى على حقيقة الصدق ولعزتها اخبر صلى الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها
فقد اخرج احمد استقيموا ولن تطيقوا رواه مسلم وهو من بدايع جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله تعالى بها فانه صلى الله عليه وسلم جمع لهذا
السايل في هاتين الكلمتين جميع معاني الايمان والاسلام اعتقادا وقولا وعملا كما اشار
اليه بكله في تقريرهما وحاصله ان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة
الاولى والطاعة بجميع انواعها في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل ما امر
واجتناب كل نهي ومن ثم قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى فاستقم
كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت اشد
ولا اشق عليه من هذه الآية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له
قد اسرع اليك الشيب شيبتني هود واخواتها واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت
هذه الآية شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رؤي ضاحكا وزاد الترمذي
في هذا الحديث زيادة مهمة وقال حسن صحيح وهي قلت يا رسول الله
ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه وقال هذا اي تنبيها على ان اعظم
ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فانه ترجمان القلب والمعبر به
ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم
لسانه الحديث الثاني والعشرون عن ابي عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال
ابو محمد جابر ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين الانصاري الخزرجي السلمي بفتح
السين واللام رضي الله تعالى عنهما فهو وابوه صحابي شهد العقبة وهو احد
النقباء الاثني عشر وبدرا واستشهد باحد وامه صحابية شهد جابر العقبة
الثانية مع ابيه صغيرا روي عنه انه قال لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما
قتل ابي احدا لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط اخرجه مسلم

مسلم ولا ينافيه

ولا ينافيه قول البخاري لانه كان ينقل الماء يوم بدر ويجمع بانه شهدها صغيرا فلذلك
لم يعد في البدريين وكذا يقال فيمن قال انه شهد احدا واستغفر له رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحضر مع علي وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من
الحفاظ المكثرين في الرواية وممن طال عمره حتى كثر الاخذ عنه وعمي اخر عمره وتوفي
عن اربع وتسعين سنة وقيل ثلاث وسبعين وقيل ثمان وستين يقال انه آخر من مات
١٥٤٠ من الصحابة بالمدينة روي له الف حديث وخمسمائة حديث واربعون حديثا اتفقا
منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين
ان رجلا هو النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره لام سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت من الراي اي اترى وتفتيني اذا صليت
المكتوبات الخمس من كتب بمعنى فرض واوجب وصمت رمضان مر في شرح الحديث
الثاني ان الاصح عندنا انه لا كراهة مطلقا في ذكره عريا عن الشهر كما هنا واحللت
الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيئا من التطوعات وكانه لم يذكر الزكاة
والحج لعدم فرضهما اذ ذاك او لكونه لم يخاطب بهما أادخل الجنة اي من غير عقاب كما هو ظاهر
من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث
الصحيحة واما ما ثبت في الاحاديث الصحيحة ايضا من ان بعض الكباير يمنع دخولها
كقطع الرحم والكبر والدين حتى يقضى فمعناها لا يدخلونها مع الناجين لما صح ان المؤمنين
اذا جاوزوا الصراط حبسوا على قنطرة حتى يقتص منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا قال نعم
تدخلها كذلك فيه جواز ترك التطوعات راسا وانه لا لوم على اهل بلد فلا يقاتلون ومن قال
يقاتلون يحتاج لدليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان في بلد لم يغز
والا اغار لا يدل لذلك لان الاذان اذ ذاك كان علامة الاسلام على انه جرى لنا فيه قول
شهير انه فرض كفاية فلو سلم ان القتال على تركه لم يكن فيه دليل على القتال على ترك السنة
المتفق على كونها سنة نعم في ترك التطوعات التي شرعت لجبر نقص الفرايض والزيادة
التقرب بها الى الله تعالى حتى يحب فاعلها فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به
الحديث المشهور تفويت لربحها العظيم وثوابها الجسيم واسقاط للمروة ورد
للشهادة لان مداومة تركها تدل على نوع تهاون في الدين نعم ان قصد بتركها

مطلب ذكر الكبائر

مطلب فرضية الاذان على الكفاية

مطلب الكفر بالغضب

الاستحقاق بها والرغبة عنها كفروا انما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيهه
عليها تيسيرًا وتسهيلًا عليه لقرب عهده بالاسلام وخشية من نفرته لو اكثر عليه
مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح الله تعالى صدره ورغب فيما رغب فيه
بقية الصحابة من مثابرتهم على التطوعات كمثابرتهم على الفرايض عسا ما لما جاء
من عظيم ثوابها ونظير هذا من ساله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال له خمس
فقال هل على غيرها فقال لا الا ان تطوع ثم سال عن جملة من الشرايع وهو يجيبه
بالواجب فقال هل على غيرها فيقول له الا ان تطوع فقال والله لا اتطوع شيئا
ولا انقص مما فرض الله على شيئا وفي رواية لا ازيد على هذا شيئا من التطوع وليس مراده
انه لا يعمل شيئا من شرايع الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا انقص
فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة
وسمي به مفلحًا لان المحافظة على الفرائض وحلها فلاح اي فلاح وضم التطوع
اليها انما هو زيادة في الفلاح قيل ومن المعلوم ان هذا ونحوه ما سوغ لهم
ترك الوتر ولا ترك صلاة العيدين ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
في جماعة من المسلمين انتهى وهو مجرد دعوى قصد به الاستدلال على وجوب نحو
صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه لذلك اذ قوله صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع
صريح في عدم وجوب الوتر والعيد وغيرهما لا عينا ولا كفاية فمن ثم اخذ به الشافعي
رضي الله تعالى عنه **رواه مسلم** وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا لان معظم
احكام الشرع اما قلبية او بدنية وعلى التقديرين اما اصلية او فرعية فهي اما
بحسب القسمة ثم جميعها اما ماذون فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام
واللام في الحلال والمراد به الماذون في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها
وفي الحرام للاستغراق فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى بجميع وظائف
الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة **ومعنى** قوله **حرمت الحرام اجتنبته**
ومعنى قوله **احللت الحلال فعلته معتقدا حله** فيه نظر
والوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر انه قصد به اعتقاد حرمته وانه لا يفعله
بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله

انتهى

مطلب حصر الاحكام الشرعية

انتهى ويوجه بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل المصالح تترتب على فعله
مشترطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه
لذاته فيهما من غير نظر لما يترتب عليه **الحديث الثالث والعشرون عن ابي مالك الحارث**
هو احد اقوال عشرة في اسمه **بن عاصم** وفي نسخ عامر وهما قولان وقيل قول الاخ
غيرهما **الاشعري رضي الله تعالى عنهما** روى له مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وكذا
البخاري على الشك وروى عنه جابر بن عبد الله وغيره مات في خلافة عمر رضي
الله تعالى عنه بطعن هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد **قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم الطهور هو بالفتح للمبالغة كضروب لا ابلغ من ضارب واسم
آلة لما يتطهر به كسحور وبرود وسفوف لما يتسحر به او يتبرد او يستف به وبالضم
الفعل كالوضوء بالفتح للآلة وبالضم الفعل ~~كالوضوء بالفتح للآلة وبالضم للفعل~~ والمراد
هنا المضموم اذ لا دخل لغيره في الشطرية لاتيه الا بتكلف كالطهارة مصدران
من طهر بفتح هائه وضمها يطهر بضمها لا غير لغة التنزه عن الدنس الحسي والمعنوي
شرعا فعل ما يترتب عليه زوال حدث كالغسلة الاولى في الوضوء والغسل وثواب
مجرد كالغسلة الثانية والوضوء والغسل المسنونين **شطر** اى نصف **الايمان** الكامل
بالمعنى الاعم المتركب من ثلاثة اجزاء تصديق القلب واقرار اللسان وعمل الاركان
وهو وان كثرت خصاله وتعددت احكامه لكنها منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهير
عنه وهو كل منهي عنه وما ينبغي التلبس به وهو كل ما مور به وهو شطران والطهارة
بالمعنى اللغوي الذي قررناه شاملة لجميع الشطر الاول فاتضح كون الطهور المرادف
للطهارة شطر الايمان نصفان نصف الايمان شكر ونصف صبر فان قلت هذا
كله انما ياتي بالنظر للمضموم كما تقرر والضم لم يروه احد وانما المروي الفتح كما قاله
القرطبي وهو اما للمبالغة او الآلة وعليهما فيشكل الشطرية قلت هذا النفي ممنوع
كيف والضم هو المختار وقول الاكثرين كما قاله المصنف وغاية ما ثبت انهم جوزوا الفتح
فاما ان يكون المفتوح مصدرًا ايضا كالمضموم وهو راي الخليل واما ان لا يكون
بمعناه وهو الاصح فيحمل على المضموم ويراد به استعمال الطهور شطر الايمان
فعلى كل لا تخالف هنا بين المفتوح والمضموم بالمعنى الذي قررناه واما حمل المصنف

مطلب التركيب والثلاثة

نهو نظير خبر الايمان صه

الطهور على معناه والشرعي وهو الوضوء فنظر فيه من وجهين احدهما انه لا يتصح حمل
معنى الشطر به الا بادعاء انه ينتهي تضعيف الاجر فيه الى نصف الايمان وهذا وان قبل
الا انه يحتاج الى دليل ثانيهما ان الطهور لا ينحصر في الوضوء بل يعم الغسل والتيمم والطهارة
من الخبث وليس واحد من هذين النظرين في محله كيف ورواية ابن ماجه وابن حبان في صحيحه
اسباغ الوضوء شطر الايمان ورواية الترمذي والوضوء شطر الايمان وحينئذ فيقال
يحتمل ان معناه انه تمام الشطر الا انه كل الشطر لما مر والمراد بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو
يرجع لمعنى الطهارة الذي قررناه اولا لكن يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء فانها نص
في ان المراد به الوضوء الشرعي فانحمل الطهور على الوضوء والوضوء على معناه الشرعي
الشطر على مطلق الجزء اتضح هذا المقام وزال الاشكال واستعمال الشطر في مطلق الجزء تجوزا والاخراج
الطهور والوضوء عن معناهما الشرعي الذي ذهب اليه الاكثرون وفهمه منه مسلم والنسائي
وابن ماجة وغيرهم حيث خرجوا في ابواب الوضوء فان قلت يعكر على تفسير الشطر بالخمس
او الجزء حديث احمد والطهور نصف الايمان قلت النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشيء
بان كل شيء تحته نوعان فاحدهما نصف له وان لم يتحد عددهما ومنه حديث قسمت الصلاة
اي قراءتها بيني وبين عبدي نصفين نصف عبادة الى مالك يوم الدين وهو حق الرب ونصف
مسئلة الى آخرها وهو حق العبد فهما نصفان مع ان احدهما ازيد من كلمات الآخر ومنه
قول العرب نصف السنة حضور ونصفها سفر اي تنقسم لزمانين وان تفاوتت
مدتهما وقول شريح وقد قيل له كيف اصبحت ونصف الناس على غضبان يريد انهم
بين محكوم له راض ومحكوم عليه غضبان فهما جزآن مختلفان وقول الشاعر

شعر اذا مت كان الناس نصفين شامت ❁ بموتي ومثن بالذي كنت افعل ❁

وخبر انها اي الفرائض ومن جملتها المواريث نصف العلم اي ان احكام المكلفين نوعان
اي ينقسمون قسمين نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بالموت وقول مجاهد المضمضة
والاستنشاق نصف الوضوء اي انه نوعان نوع يطهر بعض الباطن ونوع يطهر بعض
الظاهر وهما على مما فان قلت هل يصح ان يراد بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله
صلى الله عليه وسلم فيه في حديث الاسرى في مراجعته لربه حين فرض الصلاة خمسين
وراجعه مرارا متعددة بقوله فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان المراد بالشطر فيها النصف

لرعي

لبلغت الخمسون في المرة الثانية فتعين ان المراد به الخمس ومن ثم جاء في روايات آخر فوضع
عني عشرا قلت لا مانع من ذلك وان كان مستغربا وعليه فيحمل ان معناه انه يثاب عليه
خمس ثواب الايمان واما توجيه ان الطهارة الشرعيه نصف الايمان بانها تكفر ما مضى
كالايمان يجب ما قبله فمردود بانها حينئذ مثله لا شطره على ان الصلاة ونحوها كذلك
فلا خصوصية للطهارة وقيل المراد بالايمان الصلاة كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم
اي صلاتكم اي بيت المقدس فلافتقارها للطهارة كانت كشطرها قال المصنف وهذا
اقرب الاقوال ورد بان شرط الشيء ليس شطره لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر لانه لم يدع ان الشرط شطر
وانما قال كالشطر وهو وان لزم عليه ان فيه تجوزا في قصد الايمان على الصلاة واخراج الشطر على حقيقته
على معنى المماثل المنظر لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقرار وان جاز ان يختص
الوضوء من بين امثاله بان ثوابه نصف ثواب الايمان لان لله تعالى اسرارا في العبادات يعجز عن ادراكها
اكثر خلقه فلو ذهب ذاهب الى ان الوضوء نصف الايمان حقيقة باعتبار الثواب لما لزمه شيء
وقيل الايمان شرط باطن لصحتها والوضوء شرط لها ظاهر فانقسامهما اياها بالشرطية كانقسامها
لها بالشرطية ويرد بان هذا التكلف شطرها لا للايمان وزعم انها المرادة به محتاج لدليل لان قصره
عليها تجوز يحتاج لقرينة كما تقرر **والحمد لله** اي هذا اللفظ وحده او هذه الكلمة وحدها
خلافا لمن زعم ان المراد الفاتحة **يملأ** بالتحتية والفوقية **الميزان** اي ثواب اللفظ
بها مع استحضار معناها السابق اول الكتاب والاذعان له يملأ كفة الحسنات التي هي مثل
طباق السموات والارض قيل في سر ملئها ان اللام للاستغراق وجنس الحمد يجب لله تعالى
ويستحق بملء الميزان فكذا ثوابه انتهى وفيه نظر واي دليل على ادعاء ان جنس ذكر الحمد بملء
الميزان عريا عن النظر لثوابه حتى يكون ثوابه ماليا لها ايضا والاولى ان يقال في حكمة ذلك
ان حمده تعالى فيه اثبات لسائر صفات كماله فبسبب ذلك عظم عظم ثوابه عظما حتى
ملأ الميزان بتقدير تجسمه او باعتبار صحيفته كما ياتي ومي مفعال من الوزن قلبت واوه
لانكسار ما قبلها كميعاد وفيه كالآيات والاحاديث الشهيرة اثبات الميزان ذي الكفتين
واللسان ووزن الاعمال اما بعد ان تجسم كما يؤتى بالموت في صورة كبش ويذبح بين الجنة
والنار وكما في حديث ياتي القرآن يوم القيمة تقدمه البقرة وآل عمران الحديث او توزن
صحائفها فتثقل بالحسنات فضلا وتطيش بالسيآت عدلا منه تعالى وتكون الحسنات

[illegible]

فى احسن صورة والسيات فى اقبح صورة والصبح يوسد مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل
والكافر كالمؤمن فى ذلك ومعنى فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا اى قدرا قيل ولكل انسان ميزان نظام
ولضع الموازين والاصح انه ليس الا ميزان واحد والجمع اما لتعظيم شانها ولتفخيمه على حد
رب ارجعون تحذيرا من السيات وتحريضا على الحسنات اذ لو لم يسمع القايل من القران
الا اية ونضع الموازين القسط لكان له فيها ابلغ زاجر وواعظ لاشتمالها على الوعيد
التام لاهل السيات والوعد الجميل لاهل الحسنات او باعتبار الموزونات او لكونه فى اجزا
على حد شابت مفارقه مع انه ليس للانسان الا مفرق واحد لكنهم سموا كل محل من المعرف
مفرقا قيل والوزن اقسام وزن الايمان بجميع السيات والكفر بجميع الحسنات ليخلد المؤمن
فى النعيم والكافر فى الجحيم ووزن الاعمال بالمثاقيل الظهور مقادير الجزا كما دل عليه آخر سورة
اذا زلزلت الارض زلزالها ووزن مظالم العباد لما صح انه يوخذ للمظلوم من حسنات
الظالم بقدر حقه فان لم يكن حسنات طرح عليه من سياته وانكار المعتزلة للميزان وحملها
على مجازها من اقامة العدل فى الحسنات من تقولهم على الشرع بغيه وتصرفهم فى نصوصها بصرفها
عن ظواهرها بمجرد الخرص والتخمين على ان حديث انس ان تحدث يا رسول الله فى القيمة قال عند الحوض
او الصراط او الميزان مبطل لتاويلهم وقاض بتضليلهم نعوذ بالله تعالى من سفساف
وضلالهم ونسأله السلامة من قبح افعالهم واقوالهم **وسبحان الله والحمد لله**
تملآن بالفوقية باعتبار انهما جملتان وبالتحتية باعتبار انهما لفظان **او** شك من الراوى
تملأ بالفوقية اى هذه الكلمة والحمد لله تسمى كلمة لغة وبالتحتية اى هذا اللفظ
ما بين السموات والارض وذلك لان العبد اذا حمد مستحضرا معنى الحمد السابق وقول
المصنف انه مشتمل على التفويض الى الله تعالى اراد به ان ذلك ملزوم بما دلت عليه صيغته
من عموم الحمد لله تعالى على كل حال من السراء والضراء وهذا هو غاية التفويض امتلأت
ميزانه من الحسنات فاذا اضاف الى ذلك سبحان الله الذى هو تنزيه الله تعالى
عما لا يليق به من النقايص والاوصاف الخالية عن الكمال المطلق ملأت حسناته
وثوابه زيادة على ذلك ما بين السموات والارض اذ الميزان ملآن بثواب التحميد فهذه
الزيادة من ثواب التسبيح وثواب الحمد من ملاية الميزان على كل من اللفظين المشكوك
فيهما كما يتضح بما قررته فيهما المندفع به قول بعضهم هذا شك فيما يملأ ما بين السماء والارض

هل هو الكلمتان او احدهما وبرواية النسائى الآتيه اشبه وهل المراد انهما معا يملآن ما بينهما
ام كل منهما يملأه هذا محتمل انتهى وذكر السموات والارض على جهة الاغيا على العادة العربيه
والمراد ان الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو جسم لملأ ما بين السموات والارض وفى
رواية النسائى وابن ماجه والتسبيح والتكبير ملأ السموات والارض وفى اخرى ضعيفه
التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاءه ولا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب
حتى تصل اليه اى ليس يقربها حجاب يحجبها عنه وفى اخرى زيادة والله اكبر
ملاء السموات والارض وما بينهن وفى اخرى ملأ الميزان وسبحان الله نصف الميزان ولا اله
الا الله والله اكبر ملأ السموات والارض وما بينهن وفى اخرى كلمتان احداهما من ما لها
لم يكن لها ما هيه لا دون العرش والاخرى تملأ ما بين السماء والارض لا اله الا الله والله
اكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث فضل هذه الكلمات الاربع التى هى افضل الكلام وهى
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاما الحمد لله فاتفق الاحاديث كلها
على انها تملأ الحديث الميزان فهى افضل من التسبيح وسره ان فى التحميد اثبات سائر
صفات الكمال والتسبيح تنزيه على سائر النقص والاثبات اكمل من السلب واعلم
ان الميزان اوسع ما بين السماء والارض فما يملاءه اكثر مما يملأهما ويدل له حديث ويوضع
الميزان يوم القيمة فلو وزن فيها السموات والارض لوسعت فيقول الملائكة يا رب
لمن يزن هذا فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقى فيقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق
عبادتك خرجه الحاكم مرفوعا وصححه قيل والموقوف اشهر وبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا
من لا اله الا الله لما تقرر ان الحمد لله تملأ الميزان وانه اكبر مما يملأ السماء والارض ومع
ذلك لا يملأ لا اله الا الله الا مع ضم الله اكبر اليها وقد حكى ابن عبد البر وغيره خلافا
فى ذلك قال النخعى كانوا يرون ان الحمد لله اكبر الكلام تضعيفا والثورى ليس يضاعف
من الكلام مثل الحمد لله وروى احمد ان الله اصطفى من الكلام اربعا سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر وان فى كل من الثلاثة عشرين حسنة وحط عنه
عشرين سيئة وفى الحمد لله ثلاثين وحط ثلاثين ما فى حديث البطاقة المشهور
وهو عند احمد والنسائى والترمذى لا اله الا الله لا يعدلها شئ فى الميزان لكن عند
احمد ولا يثقل شئ بسم الله الرحمن الرحيم

مطلب قدر الميزان

وورد احمد لو ان السموات السبع وعامرهن والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن
والصلاة الجامعة لشروطها ومصححاتها ومكملاتها نور اي ذات نور او منورة او ذاتها
نورها لمبالغة في التشبيه كزيد اسد ومنه ما روي باسنادين فيهما نظر الصلاة نور
المؤمن وعلى كل فهي تنور وجه صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد ونورها انه
جاء من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وفي قبره كما قال ابو الدرداء صلوا ركعتين
في ظلم الليل وظلم القبر وقلبه لانها تشرق فيه انوار المعارف ومكاشفات الحقائق
فيتفرغ فيها من كل شاغل ويعرض عن كل زائل ويقبل على الله تعالى بكليته حتى يمن
عليه بشهوده وغاية قربه ومحبته ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كما رواه
احمد والنسائي وجعلت قرة عيني في الصلاة وفي رواية الجائع يشبع والظمآن
يروى وانا لا اشبع من حب الصلاة واخرج احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد حبب اليك الصلاة
فخذ ما شئت وتريحه وتريح همومه وغمومه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
يا بلال اقم الصلاة وارحنا بها اخرجه ابو داود ويكون بين يديه يوم القيمة في
تلك الظلم وعلى الصراط ففي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة
فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ
عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة واخرج الطبراني باسناد فيه نظر انه
صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلوات الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق
اللامع في اول زمرة السابقين وجاء يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر واستفيد
من الحديث الاول ان الصلاة تسمى برهانا ايضا ومنه خبر احمد والترمذي الصلاة
برهان وسياتي معناه قريبا وغرة وجهه يومئذ لخبر امتي يوم القيمة
غر من السجود وتمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور
يستضاء به ويكون آخرها نورا او تشفع لصاحبها يوم القيمة لما اخرجه الطبراني
مرفوعا اذا حافظ العبد على صلاته فاقام ركوعها وسجودها والقراءة منها قالت له حفظك
الله ما حفظتني فيصعد بها الى السماء ولها نور حتى تنتهي الى الله عز وجل اي الى محل
قربه ورضاه فتشفع لصاحبها والصدقة اي الزكاة كما في رواية ابن حبان ويصح تعميمها

على عمومها

على عمومها حتى تشمل سائر القرب المالية واجبها ومندوبها برهان هو لغة الشعاع
الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان روح المؤمن تخرج من جسده ولها برهان كبرهان
الشمس ومنه سميت الحجة القاطعة برهانا لوضوح دلالتها واصطلاحا الدليل والمرشد فهي
يفزع اليها كما يفزع الى البراهين لانه اذا سئل يوم القيمة عن مصرف ماله فاجاب بتصدقت
كانت صدقاته براهين على صدق جوابه ويجوز ان يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فتكون
برهانا له على حاله ولا يسال عن مصرف ماله او هي حجة ودليل على ايمان المتصدق لان المنافق
يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه وعلى صحة محبته
لمولاه ولما لديه من الثواب لبذله محبوبه بالجبلة والطبع رجاء ثوابه فلولا صحة ايمانه لما بذل
عاجلا لآجل ومن ثم مدحه الله تعالى بقوله وآتى المال على حبه ويطعمون الطعام على حبه
وقيل الضمير لله تعالى والاحاديث في فضل الصدقة اكثر من ان تحصر وقد استوفيت منها
جملة مستكثرة في كتابي الذي قدمت ذكره في الخامس عشر وفيها ايضا آيات كثيرة نحو آية ويؤثرون
على انفسهم ان الله يجزي المتصدقين من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وما انفقتم من شيء فهو
يخلفه مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة
حبة والله يضاعف لمن يشاء ما سلككم في سقر قالوا لم نك نطعم المسكين والصبر وهو لغة
الحبس ومنه قتل الصبر وشرعا حبس النفس على العبادات ومشاقها والمصائب وحرارتها
وعن المنهيات والشهوات ولذاتها وافضل انواعه الاخير فالاول لخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير
لكن باسناد ضعيف ان الصبر على المصيبة يكتب به للعبد ثلثمائة درجة وان الصبر على الطاعة
يكتب به للعبد ستمائة درجة وان الصبر عن المعاصي يكتب له بها تسعمائة درجة
ضياء فيه ما مر في نور ومنه ان معنى كونه ضياء ان صاحبه لا يزال مستضيئا بنور الحق
على سلوك سبل الهداية والتوفيق مستمرا على مضائقه لا اضطراب الا على مجرى الصواب لما عنده
من ضياء المعارف والتحقيق وانه يبصر طرق الاعمال وعواقب ما يترتب عليها من الاحوال فيكون
يكون على غاية من الاستقامة والسداد ونهاية من الخلوص من الشوائب والاستعداد
فيظفر من مطلوبه ويحصل محبة الله تعالى وقربه وجوده والظفر على مرغوبه كما قيل
شعر وقل من جد في امر يحاوله ، فاستعمل الصبر الا فاز بالظفر ،
وللعارفين فيه عبارات مآلها الى معنى واحد نحو الثبات على الكتاب والسنة والوقوف

على البلاء بحسن الادب ان لا يعترض على المعبود ويرضاه بما فيه اظهار البلاء لا على وجه الشكوى قال الله
تعالى في ايوب على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء افضل الصلاة والسلام انا وجدناه صابرا
نعم العبد انه اواب مع انه قال مسني الضر فان قلت ما حكمة جعل الصلاة نورا والصبر
ضياء وهلا العكس لامر فان الضياء اعلا من النور كما يدل عليه قوله تعالى هو الذي جعل الشمس
ضياء والقمر نورا مع ما هو عليه متقرر ان نور القمر مستمد من نورها فلكونها انور منه
كما هو مشاهد جعلت ضياء ولكونه دونها جعل نورا ولا شك ان الصلاة افضل من الصبر
قلت حكمة ذلك والله اعلم ان الصبر هو الاس المبني عليه سائر الاعمال اذ لولا وجوده لم يكن صلاة
ولا غيرها فلكونه اصلها كغيرها ناسب ان يجعل ضياء ومن نور نظير ما تقرر في الشمس
والقمر وهذا يعلم ان كونها افضل منه قابل للمنع ولا ينافيه قولهم افضل عبادات البدن الصلاة
لان الصبر ليس من العبادات البدنية وانما هو من العبادات القلبية ومن باسرها افضل
من العبادات البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة للفرع وبما قررته
سؤالا وجوابا يندفع القول بانه لا فرق بين الضياء والنور وايضا فالضوء فيه احراق
بخلاف النور فانه محض اشراق كما هو مشاهد من ضوء الشمس ونور القمر ومن هنا وصف الله
تعالى شريعة موسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء وسلم بانها ضياء بقوله
عز قائلا ولقد آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء وذكرى للمتقين وان كان قد وصف
التوراة بانها نور بقوله تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور لكن الغالب على شريعتهم
الضياء لما فيها من عظيم الآصار والاغلال والاثقال ووصف شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
بانها نور فقط بقوله عز قائلا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين لخلوها عن تلك المشاق
ما جعل عليكم في الدين من حرج ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر
من المشاق العظيمة المحرقة للنفوس وشهواتها ومرادها كما علم مما قدمته فيه اختص بكونه
ضياء ولما كان في الصلاة من مزيد الراحة وتوالي انواع المعارف التي لا لذة وراءها بل هي
اللذة بالحقيقة كما مر آنفا في تقرير كونها نورا اختصت باسم النور الذي هو محض اشراق ولذة
وهذا يسقط الاشكال من اصله ويندفع القول ان المراد بالصبر الصوم على انه لا يحتاج
لادعاء ان المراد ذلك لانه مصرح به في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم التعبير به
بدل الصبر لكن عليها يشكل التعبير فيه بالضياء وفي الصلاة بالنور وقد يجاب بان الصوم

نحو ما

نحو ما مر في الصبر من تخفيف الشهوات واحراقها اذ هو مشتمل على انواع الصبر الثلاثة السابقة لانه
صبر على طاعة الله تعالى وعن معاصيه اذ العبد يترك شهوته لله تعالى ونفسه تنازعه عليها
ومن ثم جاء في الحديث الصحيح القدسي كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به انه ترك
شهوته وطعامه وشرابه من اجلي وعلى الم الجوع والعطش ولذلك كان صلى الله عليه وسلم
يسمي شهر رمضان شهر الصبر وفي رواية احمد والترمذي في هذا الحديث والصوم نصف الصبر
اي معظمه وقيل ثاني شقيه مامر في الطهور نصف الايمان فلذلك كله ناسب التعبير عنه
بالضياء الذي هو محرق بخلاف الصلاة كما تقرر وبانه لما امتاز عليها باضافته الى الله تعالى دون
غيره من العبادات وبتوليه تعالى الجزاء عليه المشعر من العظمة والكمال نهايتهما لا بدع ان يتميز
عليها بكونه اضوا منها وانورا ايضا فيه من تصفية النفس وتطهيرها من الكدورات
المانعة عن مطالعة الغيوب ما ليس في الصلاة فبهذا الاعتبار كان اضوء منها وانورا ايضا
فاتضحت حكمة التغاير بينهما وايثاره عليها بكونه اضوء منها وانور ايضا ثم رايت بعض الشراح
صرح بكثير مما ذكرته زياده مع انه فاته محاسن مما مر فقال ما حاصله فان قلت لم جعل الصبر ضياء والصلاة
نورا وهل بينهما فرق قلت الفرق ما قيل ان الضياء اعظم وابلغ من النور بدليل هو الذي جعل الشمس
ضياء والقمر نورا وقيل النور اعم واعظم نورا منه ولذلك قال الله تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيائهم
لان نفي الاعم ابلغ واورد عليه الله نور السموات والارض ولم يقل ضوءها ولا ضياءها واشرقت
الارض بنور ربها ولم يقل بضيائه واجيب عن الاول بان المعنى الله منور السموات ولم يقل يضيء
لان النور اعم لانه ليلا ونهارا والضوء ليس الا نهارا بالشمس وايضا المراد بنورهما هداية
اهلهما والعادة لغة وعرفا ان يقال نور الهداية لا ضوءها ومنه يخرجهم من الظلمات الى النور ومن
لم يجعل الله له نورا فما له من نور وعن الثاني بان الضوء كالوصف الزائد على النور والمحتاج
اليه هو النور الناقص المخلوق واما نور الله تعالى فهو قديم كامل الذات منزه عن الجسمية
والعرضية لا يحتاج الى معنى زائد يضيء به ويحتمل ان المعنى واشرقت بنور ربها لا بكراوة على
ربها اذ لو شرق عليها ما اشرق على جبل الطور لما تجلى له لتصدعت وتشققت واندكت كما اندك
الجبل ولا يلزم في نور الملائكة والعدل الضوء وانما جعل ضياء ومن نورا لاختصاصها الاشتمال
عليها وعلى غيرها من الطاعات او معلقة بذلك اذ هو حبس النفس على الطاعة وعن المعصية
فكان الضياء الاخص من النور اولى به ولانه تعالى قال استعينوا بالصبر والصلاة والتقديم

الاعتكاف للارادة وعموميكونه

للامم فالامم وقال وجعلنا منهم ايمة يهدون بامرنا لما صبروا ولم يقل لما صلوا وقال صلى الله عليه وسلم
ما اعطي خيرا من الصبر واوسع عطا من الصبر وقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب ولم يرد ذلك لغيره انتهى **والقرآن** مر الكلام على استقامته في الخطبة وهو هنا
اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز باقصر سورة منه **حجة لك** في المواقف
التي تسال فيها عنه كالقبر وعند الميزان وفي عقبات الصراط ان امتثلت جميع اوامره واجتنبت
نواهيه وتحليت بما فيه من معالي الاخلاق وشرايف الاحوال **او حجة عليك** وفي تلك المواقف ان
عملت شيا من نواهيه او اعرضت عن القيام بما لزم من واجب الحقوق كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم
الى ذلك في حديث القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن جعله
وراءه دفع في قفاه الى النار وقيل لك او عليك في المباحث الشرعية والوقايع الحكمية لانه المرجع
لدى التنازع وهذا مقتبس من قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
ولا يزيد الظالمين الا خسارا ومن ثم قال بعض السلف ما جالس احد القرآن فقام عنه
سالما بل اما ان يربح واما ان يخسر ثم تلى هذه الآية وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
انه صلى الله عليه وسلم قال يمثل القرآن يوم القيمة رجلا فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف امره
فيمثل له خصما فيقول يا رب قد حملته اياي فبئس حامل تعدى حدودي وضيع فرايضي
وركب معصيتي وترك طاعتي فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له شانك به فياخذه
بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار قال ويؤتى بالرجل الصالح كان قد حمله فيمثل له
خصما دونه فيقول يا رب حملته اياي فخير حامل حفظ حدودي وعمل فرايضي واجتنب
معصيتي واتبع طاعتي فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقال شانك به فياخذه بيده فما يرسله
حتى يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كاس الخمر **كل الناس**
يغدوا اي يصبح ويبكر ساعيا في تحصيل اغراضه مسرعا في طلب نيل مقاصده
فبايع نفسه من الله عز وجل ببذلها فيما يخلصها من سخطه واليم عقابه متوجها
بقلبه وقالبه الى الآخرة واعمالها مع الاعراض عن زخارف الدنيا وزينتها ومتقيدا بادب
الشرع قولا وفعلا وامتثالا واجتنابا **فمعتقها** من رق الخطايا والمخالفات ومن
سخط الله تعالى واليم عقابه كما قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة الى ان قال فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم

مطلب تمثيل القرآن رجلا

وقال

وقال ومن الناس من يشتري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد قل ان الخاسرين
الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيمة الا ذلك هو الخسران المبين وفي حديث الصحيحين المشهور
لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم
من الله شيا ثم قال مثل ذلك لبني عبد المطلب وبني عبد مناف ولعمته وبنته وغيرهم واخرج
الطبراني والخرايطي من قال اذا اصبح سبحان الله وبحمده الف مرة فقد اشترى نفسه من الله
وكان من آخر يومه عتيقا من النار فاعجب من بيع آيل الى عتق وسيادة ومتكفل بالفوز بالحسنى
وزيادة **او** بايع نفسه من الشيطان ببذلها فيما يرديها ويوبقها من مذموم اغراضه واشارة شهواته
فهو حينئذ موبقها اي مهلكها بما اوقعها فيه من اليم العذاب وكشف الحجاب **اخرجه مسلم**
وهو اصل عظيم من اصول الاسلام لاشتماله على مهمات من قواعد الدين بل على نصف الدين باعتبار
ما قررناه في شطر الايمان بل على الدين جميعه باعتبار ما قررناه في الصبر وفي معتقها وموبقها
وفي رواية للترمذي التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملأه والتكبير يملأ ما بين السموات والارض
والصوم نصف الصبر وفي رواية للبيهقي وسبحان الله والله اكبر يملأ ما بين السماء والارض
والصوم جنة والصلاة نور ولا تعارض بين رواية مسلم السابقة ورواية الترمذي
هذه لان كون التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملأه باعتبار انفراد كل لا ينافي انهما اذا اجتمعا
ملأه ما بين السموات والارض زيادة على ذلك ولا بينها وبين رواية البيهقي لانها افادت ان الله
اكبر يقوم مقام الحمد في انها اذا اجتمعت مع التسبيح ملاء ما بين السموات والارض لكن بين
رواية الترمذي والبيهقي نوع تناف لان الاولى افادت ان التكبير وحده يملأ ما بين السموات
والارض والثانية افادت انه لا يملأ ذلك الا مع ضم التسبيح اليه وقد يجاب بان ذلك يختلف
باختلاف العاملين او اخبر صلى الله عليه وسلم بالثاني فاخبر به ثم اخبر بزيادة تفضل
من الله تعالى في ثواب التكبير فاخبر به نظير ما قالوه في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة
الفذ بخمس وعشرين درجة وخبر سبع وعشرين درجة وقس بهذا ما يرد عليك
من نظايره **الحديث الرابع والعشرون عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**
اي رويناه عنه انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ياتي حال كونه مندرجا في جملة الاحاديث
القدسية وهي التي يرويها **عن ربه الله تعالى قال يا عبادي** هو كعمد وعباد
بضم اوله وكسره وتخفيف البا وعبدان بكسر اوليه وتشديد الثالثة وعبدا بمد وقصر

مطلب من قال كل يوم سبحان الله وبحمده الف مرة اشترى نفسه من الله

فيما يرويه

ويعبدوا او عبد كسقف واعابد ومعبدة جمع لعبد وهو هنا وفيما ياتي وفي نظائره ذكر
يتناول الاحرار والاماء وكلا من النساء اجماعا لكن لا وضعا بل بقرينة التكليف وفاقا للاصوليين
ان خص الخطاب المذكور كالرجال والاناث كالنساء فواضح والا كيا ايها الناس والناس يعلم
او نحو المسلمين والمؤمنين خلاف ولا شبهة انه لا يتناول النساء وضعا بل بقرينة او عرف
اني حرمت من التحريم وهو لغة المنع فسمي تعالى تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع في
تحقق العدم **الظلم** وهو لغة وضع الشيء في غير محله **على نفسي** اي تعاليت عنه وعدم
لاستحالته عليه تعالى اذ هو التصرف في حق الغير بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما محال اذ لا ملك
ولا حق لاحد معه بل هو الذي خلق المالكين واملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود
وحرم واحل فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وبما ذكر من استحالة
الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وقيل انه هو متصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها عنه
لانه تعالى تمدح بنفيه في قوله تعالى وما انا بظلام للعبيد والحكيم لا يتمدح الا بما يصح منه
الا ترى ان الاعمى لو تمدح بانه لا ينظر المحرمات استهزي به وايضا قوله حرمت الظلم على نفسي
حقيقته اني منعت نفسي منه وانما يمنع الحكيم نفسه ما يقدر على فعله الا ترى انه لو قيل انا
منعت نفسي من صعود السماء استهزي به وايضا فهو تعالى عامل عباده معاملة مستاجر
لاجرائه بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من اجوركم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء
مستاجر يصح منه ظلم الاجراء وايضا ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه
مع استحالته والعجز عنه كما ان ترك الفحل الزنا امدح له بالعفاف من ترك الخصي والعنين له
انتهى وهو غني عن الرد وان نقله بعض الشارحين واقره لما تقرر ان حقيقة الظلم وضع
الشيء في غير محله والتصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد ومع النظر لهذا يجزم كل من له
ادنى بصيرة باستحالته عليه تعالى اذ لا يتعقل وقوع شيء من تصرفه في غير محله وكان
مدعي تصوره منه سبحانه وتعالى يفسره بما هو ظلم عند العقل لو خلي ونفسه من حيث
عدم مطابقته لقضيته فحينئذ يكون لكلامه نوع احتمال بخلاف ما اذا فسر بالاول
فانه تصوره منه حينئذ في غاية السقوط ويجاب عما احتج به من التمدح بنفيه
ومنع نفسه منه بان هذا خارج عن قضية الخطاب العادي المقصود به زجر عباده عنه
واعلامهم بشناعته عليهم بالاولى فهو على حد لئن اشركت ليحبطن عملك وهذا فن بليغ من

البلاغة لا ينكره الا كل جامد الطبع فاسد قياسه على قول الاعمى لا ابصر والادمي منعت نفسي
من صعود السماء اي شتان ما بينهما فان كلا منهما بين المقالتين محض سفساف ولغو بخلاف
قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي الذي وصله بقوله وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا
لقوله فلا تظالموا فاتضح ان هذا السياق في غاية البلاغة وانه لا ينافي استحالة الظلم عليه
تعالى وان من فهم تنافيا بينهما وفسر الظلم بغير معناه المتعارف كان لكلامه ادنى احتمال ولكنه
كلامه بالهذيان اشبه فتامل ذلك فانه نفيس ثم رايت بعضهم اجاب بان لله تعالى في خلقه
تصرفين ظاهرا وباطنا فتصرفه الظاهر منهي عنه شرعا وتصرفه الباطن يقتضي به وبحلقه
حقيقته وهو الاول والاخر والظاهر والباطن انتهى وهذا صحيح لكنه لا يدفع تلك الشبهة بخلاف
ما ذكرته فانه الذي يدفعها ويدحضها وفسر بعضهم الظلم في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات
وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما بما يؤيد قولي السابق وكان مدعي تصوره منه تعالى يفسره
بما هو ظلم عند العقل الى اخره فقال بعضهم ان ينقص من اجر حسناته والظلم ان يعاقب بذنب غيره
ومثل هذا كثير في القرآن وهذا مما يدل على ان الله تعالى قادر على الظلم ولكن لا يفعله فضلا منه وقال قوم
كثيرون بانه وضع الشيء في غير موضعه واما من فسره بالتصرف في ملك الغير فيقول انه مستحيل عليه
تعالى انتهى وهو صريح فيما ذكرته وكونه تعالى خالقا لافعال عباده وفيها الظلم لا يقتضي وصفه تعالى
لانه انما يوصف بما قام به من صفاته وافعاله ومنها خلق افعالهم لا ذواتها فلم يوصف بشيء منها
قيل وفيه منع سؤال الله تعالى ان لا يحكم له على خصمه الا بالحق لانه الواقع فلا فائدة لسواله ورد بقوله
تعالى وقل رب احكم بالحق وهو تعالى لا يامر بما لا يجوز الدعاء به ولا فرق بين الحصر وعدمه واجيب بان معناه
عاملهم بعدلك دون فضلك فيكون دعاء عليهم قيل وقريب من هذا قول بعضهم في ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطانا الى ما لا طاقة لنا به بانه لا عبد الى الدعاء التامين عند قراءة هذه لان الله
تعالى قال قد فعلت بخلاف في واعف عنا الى اخره فانه لم يرد بان الذي في مسلم انه تعالى
قال نعم في الجميع قيل وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى انتهى وهو ظاهر
حيث كان من باب المقابلة كما في تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكما هنا فان معناه حرمته
على نفسي فصح بالاولى كما افاده قوله وجعلته بينكم محرما اما الاطلاق في محل لا مقابلة
فلا يظهر جوازه لايهامه حقيقة النفس وهي محالة على الله تعالى فان قلت قد صح اطلاق
الذات عليه تعالى في قول خبيب عند ارادة قتله وذلك في ذات الاله والحب في قوله تعالى

فی جنب الله والنفس مثلها قلت لا نسلم انها مثلها لان ذات الشئ حقیقته فلا اشعار فیها بحدوث
البته واما الجنب فالمراد به الامر الذی التفریط انما یکون فیه فالاتیان بلفظه قرینه ظاهرة على انه
لم یرد بالجنب حقیقته واما النفس فانها تشعر بالتنفیس والحدوث فامتنع اطلاقها علیه
تعالى الا فی حیز المقابله اذ هو قرینة ظاهرة على ان المراد بها فی حقه تعالى غیر حقیقتها
وما یتبادر منها وایضا ففی اطلاقها علیه تعالى ایهام شمول قوله تعالى کل نفس ذائقة الموت
لذلک تعالى الله عنه علوا کبیرا ولقد بالغ بعض العلماء فجعل ولا اعلم ما فی نفسک راجعا
لعیسى صلى الله علیه وسلم والاصل ولا اعلم ما فیها ثم اوقع الظاهر موقع المضمر فصار معناه على بیناه
ولا اعلم ما فی نفسک انتهى وهو وان کان فیه تکلف الا انه مؤید لما ذکرته فتامل ذلک فانه
مهم وان لم ار من عرج علیه وجعلته بینکم محرما ای حکمت بتحریمه علیکم وهذا مجمع علیه
فی کل ملة لاتفاق سائر الملل على مراعات حفظ الانفس فالانساب فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم
قد یقع فی هذه او بعضها واعلاه الشرک قال الله تعالى ان الشرک لظلم عظیم وهو المراد بالظلم
فی اکثر الایات قال تعالى والکافرون هم الظالمون ثم تلیه المعاصی على اختلاف انواعها وروى
الشیخان الظلم ظلمات یوم القیمة ورویا ایضا ان الله لیملی للظالم حتى اذا اخذه لم یفلته
ثم قرا وکذلک اخذ ربک اذا اخذ القرى وهی ظالمة وروى البخاری من کانت منه مظلمة لاخیه
فلیتحلله منها فانه لیس ثم دینار ولا درهم من قبل ان یوخذ لاخیه من حسناته فان لم یکن
حسنات اخذ من سیات اخیه فطرحت علیه فلا تظالموا بتشدید الظاء کما روی والاشهر
تخفیفها واصله تتظالموا فحذف احد المثلین فی الاخر وحذف ای لا یظلم بعضکم بعضا فانه
لا بد من اقتصاصه تعالى للمظلوم من ظالمه کما استفید من هذا السیاق العجیب المومی الیه
بقوله تعالى لا یحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ای فیحب الله تعالى منه الجهر بذکر
ما ظلم به لیشاع حتى اذا عوقب الظالم عرف الناس انه لم یوقع تعالى ذلک به الا انتصارا للمظلوم
لیکف غیره عن الظلم ویعلم ان من وراء الظالمین طالبا لا یرد باسه وقد یمهل الظالم زیادة
فی استدراجه لیزداد عقابه انما نملی لهم لیزدادوا اثما فامهاله عین عقابه وهذا اولى من القول
بان حکمة امهاله ان المظلوم لا یستحق على الظالم الا ان یمکن سده اذ الحکم فی الجنایة على العبد
لسیده والخلق کلهم واروس جنایتهم ملکه وحق لله تعالى فله الامهال وله الاقتصاص
انتهى لان هذا وان کان حقا الا ان الحکمة لم تظهر فلم ذکر تعالى ما اوجبه من العذاب وحرمه من الظلم

على نفسه

على نفسه وعلى عباده اتبعه بذکر احسانه الیهم وغناه عنهم وفقرهم الیه وانهم لا یقدرون على جلب
منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة عنها الا ان یکون هو المیسر لذلک مشیرا الى ذلک الجلب والدفع اما فی
الدین او الدنیا فصارت اربعة اقسام ومن الهدایة والمغفرة ومما جلب منفعة ودفع مضرة
فی الدنیا واهم هذه الاقسام طلب الهدایة فلذا افتتح به فقال یا عبادی کلکم ضال ای غافل
عن الشرائع قبل ارسال الرسل فهو على حد ووجدک ضالا فهدى ای غافلا عما سیوحیه الیه فهذا
الیه بالوحی فهو على حد وکذلک اوحینا الیک روحا من امرنا ما کنت تدری ما الکتاب ولا الایمان
او ضال عن الحق لو ترک وما یقتضیه طبعه من الراحة من التکالیف واهمال النظر المودی الى
معرفة الله تعالى وامتثال اوامره واجتناب نواهیه الا من هدیته ای وفقته
للایمان بما جاءت به الرسل على المعنى الاول وکان الناس امة واحدة فبعث الله النبیین مبشرین
ومنذرین او للخروج عن مقتضى طبعه الى النظر المودی الى معرفة الله تعالى وامتثال ما جاء
من عنده على المعنى الثانی وبیانه انه تعالى خلق النفوس وقواها وطباعها وما ارصد لها
من الاهواء والشیاطین مائلة الى الضلال فمن اراد ضلاله ارسله على سجیته وخلى عنه ومن اراد
هدایته عارضه باسباب الهدى وصده عن الضلال فاهتدى فینبغی لمن راى عنده اثار هدى
ان یعلم انه من الله سبحانه حتى یزداد شکره وحمده لیزداد هداه بصادق وعد قوله تعالى
لئن شکرتم لازیدنکم وعلى کل من ذینک المعنیین فلا ینافی ذلک قوله صلى الله علیه وسلم کل مولود
یولد على الفطرة لان ذلک ضلال طاری على الفطرة الاولى کما یرشد الیه ما روی خلق الله تعالى
الخلق على معرفته فاغتالهم الشیطان هذا واختلف فی المراد بالفطرة هنا فقیل هی ما اخذ علیهم
فی اصلاب ابائهم فتقع الولادة علیها حتى یحصل التغییر بالابوین وقیل ما قضى على المولود
من سعادة او شقاوة فیصیر الیها وبه صرح ابن المبارک فقال یولد على ما یصیر الیه
من سعادة او شقاوة فمن علم الله تعالى انه یصیر مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه
یصیر کافرا ولد على الکفر وقیل معرفة الله تعالى والاقرار به وان عبد معه غیره والاصح ان
ان کل مولود یولد متهیئا للاسلام فمن کان ابواه او احدهما مسلما استمر علیه فی احکام الدنیا
والاخرة وان کانا کافرین جرى علیه حکمهما فیتبعهما فی احکام الدنیا وهذا معنى قوله فابواه یهودانه
وینصرانه ویمجسانه ای یحکم له بحکمهما فی الدنیا فاذا بلغ مستمرا على الکفر حکم له به
واختلفوا فیمن مات صغیرا والاصح انه فی الجنة لقوله تعالى وما کنا معذبین لانه والحال

ان الانسان مفطور على قبول الاسلام والتهيؤ له بالقوة لكن لا بد من ان يتعلمه بالفعل فانه قبل
التعلم جاهل كما قال تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فمن هداه
سبب له من يعلمه الهدى فصار مهديا بالفعل بعد ان كان مهديا بالقوة ومن خذله والعياذ
بالله تعالى سبب له من يعلمه ما يغير فطرته يا امرانه يهودانه وينصرانه ويمجسانه **تنبيه**
انكر بعض منها العراق الدعا العاطس يهديكم الله ظنا منهم ان الدعا بالهداية للمسلم
تحصيل الحاصل وليس كما زعموا سيما والسنة الصحيحة آمرة بذلك وامر صلى الله عليه وسلم عليا
رضي الله تعالى عنه ان يسال الله تعالى السداد والهدى وعلم الحسن ان يقول في القنوت اللهم
اهدني فيمن هديت وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه بالليل اهدني لما اختلف فيه من الحق
باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وليس المراد بالهداية هنا الهداية لما هو متلبس به
من الاسلام والايمان بل المعرفة تفاصيل اجزائهما وتتماتهما واعانته على فعل ذلك وهذا كل مؤمن
محتاج اليه ليلا ونهارا ومن ثم امر الله تعالى عباده ان يسالوه ذلك في كل ركعة من صلاتهم
اهدنا الصراط المستقيم وفي هذه الجملة دليل لقول اهل الحق ان الهداية والضلال من خلق الله
تعالى وايجاده لا دخل للعبد في واحد منهما خلافا للمعتزلة قال تعالى كذلك يضل الله من يشاء
ويهدي من يشاء ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما تشاؤن
الا ان يشاء الله والله خلقكم وما تعملون واصرح من ذلك في ابطال مذهبهم الفاسد
انه تعالى اراد هداية الجميع قوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء
الى صراط مستقيم نعم الدعوى وحض الهداية وقوله تعالى قل كل من عند الله وانما اضيفت
السيئة للنفس في وما اصابك من سيئة فمن نفسك وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض
ادعية الافتتاح والشر ليس اليك تعليما للادب لانه لا يضاف اليه تعالى المحقرات كما لا يقال
يا خالق القردة والخنازير وان كان خالق كل شيء **فاستهدوني** اي اطلبوا مني الهداية بمعنى الدلالة
على طرق الحق والايصال اليها معتقدين انها لا يكون الا مني فصلي وبامري **اهدكم** اي انصب لكم
ادلة ذلك الواضحة او اوصل من شئت ايصاله في سابق العلم القديم الازلي وحكمة طلبه
تعالى منا سؤال الهداية اظهار الافتقار والاذعان والاعلام بانه لو هداه قبل ان يساله
لربما قال انما اوتيته على علم عندي فيضل بذلك فاذا ساله به فقد اعترف على نفسه بالعبودية
وللمولى بالربوبية وهذا مقام شريف وشهود منيف لا يتفطن له الا الموفقون ولا يفهم عظمته

الا العارفون **يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته** وذلك لان الناس كلهم عبيد لا ملك لهم في الحقيقة
وخزائن الرزق بيد الله تعالى فمن لا يطعمه بفضله بقي جائعا بعدله اذ ليس عليه اطعام احد وقوله
تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها التزام منه تفضلا لا انه عليه واجب بالاصالة
فهو نظير انما التوبة على الله الاية اي قبولها واجب منه تفضلا التزاما لا عليه لزوما ولا يمنع
نسبة الاطعام اليه تعالى ما يشاهد من ترتب الارزاق على اسبابها الظاهرة كالحرف والصنائع
وانواع الاكتساب لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل
محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يحجبه ظاهر عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطي
كل مقام حقه وكل حال وفقه **فاستطعموني** اي سلوني واطلبوا مني الطعام ولا يغترن ذا الكثرة
ما في يده فانه ليس بحوله وقوته بل الله تعالى هو المتفضل به عليه فينبغي له مع ذلك ان لا يغفل عن سؤال
الله تعالى ادامة نعمته عليه لئلا تنفر عنه فلا تعود اليه كما قال صلى الله عليه وسلم ما نفرت
النعمة عن قوم فعادت اليهم **اطعمكم** اي ايسر لكم اسباب تحصيله لان العالم جماده وحيوانه
مطيع لله تعالى طاعة العبد لسيده فيسخر السحاب لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان لاعطاء فلان
ويحوج فلانا لفلان بوجه من الوجوه لينال منه نفعا فتصرفاته تعالى في هذا العالم عجيبة
ان تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة الى تاديب الفقراء كانه قال لهم
لا تطلبوا الطعمة من غيري فان من تطلبون منهم انا الذي اطعمهم فاستطعموني اطعمكم **يا عبادي
كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم** وسلوا الله من فضله وفي هذا جميعه اوفى تنبيه
واظهر تقريب على افتقار سائر خلقه تعالى اليه وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم
الا ان ييسر لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا به ولا استمساك
الا بسببه ومما نقل عن حكم عيسى صلى الله عليه وسلم ابن آدم انت اسوء بربك ظنا حين كنت
اكمل عقلا لانك تركت الحرص جنينا محمولا ورضيعا ومكفولا ثم ادرعته عاقلا قد اصبت
رشدك وبلغت اشدك **يا عبادي انكم تخطئون** ضبط اوله وبالله من خطئ يخطئ اي فعل
عن قصد كعلم يعلم ومنه ناصية كاذبة خاطئة ولا يصح من اخطا الرباعي لانها فعل على غير
قصد وهو لا اثم فيه بالنص والكلام انما هو فيما فيه اثم بدليل فاستغفروني انتهى
وفيه نظر ولا نسلم ان اخطا يختص بالفعل من غير قصد بل ياتي بمعنى الملا اي فعل
الخطيئة عمدا فصح ما هو المحفوظ في الحديث من ضم الاول وكسر الثالث ثم رايت المصنف

على نبينا وص

بفتح ص

قد صرح بما ذكرته فقال المشهور ضم التاء وروى بفتحها يقال خطا اذا فعل ما يأثم به فهو
خاطى ومنه انا كنا خاطئين ويقال فى الاثم ايضا اخطا فهما صحيحتان انتهى **بالليل
والنهار** هذا من باب المقابلة لاستحالة وقوع الخطاء من كل منهم ليلا ونهارا لكن عادة
على ان المعصومين غير داخلين فى هذا **وانا اغفر الذنوب جميعا** ما عدا الشرك قال تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكذا تخصص بقوله تعالى ان الله
يغفر الذنوب جميعا وفى اعتراض هذه الجملة مع التاكيد فيها بشيئين ال الاستغراقية
وجميعا المفيد كل منهما العموم غاية الرجا للمذنبين حتى لا يقنط احد منهم من رحمة الله
تعالى العظيم ذنبه **فاستغفرونى اغفر لكم** ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لولا انكم تذنبون
وتستغفرون لذهب الله بكم وجاء بقوم غيركم فيذنبون فيستغفرون فيغفر لهم
لذهب الله بكم وجاء بقوم غيركم فيذنبون فيستغفرون فيغفر لهم واخرج الترمذى
وابن ماجه كل بنى آدم خطاء وخير الخطائين التوابون والبخارى والله انى لاستغفر الله
واتوب اليه فى اليوم اكثر من سبعين مرة والنسائى وابن ماجه انى لاستغفر الله واتوب اليه
كل يوم مائة مرة ومسلم يا ايها الناس توبوا الى ربكم واستغفروه فانى اتوب الى الله واستغفره
كل يوم مائة مرة والنسائى ما اصبحت غداة قط الا استغفر الله مائة مرة واحمد واصحاب
السنن الاربعة انا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس الواحد مائة مرة
يقول رب اغفر لى وتب على انك انت التواب الرحيم واصل المغفرة الستر فغفر الذنب ستره
ومحو اثره وامن عاقبته وحكمة التوطية بما بعد الفاء لما قبلها بيان ان غير المعصوم والمحفوظ
لا ينفك غالبا عن المعصية فحينئذ يلزمه ان يجدد لكل ذنب ولو صغيرا توبة
وهى المرادة هنا من الاستغفار اذ ليس فيه مع عدمها كبير فائدة وشتان بين ما يمحوه
بالكلية وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته او يؤخرها الى الاجل وهو مجرد
الاستغفار وفى هذا من التوبيخ ما يستحيى منه كل مؤمن لانه اذا علم انه تعالى خلق الليل
ليطاع فيه سرا ويسلم من الريا استحيى ان ينفق اوقاته الا فى ذلك وان يصرف ذرة منها
للمعصية كما انه يستحيى بالجبلة والطبع ان يصرف شيئا من النهار حيث يراه الناس للمعصية
يا عبادى انكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى لما انه قد قام الاجماع
والبرهان على انه تعالى منزه مقدس غنى بذاته لا يمكن ان يلحقه ضر ولا نفع فهو تعالى

وان احسن الى عباده بغاية وجوه الاحسان التى ذكرها من اجابة دعائهم وهدايتهم
واطعامهم وكسوتهم وغفر ذنوبهم غير محتاج الى مكافاتهم بجلب نفع او دفع ضر
ومن ثم قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد
ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وما اقتضاه ظاهر الحديث ان لضره ونفعه
غاية لكن لا تبلغها العباد ومتروك بما دل عليه الاجماع والبرهان من غناه المطلق او من باب على
لاحب اى طريق لا يهتدى لمناره اى لا منار له فيهتدى به فالمعنى هنا ما لا يتعلق لى ضر ولا نفع فيضرونى
او ينفعونى لانه تعالى غنى مطلق والعبد فقير مطلق يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والفقير المطلق
لا يملك ضرا ولا نفعا خصوصا للغنى المطلق **يا عبادى لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم
كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيا يا عبادى لو ان اولكم وآخركم
وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكى شيا** لان ملكه مرتبط
بقدرته وارادته وهما دائمان لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما وانما غاية التقوى والفجور عود
نفع او ضر على اهلهما وفى ذلك كله اشارة الى ان ملكه تعالى على غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق
وكونهم على اكمل صفة البر والتقوى ولا ينقص بمعصيتهم لانه تعالى الغنى المطلق فى ذاته وصفاته
وافعاله فملكه كامل لا نقص فيه بوجه بل لا يتصور وجود اكمل منه على ما اشار اليه حجة الاسلام
الغزالى قدس الله روحه ونوزع وصرح بقوله ليس فى الامكان ابدع مما كان اى لانه تعلقت القدرة
الباهرة بانفاذه على اكمل الاحوال واتقنها واحكمها وما فيه من الشر فهو اضافى بالنسبة لبعض الاشياء
وليس شرا مطلقا بحيث يكون عدمه خيرا من وجوده بل وجوده مع ذلك خير من عدمه وصح
ان مراد هذا من خبر والشر ليس اليك اى الشر المحض الذى عدمه خير من وجوده ليس موجودا
فى ملككل **يا عبادى لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد** اى ارض واحدة
ومقام واحد **فسالونى فاعطيت كل واحد مسالته ما نقص ذلك مما عندى الا كما ينقص المخيط**
هو بكسر فسكون ففتح الابرة **اذا دخل البحر** اى وهو فى راى العين لا ينقص من البحر شيا فكذلك
الاعطاء من الخزائن الالهية لا ينقصها شيا البتة اذ لا نهاية لها والنقص مما لا يتناهى محال والخلاف
ما يتناهى كالبحر وان جل وعظم وكان اكبر المرئيات فى الارض بل قد يوجد العطا الكثير من المتناهى
ولا ينقصه كالنار والعلم يقتبس منهما ما شاء الله ولا ينقص منهما شئ بل قد يزيد العلم
على الاعطا تعلم ان قوله هنا الا كما الى آخره وقول الخضر لموسى صلى الله على نبينا وعليهما وسلم

ما نقص علمی وعلمک من علم الله الا کما نقص هذا العصفور الذی رایاه یشرب من هذا البحر وزعم بعضهم
فرقا بین هذین وان العصفور ینقص منه بخلاف الخیط اذا دخل فیه ممنوع اذ الابرة اذا دخلت
فی الماء یتعلق بها منه شیٔ وان من لطف والکار ذلک عما وة ظاهرة لیس المراد بهما حقیقتهما وانما
کل منهما مثل تقریبی للافهام لنعلم منه انه لا نقص فی تلک الخزائن ولا فی علم الله البتة لا لعدم نقص
ماء البحر من غرز المخیط ونقرة العصفور فالجامع بین ادخال المخیط فی البحر ولا عطا من تلک الخزائن
عدم النقص من حیث المشاهدة الصوریة فیهما وان اثرا فی الماء اذا نظرنا الیهما بعین الحقیقة
وجدنا البحر ینقص بهذا الشیٔ القلیل الماخوذ منه الذی لا یکاد یدرک وتلک الخزائن لا تنقص شیئا
مما افاضه تعالی منهما من حیث خلق السموات والارض الی انقضاء هذا العالم ثم من حین بعثه الی
ما لا نهایة له لما تقرر من استحالة نقص ما لا یتناهی ومن ثم قال صلی الله علیه وسلم یمین الله ای عطاءه
وافاضته علی عباده من تلک الخزائن سحاء اللیل والنهار ای دایمة فیهما لا یغیضها ای لا ینقصها
شیٔ ارایتم ما انفق منذ خلق السموات والارض لم یغض ما فی تلیته ای لم ینقص شیئا مما فی خزائن
قدرته لان عطاءه بین الکاف والنون انما امرنا لشیٔ اذا اردناه ان نقول له کن فیکون وحدیث من
ماجه الاتی قریبا مصرح بهذه العلة ولیس المراد ان هناک قولا یتوقف علیه الایجاد وانما هو
کنایة عن وجوده فی اسرع وقت عقب تعلق الارادة به فعبر عن تلک السرعة بزمن کن اذ لا یمکن
اقل منه فی العقول فقدرته تعالی صالحة للایجاد دائما لا یعتریها عجز ولا قصور ولا ملک ولا امر
وحکمة ضرب المثل هنا بما ذکر انه غایة ما یضرب به المثل فی العلم اذ البحر ما یعاین والابرة من اصغر
مع انها صقیلة لا یتعلق بها ماء ذو لا ما لا یمکن ادراکه کما مر وفی هذا تنبیه ای تنبیه للخلق علی ادامتهم
لسؤاله تعالی مع اعظام الرغبة وتوسیع المسالة فلا یختصر سائل ولا یقتصر طالب لما تقرر ان
خزائن الرحمة سحاء اللیل والنهار لا یغیضها الاعطاء وان جل وعظم وقیل ان ذلک ایثار للنعمة
المخلوقة ومن یتصور فیها النقص کالبحر ونقص استعمل لازما کنقص المال ومتعدیا کما هنا
اذ مفعول الماضی والمضارع محذوف بدلیل السیاق **یا عبادی انما هی اعمالکم احصیها**
ای اضبطها **لکم** بعلمی وملائکتی الحفظة واحتیج لهم معه لا لنقصه عن الاحصاء بل لیکونوا
شهداء بین الخالق وخلقه وقد انضم الیهم شهادة الاعضاء زیادة فی العدل کفی بنفسک
الیوم علیک حسیبا لا یقال انما اعمالهم فائدة الناس فی معادهم فی ثواب اعمالهم ونفی المزید
مع ثبوت النص والاجماع به فی نحو ولدینا مزید للذین احسنوا الحسنی وزیادة لانا نقول الحصر

انماهو

انما هو بالنسبة لجزاء الاعمال ای الاجزاء المنقسم الی خیر وغیره الا عن عمل یکون سببا له واما الزیادة
علی ذلک فلم یتعرض لها بنفی ولا اثبات وقد صحت فیها نصوص اخری لا معارض لها فوجب الاخذ بها
ثم اوفیکم ایاها ای جزاءها فی الآخرة علی حد وانما توفون اجورکم یوم القیمة فلما حذف المضاف
انقلب المجرور منصوبا منفصلا او فی الدنیا ایضا لما روی انه صلی الله علیه وسلم قال ان المؤمنین
یجازون بسیاتهم فی الدنیا ویدخلون الجنة بحسناتهم والکافر یجازی بحسناته فی الدنیا ویدخل النار
بسیاته **فمن وجد خیرا** ای ثوابا ونعیما بان وفق لاسبابهما او حیاة طیبة هنیة مرضیة
کما قال تعالی من عمل صالحا من ذکر او انثی وهو مؤمن فلنحیینه حیاة طیبة ولنجزینهم اجرهم
باحسن ما کانوا یعملون **فلیحمد الله** تعالی علی توفیقه للطاعات التی ترتب علیها ذلک الخیر والثواب
فضلا منه تعالی ورحمة وعلی اسداله ما وصل الیه من عظیم المیراث فعلم انه ان ارید بذلک معنی
الاخبار بان من وجد خیرا فیها حمد الله تعالی علیه ومن وجد غیره لام نفسه حین لا ینفعه
اللوم وجاء فی آیات الاخبار عن اهل الجنة بانهم یحمدون وعن اهل النار انهم یلومون انفسهم
الحمد لله الذی هدانا لهذا الحمد لله الذی صدقنا وعده الحمد لله الذی اذهب عنا الحزن الایات
فلا تلومونی ولوموا انفسکم ان الذین کفروا ینادون لمقت الله اکبر من مقتکم انفسکم الآیتین
واخرج الترمذی ما من میت یموت الا ندم فان کان محسنا ندم ان لا یکون ازداد وان کان مسیئا
ندم ان لا یکون استعتب اذ لا یجب علیه شیٔ لاحد من خلقه **ومن وجد غیر ذلک** ای شرا ولم یذکره
بلفظه تعلیما لنا کیفیة الادب فی النطق بالکنایة عما یؤذی ومثله ما یفحش او یستحیی من ذکره او
اشارة الی انه اذا اجتنب لفظه فکیف الوقوع فیه او الی انه تعالی حیی کریم یحب الستر ویغفر
الذنب فلا یعاجل بالعقوبة ولا یهتک الستر ثم رایت بعضهم اجاب بنحو الاخیر فقال ولم یقل شرا
اشارة الی انه اذا اجتنب لفظه فکیف الوقوع فیه **فلا یلومن الا نفسه** فانها اثرت شهواتها
ومستلذاتها علی رضی خالقها ورازقها فکفرت بانعم الله ولم تذعن لاحکامه وحکمه فاستحقت
ان یعاملها بمظهر عدله وان یحرمها مزایا جوده وفضله نسأل الله تعالی العافیة من ذلک وان یمن
علینا بالسلامة من خوض غمرة هذه المهالک الی ان تلقاه مبشرین بقربه ورضاه آمین واحتیج
هنا للتاکید بالنون تحذیرا ان یخطر فی قلب عامل ان یستحق اللوم غیر نفسه ولیس کذلک
لان الله تعالی وضح واعذر حتی لم یبق حجة لاحد وفیه ایماء الی ذم ابن آدم وقلة انصافه
فانه یحسب طاعته من عمله لنفسه ولا یسندها الی التوفیق ویتبرأ من معاصیه ویسندها

واحتیج

الى الاقدار فان كان لا تصرف له كان بن عمر فهلا كان ذلك فى الامرين وان كان له تصرف فلم ينفيه
عن احدهما ووجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه على ان عدم الاستقلال بنحو الاطعام
والستر لا يناقض التكليف بالفعل تارة وبالترك اخرى ولانا وان علمنا انه لا يستقل لكنا نحس
بوجداننا الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه
التفرقة راجعة الى تمكن محسوس مشاهد وامر معتاد يوجد مع الاختيارية دون الاضطرارية وهذا هو
موجب التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف والحاصل ان المعاصى التى يترتب عليها
العقاب والشر وان كانت بقدر الله تعالى وخذلانه فهى بكسب العبد فليلم نفسه لتفريطه
بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة لنا لان لوم العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضى
ان الخالق لا فعاله وان قوله تعالى فلا يلومن الا نفسه تفصل من المعصيه وليس له فيها تأثير
بخلق فعل ولا تقدير باطل بنص قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون يضل من يشاء ويهدى
من يشاء والايات فى نحو هذا المعنى كثيرة وقد تقدمت منها جملة فى شرح قوله كلكم ضال الا من هديته
ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله لانه لا اثر له على ما زعموا بل يحمد الانسان نفسه لانه
الخالق لطاعته الموجد لسلامته وهذا مراغمة للنص المذكور وغيره وقد اخبر تعالى
عن اهل الجنة بانهم يقولون فيها الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله
رواه مسلم وهو حديث عظيم ويأتى مشتمل على قواعد عظيمة فى اصول الدين وفروعه وادابه
ولطائف القلوب وغيرها وقد ساقه المصنف رحمه الله تعالى فى اذكاره باسناده وختم به
وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله ثم نقل ان ابا ادريس راويه عن ابى ذر
كان اذا حدث به جثا على ركبتيه تعظيما له واجلالا ورجال اسناده دمشقيون قال احمد
ليس لاهل الشام حديث اشرف منه واخرجه احمد والترمذى وابن ماجه بزيادة يا عبادى
كلكم مذنب الا من عافيته فسلونى المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم انى ذو قدرة على المغفرة
فاستغفرنى بقدرتى غفرت له ولا ابالى وكلكم فقير الا من اغنيت فسلونى ارزقكم فلو ان حيكم
وميتكم واولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم فسالونى كانوا على اتقى قلب عبد من عبادى
لم يزد فى ملكى جناح بعوضة ولو اجتمعوا فكانوا على اشقى قلب عبد من عبادى لم ينقص
من ملكى جناح بعوضة ولو ان حيكم وميتكم واولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا
فسال كل سائل منهم ما بلغت امنيته ما نقص من ملكى الا كما لو كان احدكم مر به البحر فغمس فيه

ابرة ثم نزعها ذلك بانى جواد واجد ماجد افعل ما اريد عطائى كلام وعذابى كلام انما امرى
لشئ اذا اردته ان اقول له كن فيكون **فائدة** يعم نفعها ويعظم وقعها فى الفرق بين الوحى
المتلو وهو القرآن والوحى المروى عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد
من الاحاديث الالهية وتسمى القدسية وهى اكثر من مائة وقد جمعها بعضهم فى جزء
كبير وحديث ابى ذر هذا من اجلها اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالى اقسام اشرفها
القرآن لتميزه على البقية باعجازه من اوجه قدمناها اول الكتاب وكونه معجزة باقية
على ممر الدهور محفوظة من التغيير والتبديل وبحرمة مسه للمحدث وتلاوته للجنب
وروايته بالمعنى وتعينه فى الصلاة وبتسميته قرآنا وبان كل حرف منه بعشرة وبامتناع
بيعه فى رواية عند احمد وكراهته عندنا وبتسمية الجملة منه آية وسورة وغيره
من بقية الكتب والاحاديث القدسية لا يثبت شئ من ذلك فيجوز مسه وتلاوته
لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزى فى الصلاة بل يبطلها ولا يسمى قرآنا ولا يعطى قارئه
بكل حرف عشرا ولا يمنع بيعه ولا يكره اتفاقا ولا يسمى بعضه آية ولا سورة اتفاقا
ايضا ثانيها كتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل تغييرها وتبديلها ثالثها
بقية الاحاديث القدسية وهى ما نقل الينا آحادا عنه صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه عن ربه واختلف فى بقية السنة هل هو كله بوحى ام لا وآية وما ينطق
عن الهوى يؤيد الاول ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الا انى اوتيت الكتاب ومثله معه ولا تنحصر
تلك الاحاديث فى كيفية من كيفيات الوحى بل يجوز ان تنزل باى كيفية من كيفياته
كرؤيا النوم والالقاء فى الروع وعلى لسان الملك ولراويها صيغتان احدهما ان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه وهى عبارة السلف ومن
ثم آثرها المصنف فيما مر ثانيهما ان يقول قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد **الحديث الخامس والعشرون عن ابى ذر رضى الله تعالى**
عنه ان ناسا من اصحاب وهو كصحابة بفتح اوله وقد تكسر وصحبان وصحاب
جمع صاحب بمعنى الصحابى وهو من اجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد النبوة
وقبل وفاته مؤمنا به ومات على ذلك وان لم يره ليدخل الاعمى نحو ابن ام مكتوم
ولم يرو عنه وان لم يجتمع به الا لحظة سواء كان من الانس او من غيرهم وتعرف

مطلب الفرق بين القرآن والحديث القدسى

الصحبة بنحو استفاضة وقول صحابى وكذا بقوله نفسه اذا كان عدلا والتابعى هو الذى راى صحابيا وجالسه والفرق ان اجتماع لحظة معه صلى الله عليه وسلم تعبد على من حصل له من انشراح الصدر وحقائق القرب وغرائب العلم والحكم كما هو مشاهد فى الصحابة بما لا يجد عشر معشارها صحبة غيره وان جل قدره واتسع علمه على سنين واعلم ان الذى عليه معظم اهل الحق والسنة ان الصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول لان الله تعالى زكاهم وشهد لهم بالصدق والنجاة فى اى كثيرة من كتابه العزيز وقد بسطت ذلك با دلته الواضحة الجلية فى كتابى الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابداع والضلال والزندقة فانظره فانه مهم وما اظن انه صنف مثله فى بابه من اثبات حقية خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه وفرعها من خلافة عمر ثم عثمان وامارة على ثم الحسن رضى الله تعالى عنهم واثبات فضائلهم على هذا الترتيب واستقصاء ما ورد منها ثم فضائل اهل البيت وما اختصوا به وما امتحنوا به مستقصا اى استقصا ثم فضائل الصحابة وحكم ما جرى بينهم واختلاف الناس فى يزيد وما يتعلق باطراف ذلك مما ينشرح له الصدر وتقربه العين اسال الله تعالى قبوله آمين **رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبى** بالهمز من النبا وهو الخبر لان النبى مخبر عن الله تعالى وتبركه له من النبا مسهلا او من النبوة وهى الرفعة لان النبى مرفوع الرتبة على غيره والنبوة من الرسالة افضل منها كما مر تحقيق ذلك اوائل الكتاب **صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور** بضم الدال والمثلثة جمع دثر بفتح فسكون وهو المال الكثير يقال مال دثر ومالان دثر واموال دثر **بالاجور** الكثيرة لكثرة اعمالهم فانهم **يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم** اى باموالهم الفاضلة عن كفاياتهم وقيد وا بذلك بيانا لان الفضل الصدقة فانها بغير الفاضل عن الكفاية اما مكروهة او محرمة على التفصيل المقرر فيها فى الفقه وقولهم ما ذكر اليه ليس حسدا بل غبطة وطلبا للمنافسة فيما يتنافس فيه المتنافسون من طلب مزيد الخير ومنتهاه لشدة حرصهم على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم فى الخير قال الله تعالى تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون ولما فهم منه صلى الله عليه وسلم ذلك **قال** لهم جوابا وتطمينا لخاطرهم وتقديرا لانهم ربما ساووا الاغنياء **اوليس** اى اتقولون ذلك اى لا تقولوه فانه **قد جعل الله تعالى لكم ما تصدقون** بتشديد الدال والصاد كما هو الرواية اى تتصدقون به ادغمت احدى التائين بعد قلبها صادا فى الصاد وقد تحذف احديهما بتخفيف

الصاد **انكم بكل تسبيحة** اى قول سبحان الله اى بسببها كقوله تعالى وتلك الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر لن يدخل احد منكم الجنة بعمله الحديث اما لان الآية فى نيل الدرجات فهى بسبب الاعمال وتفاوتها والحديث فى اصل دخول الجنة فهو بمحض الفضل ولا يكافيه عمل واما لان الاسلام هو المتكفل لدخول الجنة وهو محمل الآية وبقية الاعمال سبب فى نيل درجاتها الا فى دخولها وهو محمل الحديث واما لان واحدا منها ليس سببا للدخول ولا لنيل لذاته وهو محمل الخبر لتفضل الله تعالى علينا بجعله سببا وهو محمل الآية **صدقة** اسمها وبكل متعلق الخبر المحذوف وليس خبرا لعدم الفائدة **وبكل تكبيرة** اى قول الله اكبر **صدقة** برفعه كالذى بعده استينافا ونصبه عطفا على صدقة **وكل** بكسر اللام **تحميدة** اى قول الحمد لله **صدقة وكل تهليلة** اى قول لا اله الا الله **صدقة وامر** سوغ الابتداء به عمله فى الظرف وكذا نهى ونكر ايذانا بان كل فرد من افراده مما صدقة ولو عرفا لاحتمل ان المراد جنسهما او معهود منهما فلا يفيد النص على ذلك **بالمعروف** عرفه اشارة الى انه حيز المعهود ومن المجهول الذى لا الف للنفس به **صدقة** بشروطه المقررة فى الفقه ومنها ان يكون مجمعا على وجوبه او تحريمه او ان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه بخلافه وان يقدر على ازالته اما بيده او بلسانه بان لم يخش ترتب مفسدة عليه او لحوق ضرر فى نحو نفسه او ماله وتسميته ما ذكر وما ياتى صدقة فى مجاز المشابهة اى ان هذه الاشيا اجرا كاجر الصدقة فى الجنس لان الجميع صادر عن رضى الله تعالى مكافاة على طاعته اما فى القدر والصفة فتتفاوت بتفاوت مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها وثمراتها وقيل معناه انها صدقة على نفسه وفيه فضل هذه الاذكار والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتاخيرهما عنها من باب الترقى لوجوبهما عينا او كفاية بخلافها ولا اشكال ان الواجب بقسميه افضل من النفل لحديث البخارى ما يتقرب الى المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل كسبعين درجة واستانس له بحديث وقد بينت ذلك وما فيه فى شرح الارشاد وحقيقة الصدقة موجودة فيهما لنفعهما باقى الناس باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة من ائمتنا ان فرض الكفاية افضل من فرض العين لان نفعه يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية يعم الامة بسقوط حرجه عنهم وفيه ايما الى ان الصدقة للقادر عليها افضل من هذه الاذكار وفيه ان العمل

تقرير وتنبيه وانما الوقف معهود
صدقة ونهى عن منكر صدقة اشارة الى

مطلب الفضيلة الكفاية على العين

المتعدى افضل من القاصر غالبا والى ذلك الا ذكا ان اذا احسنت النية فيها ربما يساوى اجرها
اجر الصدقة سيما فى حق من لا يقدر على الصدقة **وفى بضع** بضم فسكون اى فرج او جماع **احدكم**
صدقة اذا قارنته نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته عن نحو نظر او فكر او هم محرم
او قضا حقها من معاشرتها بالمعروف المامور بها او طلب ولد يوحد الله تعالى ويتكثر به المسلمون
او يكون له فرطا اذا مات لصبره على مصيبته نعم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وان منها
ما يصير المباضعة صدقة على المسلمين باعتبار ما نشا عنها من وجود ولد صالح يحمى بيضة الاسلام
او يقوم ببيان العلوم والاحكام وانه لا حجة فيه للكعبى من المعتزلة على ان المباح مامور به
لانه اما محمول على ما قررناه وهو الاظهر او يقال انما الذى دل عليه ان جماع الحليلة قربة وانه
فلا دلالة فيه على ان مطلق المباح مامور به بوجه ووجه اعراض الائمة عن ظاهره المذكور
ما تقرر عندهم ان النكاح من حيث ذاته انما هو من باب المباحات لما للنفس فيه من التشهى
النفسانية لا من باب العبادات الابدانية وفى هنا بمعنى بالسببية ونظيره خبر فى النفس
المومنة مائة من الابل وباقية على ظرفيتها لكن بتجوز لان البضع لما ترتب عليه ذلك الثواب
بشرطه صار كالظرف له وعلى كل يستفاد منه ان جميع انواع فعل المعروف والاحسان
صدقة ويوافقه خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم فى القصر صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفى من نام عن ورده كتب الله له اجر صلاته وكان
نومه صدقة من الله تصدق بها عليه اخرجه النسائى وغيره واخرج ابن ماجة والبزار
ما من يوم وليلة ولا ساعة الا ولله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده وما من الله
على عبده مثل ان يلهمه ذكره **قالوا يا رسول الله ايأتى احدنا شهوته ويكون له فيها اجر**
استبعدوا حصوله بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا فى عبادة شاقة على النفس
مخالفة لهواها **قال ارايتم لو وضعها فى حرام اكان عليه وزر** اى اثم **فكذلك اذا وضعها**
فى الحلال كان له اجر بالرفع وروى بنصبه ومما ظاهر ان وظاهر اطلاقه ان الانسان يوجر
فى جماع حليلته مطلقا وبه قال بعضهم لكن حديث احمد الاتى قريبا ظاهر فى تقييد
ذلك بنية طلب ولد يربيه ويوديه ويحتسبه عند موته وكنيته نية اعفاف ونحوه
ويويد هذا انه جاء فى روايات كثيرة ان نفقة الرجل على اهله زوجته وعياله صدقة
لكنه قيد فى رواية لمسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يحتسبها فدل على ان شرط

مطلب ما يصير فيه بالفعل وبلا نية

ثواب الصدقة احتسابها واذا كان هذا فى الانفاق الواجب فاولى الجماع المباح وفى رواية فى الصحيحين
انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى امرأتك وفيه دليل لجواز
القياس سيما قياس العكس المذكور فيه وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل كاثبات الوزر المضاد للصدقة
للزنا المضاد للوطى المباح اى كما ياثم فى ارتكاب الحرام يوجر فى فعل الحلال ومنه قول ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وانا اقول
من مات يشرك بالله شيئا دخل النار ويقابله قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما
بالاولى او المساواة او الادون به ومخالفة بعض الاصوليين فى قياس العكس ضعيف واهل الظاهر فى
القياس من اصله او فى غير الجلى منه مخالف لما اطبق عليه العلماء كافة من جوازه مطلقا بشروطه
المقررة فى الاصول فلا يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل عن التابعين فى ذمه محمول على
قياس معارض للنص او فقد فيه بعض تلك الشروط وفيه ايضا انه ينبغى قرن النية الصالحة
بالمباح ليقلبه طاعة وانه لا باس بذكر المفتى بعض الادلة الخفية لكن يراعى الاختصار
ما امكن وانه لا باس بسواله عن الدليل الخفى اذا علم منه انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب
رواه مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله على قواعد نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه
وسنذكره وظاهر سياقه ان الغنى الشاكر وهو من لا يبقى مما يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج اليه
حالا او ما يرصده لا حرج لا حرج لو نحوه افضل من الفقير الصابر وهو الاصح كما بينته بالادلة
وما فيه من الخلاف الطويل فى شرح العباب وفى الكتاب السابق ذكره فى شرح الخامس عشر ووجهه
ان ذلك ظاهر ان الفقراء ذكروا له صلى الله عليه وسلم ما يقتضى فضل الاغنياء عليهم بالتصدق
فاقرهم ولم يجبهم بانتم افضل منهم او مساوون لهم وانما علمهم ما يشاركهم الاغنياء فيه مع
امتيازهم بما لا يشاركهم الفقراء فيه وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم لما اشار الفقراء
الى هذا التمييز عليهم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشاء
وحمله على انه اراد به انكم فضلتم الاغنياء او ساويتموهم وان لم يكن لكم قرب مالية وذلك
فضل الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه ولفظه فى الصحيحين ان فقراء المهاجرين
اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال صلى
الله عليه وسلم وما ذاك قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق
ويعتقون ولا نعتق فقال صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم

وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احدا افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله
قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة اى مكتوبة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع
فقرا المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا
ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فعلم
ان الذى دل عليه ظاهره انما هو افضلية غنى شارك الفقير فى عباداته وزاد عليه بقرب
مالية وهذا لا شك فيه كما قاله شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما الذى يتردد النظر فيه
اذا تساويا فى اداء الواجب فقط وزاد الفقير بنوافل الاذكار والغنى بنوافل الصدقات وعلة
ان العمل المتعدى افضل من القاصر غالبا تشهد لا تفضيل الغنى هنا ايضا لكن ورد ما ظاهره
تخالف ذلك ويقتضى تفضيل الذكر على الصدقة بالمال كحديث احمد والترمذى الا انبئكم
بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها فى درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والفضة وخير لكم
من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله
عز وجل وخبر الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى و
هو على كل شىء قدير فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة
ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى ولم ياتى بافضل
مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك وكحديث احمد والترمذى اى العباد افضل عند الله يوم القيمة
قال الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول الله ومن الغازى فى سبيل الله قال لو ضرب
بسيفه فى الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله افضل منه
درجة وحديث الطبرانى لو ان رجلا فى حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله كان الذاكر لله
افضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا موقوف وحديثه ايضا من كبر مائة وسبح مائة
وهلل مائة كانت له خيرا من عشر رقاب يعتقها ومن سبع بدنات ينحرها واخذ بعضهم
هذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين فقالوا ان الذكر افضل من الصدقة بعدد
من المال ويدل له ايضا حديث احمد والنسائى انه صلى الله عليه وسلم قال لام هانى
سبحى الله مائة تسبيحة فانها تعدل مائة رقبة من ولد اسمعيل واحمدى الله مائة
تحميدة فانها تعدل مائة فرس ملجمة مسرجة تحملين عليها فى سبيل الله وكبرى الله مائة
تكبيرة فانها تعدل لك مائة بدنة مقلدة متقبلة وهللى الله مائة تهليلة ولا احسبه

ومن فضل التسبيح

ولا احسبه الا قال تملا ما بين السماء والارض ولا يرفع يومئذ لاحد مثل عملك الا ان ياتى بمثل
ما اوتيت ولا يعكر على ما مر من افضلية الغنى ما امتاز به الفقير من تطهير اخلاقه وحسن رياضته
بصبره على فقره لان المعصول قد يمتاز بفضيلة بل بفضايل يخلو عنها الفاضل على ان لك تمنع
هذا التمييز بان الغنى عنده ايضا رياضه اى رياضه بالشكر وتطهير اى تطهير لاخلاقه من الشح
والامساك والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير ذلك من آفاتها العجيبة التى لو طرقت واحدة منها
الفقير ربما اذهبت طهارة اخلاقه وحلاوة املاقه فاندفع بهذا الذى قررته وان لم ار من
سبقنى اليه توجيه ما ذهب اليه جمهور الصوفيه من تفضيل الفقير الصابر بان مدار الطريق
على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقير اكثر منه مع الغنى ووجه اندفاع ما ذكرته
من منع الاكثرية بل التهذيب والرياضه فى الغنى اتم منهما فى الفقير لما علمت ويؤيده ان الفقر
مع الصبر هو اول احواله صلى الله عليه وسلم والغنى مع الشكر هو آخرها وعادة الله تعالى
الجارية مع انبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات
فختمه لافضل خلقه بالغنى مع الشكر دليل اى دليل على انه افضل من الفقر مع الصبر فان قلت
فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضا وهو افضل من ذينك قلت الرضى موجود معه
صلى الله عليه وسلم فى حالة الفقر والغنى فيسقط النظر اليه ويبقى فيما بينهما تفاوت
الفقر مع الصبر والغنى مع الشكر وهذا هو الذى ختم الله تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم
به فكان افضل من غيره وتحسر الفقراء على فوات ما ينفقون به لا يلحقهم عن المنفق بالفعل
لان ما بالقوة دون ما بالفعل وخبر نية المؤمن ابلغ من عمله انما هو فى نية قابلت عملا خليا عن نية
وليس كلامنا فيه اذ الشكر يستلزم وجود اكمل النيات وافضلها فقد حصل للغنى الشاكر عمل ونية
وللفقير الصابر نية فقط ولا شك ان الاول افضل لان تلك النية قد تعمل عملها عند القدرة وقد
لا تعمل فلسنا على يقين من وجود عملها بخلاف نيه الشاكر فانا على يقين من وجود عملها
وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا لا شاهد فيه لترجيح الفقر
مع الصبر لانه لا ينافى الغنى مع الشكر لان شكر الغنى يستلزم ان رزقه كفاف وقوت كل عام
ما فى تعيينه فاندفع بهذا الذى قررته مع انى لم ار من سبقنى اليه ايضا ما للقرطبى وغيره
هنا فتامل ذلك كله فانه نفيس وقد تفضل الصدقة المتعديه بغير المال الصدقة به كالامر بالمعروف
والنهى عن المنكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق والدعاء للمسلمين وفى حديث

ضعيف افضل الصدقه صدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقه اللسان قال الشفاعة تفك
بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان الى اخيك وتدفع عنه الكريهة
واخرج ابن حبان في صحيحه ليس من نفس ابن آدم الا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس
قيل يا رسول الله ومن اين لنا صدقة نتصدق بها قال ان ابواب الجنة لكثير التسبيح والتكبير
والتحميد والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروطه وتميط الاذى عن الطريق وتسمع
الاصم وتهدي الاعمى وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث
وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة واخرجه احمد بنحوه وزاد ولك في جماعك زوجتك اجر
قلت كيف يكون لي اجر في شهوتي فقال صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان لك ولد فادرك ورجوت
خيره فمات اكنت تحتسب به قلت نعم قال فانت خلقته قلت بل الله خلقه قال فانت هديته
قلت بل الله هداه قال فانت كنت ترزقه قلت بل الله كان يرزقه قال كذلك فضعه في حلاله
وجنبه حرامه فان شاء الله احياه وان شاء اماته ولك اجر **الحديث السادس والعشرون**
عن ابي هريرة جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار آخرون مع صرفه كما هو
الشايع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه
يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة بل في لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فالها من
اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره خفرانتهى ويجاب بان الممتنع
رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار هذه
الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر **رضي الله تعالى عنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى هي بضم السين وتخفيف اللام اليا
وفتح الميم مفرد سلاميات بفتح الميم وتخفيف اليا جميع عظام الكف والاصابع والارجل
واريد بها هنا جميع الجسد ومفاصله بقرينة خبر مسلم الاتي وغيره خلق الانسان على ستين
وثلاثمائة مفصل ففي كل مفصل صدقة **من الانسان عليه** ذكره وان كانت السلامى
مؤنثة باعتبار العضو والمفصل لرجوعه لكل كما قيل به لانها بحسب ما تضاف اليه وهي هنا
اضيفت لمؤنث فلو رجع اليها لانث **صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس** في مقابلة
ما انعم الله تعالى به على الانسان في خلق تلك السلاميات من باهر النعم ودوامها الذي
هو نعمة اخرى اشير اليها بقوله كل يوم وبما يريد العبد تيقظا لنعمة الدوام عليه ستحمله

انه تعالى قادر على سلب نعمة الاعضاء عن عبده في كل يوم وهو في ذلك عادل في حكمه فنعمه
عن ذلك وادامة العافية عليه صدقة توجب الشكر دائما بدوامها وما يزيده تيقظا ايضا
لتلك النعم حتى يبالغ في اداء شكرها انه ينظر في خلق نفسه وما انطوى عليه من العجائب
فانه حينئذ يظهر له انه لو فقد عظما واحدا منها اختلت عليه حياته كما لو زاد وانه لا صنع له
في شيء من ذلك وانها ما بين طويل وقصير ودقيق وغليظ وانه لو غير واحدا منها على ما هو عليه
لاختل نفعه فاذا اصبح وقد اعطي ابن آدم الحركة لما اتقن فيه من تركيب العظام وجعلها اجساما صلبا لا تضعف
منه انبوب ساقيه عن حمل بدن نفسه وبقية جملة البدن ولا عظم زنده على اقلال ما يرفعه بيده
ولا عظام اضلاعه عن وقاية جثته ولا عظم يافوخه عن صيانة دماغه تعين ان يشكر بالتصدق
بما ياتي وغيره من انعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم وايضا فالصدقة تدفع البلاء بوجودها
عن اعطاء به من حيث اندفاع البلاء عنها ثم من مزيد لطف الله تعالى بعبده وتفضله عليه
تسميته لذلك صدقة اجرا له بمجرى ما يتطوع به وان تقرر ان الله سبحانه وتعالى على
الانسان في كل عضو ومفصل نعمة وان كلا من تلك النعم يستدعي مزيدا لشكر عليه وان ذلك
الشكر حق لله تعالى على عباده وانه تفضل عليهم فسماه صدقة زاد في ذلك التفضل عليهم
فوجب ذلك الشكر لهم صدقة عليهم فكانه قال اجعل شكر نعمتي في اعضائك بان تعينها
عبادي وتتصدق عليهم بذلك كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه طلب الشكر
على تلك النعم المسماه صدقة زيادة في التلطف والانعام بقوله يشير الى ان الصدقة
لا تنحصر في المال وظاهر قوله عليه صدقة كل يوم وجوب الشكر بهذه الصدقة كل يوم لكن
في حديث الصحيحين فان لم يفعل فليمسك عن الشر فانه له صدقة وهو يدل على انه يكفيه
ان لا يفعل شيئا من الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات وهذا
هو الشكر الواجب وهو كاف في شكر هذه النعم وغيرها واما الشكر المستحب فهو ان يزيد
على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار والمتعدية كالبذل والاعانة وهذا هو المراد
من هذا الحديث وامثاله السابقة والآتية مع انه ذكر فيه بعض الواجبات **تعدل** اي
ان تعدل اي تصلح لانه في محل مبتدأ مخبر عنه بصدقة او اوقع فيه الفعل موقع المصدر
اي مع قطع النظر عن ان ونظيره تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي ان تسمع او سماعك
بين الاثنين المتهاجرين او المتخاصمين او المتحاكمين بان تحكم بينهما حكما او محكما او تصلحا

بالعدل والانصاف والاحسان بالقول او الفعل على الصلح الجائز وفسره صلى الله عليه وسلم
بانه الذي لم يحل حراما ولا يحرم حلالا صدقة عليهما لوقايتهما مما يترتب على الخصام
من قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح كما اشار تعالى الى ذلك بقوله عز قائلا
او اصلاح بين الناس انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم كونوا قوامين بالقسط اى
العدل شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما
وجاز الكذب فيه مبالغة فى وقوع الالفة بين المسلمين وتعين فيه وفيما بعده ما مر
تعدل الرجل فى دابته فتحمل عليها او ترفع عليها متاعه صدقة عليه والكلمة
الطيبة ومن كل ذكر ودعا للنفس والغير وسلام عليه ورده وثناء عليه بحق ونحو ذلك
ما فيه سرور السامع واجتماع القلوب وتالفها وكل سائر ما فيه معاملة الناس
بمكارم الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك
بوجه طليق وبكل خطوة هى بفتح الخاء المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين تمشيها
الى الصلاة صدقة فيه مزيد الحث والتاكيد على حضور الجماعات والمشى اليها وعمارة
المساجد بها اذ لو صلى فى بيته لفاته ذلك وتميط بضم اوله اى تنحى الاذى اى
ما يؤذى المارة من نحو حجر وشوك ونجس عن الطريق يؤنث ويذكر صدقة على المسلمين
واخرت هذه لانها ادون مما قبلها كما يشير اليه خبر الايمان بضع وسبعون شعبة
اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق قيل وتسن كلمة
التوحيد عند اماطته ليجمع بين اعلا الايمان وادناها وحمل الاذى على ذى المظالم ونحوها
والطريق على طريق الله تعالى وهو شرعه واحكامه تكلف بعيد بل هو او اد ادناها المذكور
صريحه فى رده لان الاماطة هذا المعنى من افضل الشعب لا من ادناها ثم شرط الثواب على هذه
الاعمال خلوص النية فيها وفعلها لله وحده كما دل عليه حديث صحيح ابن حبان فانه صلى
الله عليه وسلم ذكر فيه خصالا كالتصدق وقول المعروف واعانة الضعيف وترك الاذى ثم
قال والذى نفسى بيده ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد بها ما عند الله الا اخذت بيده يوم
القيمة حتى يدخل الجنة وهو مستمد من قوله تعالى الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وهذا ما يرد ما روى عن الحسن
وابن سيرين ان فعل المعروف يوجر عليه وان لم تكن فيه نية بل روى حميد ابن زنجويه عن الحسن

ان من اعطا

ان من اعطى آخر شيئا حياء منه له فيه اجر وابو نعيم فى الحلية عن ابن سيرين ان من اتبع جنازة
حياء من اهلها فله اجر لصلته الحى رواه البخارى ومسلم وفى بعض طرق مسلم يصبح على كل
سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل
تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى عن ذلك ركعتان يركعهما
من الضحى اى يكفى من هذه الصدقات كلها من هذه الاعضا ركعتان من الضحى لان الصلاة عمل
بجميع الاعضاء فاذا صلى العبد فقد قام على عضو منه بوصفه وادى شكر نعمته وقد قال
سهل بن عبد الله التسترى رضى الله تعالى عنه فى الانسان ثلثمائة وستون عرقا مائة وثمانون
ساكنة ومائة وثمانون متحركة فلو تحرك ساكن او سكن متحرك لمنعه النوم نسال الله
تعالى ان يرزقنا شكرها انعم به علينا وذكر علماء الطب ان جميع عظام البدن مائتان
وثمانية واربعون وان جماعة عظما سوى السمسمانيات وبعضهم يقول ثلثمائة
وستون عظما يظهر منها للحس مائتان وخمسة وستون عظما والبقية صغار لا تظهر
تسمى السمسمانية ويؤيد هذا القول احاديث كثيرة واخرج البزار انه صلى الله عليه وسلم
قال للانسان ثلثمائة وستون عظما وستة وثلاثون سلامى عليه فى كل يوم صدقة
قالوا فمن لم يجد قال يامر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع قال يرفع عظما
عن الطريق قالوا فمن لم يستطع قال فليعن ضعيفا قالوا فمن لم يستطع ذلك قال فليدع
الناس من شره وورد معنى هذا الاخير فى الصحيحين وغيرهما وقوله وستون وثلاثون
سلامى للغلبة عبر بها عن تلك العظام الصغار اذ السلامى فى الاصل اسم لاصغر ما فى البعير
من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الادمى وغيره واخرج مسلم خلق ابن آدم على ستين
وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين
او عزل شوكة او عزل عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى
وامسى من يومه وقد زحزح نفسه عن النار واخرج احمد وابو داود فى الانسان ثلثمائة
وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبى الله
قال النخاعة فى المسجد يدفنها والشى ينحيه عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحى تجزيه
وروايته فى بنى آدم ستمائة وستون عظما مردودة فانها غلط وكان وجه تخصيص الضحى بذلك
من بين ركعتى الفجر وغيرها من الرواتب ان لها افضل من ركعتى الضحى بمحضها شكرا لانها لم تشرع

جابرة لنقص غيرها بخلاف سائر الرواتب فانها شرعت جابرة لنقص متبوعها فلم يتمحض فيها
القيام بشكر تلك النعم الباهرة والضحى لما لم يكن فيها ذلك تمحضت للقيام بذلك على انها مناسبة
لما اشير اليه بقوله تطلع فيه الشمس من ان اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة على
الايام الكثيرة كما يقال يوم صفين وكان مدة ايام وعن مطلق الوقت كما في الا يوم ياتيهم ليس
مصروفا عنهم فلو لم يقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم ان المراد به احد هذين او انه لا يطلب منه
شكر تلك النعم في يوم فقيد بذلك ليفيد تكرر الطلب ودوامه بتكرر طلوع الشمس ودوامها
فاذا تامل الانسان ذلك وجده عند شهود طلوعها يتيقظ للشكر وافضل العبادات حينئذ
صلاة الضحى فناسب تخصيصها بذلك دون غيرها واخرج البزار وابن حبان في صحيحه
وغيرهما على كل ميسم من ابن آدم صدقة كل يوم فقال رجل ومن يطيق هذا قال امر بمعروف وقد
الحديث قال بعضهم اراد بالميسم كل عضو على حدة من الوسم وهو العلامة اذ ما من عرق
ولا عظم ولا عصب الا وهو علامة على عظيم صنعه تعالى ومنته حيث خلقه سويا
صحيحا ومن ثم كان معنى هذه الاحاديث تركيب هذه العظام وسلامتها من اعظم نعم الله
تعالى على عبده فيحتاج كل عضو منها الى تصدق عنه بخصوصه ليتم شكر نعمته قال تعالى
يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الاية ومن ثم قال ابو الدرداء الصحة غنى الجسد
وقال وهب مكتوب في حكمة آل داود العافية الملك الخفي اي فهي النعيم المسئول عنه
يوم القيمة كما قال ابن مسعود النعيم الامن والصحة واخرج الترمذي وابن حبان ان اول ما يسال
العبد عنه يوم القيمة فيقول له الم نصح لك جسمك ونروك من الماء البارد وقال ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار
يسال الله تعالى العباد فيما استعملوها وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع والبصر و
الفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا واخرج الطبراني بسند فيه ضعف من قال سبحان الله وبحمده
كتب له بها الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة فقال رجل كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله
قال ان الرجل لياتي يوم القيمة بما لو وضع على جبل لاثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد ان تستنفد
ذلك كله الا ان يتطاول الله برحمته وابن ابي الدنيا بسند فيه ضعف ايضا يؤتى بالنعم يوم القيمة
وبالحسنات والسيئات فيقول الله تعالى لنعمة من نعمه خذي حقك من حسناته فلم تترك له
حسنة الا ذهبت بها واخرج ابو داود والنسائي من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة

او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر ذلك اليوم ومن قاله حين
يمسي فقد ادى شكر ليلته واخرج الحاكم ما انعم الله على عبد نعمة فعلم انها من عنده الا كتب الله
شكرها قبل ان يشكرها الحديث وابن ماجة ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي
اعطى افضل مما اخذ واخذ منه بعض العلماء ان الحمد افضل من النعم ونقل ابن ابي الدنيا ان بعض العلماء
صوب ذلك وعن ابن عيينة انه خطا قائله وقال لا يكون فعل العبد افضل من فعل الرب واجيب
بان التصويب في محله اذ المراد بالنعم الدنيوية كالعافية والرزق والحمد من النعم الدينية وكلاهما
نعمة من الله تعالى لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها افضل من نعمه الدنيوية
على عبده فان هذه ان لم يقترن بها شكر كانت بلية فاذا وفق الله تعالى عبده للشكر عليها
بالحمد او غيره كانت نعمة الشكر اتم واكمل وعلم مما قررناه انه ليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة بل
بالمعنى الاعم فيما ذكر فيه بل التنبيه به على ما بقي منها وجمعها كل ما فيه نفع للنفس او الغير ولو بحلي
كبذل طيبة اجر وخبر ان الله كتب الاحسان على كل شيء وقدم وخبر الخلق عيال الله واحب الناس
الى الله انفعهم لعياله وبتصدق كل عضو من اعضائه يحصل تمام مقصود ما مر من خبر لا يؤمن
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره
الحديث ومر فيهما ان المقصود منه فيهما جمع القلوب وايتلافها واقامة كلمة الحق وقوة
شوكة الاسلام وفي ذلك من النفع العائد على المتصدق وللاسلام والمسلمين ما لا يخفى عظيم
موقعه فعلم عظيم موقع هذا الحديث وما جمعه واشار اليه من الاحكام والحكم العامة
والخاصة ومن ثم كان المقصود منه يرجع الى قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والى قوله
صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المؤمن كثير باخيه
وقوله المؤمن مرآة المؤمن اي يبصر من نفسه ما لا يراه بدونه وقوله انصر اخاك ظالما
اي بالاخذ على يده وكفه عن ظلمه او مظلوما اي باعانته على ظالمه وتخليصه منه
وقوله مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد الحديث ونحو ذلك كثير في القرآن والسنة

الحديث السابع والعشرون وهو في الحقيقة حديثان لكنهما لما توارد على معنى واحد
كانا كالحديث الواحد فجعل الثاني كالشاهد للاول **عن النواس** بفتح النون وتشديد
الواو **بن سمعان** بكسر المهملة وفتحها الكلابي **رضي الله عنه** كان نزل بني عمه
لان لابيه وفادة تزوج صلى الله عليه وسلم اخت النواس وهو المتعوذ منه روى له

سبعة عشر حديثا اقتصر مسلم منها على ثلاثة وروى له اصحاب السنن الاربعة ووقع في مسلم
الانصاري وحمل على انه حليفهم قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
سنة ما يمنعني من الهجرة اي العود الى الوطن الا المسئلة اي التي كانت ترد عليه صلى الله عليه وسلم
من بعض اصحابه فاقامته تلك السنة كانت مع عزمه على العود الى وطنه لكنه احب ان يتفقه
في الدين تلك المدة بسماع الاسئلة التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم واجوبتها لما ان المهاجرين
والقاطنين بالمدينة لما اكثروا الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم ونهوا عن ذلك كانوا
يحبون ان ياتي اهل البادية ويسالوا حتى يسمعوا فيتعلموا اقبل وفيما ذكره دلالة على ان الهجرة
لم تكن واجبة على غير اهل مكة انتهى وفيه نظر لانه ان اريد نفي الوجوب عن غير اهل مكة قبل
الفتح لم يكن في عزمه على الرجوع لوطنه دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل وانه
قبله فيحتمل انه انما تمكن من العود لوطنه لان له ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك لا يلزمه
الهجرة او بعده لم يكن في ذلك خصوصية لغير اهل مكة بل اهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر اي معظمه فالحصر فيه مجازي نظير ما مر في الدين النصيحة
وضده الفجور والاثم ولذلك قابله به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا
كما ان الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان
كما ان العقوق عبارة عن الاساءة من بررت فلانا بالكسر ابره برا فانا بر بفتح اوله وبار به
جمع الاول ابرار والثاني بررة **حسن الخلق** اي التخلق والمراد به هنا المعروف وهو كما مر
طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندى وان تحب للناس ما تحب لنفسه وهذا يرجع
الى تعبير بعضهم له بانه الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في الاحكام
والبذل والاحسان في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة ومن ثم قال
العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والمبرة وحسن العشرة والصحبة
ولين الجانب واحتمال الاذى وبمعنى الطاعة بسائر انواعها ومنه قوله تعالى ولكن البر
من آمن بالله واليوم الآخر الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهذه
الامور كلها مجامع حسن الخلق وقد اشار تعالى اليها في آيات من كتابه العزيز نحو قوله انما
المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى اولئك هم المتقون حقا التائبون العابدون
الى وبشر المؤمنين قد افلح المؤمنون الى اولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون

على الارض

على الارض هونا الى آخر السورة فمن اشكل عليه حالة فليعرض نفسه على هذه الآيات فوجود جميع
ما فيها من الاوصاف علامة على حسن الخلق وفقده علامة على سوء الخلق ووجود بعضه
علامة على ان فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن السوء بحسب ما فقده فليبعث على تحصيله
ليفوز بسعادة الدارين اذا قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة الحق او البر بفعل الواجبات
والتقوى باجتناب المحرمات **والاثم** اي الذنب حزاز القلوب كما في رواية وهو بتشديد
الزاي بمعنى قوله في هذه الرواية **ما حاك** اي رسخ واثر **في النفس** اضطرابا وقلقا
ونفورا وكراهة لعدم طمانينتها اليه ومن ثم لما ترض بالاطلاع عليه كما قال صلى
الله عليه وسلم **وكرهت ان يطلع عليه الناس** اي وجوههم وامائلهم الذين يستحيى
منهم وقول بعضهم هذا ليس بشيء وحمله على العموم اولى هو الذي ليس بشيء والمراد
بالكراهة هنا الدينية الجازمة فخرجت العادية كمن يكره ان يرى آكلا لحيا او نحوه غير
الجازمة كمن يكره ان يركب بين مشاة لتواضع او نحوه فانه لو راى كذلك لم يبال وقد استفيد
من هذا السياق ان للاثم علامتين وسببهما ما ياتي التصريح له في رواية ان النفس لها
شعور من اصل الفطرة بما تحمد عاقبته وما لا تحمد عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة
حتى اوجبت لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني مثلا فاوجبت لها الحد
اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التاثير في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا لشعورها
بسوء عاقبته ووجه كون اطلاع الناس على الشيء يدل على انه اثم لان النفس بطبعها
تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلك الرياء اكثر الناس
فكراهتها اطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر واثم هذا وهاتان العلامتان كل منهما
مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى الآخر او غير مستقل بذلك بل هو
جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل محتمل لكن قضية الرواية الآتية
المقتصرة على الاول ومقتضى العطف بواو الجمع هنا الثاني وعليه فالفعل ان وجد فيه
الامران كالزنا والربا فهو اثم قطعا وان انتفيا عنه فبر قطعا كالجهاد ونحو الاكل او وجد
فيه احدهما احتمل البر والاثم فيكون من المشتبه على حد ما مر في حديث الحلال بين والحرام بين
وبينهما مشتبهات الحديث والذي يتجه انهما مثله زمان لان تردد النفس تستلزم كراهة

اطلاع الناس وعكسه وقضيته عموم الحديث ان مجرد خطور المعصيه مخصوص بغير ذلك الخبر
لخبر ان الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها مالم تعمل به او تتكلم بل هما تناب
نظير ما قيل له صلى الله عليه وسلم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان ينطق به
فقال ذلك صريح الايمان وكذلك من هم نزنا مثلا وحاك في نفسه فنفرت منه لضرب
من التقوى اثيب على ذلك لانه حينئذ يصير من باب قوله تعالى في الحديث القدسي
اكتبوها له حسنة انما تركها من اجلي ام العزم فهو اثم لوجود العلامتين فيه ولا تخصص
يخرجه من عموم الحديث بل خبر اذا التقا المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك
اذ ذلك الحرص المبطل الدخول به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد
رواه مسلم وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل من اوجزها اذ البر
كلمة جامعة لجميع افعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع افعال الشر
والقبايح كبيرها وصغيرها كما علم ما قررته فيهما ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم
بينهما وجعلهما ضدين **وعن وابصة** بموحدة مكسورة ثم مهملة **بن معبد رضي الله
تعالى عنه** قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة رهط من قومه بني
اسد بن خزيمه سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده ثم نزل الجزيره وسكن الرقة ودمشق
ومات بالرقه ودفن عند منارة جامعها **قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال جيت تسال عن البر قلت نعم** ففيه معجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم
حيث اخبره بما في نفسه قبل ان يتكلم به وابرزه في حيز الاستفهام التقريري مبالغة
في ايضاح اطلاعه عليه واحاطته به وفي رواية احمد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا لا اريد ان ادع شيا من البر والاثم الا سالته عنه فقال لي ادن يا وابصة فدنوت
حتى مست ركبتي ركبته فقال يا وابصة اخبرك ما جيت تسال عنه او تسالني
قلت يا رسول الله اخبرني قال جيت تسال عن البر والاثم قال قلت نعم قال فجمع
اصابعه الثلاث فجعل ينكت بهما في صدري ويقول يا وابصة استفت نفسك
الحديث **قال استفت قلبك** وفي رواية نفسك اي عول على ما فيه لما مر ان للنفس
شعورا بما تحمد عاقبته فيه او تذم ثم ذكر له ضابطا تميز به الجائز عن غيره بقوله
البر ما

البر ما اطمانت اي سكنت **عليه** وفي رواية اليه **النفس واطمان اليه القلب** لانه تعالى فطر عباده
على معرفة الحق والسكون اليه وقبوله وركز في الطباع محبته ومن ثم جاء كل مولود يولد على
الفطرة الحديث قال ابو هريرة اقروا ان شيتم فطرة الله التي فطر الناس عليها واخبر
تعالى ان قلب المومن يطمين بذكره ويسكن اليه لما الله انشرح وانفسح بنور الايمان فلا يرجع
اليه عند الاشتباه فما سكن اليه فهو البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس للتاكيد
لما مر ان طمانينة القلب من طمانينة النفس وهذا مطابق لقوله اولا البر حسن الخلق لان حسنه
تطمان اليه النفس والقلب ولانه قد يراد به التخلق باخلاق الشريعه والتادب بادابها ومن
ثم قالت عايشه رضي الله تعالى عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن يعني انه يتادب
بادابه فيفعل اوامره ويجتنب نواهيه فصار العمل به خلقا كالجبلة والطبيعة وهذا اكمل
الاخلاق وقد قيل ان الدين كله خلق **والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر**
اي القلب كما مر والجمع بين هذين تاكيد ايضا وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب يطمين للعمل
بل يورثه نفرة وحزازة لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون على وجه يشذ او تاويل يحتمل
لكن يظهر معناه بتمامه انه الذي يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا معروفا
ومن ثم قال زهير الستر دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر **وان** غاية لمقدر
دل عليه ما قبله اي فالتزم العمل بما في قلبك وان **افتاك الناس** اي علماوهم كما في رواية وان افتاك
المفتون **وافتوك** بخلافه لانهم انما يقولون على ظواهر الامور دون بواطنها والمراد
قد اعطيتك علامة الاثم فاعتبرها في اجتنابه ولا تقلد من افتاك بخلافها رقته ومحل ذلك كان
المستفتي ممن شرح الله صدره وافتاه غيره بمجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل شرعي لا
اتباعه وان لم يلشرح صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم امتناع قوم امرهم بالفطر
في السفر اذ ما ورد به النص ليس للمومن فيه الا طاعة الله تعالى ورسوله فليقبله بانشراح
صدر قال الله تعالى لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واما ما لا نص
فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا ممن يقتدى بقوله فاذا وقع منه شي في قلب منشرح بنور
من المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من يفتي فيه الا من يخبر عن رايه وهو غير اهل
لذلك رجع لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا واشباهه بخلافه والظاهر ان هذا ليس من الالهام
المختلف في حجيته لانه شي يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد فيثلج له الصدر

واما ما هنا فهو تردد ملتبس وان خفيه فيتلجلج له الصدر واما ما هنا فهو تردد منشاؤه ظاهر
لان الغرض ان الامر مشتبه وان القلب مال الى انه اثم فليرجع اليه منه كما دلت عليه النصوص النبوية
وفتاوى الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانما وحد الفعل الاول لاسناده الى الظاهر وجمع الثاني
لاسناده الى الضمير والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهرا امتنع اتصاله
ضميره بالفعل واما واسروا النجوى الذين ظلموا فمن باب البدل من الضمير لا من باب تعدد الفاعل
لامتناعه الا في لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب اضماره لئلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو غير
جائز قيل بين هذا وما مر من حديث الحلال بين تعارض لاقتضاء هذا ان المشتبه اثم لانه يتردد في
ومر ان ذلك يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر بقوة الشبه ويكون مرتاب
ترك اصل الحل الظاهر قوي وما مر مثله في شرح ذلك الحديث وذلك على ما ضعفت فيه الشبهة فينبغي
على اصل الحل ويجتنب محل الشبهة ورعا واجيب بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه وفي جوابه صلى
الله عليه وسلم لوابصة بهذه اشارة الى متانة فهمه وقوة ذكائه وتنوير قلبه لانه صلى
الله عليه وسلم احاله على الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من هو
كذلك واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يحصل منه على شيء
وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من جميل عادته صلى الله
عليه وسلم مع اصحابه فانه كان يخاطبهم على قدر عقولهم ومن ثم قالت عائشة رضي الله عنها
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم هذا وفي نسخة حسن رويناه — حديث صحيح ص
بسندنا المتصل حال كونه في مسندي الامامين الجليلين حديثا وفقها وغيرهما الى عبد الله احمد
ابن حنبل احد الفقهاء المجتهدين والائمة المتبوعين روى عنه ائمة كالبخاري ومسلم
وابي داود وابنيه مات في ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة
ومسنده فوقية اربعون الف حديث وقال جعلته حجة بيني وبين الله تعالى وقال ما اختلف
المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه والا فليس
بحجة وهذا يدل على احاطته بالسنة واطلاعه عليها ومن ثم قال في المحنة كيف اقول ما لم يقل فلم
يجزم بان ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه على السنة واقوال الائمة الاربعة نعم لم يلتزم رضي الله
تعالى عنه الصحة في مسنده وانما اخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه واما قول بعضهم
ان كل ما فيه صحيح فمردود بل الحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف

من بعض

كثيرا ما

من بعض حتى ان ابن الجوزي ادخل منها في موضوعاته ولكن قد تعقبه في بعضها بل في سائرها
شيخ الاسلام العسقلاني وحقق نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقاء وتحريرا من
الكتب التي لم تلتزم الصحة في جميعها قال وليست الاحاديث الزائدة فيه على ما في الصحيحين
باكثر ضعفا من الاحاديث الزائدة في سنن ابي داود والترمذي عليهما انتهى ويقاربه شهرة
وكثرة مسند ابي اسحق وابن ابي شيبة ومصنفه ومسند البزار وابي يعلى متقاربان في التوسط
ومسند الحميدي والدارمي متقاربان في الاختصار ومصنفو الاحاديث منهم من رتب على
مسانيد الصحابة كهؤلاء ومنهم من رتبها على ابواب الاحكام كالصحيحين والسنن وفي كل
فائدة وحكمة جزاهم الله تعالى خيرا و ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي
الحافظ من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد بن مناة بن تميم روى عنه ائمة كمسلم وابي داود
والترمذي وابي زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه ولد سنة احدى وثمانين ومائة
ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومائتين والغالب على مسنده الصحة ولما بلغ البخاري
نعيه بكى وانشد

ان تبق تفجع في الاحبة كلهم ، وفنا نفسك لا ابا لك نفجع — افجع

وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من تشييع جنازة وابن عدي ان النسائي
حدث عنه باسناد جيد وفي نسخة حسن فان قلت ما حكمة قول المصنف اولا
حديث صحيح وقوله باسناد جيد قلت حكمته انه لا يلزم من كون الحديث في المسندين
المذكورين ان يكون صحيحا كما ياتي فبين اولا انه صحيح وثانيا ان سبب صحته ان اسناد هذين
الامامين الذين اخرجاه له صحيح ايضا وله حكمة اخرى حديثية وهي ما صرحوا به انه لا تلازم
بين الاسناد والمتن فقد يصح السند او يحسن لاستجماع شروطه والمتن فقد يصح السند
او يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن فقوله هذا حديث
صحيح وثانيا على صحة السند بقوله باسناد جيد فان قلت صرحوا بان قولهم هذا الحديث صحيح
صحيح مرادهم به اتصال سنده مع سائر الاوصاف في الظاهر لا قطعا انتهى فعليه لم لم يكتف المص
بقوله اولا هذا حديث صحيح عن قوله هنا باسناد جيد قلت نعم وان ارادوا ذلك
الا انه لا يلزم منه الحكم على كل فرد من اسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو اقوى في سنده
الصحة بالاسناد كما في قول المصنف باسناد جيد لانه حينئذ لا يبقى صريحا في صحة المتن

ولا ضعف فعلم ان الحكم بالصحة او الحسن للاسناد احط رتبة عن الحكم باحدهما للاسناد منه
مجردة منه باطراد انه لا تعرت بين الحكم باحدهما له وللمتن كان ذلك حكما للمتن باحدهما ايضا
فاعترض تصحيح المصنف وتحسينه لحديث احمد بانه اخرجه من طريقين اخرى عن ابي امامة
قال قال رجل يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك شيء فدعه وسنده هذا جيد على شرط
مسلم وزعم ابن معين ان فيه انقطاعا ما رده احمد ومن طريق اخرى عن ثعلبة الخشني قال قلت
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني ما يحل لي ويحرم علي قال البر ما سكنت اليه
النفس الحديث وسندها جيد ايضا واخرجه الطبراني بسند ضعيف عن واثلة قلت للنبي
صلى الله عليه وسلم افتني عن امر لا اسال عنه احدا بعدك قال استفت نفسك قلت كيف لي
ذلك قال تدع ما يريبك الى ما لا يريبك وان افتاك المفتون قلت كيف لي بذلك قال تضع يدك
على قلبك فان الفؤاد يسكن للحلال ولا يسكن للحرام **تنبيه** من اراد الاحتجاج بحديث
من السنن كابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطا وغيرها لا سيما ابن ماجه ومصنف
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ونحوهما مما يكثر فيه الضعيف وغيره او بحديث من المسانيد فان كان اهلا
لتمييز الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث من ذلك حتى ينظر في اتصال اسناده وحال
رواته وان لم يكن اهلا له نظر فان وجد ما صححه او حسنه شيئا تكلم والا لم يجز له الاحتجاج به
لئلا يقع في الباطل وهو لا يشعر وانما سوينا بين السنن والمسانيد في ذلك لان اصحابها لم يلتزموا
الصحيح ولا الحسن خاصة بل ادخلوا فيهما الضعيف وغيره **الحديث الثامن والعشرون**
عن ابي نجيح العرباض بعين مهملة مكسورة وبا موحدة واصله الطويل
ابن سارية بسين مهملة وتحتية السلمي من اهل الصفة وهو احد البكائين وكان يقول
انه رابع الاسلام **رضي الله تعالى عنه** نزل الشام وسكن حمص مات في فتنة ابن
الزبير رضي الله تعالى عنهما ويقال سنة خمس وسبعين روى له اصحاب السنن الاربعة
قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد صلاة الصبح كما في الرواية
الآتية وكان صلى الله عليه وسلم يقع ذلك منه احيانا لا دائما كما في الصحيحين مخافة
السآمة عليهم وملالهم ومن ثم كان ابن مسعود يذكر كل يوم خميس فاستزيد فاعتل بذلك
موعظة من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم اي موعظة جليلة
كما يدل عليه رواية موعظة بليغة اي بلغت الينا واثرت في قلوبنا حتى **وجلت** اي خافت

للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما ه

وكانه كان مقام تخويف ووعيد **منها** اي من اجلها ويصح ان يكون لابتداء الغاية **القلوب**
مر الكلام على القلب في شرح السادس **وذرفت** بالمعجمة وفتح الراء اي سالت **منها** فيهما اسر
العيون اي دموعها واخر هذا عما قبله لانه انما ينشا غالبا عنه وفيها انه ينبغي للعالم ان يعظ
اصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا يقتصر بهم على مجرد معرفة الاحكام
والحدود والرسوم وانه ينبغي المبالغة في الموعظة لترق القلوب فيكون اسرع الى الاجابة
قال تعالى وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد
غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت اوداجه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم وانما
طلبت بلاغة الخطبة لانها اقرب الى قبول القلوب واستجلابها اذ البلاغة هنا المبالغة في
التوصل الى افهام المعاني المقصودة وادخالها قلوب السامعين باحسن صورة من الالفاظ الدالة
عليها وافصحها واحلاها للاسماع واوقعها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل
خطبته بل يبلغ ويوجز في خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا
الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان لسحرا **فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع**
كان وجه فهمهم لذلك من مبالغته صلى الله عليه وسلم في تخويفهم وتحذيرهم على ما كانوا
يالفونه منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب وفاته ومفارقته لهم فان المودع يستقصي ما لا يستقصي
غيره في القول والفعل وفيه جواز تحكيم القرائن والاعتماد عليها في بعض الاحوال لانهم
انما فهموا توديعه اياهم بقرينة ابلاغه في الموعظة اكثر من العادة كما تقرر واحتمال انه اشار
الى توديعهم ففهموا ما سالوه منه نظير ما وقع في حجة الوداع بعيد بدليل قولهم كانها
فاوصنا اي وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه وصية تنفعهم
وبتمسكهم بها بعده ويكون فيها كفاية لمن تمسك بها وسعادة له في الدارين ويوخذ منه
انه ينبغي لتلامذة العالم ان يسالوه في مزيد وعظهم وتخويفهم ونصحهم ثم رايت
بعضهم صرح به فقال فيه استحباب استدعاء الوصية والوعظ من اهلها واغتنام
اوقات اهل الدين والخير قبل فواتهم **قال اوصيكم بتقوى الله تعالى** جمع في ذلك
كل ما يحتاج اليه من امور الآخرة لما مر ان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي وتكاليف
الشرع لا تخرج عن ذلك واصلها وقوى بكسر اوله وقد تفتح من الوقاية ابدلت ماكترات

وتحمة ومن ما يستر الراس فالمتقى جعل ما بينه وبينها من قوة عزمه على تركها واستحضار علمه
بقبحها والوصية بالتقوى هي وصية الله للاولين والاخرين قال الله تعالى ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومن في الكلام على التقوى
تزهد في وصيته صلى الله عليه وسلم محاذاتها جمع نبيهما ما كملا للاعتنا بهذا المقام

والسمع والطاعة

ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له عليها يشمله وغيره وهو تقوى الله تعالى فهو من عطف الخاص
على العام لمزيد التاكيد والاعتنا بشانه ويصح ان يكون عطف مغاير من حيث ان اظهر
مقاصد التقوى انتظام الامور الاخرويه واظهر مقاصد هذا انتظام الامور الدنيويه
ومن ثم قال على كرم الله تعالى وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام او فاجر وقال الحسن
ما يصلح الله به اكثر مما يفسده **وان تامر عليكم عبد** هذا امامي بابا يضرب المثل نعاير
الواقع على طريق التقدير والفرض والا فهو لا تصح ولايته ونظيره من بنى لله مسجد
ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة واما من باب الاخبار بالغيب وان نظام الشرع
يختل حتى توضع الولايات من غير اهلها والامر بطاعته وحينئذ ايثار لا هون الصورتين
اذ الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته اهون من اثارة الفتنة التي لا دوا لها ولا خلاص
منها ويرشد الى هذا تعقيب ذلك بقوله **وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا
كثيرا** فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف
وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف له
عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار الى منازلهم ولم يكن يبينه لكل احد وانما كان يحذر منه
على العموم ثم يلقى التفصيل الى الاحاد كحذيفة وابى هريرة رضى الله تعالى عنهما **فعليكم**
اى الزموا حينئذ التمسك **بسنتى** اى طريقتى وسيرتى القويمة التى انا عليها مما فصلته لكم
من الاحكام الاعتقاديه والعمليه الواجبه والمندوب وغيرهما وما فسرت به السنه من انها
الطريقه القويمه الجاريه على السنن وهو السبيل الواضح هو مما وافقت فيه اللغة الشرع
لاستعمالها فيها بهذا المعنى وتخصيصهم لها بما طلب طلبا غير جازم اصطلاح طارى قصدوا به
التمييز بينها وبين الفرض ويشهد له حديث من صلى ثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له
بيتا في الجنة على ان التمييز بينهما كان معروفا عند الجاهليه ايضا الا ترى الحقوق ذى الاصبع
العدوانى ومنهم من تخبر الناس بالسنه والفرض فانهما اصل التراسه للخلق كانه قطع عليهم

التردد فيه من فرض اى قطع واليه يرجع النقد بران ما قدمه قد قطع عما كان مشترك معه **وسنة**
اى طريقه **الخلفاء الراشدين المهديين** وهم ابو بكر فعمر فعثمان فعلى فالحسن رضى الله تعالى عنهم
وعن بقية الصحابه فانما عرف عن هولاء او عن بعضهم اولى بالاتباع من بقية الصحابة
اذا وقع بينهم الخلاف فيه ومن ثم قال بعض العلماء يتقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع
عليه ابو بكر وعمر للخبر الصحيح اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر وهذا في حق المقلد الصرف في تلك

مطلب من يجوز تقليده ومن لا

الازمنه القريبه من زمن الصحابه اما في زمننا فقال بعض ائمتنا لا يجوز تقليد غير الائمه
الاربعة الشافعى ومالك وابو حنيفه واحمد رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لان هولاء عرفت
قواعد مذاهبهم واستقرت احكامها وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا وحكما
فقل ان يوجد حكم الا وهو منصوص لهم اجمالا او تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم
لم تحرر وتدون كذلك فلا تعرف لها قواعد يتخرج عليها احكامها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ
عنهم منها لانه قد يكون مشروطا بشروط اخرى وكلوها الى فهمها من قواعدهم فقلت الثقة بخلو ما حفظ
عنهم من قيد او شرط فلم يجز التقليد حينئذ والدلائل على اتصاف اولئك الخلفاء بالرشاد
وهو ضد الضلال والهداية لاقوم طريق واصوبه كثيرة مشهورة منها قوله تعالى وعد
الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية ثم خص صلى
الله عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر ثم خص منهما
اجلهم واكملهم بل اجل واكمل من عدا الانبياء من سائر الامم بقوله لمن سالته وامرها ان ترجع
اليه فقالت له فان لم اجدك تريد الموت فقال ائتى ابا بكر فهذا خصوص الخصوص وقد بينت ذلك
وغيره من كل ما جاء في فضائلهم وماثرهم واستحقاقهم للخلافة على الترتيب المذكور في كتابى

ذكر رد شبه المبتدعة

الصواعق المحرقة فانظر ذلك فانه مهم كيف وقد احرق جميع شبه المبتدعة القادحة فيهم
او في بعضهم ودعاويهم الباطله واقاويلهم الكاذبة قاتلهم الله انى يوفكون **عضوا
عليها بالنواجذ** بالمعجمة جمع ناجذ وهو اخر الاضراس الذى يدل نباته على الحلم من فوق
واسفل من كل الجانبين فللانسان اربع هذا ما مشى عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم
هي الانياب وقيل اخر الاضراس المذكوره والمعنى على كل من القولين عضوا عليها بجميع اضراس
الفم احترازا من النهش وهو الاخذ باطراف الاسنان فهو اما مجاز بليغ اذ فيه تشبيه
المعقول بالمحسوس ومنه مثل نوره كمشكاة الاية اذ نوره تعالى معقول لا محسوس او كناية

عن شده التمسك بالسنة والجد في لزومها كفعل من مسك الشي بنواجذه وعض عليه لئلا
ينزع منه لان النواجذ محدودة فاذا عضت على شي يثبت فيه فلا يتخلص وكذلك يقال هذا
الشي يعقد عليه الخناصر وتلوى عليه الانامل وقيل يحتمل ان يكون معناه بالصبر على ما يصيبه
من المضض في ذات الله تعالى عز وجل كما يفعله المتألم مما اصابه من الالم **واياكم ومحدثات**
الامور كلاهما منصوب بفعل مضمر اي باعدوا واحذروا الاخذ بالامور المحدثة في الدين
واتباع غير سنن الخلفاء الراشدين **فان** ذلك بدعة وان **كل بدعة** السموات والارض اي محدثة هي
على غير سبق الخلفاء الراشدين وشرعا ما احدث على خلاف امر الشارع ودليله الخاص او
العام **ضلالة** لان الحق فيما جاء به الشرع فالا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد
الحق الا الضلال ومر في شرح الخامس الكلام على ذلك مستوفا وان المراد بالمحدث الذي
هو بدعة وضلالة ما ليس له اصل في الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة او الارادة فهذا
باطل قطعا بخلاف محدث له اصل في الشرع اما بحمل النظير على النظير او بغير ذلك فانه
حسن اذ هو سنة الخلفاء الراشدين والايمة المهديين ومن ثم قال عمر رضي الله تعالى
عنه في التراويح نعمت البدعة هي فليس ذلك مذموما لمجرد لفظ محدث او بدعة
فان القرآن باعتبار لفظه وانزاله وصف بالمحدث اول سورة الانبياء وانما منشأ
الذم ما اقترن به من مخالفته للسنة ودعايته الى الضلالة فالحاصل ان البدعة
منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم يخل عن واحد
من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها
فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافي
ونحوهما بالجرح والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو الفقه
واصوله والاسد والرد على نحو القدرية والجبرية والمرجية والمجسمة ومحل بسط كتب
اصول الدين لان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد
الشرعية ولا يتأتى حفظها الا بذلك وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب ومن
البدع المحرمة مذاهب سائر اهل البدع المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة ومن
المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول والكلام
في دقائق التصوف والجدل وجمع المحافل والاستدلال في المسائل العلمية اذ قصد

الامر

وهو لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق ومنه بديع م

بذلك

بذلك وجه الله تعالى ومن المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومن المباح
التوسع في لذيذ المآكل والمشارب والملابس وتوسيع الاكمام وقد تختلف العلماء في ذلك
فيجعله بعضهم مكروها وبعضهم سنة وكذا المصافحة عقب العصر والصبح على ما قاله
ابن عبد السلام لكن قيده المصنف بما اذا صافح من هو معه قبلها اما من ليس معه قبلها
فمصافحته مندوبة لانها عند التلاقي سنة اجماعا وكونه خصصها ببعض الاحوال وفرط
في اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة فيه ومما تقرر علم ان قوله ومحدثات
الامور عام اريد به خاص اذ سنة الخلفاء الراشدين منها مع انا امرنا باتباعها لرجوعها
الى اصل شرعي وكذلك سنتهم عام اريد به خاص اذ لو فرض خليفة راشد في عامه امر
من سنة لا يعضدها دليل شرعي امتنع اتباعها ولا ينافي ذلك رشده لان قد يخطي المصيب
المصيب ويزيغ المستقيم يوما ما وفي الحديث لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة
واعلم ان الكلام اما عام اريد به عام نحو والله بكل شي عليم او خاص اريد به خاص نحو فلما
قضى زيد منها وطرا زوجناكها او عام اريد به خاص نحو واوتيت كل شي او خاص اريد به
عام نحو ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما اي لا تؤذهما بشي من انواع الايذاء **قاعدة**
كل حكم اجازه الشارع او منعه او امكن رده الى احدهما فهو واضح فان اجازه مرة
ومنعه اخرى فالثاني ناسخ للاول وان لم يرد عنه اجازته ولا منعه ولا امكن رده
رده اليه بوجه ففيه الخلاف قبل ورود الشرع والاصح ان لا حكم فلا تكليف فيها
بشي وقيل يرجع فيه الى المصلحة والسياسة فيما وافقها منه اخذ وما لا ترك **رواه**
احمد وابن ماجه **ابو داود** وابو نعيم وقال حديث جيد من صحيح حديث الشاميين
والترمذي وقال حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح هكذا هو في كتاب الاربعين ولفظ
ابي داود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا
موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كان هذا
موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا
حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل
محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحو هذا لكن فيه بعد صلاة الغداة فيه

ت

وانْ عبد حبشي وفيه واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن ادرك ذلك منكم فعليه بسنتي و
سنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجد وفي بعض الطرق اذ هذه موعظة
مودع فماذا تعهد الينا قال تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها الا هالك
ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين عضوا عليها بالنواجد وفي بعضها فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل
ضلالة في النار وهو قياس مركب متصل من الشكل الاول ينتج كل محدثة في النار يعني صاحبها
من فاعل ومتبع وزاد ابن ماجه آخر الحديث فانما المؤمن كالجمل الانف حيث ما قيد انقاد
لكن انكر جماعة من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة واجيب بان ابن ماجه اخرجه
من طريق اسناده جيد متصل ورواته ثقات مشهورون وقد صرح فيه بسماع يحيى راويه
من العرباض وبه صرح البخاري في تاريخه وان انكره حفاظ اهل الشام وقيل ان البخاري
في تاريخه يقع له اوهام في اخبار اهل الشام ومما اعرف بشيوخهم **الحديث التاسع**
والعشرون عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني
بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار فيه عظيم فصاحة فانه اوجز وابلغ ومن
مثل محمد صلى الله عليه وسلم مسالته وعجيب من فصاحته حيث **قال له لقد سالت عن**
عظيم اي عن عمل عظيم اما لان عظم المسبب يستدعي عظم السبب ودخول الجنة
والتباعد عن النار امر عظيم سببه امتثال كل مامور واجتناب كل محظور وذلك عظيم
صعب قطعا ولولا ذلك لما قال تعالى وقليل من عبادي الشكور ولا تجد اكثرهم شاكرين
واما من حيث صعوبته على النفوس وعدم وفايتها غالبا بما يطلب له وفيه من الوسايل
والمقاصد الواجبه والمندوبه واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل واس المتقوم له والتي
فانه لا يوجد كماله الا للشاذ النادر من العاملين ولعزته كان مما استاثر الله تعالى به فانه لم يطلع
عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس المراد استعظام جزائه ونتيجته فقط بدليل قوله
وانه ليسير على من سهله الله عليه بتوفيقه الى القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح
صدره الى السعي فيما يكمله ويقربه من ربه مع تهيئة اسباب ذلك له فمن يرد الله ان يهديه
يشرح صدره للاسلام وهدايته الى صفا نفسه عن كدوراتها فعربت عن سائر مالوفاتها
وشهواتها وطمحت الى علي احوالها ومقاماتها وترقت عن سفساف اخلاقها وحضيض

اوصانا

اوصانا الى غايات الكمال ونهايات الجلال ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله **تعبد الله** اي توحده
في حال كونك **لا تشرك به شيئا** او تاتي بجميع انواع العبادة في حال كونك مخلصا له بان تقصد
بها وجهه تعالى وحده قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا **وتقيم الصلاة** هو وما بعده من عطف المغاير على المعنى الاول وعليه فيكون
قد ذكر له التوحيد واعمال الاسلام والخاص على العام على المعنى الثاني **وتؤتي الزكاة وتصوم**
رمضان وتحج البيت مر الكلام على ذلك مستوفا في شرح الحديث الثاني والثالث
ثم قال له صلى الله عليه وسلم **الا ادلك** عرض نحو هل ادلكم على تجارة الاية اي عرضت ذلك عليك
فهل تحبه وفيه غاية التشويق الى ما سيذكره له ليكون اوقع في نفسه وامنع في ملازمته
واحث على تفرغه الا ستفادته **على ابواب الخير** فيه زيادة ذلك التشويق والمراد بالخير هنا
ضد الشر ثم الاضافة ان كانت بيانية كان المراد بها الاعمال الصالحة التي يتوصل بها الى اعمال اخر
اكمل منها كما استفيد من تسميتها ابوابا فهو من المجاز البليغ بما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس
نظير ما مر آنفا واوثر فيها جمع القلة اشارة الى تسهيل الامر على السامع ليزيد نشاطه واقباله
هذا ما ظهر لي وهو اولى من قول بعضهم انما اوثر لانه ليس له جمع كثرة كاذان واقلام واقسام
وان كانت بمعنى اللام كان المراد به الجزاء العظيم والثواب الجسيم وهما سابق الاعمال الصالحة
ويرد للثاني رواية ابن ماجه الا ادلك على ابواب الجنة وللاول تخصيصه بعض الاعمال بالذكر بقوله
الصوم اي الاكثار من فعله لان فرضه مر قريبا **جنة** بضم الجيم من جن اذا استتر اي هو اي
مجن وستر ووقاية لك من النار في الاجل ومن استيلاء الشهوات والغفلات عليك في العاجل
وذلك باب اي باب ووسيلة اي وسيلة الى صفاء الاحوال ووقوع افضل الاعمال على هذا
الكمال ومن ثم قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به وقال تعالى يدع طعامه وشرابه من اجلي
فانا اجزي به وفي الكتاب العزيز انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصائمون منهم
اذ الصوم الصبر عن ملاذ الشهوات والمالوفات **والصدقة** اي نفلها لان فرضها مر قريبا
ايضا **تطفي** اي تمحو استعار له الاطفاء لمقابلته بقوله كما الح اولان الخطيئة يترتب عليها
العقاب الذي هو اثر الغضب المستعمل فيه الاطفاء يقال طفي غضبه لما مرانه فوران دم القلب
عن غلبة الحرارة **الخطيئة** اي الصغيرة التي تتعلق بحق الله تعالى لما علم من القواعد ان الكبيرة
لا يطفيها الا التوبة والمتعلقة بحق الآدمي لا يطفيها الا رضى صاحبها **كما يطفي الماء النار**

ان تعبد بمعنى امر تعبد الله وما بعده من الصلاة وما بعدها علی ذکر الاخوان

قوله صلى الله عليه وسلم على من سهله الله تعالى ... المبتدعين

كال تعالى ان الحسنات يذهبن السيآت وخصت الصدقه بذلك كا فه لتعدى نفعها ولا ن الخلق عيال الله
تعالى وهى احسان اليهم والعادة ان الاحسان الى عيال الشخص تطفى غضبه وسبب اطفا الماء النار ان بينهما
غاية التضاد اذ هى حارة يابسة وهو بارد رطب فتضادهما بكيفيته جميعًا والضد يقمع الضد
ويعدمه وباطفاء الخطايا يتنور القلب وتصفو الاعمال فلذلك كانت الصدقه بابا عظيمًا
لغيرها من الاعمال الفاضله وهى برهان اى حجة على صدق ايمان صاحبها وفضائلها كثيرة
شهيرة بينتها فى كتاب مستقل مع ما يتعلق بها ويلا يمها من الاحكام وغيرها **وصلاة الرجل**
خص بالذكر لان السائل رجلًا ولان الخير غالبًا فى الرجال الاكثر هل الثانى النسا الا للاحتراز عن المراة
لانها مثله فى ذلك **من** اى فى وبها عبر فى بعض النسخ ويحمل كونها لابتداء الغاية اى الجوف
مبدأ للصلاة وللتبعيض اى صلاته بعض الجوف اى فيه **جوف الليل** اذ هى فيه مطلقًا
افضل منها فى النهار لان الخشوع والتفرغ فيه اسهل واكمل ومن ثم كانت بابا عظيمًا من ابواب
الخير لانه يتوصل بها الى صفاء السر ودوام الشكر والذكر ثم هى بعد النوم افضل منها قبله
ويحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين بخبر من قام من الليل قدر حلب شاة كتب من قوام الليل
واختلفوا فى فضل اجزائه والذى دلت عليه الاحاديث الصحيحة ما ذهب اليه الشافعى
رضى الله تعالى عنه من انه ان جزاه نصفين فالنصف الثانى افضل او اثلاثًا فالثلث الاخير
افضل او اسداسًا فالسدس الرابع والخامس افضل وهذا هو الاكمل على الاطلاق لانه الذى
واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقال فيه افضل الصلاة صلاة اخى داود كان ينام
نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه **ثم تلى** صلى الله عليه وسلم احتجاجًا
على اصل صلاة الليل قوله تعالى **تتجافى** اى تتنحى وترتفع **جنوبهم عن المضاجع**
اى مواضع الاضطجاع للنوم **حتى بلغ يعملون** قيل وهذا كناية عن الصلاة بين المغرب و
العشاء وقيل عن انتظار العشاء لانها كانت توخر الى نحو ثلث الليل وقيل عن صلاة العشاء
والصبح فى جماعة والجمهور على انه كناية عن صلاة النوافل من الليل وهو الذى دل عليه سياق
هذا الحديث بل والآية حيث قال فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين الخ فانه دال على انهم
اخفوا اعمالهم فجوزوا بما اخفى لهم من قرة الاعين وانما يتم اخفاؤه بالصلاة فى جوف الليل المصرح به
فى هذا الحديث لان المصلى حينئذ ترك نومه ولذته وآثر ما يرجوه من ربه عليها فجوزى له انه كافى
بذلك الجزاء العظيم وفى خبر الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى اعددت لعبادى الصالحين

الاضطجاع

مالا عين

ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقروا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة
اعين وقد جاء ان الله تعالى يباهى بقوام الليل فى الظلام الملائكة يقول انظروا الى عبادى قد قاموا فى
ظلم الليل حيث لا يراهم احد غيرى اشهدكم انى قد ابحتهم دار كرامتى **ثم قال** صلى الله عليه وسلم
الا اخبرك براس الامر اى العبادة او الامر الذى سالت عنه **وعموده وذروته** بضم اوله
وكسره قيل والقياس جواز فتحه ايضًا **سنامه** فيه من التشويق المرة بعد المرة نظير ما مر آنفا **الجهاد**
سقط منه سطر ثابت فى اصل الترمذى لا يتم الكلام بدونه ومع ذلك لم يتنبه له اكثر الشراح كانه
انتقل نظره من سنامه الى سنامه اذ لفظ الترمذى بعد سنامه المذكور قلت بلى يا رسول الله
قال راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وقد وقع له ذلك فيما لاكم
ايضًا وكانه قلد فيه الحافظ ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث التى قيل انها اصول الاسلام او الدين
او التى عليها مداره او مدار العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور ولكن عذره
لان ابن ماجه ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شخص بخصوصها بخلاف المصنف
فانه هنا انما ساق لفظ الترمذى كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس فيه الاسقاط المذكور ووقع فى
بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل ان المصنف تنبه له بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته
او غيرهم وفى قوله راس الاسلام الخ استعارة بالكناية فتبعها استعارة ترشيحية لانه شبه
الامر المذكور بفحل الابل او بالبيت القائم على عمد واضمر هذا التشبيه فى النفس ثم ذكر ما يلايم
المشبه به وهو الراس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر ان اهل الحجاز اموالهم ومن ثم كانوا
يشبهون بها روساءهم وانما كان الاسلام المراد به الايمان هو الراس لانه لا حياة لشىء من الاعمال
بدونه كما ان الحيوان لا حياة له بدون راسه والصلاة هى العمود لانها الذى يقيم البيت ويرفعه
ويهيئه للانتفاع به والصلاة هى التى تقيم الدين وترفعه وتهيئ فاعلها للتحلى بمعالى القرب
واستغراقه فى انوار الشهود والجهاد هو ذروة السنام لان ذروة الشىء اعلاه والجهاد اعلى
انواع الطاعات من حيث ان به يظهر الاسلام ويعلو على سائر الاديان وليس ذلك لغيره
من العبادات فهو اعلاها بهذا الاعتبار وان كان ما هو فيها افضل منه وعلى هذا يحمل قول بعض
الشراح الجهاد لا يقاومه شىء من الاعمال ويؤيده ما ذكرته خبر انه يوزن مداد العلماء ودم
الشهداء يوم القيمه فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء ومعلوم ان اعلى ما للشهيد دمه
وادنى ما للعالم مداده فاذا لم يف دم الشهداء بمداد العالم كان غير الدم من سائر فنون الجهاد

كلا شى بالاضافة الى ما فوق المراد من فنون العلم واعلم انه صح انه صلى الله عليه وسلم سيل اى
الاعمال افضل فقال تارة الصلاة لاول وقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل على اختلاف
احوال السائلين فاجاب كلا بما هو الافضل بالنسبة بحاله واما الافضل على الاطلاق بعد الشهادتين
فهو الصلاة عندنا سعلها افضل النوافل وفرضها افضل الفروض لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم الصلاة خير موضوع وفى رواية صحيحه ايضا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وقيل
افضلها الجهاد لهذا الحديث وحديث انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه
ثم ذكروا سواهم فقال لا تطيقونه ثم قال لا يستطيع احدكم ان يدخل بيتا فيصوم ولا يفطر
ويصلى ولا يفتر فقالوا لا فقال انما مثل المجاهد كمثل الصائم القائم الذى لا يفتر من صلاة
ولا صيام ويرد بان الحديث الذى نحن فيه لا شاهد فيه للافضلية المطلقة لما تقرر فى
معناه والا لزم ان الجهاد افضل من الاسلام لان ذروة السنام اعلى من الراس ولا قايل به
وانما غاية الامر ان المفضول قد يشتمل على مزية بل مزايا لا توجد فى الفاضل واما الخبر الثانى
فهو شاهد لا فضليه الصلاة والصوم على الجهاد لان المشبه به اعلا من المشبه وورد في رواية
ابن ماجه السابقه ان الجهاد مقرون بالهدايه قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا والهداية محصلة لمقصود هذا السايل اذ يلزم منها دخول الجنة والمباعدة من النار
فكان الجهاد راس امر السائل وعموده وذروة سنامه والكلام فى المفاضله بين فرضى
عين او كفايه او نفلين لا بين فرض ونفل لان فرض المفضول افضل من نفل الفاضل وهذا
على قول الشافعى رضى الله تعالى عنه الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافله والكلام
ايضا فى عملين متقاربين فى المشقه كما يدل عليه قول ايمتنا ان المراد ان جنس الصلاة
افضل من جنس الصوم او صرف اكثر الزمن اليها افضل من صرف اكثره اليه لان صلاة
ركعتين افضل من صوم يوم **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **الا اخبرك بملاك** بفتح الميم
وكسرها **ذلك كله** اى بمقصوده وجماعه او بما يقوم به بمعنى انه اذا وجد كانت تلك
الاعمال كلها على غاية من الكمال ونهاية من صفاء الاحوال لانها غنيمة وكف اللسان عن المحارم
سلامه وهى فى نظر العقلا مقدمة على الغنيمة وفى هذا اشارة الى ان جهاد النفس بقمعها
عن الكلام فيما يرديها ويوبقها اشق عليها من جهاد الكفار وان كان هذا هو الجهاد
الاصغر وذلك هو الجهاد الاكبر اذ منعها هواها من اقتناء الانسان ومن اعظم آداها الصمت

وترك الكلام فيما لا يعنى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجا **قلت بلى يا رسول الله**
فاخذ صلى الله عليه وسلم **بلسانه** اى امسك لسان نفسه وهو يذكر ويونث ويطلق
على نفس الكلام مجازا كما فى قوله تعالى الا بلسان قومه اى لغتهم **ثم قال كف عليك** اى عنك وضمن كف
معنى احبس **هذا** اى عن الشر المخبر السابق فليقل خيرا او ليصمت وجمع بين امساكه وقوله ذلك مع انه
كان يمكنه ان يقول كف عليك لسانك لان النفس بالحسيات اكف منها بالعقليات لتاخر من ادراكها
عنه من ادراك تلك فكان ذكر المعنى العقلى الجلى ثم تعقيبه بالتمثيل الحسى ابلغ واوقع فى النفس لما فيه
من زيادة القوه بنقله من الخفا الى الظهور على اكمل وجه وابلغه وهذا هو السبب فى قول ابراهيم
على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام رب ارنى كيف تحيى الموتى قال اولم تومن قال بلى ولكن
ليطمئن قلبى اى ليزداد قوة يقينه بمشاهدة المعقول عيانا اذ عين اليقين اقوى من مجرد علمه ومن ثم كان
قولك هذا الماء والنار كيف يجتمعان ابلغ من قولك الماء والنار كيف يجتمعان لان الاشارة اليهما اوجب
للعقل زيادة شعور واستحضار لهما لا يوجد عند مجرد ذكرهما من غير اشارة **قلت يا رسول**
الله وانا لمواخذون بما نتكلم به استفهام استثبات وتعجب واستغراب ولا ينافى خفاء
هذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى حقه اعلمكم بالحلال والحرام معاذ لانه انما صار اعلمهم بالحلال
والحرام بعد هذا السوال وامثاله من انواع التعلم والاستفاده او المراد بالحلال والحرام بعد هذا
السوال وامثاله من انواع التعلم والاستفاده او المراد بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة بين
الناس وهذا فى معاملة العبد مع ربه **فقال ثكلتك** اى فقدتك **امك** لفقدك ادراك المواخذه
بذلك مع ظهورها وهذا مما غلب جريانه على السنتهم فى المحاورات للتحريض على الشى والتهييج اليه
من غير ارادة حقيقة معناه من الدعا على المخاطب بموته كحلقى عقرى تربت يمينك **وهل** استفهام
انكار بمعنى النفى اى ما **يكب** هم بضم الكاف من النوادر لتعديه ثلاثيا للبيت الثلاثى ومقصوره
رباعيا كاكب هو **الناس** اى اكثرهم اى يلقيهم **فى النار على وجوههم او قال على مناخرهم**
الا حصايد السنتهم اى ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة بمعنى محصوده شبه ما كسبه
الالسنه من الكلام الحرام بحصايد الزرع بجامع الكسب والجمع وشبه اللسان فى تكلمه
بذلك بحد المنجل الذى يحصد الناس به الزرع ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك
الكلام بالزرع المحصود واللسان بالمنجل تبعها استعارة ترشيحيه لان الحصاد يلائم
المشبه به دون المشبه والحصر فى ذلك انما هو فى ان من الناس من تكبه فى النار عمله لا كلامه

لكن ذلك خرج مخرج المبالغه فى تعظيم جرائم اللسان كالحج عرفه اى معظمه ذلك كما ان معظم اسباب النار
الكلام كالكفر والغيبه والنميمه ونحوها ولان الاعمال يقارنها الكلام غالبا فله حصه فى ترتب الجزا
عليه عقابا وثوابا ففى الحديث الصحيح من يضمن لى ما بين لحيبه ورجليه اضمن له الجنه وفيه
ان الرجل ليتكلم بالكلمه من رضوان الله تعالى لا يلقى لها بالا يكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيمه
وان الرجل ليتكلم بالكلمه من سخط الله تعالى لا يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب الله له بها سخطه
الى يوم يلقاه او قال لهوى بها فى النار سبعين خريفا وفى الحكمه لسانك اسدك ان اطلقته فرسك وان
امسكته حرسك ومن ثم كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه وكرم وجهه يمسك لسانه ويقول هذا
الذى اوردنى الموارد **رواه الترمذى** فى جامعه **وقال حديث حسن صحيح** لكن فى الجامع
زيادة ... صلى الله عليه وسلم فى سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله
اخبرنى بعمل يدخلنى الجنه وذكره **الحديث الثلاثون عن ابى ثعلبة الخشنى** بمعجمه
مضمومه فمفتوحه فنون نسبه الى خشينه قبيله معروفه **جرثوم** بجيم مضمومه فراء مثلثه
بن ناشر وفى اسمه واسم ابيه اقوال غير ذلك نحو اربعين قولا **رضى الله تعالى عنه** كان ممن بايع
تحت الشجره وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله الى قومه فاسلموا نزل الشام
ومات اول امره معاونه رضى الله تعالى عنه وقيل فى امره يزيد وقيل فى امره عبد الملك سنه
خمس وتسعين روى له الجماعه **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض** فرائض
اى وجبها وحتم العمل بها **فلا تضيعوها** بالترك او التهاون فيها حتى يخرج وقتها بل قوموها
كما فرض عليكم وقد تستنبط منه الدلاله لمذهبنا ان الفرض والواجب مترادفان لان النهى عن التضييع
لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعى بل يعم الواجب عنده ايضا وهو ما ثبت بدليل
ظنى فتفريع فلا تضيعوها على ما قبله ظاهر فى شموله للقسمين **وحد حدودا** جمع حد وهو لغه
الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبه مقدره من الشارع تزجر عن المعصيه اى جعل لكم حواجز
وزواجر مقدره تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه وانما حملنا الحدود هنا على الزواجر المذكوره
دون الوقوف عند النواهى والاوامر لانها حينئذ تكون مكرره مع ما قبلها وما بعدها اذ الفرائض
المفروضه حدود محدوده بهذا المعنى لانها مقدره محصوره يجب الوقوف عند تقدير
الشرع فيها وكذلك المحرمات وحينئذ فمعنى **لا تعتدوها** لا تزيدوا عليها عما امر به الشرع
وجلد عمر رضى الله تعالى عنه فى الخمر ثمانين ليس فيها زياده محظوره واذا اقتصر صلى الله عليه وسلم

على ذكر المه هنا ولفظه عن معاذ قال كنت مع النبى ص

داوكر

وابو بكر فيه على اربعين لان الناس لما اكثروا من الشرب زمنه ما لم يكثروه قبله استحقوا الزياده
فى جلدهم تنكيلا وزجرا فكانت الزياده اجتهادا منه بمعنى صحيح مسوغ لها ومن ثم قال
على كرم الله وجهه ان كلا من الزياده وعدمها سنه اى لانه صلى الله عليه وسلم امر بالاقتدا
بهم خصوصا بقوله اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتى وسنه
الخلفاء الراشدين الحديث السابق ولا يعارض قول على هذا قوله ايضا لا اموت احد فى حد
فى نفسى منه شى الا شارب الخمر فانه لو مات وديته وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسنه لان معنى قوله لم يسنه اى بقول او فعل ومعنى انه سنه انه حكم عمر به مجتهدا
فيه مراعيا المصلحه سنه ايضا لحثه صلى الله عليه وسلم على الاقتدا بسنه عمر كما تقرر
فكانت بمنزله ما سنه صلى الله عليه وسلم على ما مر فى شرح قوله وسنه الخلفاء الراشدين
ويصح حمل الحدود هنا على الوقوف عند الاوامر والنواهى ومنه وتلك حدود الله فلا تعتدوها
لا يرد وايات آخر يكون ما قبله وما بعده من باب ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينئذ
فمعنى لا تعتدوها لا تتجاوزوا ما حد لكم بمخالفه المامور وارتكاب المحظور **وحرم اشياء فلا
تنتهكوها** اى لا تتناولوها ولا تقربوها **وسكت عن اشياء رحمة لكم** اى لاجلها
حال كون السكوت عنها **غير نسيان** لاحكامها لانه لا يضل ربى ولا ينسى **فلا تبحثوا
عنها** الخبر ان اعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سال عن شى لم يحرم فحرم من اجل مسئلته
دل على ان ثم اشياء الاصل فيها الاباحه وقد يعرض لها التحريم بوسائط وقول بعضهم
دل على ان اشياء لم تذكر احكامها ولا احكام لها فيه نظر فتامله وقدم الكلام على معنى فلا تبحثوا
عنها مستوفى مبسوطا فى شرح الحديث التاسع فانظره ثم النهى يحتمل اختصاصه بزمنه
صلى الله عليه وسلم لان كثرة البحث والسوال حينئذ عما لم يذكر قد يكون سببا لنزول التشدد
فيه بايجاب او تحريم ويحتمل بقاءه على عمومه لان كثرة البحث والسوال عما لم يذكر فى
الواجبات ولا فى المحرمات قد توهم اعتقاد ايجابه او تحريمه وصح هلك المتنطعون قالها
ثلاثا والمتنطع الباحث عما لا يعنيه او الذى يدقق نظره فى الفروق البعيده فيفرق بين
متماثلين بمجرد فرق لا يظهر اثره فى الشرع مع وجود الاوصاف المقتضيه للجمع او يجمع
بين متفرقين بمجرد وصف طردى غير مناسب مع انه لم يدل لتاثيره دليل شرعى فهذا النظر
والبحث غير مرضى ولا محمود وانه وقع فيه طوايف ومن ثم قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه

اياكم والتنطع اياكم والتعمق وعليكم بالعتيق يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم
ومن كلام بعض ايمتنا لا ينبغي لنا ان نكتفي بالخيالات في الفروق لكان اصحاب الراي ومتكلف
اجتماع الشيئين اظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وان انقدح فرق على بعد
ومن البحث عما لا يعني البحث عن امور الغيب التي امرنا بالايمان بها ولم تتبين كيفيتها لانه
قد يوجب الحيرة والشك ويرتقي الى التكذيب ومن ثم قال ابن اسحق لا يجوز التفكر في الخالق ولا في
المخلوق بما لم يسمعوه فيه كان يقال في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده كيف يسبح الحجر
لانه تعالى اخبر به فيجعله كيف شاء كما شاء انتهى وفي الصحيحين ما يؤيد حرمة التفكر
في الخالق لخبر البخاري يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول
من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته واخرج مسلم لا يزال الناس يتساءلون
حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن وجد في ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ومعنى سكوته تعالى
عنها انه لم ينزل حكمها على نبيه الا انه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه تعالى
اذ الكلام من صفاته النفسية القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالى عنها ونفهم
من سكوته عنها رحمة لنا مع النهي عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح
وقيل الاصل الحظر ونسب للشافعي واكثر المتكلمين ولعل ذلك قول مرجوح للشافعي والا فالاصح
عند ايمتنا ما مر وقيل الاباحة ومحل الاستدلال على ذلك كتب الاصول والفقه وعلى ان الاصل
في الاشياء بعد ورود الشرع الاباحة وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين
المسالتين وجعل حكمهما واحدا ومعنى كون السكوت رحمة لنا انها لم تحرم فيعاقب على فعلها
ولم تجب فيعاقب على تركها بل هي عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها حديث حسن بل صححه
ابن الصلاح وممن حسنه ايضا الحافظ ابو بكر بن السمعاني في اماليه وقول الذهبي ان
مكحولا لم يدركه ابا ثعلبة تبع فيه ابا مسهر اي انكار سماعه منه ووافقه ابو زرعة وابو حاتم
فقال دخل عليه ولم يسمع منه لكن خالفهم ابن معين فقال انه سمع منه والقاعدة
الاصولية ان الاثبات مقدم على النفي ترجح ما قاله ابن معين فلذا اعتمده المصنف
وغيره ويؤيده انه معاصره بالسن والبلد فاحتمال سماعه منه اقرب من عدمه
وكونه مدلسا لا ينافي حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله ويحتمل ان تحسين المص
لكونه روي من طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها الى بعض

قويت

قويت فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان تصحيح ابن الصلاح اخذه من قول البزار في رواية
اسنادها صالح والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد ولفظها عن ابي الدرداء رضي الله
تعالى عنه ما احل الله تعالى في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو
عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله تعالى لم يكن لينسى شيئا ثم تلى هذه الآية وما كان
ربك نسيا ومن غيره وقفه على ابي ثعلبة فقد ابعد ومن ثم قال الدارقطني والاشبه
بالصواب المرفوع وهو الاشهر انتهى **رواه الدارقطني** نسبة الى دار القطن
محلة ببغداد كما مر في الخطبة **وغيره** اي كابي نعيم ولفظ روايته عن ابي الدرداء
ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه عافية فاقبلوا
من الله عافيته وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال اتركوني ما تركتكم فاذا حدثتكم
فخذوا عني فانما اهلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم وان
الله سبحانه وتعالى لما ارسل رسوله وانزل عليه كتابه وامره بتبليغه الى الامة
قال صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى امركم باشياء فامتثلوها ونهاكم عن اشياء
فاجتنبوها وسكت عن اشياء رحمة بكم فلا تسألوا عنها وذلك كله على معنى الرفق
بالخلق ونفي الحرج عنهم الا ان ينزل بالعبد نازلة فحينئذ يتعين عليه السؤال عنها
ومن ثم كف الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن اكثار الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم
حتى كان يعجبهم ان ياتي الاعراب يسالونه فيجيبهم فيسمعون ويقولون ولاجل ذلك بالغ
قوم فقالوا لا يجوز سؤال العلماء في نازلة الا بعد وقوعها وتمسك الظاهرية بهذا
لمذهبهم الفاسد من الاقتصار على ظواهر النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة
والجلي لان القياس في حكم بحث عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه ويرد
بان سبب النهي ما كان وقع من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا له صلى الله عليه وسلم
كما مر في شرح التاسع مبسوطا فاختص النهي ببحث يؤدي الى محظور واما القياس فلا محظور
فيه بوجه فكيف ينهى عنه على ان ادلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا تعارض بمثل هذا
الظني المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم الموجز البليغ
بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد اجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه
منه اي لانه قسم فيه احكام الله تعالى الى اربعة اقسام فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه

وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم

تفصيل الاحكام الشرعية

وذلك يجمع به احكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعانى من عمل به فقد حاز الثواب وامن العقاب
لان من ادى الفرايض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد
استوفى اقسام الفضل واوفى حقوق الدين لان الشرايع لا تخرج عن الانواع المذكورة
فيه اى لتضمنه جميع قواعد الشرع واحكامه وادابه اذ الحكم الشرعى اما مسكوت عنه او متكلم به
وهو اما مامور به وجوبا او ندبا او منهى عنه تحريما او كراهة او مباح فالواجب حقه
ان لا يضيع والحرام حقه ان لا يقارب والحدود ومنها الزواجر الشرعية كحد الردة والزنا
والسرقة والشرب حقها ان يقام على اهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد حد يقام فى
الارض خير من مطر اربعين صباحا وقد يطلق الحدود على المحارم فقط ومنه تلك حدود
الله فلا تقربوها وخبر الطبرانى والدارقطنى والبزار اى خذ بحجزكم اتقوا النار
اتقوا الحدود الحديث الحادى والثلاثون عن ابى العباس وقيل ابى يحيى سهل
وقيل سعد بن سعد الساعدى الانصارى الخزرجى المدنى كان يوم مات النبى
صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة ومات سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين
بالمدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقيل جابر كما مر واحصن
سبعين امراة وشهد قضاء النبى صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وكان اسمه حزنا
فسماه النبى صلى الله عليه وسلم سهلا رضى الله تعالى عنه ينبغى عنهما لانه ابوه
صحابى روى له مائة حديث وثمانية وثمانون اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد
البخارى باحد عشر قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
دلنى على عمل اذا عملته احبنى الله واحبنى الناس فقال ازهد
من الزهد بضم اوله وقد يفتح وهو لغة الاعراض عن الشى احتقارا له من قولهم شى
زهيد اى قليل وفى خبر اكل لزهيد وفى اخر افضل الناس مؤمن مزهد اى قليل المال
ورهيد الاكل قليله وشرعا اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل فهو اخص
من الورع اذ هو ترك المشتبه وفيهما اقوال اخر وهذا هو زهد العارفين وهو المراد
هنا واعلى منه زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى الله تعالى من دنيا وجنة وغيرهما
اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصد الا الوصول اليه تعالى والقرب منه ويندرج فيه
كل مقصود لغيره كل الصدد فى خوف القرا واما الزهد فى الحرام فواجب عام وفى المشتبه

مندوب

مندوب عام وقيل واجب كما مر ذلك مبسوطا بادلته مع بيان الرد على من اعتقد الوجوب
فى الدنيا باستصغار جملتها واحتقار جميع شانها لتصغير الله تعالى لها
وتحقيره اياها وتحذيره من غرورها فى اى كثيرة من كتابه العزيز نحو قل متاع الدنيا قليل
فلا يغرنكم الحيوة الدنيا انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء الى صراط مستقيم اعلموا
انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الاموال والاولاد لان استصغارها
واحتقارها كذلك يستلزم امانتها وترك ما لا قربة فيه من لذاتها والاعراض عن شهواتها
وراحاتها والاقتصار على ادنى ما يقيم نفسه اللهم الا ان يكل ندب اخذه كاتخاذ ثوب
ثان لنحو جمعة او عيد بقصد اظهار النعمة لانه تعالى يحب اظهار نعمته على عبده كما فى الحديث
او راحة ندب فعلها كنوم القيلولة للاستعانة به على قيام الليل فالزاهد المستقيم
المحتقر للدنيا كما تقرر فلا يفرح لشى منها ولا يحزن لفقده ولا ياخذ منها الا ما يعينه
على طاعة ربه او ما امر باخذه مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر فى الاخرة وهذا
ارفع احوال الزهد اذ من وصل اليه انما هو فى الدنيا بشخصه فقط واما معناه فهو
مع الله تعالى بالمراقبة والمشاهدة لا ينفك عنه واعلم ان العلماء فسروا الدنيا بانها
ما حواه الليل والنهار واظلته السماء واقلته الارض واختلفوا فى المزهود فيه منها
فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب والملبس والمسكن وقيل الحياة والاوجه كما علم
مما مر انه كل لذة وشهوة ملايمة للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام مع مستمعين له ما لم يقصد
وجه الله تعالى وفى حديث مرفوع خرجه الترمذى وقال غريب فى اسناده من هو منكر
الحديث وابن ماجه الزهادة فى الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة فى الدنيا
ان لا تكون بما فى يديك اوثق منك بما فى يدى الله تعالى وان تكون فى ثواب المصيبة اذا انت
اصبت بها ارغب فيها لو انها بقيت لك ولا يعارض ما مر فى تفسير الزهد لان الترمذى
قال انه غريب وفى سنده من هو منكر الحديث ولان احمد رواه موقوفا على ابى مسلم
الخولانى بزيادة وان يكون مادحك وذامك فى الحق سواء وقد اشتمل على تفسير الزهد فى الدنيا
بثلاثة امور كلها من اعمال القلب دون الجوارح ومن ثم كان ابو سليمان يقول لا تشهد
لاحد بالزهد لانه فى القلب ومنشا اول تلك الثلاثة من صحة اليقين وقوته فانه تعالى
تكفل بارزاق عباده كما فى ايات كثيرة من كتابه وفى حديث مرفوع من سره ان يكون اغنى

علم

فليكن بما فى يد الله اوثق منه مما فى يده وقال الفضيل اصل الزهد الرضى عن الله عز وجل والتنوع هو
الزهد وهو الغنا فمن حقق اليقين وثق فى موره كلها بالله ورضى بتدبيره له وانقطع عن التعلق
بالمخلوقين رجاء وخوفا ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة ومن كان كذلك كان
زاهدا فى الدنيا حقيقة وكان من اغنى الناس وان لم يكن له شى من الدنيا ومنشا ثانيهما من كمال
اليقين ومن ثم روى ان من دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به
بيننا وبين معصيتك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا
والدين ومن كلام الامام على رضى الله عنه وكرم وجهه من زهد فى الدنيا هانت عليه المصائب
وثالثها من سقوط منزلة المخلوقين من القلب وامتلائه من محبة الحق وايثار رضاه على رضا
غيره وانه لا يرى لنفسه قدرا ولا وجه ومن ثم كان الزاهد حقيقة هو الزاهد فى مدح نفسه
وتعظيمها ولهذا قيل الزاهد فى الرياسة اشد منه فى الذهب والفضه وقيل لبعض السلف
من معه مال هل هو زاهد فقال نعم ان لم يفرح بزيادته ولم يحزن بنقصه وقال سفيان
الثورى الزهد فى الدنيا قصر الامل ليس باكل الغليظ ولا بلبس العبا ومن دعائه اللهم زهدنا
فى الدنيا ووسع علينا منها ولا تزوها عنا فترغبنا فيها وقال احمد هو قصر الامل والياس
مما فى ايدى الناس لان قصره يوجب محبة لقاء الله تعالى بالخروج من الدنيا وهذا غاية
الزهد فيها والاعراض عنها وفى حديث مرسل يا رسول الله من ازهد الناس فقال من لم ينس
القبر والبلا وترك افضل زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه
من الموتى وقد قسم كثير من السلف الزهد الى ثلثة اقسام زهد فرض وهو اتقاء الشرك
الاكبر ثم الاصغر وهو ان يراد بشئ من العمل قولا وفعلا غير الله تعالى ثم اتقاء جميع
المعاصى وهذا الزاهد فى الحرام فقط قيل يسمى زاهدا وعليه الزهرى وابن عيينة وغيرهما
وقيل لا يسماه الا ان ضم لذلك الزهد بنوعيه الآخرين وهما ترك الشبهات راسا
وفضول الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زهد اليوم لفقد المباح المحض وقد جمع ابو سليمان
الدارانى انواع الزهد كلها فى كلمة فقال هو ترك ما شغلك عن الله عز وجل واعلم ان الذم
الوارد فى الكتاب والسنة للدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل والنهار فان الله تعالى
جعلهما خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ولا لمكانها وهو الارض لان الله جعلها
لنا مهادا ولا لما اودعه الله تعالى فيها من الجمادات والحيوانات لان ذلك كله من نعمة الله

تعالى

قال تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا وانما هو راجع الى الاشتغال عما فيها عما خلقنا لاجله
من عبادته تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم من بنى آدم من انكر المعاد وهؤلاء هم اهل التمتع
بالدنيا على ان منهم من كان يامر بالزهد فيها ويرى ان كثرتها توجب الغم والهم ومن ثم قال اصحابنا
لا يكفى الخطيب عن الوصيه بالتقوى الاقتصار على ذم الدنيا لان ذمها معلوم لكل احد حتى لمنكرى
المعاد وبقيتهم مقرون بالمعاد لكنهم ينقسمون الى ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات
فالاول وهم الاكثرون هم الذين وقفوا مع زهرة الدنيا باخذها من غير وجهها واستعمالها
فى غير وجهها فصارت اكبر همهم وهؤلاء هم اهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر
فكل هؤلاء لم يعرف المقصود منها ولا انها منزل سفر يتزودون منها الى دار الاقامه وان آمن به
مجملا والثانى اخذوها من وجهها لكنه توسع فى مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحه
وهو وان لم يعاقب عليه لكنه لم ينقص من درجاته فى الآخرة بقدر توسعه فى الدنيا
وصح عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لا يصيب احد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله
وان كان عليه كريما وروى الترمذى ان الله احب عبدا حماه الدنيا كما يظل احدكم يحمى
سقيمه الماء والحاكم ان الله ليحمى عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب
تخافون عليه ومسلم الدنيا سجن المؤمن اى بالنسبة لما امامه من النعيم الاخروى وجنة
الكافر اى بالنسبة لما امامه من العذاب الاليم والثالث هم الذين فهموا المراد من البدو
ان الله سبحانه وتعالى انما اسكن عباده فيها واظهر لهم لذتها وقصرتها ليبلوهم ايهم
احسن عملا كما نص على ذلك فى غير آية قال بعض السلف يعنى من هو ازهد فى الدنيا
وارغب فى الآخرة ولما بين تعالى انه جعل ما على الارض زينة لها ليبلوهم ايهم احسن عملا
بين انقطاع ذلك ونفاده بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا فمن فهم ان هذا هو مالها
جعل همه التزود منها للدار القرار واكتفى من الدنيا بما يكفى به المسافر فى سفره كما كان صلى
الله عليه وسلم يقول مالى وللدنيا انما مثلى ومثل الدنيا كراكب قال فى ظل شجرة ثم راح
وتركها ثم من اهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على سد الرمق فقط وهو حال كثير من
الزهاد ومنهم من فسح لنفسه احيانا فى تناول بعض مباحاتها لتقوى النفس به وتنشط
للعمل ومنه خبر احمد والنسائى حبب الى من دنياكم النساء والطيب وخبر احمد عن عائشة رضى
الله تعالى عنها كان صلى الله عليه وسلم يحب من الدنيا النساء والطيب والطعام فاصاب من النساء

اذام

ودعائه صلى الله عليه وسلم

وقد قسم كثير السلف الزهد الى ثلثه اقسام

والطيب ولم يصب من الطعام وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوى على الطاعة يصيرها
طاعات فلا يكون من الدنيا ومن ثم صح على ما قاله الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال نعمت
الدار الدنيا لمن تزود منها لآخرته حتى يرضى ربه وبئست الدار لمن صدت به عن آخرته
وقصرت به عن رضى ربه واذا قال العبد قبح الله الدنيا قالت الدنيا قبح الله اعصانا
لربه ثم الحامل على الزهد اشياء منها استحضار الآخرة ووقوفه بين يدي مولاه فحينئذ
يغلب شيطانه وهواه وتعزف نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها وشاهده ان حارثة
رضي الله تعالى عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصبحت مومنا حقا قال ان لكل مومن
حقا حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عزفت نفسي عن الدنيا فاستوى عندي حجرها ومدرها
وكاني انظر الى عرش ربي بارزا وكاني انظر الى اهل الجنة في الجنة يتنعمون والى اهل النار في النار
يعذبون قال يا حارثة عرفت فالزم ومثل هذا هو الذي تكون الدنيا سجنه كما قال صلى الله عليه وسلم
الدنيا سجن المومن وجنة الكافر ومن ثم قال ائمتنا لو اوصى لاعقل الناس صرف للزهاد
اي لانه لا اعقل منهم حيث آثروا الباقي على الفاني ومنها استحضار ان لذاتها شاغلة
للقلوب عن الله تعالى ومنقصة للدرجات عنده وموجبة لطول الحبس والوقوف في ذلك
الموقف العظيم للحساب والسوال عن شكر نعيمها ومنها كثرة التعب والذل في تحصيلها
وكثرة غيوبها وسرعة تقلبها وفنائها ومزاحمة الاراذل في طلبها وحقارتها عند الله
ومن ثم قال الفضيل لو ان الدنيا بحلالها فيها عرضت على حلالا لا احاسب بها لتقذرتها
كما تتقذر الجيفة ومنها استحضار انها وما فيها ملعونة كما في الحديث الحسن الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالم او متعلم وفي رواية الا ما ابتغي به وجه الله
اي انها وما فيها مبعد عن الله تعالى الا العلم النافع الدال على الله تعالى وعلى معرفته
وطلب قربه وذكر الله تعالى وما والاه مما يقرب الى الله تعالى فهذا هو المقصود وقد حلف
طوائف من الفقهاء والصوفية ما يوجد فيها من هذه العبادات فضلها ما يوجد في الجنة
من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم قال كثير من المفسرين في قوله تعالى من جاء بالحسنة
فله خير منها ان الحسنة لا اله الا الله وليس شيء خير منها ففيه تقديم وتاخير
اي فله منها اي بسببها ولاجلها خير والصواب اطلاق ما جاءت به النصوص بان الآخرة
خير من الدنيا مطلقا الخبر الحاكم ما الدنيا في الآخرة الا كما اذا ادخل احدكم اصبعه في اليم

ف

ف

بيان حارثة في حقيقته

ف

ف

فاخرج

العلم [illegible]

فاخرج منه فهو الدنيا فهذا نص بتفضيل الآخرة على الدنيا وما فيها من الاعمال اذ كمال الدنيا انما هو في العمل
فالعلم يتضاعف في الآخرة بما لا نسبة لما في الدنيا اليه فان العلم اصله العلم بالله تعالى وصفاته
وفي الآخرة ينكشف الغطاء ويصير الخبر عيانا والمعرفة بالله تعالى رويته ومشاهدة والعمل
البدني اما اشتغال الجوارح بالطاعة وكدها بالعبادة وهذا مرفوع عن اهل الجنة واما اتصال
القلوب بالله تعالى وتنزهها بذكره وهذا حاصل لاهل الجنة على اكمل الوجوه بلا نسبة لما حصل
لقلوبهم في الدنيا من القرب والانس الى ما يحصل لها في الجنة من المشاهدة عيانا والتمتع
بسماع الكلام لا سيما في اوقات الصلوات في الدنيا والمقربون منهم يحصل لهم ذلك مرتين
بكرة وعشيا وقت صلاة الصبح والعصر ولهذا لما ذكر صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون
ربهم عقبه على المحافظة على صلاة الصبح والعصر وكذلك نعيم الذكر وتلاوة القرآن
لا تنقطع عنهم ابدا فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس ويقال لقاريهم اقرا وارق فبان بذلك
ان قوله من جاء بالحسنة فله خير منها على ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا ان يصل صاحبها
الى قوتها في الجنة على ما يختصون به من تفاصيل العلم بالله تعالى واسمائه وصفاته وقربه
ورويته ولذة ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التعبير عنه ومنها استحضار ان تركها موجب
لرفعة الدرجات وحلول الرضوان الاكبر منه تعالى في دار الكرامات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
يحبك بفتح آخره لانه لما كان مجزوما جوابا للازهد واريد ادغامه سكنت باؤه الاولى
بنقل حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحركا ولا لتقائهما بالفتح تخفيفا الله لانه تعالى
يحب من اطاعه ومحبته مع محبة الدنيا مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة والله لا يحب الخطايا ولا اهلها ولانها لهو
ولعب والله لا يحبهما ولان القلب بيت الرب لا شريك له فلا يحب ان يشرك في بيته بحب دنيا
ولا غيره والحاصل انا نقطع بان حب الدنيا مبغوض عند الله تعالى فالزاهد فيها محبوب له
تعالى ومحبتها الممنوع منه ما ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك يشغل عن الله تعالى
اما محبتها لفعل الخير والتقرب به الى الله تعالى فهو محمود لخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح
يصل بها رحما ويصنع به معروفا وفي اثر اذا كان يوم القيمة جمع الله الذهب والفضة كالجبلين
العظيمين ثم يقول هذا ما لنا عاد الينا سعد به قوم وشقي به آخرون ثم المحبة لاستحالة
حقيقتها عليه تعالى من الميل النفسي منه وهو واضح اوليه لانها اذ قرب بارادتنا فهي حادثة

والحادث لا يتعلق بالقديم وان فسرت بما يتعلق بمستلذ محسوس فالله تعالى منزه عن ذلك المراد بها
في حقه تعالى غايتها من ارادة الثواب فتكون صفة ذات او الانعام فتكون صفة فعل وفي حقنا
طاعة الله تعالى وتعظيمنا اياه وموافقته على جميع مراداته مع رجاء ان يثيبنا على امتثال امره و
نهيه وينعم علينا بنعمته التي لا تحصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم احبوا الله لما يغدوكم به من نعمه فلا منعم غيره ولا محسن الا اياه اذ هو الخالق
المحسن واحسانه فكان هو الحقيق بالمحبة كما اشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت
القلوب على حب من احسن اليها ومن محبته تعالى محبة من احبه من نحو نبي او ملك او ولي
وبين الاستاذ ابو القاسم القشيري قسميها المذكورين بكلام نفيس حاصله انها منه
تعالى للعبد ارادته لانعام مخصوص اليه كما ان رحمته ارادته مطلق الانعام والمحبة اخص
من الرحمة وهي اخص من الارادة فارادته تعالى وان كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت
متعلقاتها فعند تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا وبعموم النعم رحمة وبخصوصها محبة ومن
العبد له تعالى حالة يجدها في قلبه تلطف عن العبارة وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه وايثار
رضاه وقلة الصبر عنه مع الاستيناس بدوام ذكره له بقلبه وليست ميلا ولا اختلاطا
كيف وحقيقة الصمدية مقدسة عن اللحوق والاحاطة والمحب بوصف الاستهلاك
في المحبوب اولى منه بوصف الاختلاط وليس لها وصف ولا احد اوضح ولا اقرب للفهم من لفظ
المحبة انتهى ولما نقل القرطبي هذا ذكر معه عن بعض ارباب القلوب انه لما تاول محبة العبد
لله تعالى حيث فسرها بانها الميل الدائم بالقلب الهائم ثم قال فهولاء قد صرحوا بان محبة
العبد الله تعالى ميل من العبد وبوان وحال يجدها من نفسه من نوع ما يجده في محبوباته المعتاد له
وهو صحيح لان النفوس مجبولة على الميل الى الحسن والجمال والكمال فبقدرها ينكشف من ذلك
يكون الميل والتعلق حتى ربما يفضي الى استيلاء ذلك المعنى عليه فلا يصبر عنه ولا يشتغل بغيره
ثم ذلك الحسن اما محسوس كالصورة الجميلة المستلذة لنيل لذة جسمانية وهذا قطعي الاستحالة
في حقه تعالى واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق الحسن فهذا تميل اليه النفوس
الفاضلة والقلوب الكاملة ميلا عظيما فترتاح لذكره وتهتز لسماع احواله وتتشوق لمشاهدته
وتلتذ لذلك لذة روحانية لا جسمانية كما نجد عند ذكر الانبياء والعلماء والكرماء من الميل
واللذة والرقة والانس وان لم نعرف صورهم المحسوسة بل وان عرفنا قبحها ولا ينكر ذلك الا ابله

ادميان

او مكابرة ويتضاعف ذلك الميل بوصول بر واحسان من المتصف بذلك الجمال المعنوي الى ان يستغرق
فيه ويذهل عن جميع اشكاله واحواله واذا كان هذا في حق من جماله وكماله مشوب بالنقص ومعرض
للزوال كان من لا يشاب ذلك منه بنقص ولا تعرض لزوال مع انعامه الذي لا يحصى اولى بذلك الميل
واحق بذلك الحب وليس ذلك الا الله تعالى ثم من خصه بالكمال المطلق على سائر خلقه وهو محمد صلى الله
عليه وسلم فمن تحقق بذلك كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما فتاهب للقائهما واتصف
بما يرضيهما وجانب ما يسخطهما فاقبل عليهما واعرض عما سواهما الا باذنهما انتهى ملخصا
قال وهذا كلام لا يرده منصف ولا ينكره الا متعسف وازهد فيما عند الناس يحبك
بفتح آخره نظير ما مر الناس اي لان قلوب غالبهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن
نازع انسانا احدا في محبوبه كرهه وقلاه ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه
ومن ثم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه

ومن يذق الدنيا فاني طعمتها ٭ وسيق الينا عذبها وعذابها
فما هي الا جيفة مستحيلة ٭ عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها ٭ وان تجتذبها نازعتك كلابها

قال بعضهم ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس والجن المؤمن اخذا
بعموم لفظ الناس اذ كان يطلق لغة على الجن والانس واخرج الطبراني وغيره ازهد
فيما في ايدي الناس تكن غنيا وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع فيما في ايديهم
فحينئذ يستخفون به ويكرهون حديثه ويبغضونه وقال ابو ايوب السجستاني لا يقبل
الرجل حتى يعف عما في ايدي الناس ويتجاوز عما يكون منهم وكان عمر رضي الله عنه يقول
في خطبته ان الطمع فقر وان الياس غنى وسال ابن سلام كعبا بحضرة عمر رضي الله تعالى عنهم
ما يذهب بالعلم من قلوب العلماء بعد ان حفظوه وعقلوه قال يذهبه الطمع وشره النفس
وتطلب الحاجات الى الناس قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف عن مسئلة
الناس اذ من سالهم ما بايديهم كرهوه وبغضوه لان المال محبوب لانفسهم بل لا احب اليها
منه ومن طلب محبوبك منك كرهته واما من زهد فيما بايديهم فانهم يحبونه ويلزمونه
ويسودونه كما قال اعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال بم سادكم قالوا احتاج
الناس الى علمه واستغنى هو عن دنياهم فقال ما احسن هذا حديث حسن رواه ابو عبد الله

محمد بن يزيد بن ماجه القزويني صاحب السنن ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة ثلاث وتسعين
ومائتين واعترضت تحسينه روايته ماجه بان في سندها قال احمد فيه انه منكر الحديث ليس
بثقة وبن معين ليس حديثه بشي والغازي وابو زرعه منكر الحديث وابو حاتم متروك ضعيف
وبن عدي وغيره وضاع وبن حبان في الضعفا كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل
الاحتجاج بخبره ويجاب بان بن حبان ذكره في كتاب الثقات ولو سلم انه ضعيف فهو
لم ينفرد به بل رواه آخرون غيره فالتحسين انما جاء من ذلك وان قيل ان هولاء كلهم
ضعفا اذ غاية الامر انه حسن لغيره لا لذاته وكله مما يحتج به بل بعض رواه هولاء وثقه
كثيرون من الحفاظ وغيره كالعقيلي وبن عدي وبن ابي حاتم والخطيب باسانيد حسنه
لغيرها لا لذاتها بالنظر لما قررته وهو احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام
وقدمت وفي رواية مرسله ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله عليه
ويحبني الناس عليه فقال اما العمل الذي يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا واما العمل
الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الحطام فانبذه اليهم اي لا تاخذه كناية عن ترك مالهم جمله
وخرجها الى الدنيا ايضا وقد تضمن الحث على التقليل من الدنيا والآيات المشيره الى ذمها
وطلب التقليل منها كثيرة جدا ومن ثم ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كن في الدنيا كانك غريب
او عابر سبيل وروي مرفوعا وموقوفا متصلا ومرسلا حب الدنيا راس كل خطيئة وفي المسند
وصحيح بن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته
اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى وقد ذم تعالى من يحب الدنيا ويوثرها على الآخرة
بقوله كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الآخرة وتحبون المال حبا جما وانه لحب الخير اي المال
لشديد وذم محبتها مستلزم لمدح بغضها ونقل غير واحد من الشراح عن الاربعين
الودعانيه زاد بعض محققيهم قوله الموضوعه خبر ارغب فيما عند الله يحبك الله
وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس ان الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا
والآخرة والراغب في الدنيا يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة ليجيئن اقوام يوم القيمة
لهم حسنات كامثال الجبال فيومر بهم الى النار فقيل يا نبي ومصلون قال كانوا يصلون
ويصومون وياخذون وهنا من الله لكنهم كانوا اذا لاح لهم شي من الدنيا وثبوا
عليه ونقل بعضهم خبر ايها الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا في مرضاته و

واتقوا من الدنيا بالغنا ومن الآخرة بالبقا واعملوا لما بعد الموت فكانكم بالدنيا ولم تكن وبالآخرة
ولم تزل ان من في الدنيا ضيف وما في يده عاريه وان الضيف مرتحل والعاريه مردوده
والدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة لاولياء الله تعالى محببة
لاهلها فمن شاركهم في محبتهم ابغضوه وخرج احمد والترمذي وبن ماجه من كانت
الآخرة همه جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت
الدنيا همه شتت الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له
وروى الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة
واعلم ان من اهل الزهد في الدنيا من يحصل له بعض فضولها فيمسكها ليتقرب بها
الى الله تعالى ومن ثم قال ابو سليمان كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما
خازنين من خزائن الله تعالى في ارضه ينفقان في طاعته وكانت معاملتهما لله بقلوبهما
ومنهم من لا يمسكه اختيارا او مع مجاهدة النفس وفضل بن السماك والجنيد الاول
لتحقق تعينه بمقام السخا والزهد وبن عطا الثاني لان له عملا ومجاهدة ومنهم
من لا يحصل له شي من الفضول وهو زاهد في تحصيله مع القدرة او بدونها
والاول افضل ولهذا قال كثير من السلف ان عمر بن عبد العزيز كان ازهد من اويس
واختلف العلماء ايهما افضل طلبها لفعل الخير او تركها فرجحت طائفة الاول وطائفة
الثاني الحديث الثاني والثلاثون عن ابي سعيد سعد وقيل سنان بن مالك
ابن سنان الانصاري الخزرجي الخدري بالدال المهملة رضي الله تعالى عنه ينبغي
عنهما لان اباه كان صحابيا ايضا من شهداء احد وكان ابو سعيد هذا من نجباء الانصار
وفضلائهم ومن حفاظ الصحابة وعلمائهم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سننا
كثيرة وروى له الف ومايه وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد
البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين حديثا روى عنه جماعة من الصحابة
والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وستين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار بكسر اوله من ضرها
وضاره بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما هنا للتاكيد والمشهور
ان بينهما فرقا ثم قيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسدة

بالغير على وجه المقابلة اى كل منهما يقصد ضرر صاحبه من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار
بالحق وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لا تدخل
على اخيك ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثانى لا يضار احد باحد وهذا قريب مما قبله
وقيل المعنى ان الضرر نفسه منتف فى الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرر ان
يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به والضرار ان يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة
له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طائفة منهم ابن عبد البر وابن
الصلاح وقيل الاول ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والثانى ما لا منفعة
فيه لك وعلى جارك فيه مضرة وهو مجرد تحكم بلا دليل وان قال غير واحد ان هذا
وجه حسن المعنى فى الحديث وفى رواية ولا اضرار من اضر به اضرارا اذا الحق به
ضررا قال ابن الصلاح ومشى على الستة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة لها
ولذا انكرها آخرون وانتصر لها بعضهم بانها جاءت فى بعض روايات ابن ماجه
والدارقطنى فى بعض نسخ الموطا قال وابقاها بعضهم وقال ضرار بمعنى وخبر
لا محذوف اى فى ديننا وشريعتنا وظاهر الحديث تحريم سائر انواع الضرر
الا لدليل لان النكرة فى سياق النفى تعم لا فى نحو لا رجل فى الدار بالرفع لانك تقول
بل رجلان ولا تقول ذلك مع الفتح والا من سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج
اى ليست الكلية صادقة فهو سلب النفى عن العموم مورد على من قال كل عدد
زوج ولا حكم بالسلب على العموم والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه حذف ثان
ايضا اذ اصله لا لحوق او الحاق او لا فعل ضرر او ضرار باحد فى ديننا اى لا لحوقه
شرعا الا لموجب خاص مخصص وقيد النفى بالشرع لانه بحكم القدر الالهى لا ينتفى
واستثنينا ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وانما انتفى
الضرر فيما عدا ما استثنى لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف
عنكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث
الصحيح بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك من النصوص المصرحة
بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة ولو لم يكن الضرر والاضرار منفيا
شرعا لزم وقوع الخلف فى الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال وايضا فقد صح

حرم الله

حرم الله من المومن دمه وماله وعرضه وان لا يظن به الا خيرا وصح ايضا ان دماءكم واموالكم
واعراضكم حرام عليكم بعضكم على بعض وكل ما جاء فى تحريم الظلم من الايات والاحاديث
دليل على تحريم الضرار لانه نوع من الظلم فعلم ان معنى الحديث ما مر من نفى سائر انواع
الضرر والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل وان المصالح نزاعا نفيا لان الضرر هو المفسدة
فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذى هو المصلحة لانهما نقيضان لا واسطة بينهما
وهذا مبنى على قاعدة اصولية وهى ان افعال الله تعالى هل تعلل فقيل نعم لان فعلا لا علة
له عبث والله تعالى منزه عنه ولان القرآن مملو من تعليل افعاله تعالى نحو لتعلموا
عدد السنين والحساب وقيل لا لان كل من فعل فعلا لعلة كان مستكملا بها ما لم يكن له
قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله تعالى محال ورد بمنع الكلية
وان ذلك لا يلزم الا فى حق المخلوقين والتحقيق ان افعاله تعالى معللة بحكم غايتها
تعود بنفع المكلفين وكمالهم لا بنفع الله تعالى وكماله ولاستغنائه بذاته عما سواه
فتلك العلل حكم موضحة لا علل لا اغراض باعثة عليها لانه تعالى منزه عن ان يبعثه
شئ على شئ وعلم ايضا انه لو ورد دليل خاص بضرر خاص خصص به هذا العموم على القاعدة
الاصولية من تقديم الخاص على العام ولا نظر حينئذ الى رعاية المصالح لان الشارع
ادرى بذلك من غيره فى العبادات والعادات والمعاملات وللبعض الشراح هنا تفصيل
فى ذلك بكلام طويل مما خارج عن المقصود فلذا اعرضت عنه وان كان فيه انظار
شتى يسعى لتفطن لها ثم رعاية المصالح انما هى بفضل الله تعالى على خلقه من غير
وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه متصرف فيهم بالملك فلم يجب لهم عليه شئ
واحتجاجهم اعنى المعتزلة بانه تعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم والا كان من التكليف
بما لا يطاق مبنى على مذهبهم الباطل ايضا من اعتبار تحسين العقل وتقبيحه
ووقع تردد فى ان الشرع حيث راعى مصالح الخلق هل راعى مطلقها فى جميع محالها
او اوسطها فى ذلك او مطلقها فى بعض واكملها فى بعض واوسطها فى بعض نظرا
فى كل محل لما يصلحهم وينتظم به حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة واشبهها الاخير
ودليل رعايتها الكتاب نحو ولكم فى القصاص حياة فاقطعوا ايديهما وذلك كثير
بل ما من آية الا وهى مشتملة على مصلحة او مصالح والسنة نحو لا يبع حاضر لباد ولا ينكح

المراة على عمتها او خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع الامة لا يعتد به
من الظاهرية على تعليل الاحكام بالمصالح ودرء المفاسد واشدهم في ذلك مالك رضي الله تعالى
عنه وعنهم حيث قال بالمصالح المرسله وفي الحقيقه لم يختص بها بل الجميع قايلون بها
غير انه قال بها اكثر منهم وجاء في القرآن والسنة النهي عن المضاره في صور خاصه
منها في الوصيه ومن ثم اخرج الترمذي وغيره ان العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة
ثم يحضره الموت فيضار في الوصيه فيدخل النار ثم تلي الى قوله ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها اي فالمضاره فيها باطلة وان لم يقصدها
ومنها الرجعه قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب مالك الى ان من راجع ثم طلق
قبل الوطي استانفت العده الا اذا قصد مضارتها بتطويل العده فتبني وقال الاكثرون
تبني مطلقا ومنها الايلا واحكامه مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسائل الضرر في الاحكام كثيرة جدا **تنبيه**
اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبه
في جداره فاباح جماعة منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه في القديم للجار ان يضع جذوعه
على جدار جاره كرها عليه بهذا الحديث وقال الشافعي في الجديد ليس له ذلك لحديث لا ضرر
ولا ضرار مع حديث لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس وحديث واموالكم عليكم حرام فان قلت
هذا مشكل على ما قدمته من تخصيص عموم لا ضرر بما مر فلم لم يخص بخبر لا يمنع احدكم جاره لانه
خاص قلت كان القياس ذلك لو سلم مما اشتمل عليه من احتمال ان الضمير في جداره راجع للجار اي
لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبه في جدار نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوى على التخصيص
فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال امرء مسلم وغيرهما لانها اقوى منه وخبر لا ضرر ولا ضرار
للرجل وضع خشبه في جدار جاره ضعيف ففيه جابر الجعفي فقد رماه ابن عيينه وحكى
من سوء مذهبه ما يسقط روايته وتبعه على ذلك من اصحابه ابن معين وعلي بن المديني
وغيرهما ولم يقتدوا بثناء الثوري وشعبه عليه نعم اختلفوا نظار المجتهدين في تصرف
الانسان في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بناء شرف وغيرهما فاباحه الشافعي رضي الله
تعالى عنه وان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالملك والفرق ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاحتراز
عنه كجعل ساتر لعياله يمنعهم من النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير الشافعي اخذا بعموم

حديث

حديث لا ضرر ويؤيد ما ذهب اليه الشافعي القاعده الاصوليه ان يستنبط من النص معنى يخصصه
ويؤيده ايضا اتفاقهم على جواز صور من الضرر كوضع آلات البناء بالشارع زمن العمارة
وكنفض او عتبة تراب وحجر عند الابواب فان هذا مما لا غنى عنه فلتته وظاهر حديث لا ضرر ولا ضرار
امتناع الضرر ولو لمن اضر لكن يخص من ذا الصايل ونحوه ممن يجوز دفعه ولو بقتله ومن ثم كان
حديث ردّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك محمولا عند اهل العلم على ان معناه لا تخن
من خانك بعد ان انتصرت منه وخيانته لك اذ من عاقب بمثل ما عوقب به واخذ حقه
ليس بخاين وانما الخاين من اخذ ما ليس له او اكثر مما له ومن ثم اجاز الشافعي رضي الله تعالى عنه
لمن ظفر بمال مدينه ان ياخذ منه قدر حقه بشرطه وان ادى الى كسر باب او نقب جدار ولا نظر
الى ما فيه من الضرر لان المدين تعدى بجحده مهدرا لحقه ويؤيده اذنه صلى الله عليه وسلم
لهند زوجة ابي سفيان رضي الله تعالى عنهما لما شكت اليه صلى الله عليه وسلم انه رجل مسيك
وانه لا ينفق عليها وولدها ما يكفيهما مع يساره بان تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف
والحاصل انه ليس لاحد ان يضر بغيره وان اضره قبل الا ان كان على وجه الانتصار منه بمثل
ما اعتدى به عليه على الوجه الشرعي فانه حينئذ ليس اعتداء ولا ظلما ولا ضرارا **حديث**
حسن رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهم وفي
اسنادهما ضعف وانقطاع **والدارقطني** من طريق ضعيف عن ابن عباس واخرى كذلك
عن عايشه واخرى عن ابي هريره لكن مع شك فيهما **وغيرهما** كالحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي من حديث ابي سعيد والطبراني من سهل ومن عبد البر من طريق
كثير بن عبد الله وكثير هذا يصحح اقواله الترمذي وينقل البخاري في بعض احاديثه هو اصح
حديث في الباب وحسن حديثه لحوامي **مسندا** وهو المتصل الذي لم يحذف من اسناده
احد **ورواه** الامام الاعظم ابو عبد الله **مالك** بن انس الاصبحي وقد افردت ترجمته
بالتاليف ولد سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة
في الموطا مرسلا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط
ابا سعيد الخدري قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند من وجه
صحيح اي عنه لا مطلقا لما مر عن الحاكم ولما ياتي فعلم ان المرسل ما حذف من اسناده الصحابي
وهذا عند المحدثين واما عند الاصوليين فهو ما حذف منه اي راو كان **وله طرق** ضعيفة

لكنه يتقوى بعضها ببعض كما صرح به ابن الصلاح حيث قال اسنده الدارقطني من وجوه متصلا
وقال حديث حسن وقال مرة اسنده من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد تقبله جماهير
اهل العلم واحتجوا به فبقدر قال ابو داود الفقه يدور على خمسة احاديث وعد هذا
منها فهو عنده غير ضعيف انتهى ملخصا وممن استدل به احمد وقال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض احاديث كثير السياق اذا انضمت الى غيرها
من التي فيها ضعف قويت ولذلك علم انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه من اللين يجبر بغيره
ويتقوى فهو مرجح وعاضد اذ الحديث اللين والضعيف من جهة الضبط قد يتقوى بالشواهد
المنفصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد مزكيا صار عدلا تقبل شهادته
وروايته ثم ذلك الشاهد قد يكون قرآنا كان يضعف الحديث فيوافقه ظاهر آية او عموم
فيتقوى بها ويتعاضدان على صيرورتهما دليلا وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث او غيره
ومن الامثال ضعيفان يغلبان قويا فكذلك الاسانيد اللينة اذا اجتمعت حصل منها اسناد
قوي كما قال الشافعي رضي الله عنه في قلتين نجستين اذا انضمت احديهما الى الاخرى صارتا
طاهرتين ولذلك نظائر واما تضعيف ابن حزم له وقوله فيه انه ولد مردود عليه لما علمت
من مخالفته لاصطلاح ائمة الحديث واحتجاج العلماء به وجاء في بعض طرقه المسندة من طريق
عمرو بن يحيى بعد لا ضرر ولا ضرار من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية
من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لعن
من ضار مسلما او ماكره وفي اخرى عن ابي بكر رضي الله عنه ملعون من ضار مؤمنا او مكر به
قال ابن عبد البر وسندها وان ضعف لكنه يخاف عنق بتمهلها فيه فانه موافق للقواعد بعد
ان تقرر هذا الحديث والكلام عليه فلنتكلم ما آخذه ايقنا منه وهو القاعدة المشهورة الضرر
ويبنى عليها كثير من انواع الفقه كالرد بالعيب وجميع انواع الخيار من اختلاف الوصف
المشروط والتغرير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعة لانها شرعت لدفع
ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف ونصب الائمة والقضاة
ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب او الاعسار والقسم ومما يندرج
في سلكها قول الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الامر اذا ضاق اتسع وقد اجاب فيها فيما اذا فقدت
المرأة وليها في السفر فولت امرها رجلا يزوجها ولي ذلك هل يجوز الوضوء منه والى الخزف

المعمول

المعمول بالسرجين وفيما اذا جلس الذباب على غائط ثم وقع على الثوب ولهم عكسها وهو اذا
اتسع الامر ضاق ككثير العمل في الصلاة فانه لما لم يحتج اليه لم يسامح به بخلاف قليله فانه
لما اضطر اليه سومح به ويتعلق بقاعدة ان الضرر يزال قواعد الاولى ان الضرورات تبيح المحظورات
بشرط عدم نقصها عنها ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر وغصب
خيط الخياطة لجرح محترم والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال للاكراه ودفع الصائل وان ادى الى قتله
ولو عم الحرام قطرا بحيث لم يوجد فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج اليه وان زاد على قدر الضرورة
ولا يرتقي الى التبسط واكل الملاذ قال ابن عبد السلام ومحله حيث توقع معرفة صاحب المال
والا كان فيا للمصالح لا من جملة اموال بيت المال ما جهل مالكه وخرج بنقصها عنها ميتة النبي فانه
لا يحل للمضطر اكلها لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر والزنا والقتل فانهما لا يباحان
بالاكراه لان مفسدتهما تقابل حفظ مهجة المكره او تزيد عليها الثانية ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها
فالمضطر لا ياكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ومن امكنه الصدر عن نحو خاطب بالتعريض بعينه لا يجوز له
التصريح به واخذ نبات الحرم مباح اخذه للعلف لا ليبيعه ممن يعلف به ويجب على امرأة قصدت
ان لا يكشف من ذراعها الا ما لا بد منه مما يتوقف القصد عليه ويباح تعدد الجمعة لعسر الاجتماع
بمسجد واحد فاذا اندفع بجمعتين لم يجز ثالثة كما صرح به الامام وجزم به السبكي والاسنوي ويباح
اقتناء الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتناء زيادة على القدر الذي يصاد به وخرج عن هذا الاصل
نحو العرايا فانها ابيحت للفقراء ثم جازت للاغنياء والخلع رخص فيه مع الزوجة ثم جاز مع
الاجنبي **فائده** المراتب خمسة ضرورة وهي بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع حصل له
ضرر يبيح التيمم وهي تبيح تناول الحرام وحاجة وهي ما فيه مجرد جهد ومشقة ولا يبيح الحرام
ومنفعة كشهوة خبز البر ونحوه لشهوة الحلوى وفضول وهو التوسع في ياكل الحرام والشبهة
الثالثة الضرر لا يزال بالضرر قال ابن السبكي وهي مقيدة لقاعدة الضرر يزال اي يزال ولكن لا بضرر
الضرر يزال ومن فروعها عدم لزوم الشريك بالعمارة على الجديد وعدم اجبار الجار على وضع الجذع
وعدم اجبار السيد على النكاح قنه ولا ياكل مضطر طعام مضطر آخر ولو مال الحائط بشارع
او ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو سقط تحته ولم تندفع عنه الا بكسرها ضمنها
ولو وقع دينار لمحبرة ولم يخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحب الدينار ما لم يقع بفعل صاحبها
ولو دخلت بهيمة راسها في قدر ولم يخرج الا بكسره فبكسر لغير المالك له وعلى صاحب البهيمة

ان كان معها الا رضيع لتفريطه مالم يكن بتفريط صاحب القدر وفي ذبح الماكولة وجهان ولو سقط على صبي اذ استمر قتله وان انتقل قتل غيره فقيل يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير وقال الامام لا حكم ولو تعذر الوطي الا بالافضا امتنع ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا ولهذا شرعت الحدود ودفع الصائل والفسخ بالعيب والاجبار على قضاء الدين واخذ المضطر طعام غير المضطر وسالد عليه وقطع شجرة غيره جعلت في هواداره وشق بطن ميت بلع مالا او كان ببطنها ولد ترجى حياته ورمي الكفار تترسوا باسرى مسلمين والانتقال من نار محرقة الى ماء مغرق رآه اهون من الصبر على لفحاتها **الرابعة** اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما **الخامسة** ومن نظيره التي قبلها درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ومر الكلام عليهما مبسوطا في شرح التاسع **السادسة** الحاجة العامة او الخاصة تنزل منزلة الضرورة في الاولى جواز نحو الاجارة مع ان المنافع معدومة والجعالة مع ما فيها من الجهالة والحوالة مع ما فيها من بيع الدين وضمان الدرك مع عدم دين يضمن والثاني كالتضبيب بضبة فضة كبيرة لحاجة كاصلاح محل كسر وشد وتوثق ولا يعتبر العجز عن غير الفضة لان مسح اصل المعدن وكالاكل من الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة وان كان معه طعام لنفسه **الحديث الثالث والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو** حرف امتناع لامتناع اي تقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط كما عليه جمهور النحاة او لما كان سيقع لوقوع غيره كما عليه امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال لان دعوى رجال اموال قوم كان سيقع لو وقع اعطاء الناس بدعاويهم وكذا لا اشكال على الاول ايضا وان وقع دعوى بعض الناس مال بعض سواء اعطوا بدعاويهم ام لا لان المراد بدعوى الرجال اموال القوم اعطائهم اياها ودفعها اليهم اي لو يعطى الناس بدعواهم لاحد رجال اموال قوم وسفكوا دماءهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع اعطاء المدعي بمجرد دعواه وكذلك اخذه كما سيقع لو وقع اعطاء المدعي بدعواه ولا يمتنع بدون ذلك فصح معنا لو هنا على القولين **يعطى الناس بدعواهم لادعا رجال** من ذكور بني آدم والبالغون منهم فان قوبل بهم النساء اريد الاول والصبيان اريد الثاني ولا يختص ذلك بهم على كل من هذين وانما ذكروا لان ذلك من شانهم بحسب ويؤيده رواية لادعى ناس **اموال قوم** قيل يخص الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء

بالدين

ع ر

عسى ان يكن خيرا منهن فذكرهن دليل ظاهر ان القوم لا يشملهن وبه صرح زهير في قوله

وما ادري ولست اخال ادري ... اقوم ال حصن ام نساء

وقيل يعم الفريقين اذ بهما المراد في نحو كذبت قوم نوح ليس بمرض قوم لي ورد بان دخولهن هنا ليس لغة بل بالقرينة نحو التكليف في الآية وحكمة التعبير برجال ثم قوم بناء على انه يعمهما ان الغالب في المدعي ان يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا وامراة فراعى في التعبير بينهما الغالب فيهما وعلى ترادفهما فالمغايرة للتفنن في العبارة **ودماءهم** قدمت الاموال عليها ذكرا في هذه الرواية مع انها اعني الدماء اهم واعظم خطرا ولذا وردانها اول ما يقضي بين الناس فيها لان الخصومات في الاموال اكثر اذ اخذها ايسر وامتداد الايدي اليها اسهل ومن ثم ترى العصاة بالتعدي فيها اضعاف العصاة بالقتل **لكن** هي هنا واكثر ما تات لتنبيه على تباينهما من وقوعها بين نفي واثبات حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو مؤداها جارية عليه تقديره اذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجرده لكن بالبينة وهي على المدعي **البينة على المدعي** وهو من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه نعم لو اسلم زوجان قبل الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا كان هو المدعي لندرة المقارنة ويصدق بيمينه ايضا نحو الوديع في دعوى الرد على من ائتمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه وقد يكون كل من المتنازعين مدعيا ومدعا عليه كما في التحالف وشرطهما التكليف والالتزام وشرط سماع الدعوى ان يكون بكومة ما اذا ادعى ملك عين بنحو بيع او هبة او استحقاق دين لم يسمع حتى يقول الرشيد وانه يلزمه التسليم اليه او السفير وانه يلزمه التسليم الي او انه ممتنع من الاداء اللازم له نعم ان اراد المدعي قطع النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التسليم وبكيفيه هذا لي وهذا يمنعنيه عدوانا وان لم يقل وهو في يده فان قاله وزاد يلزمه تسليمه الي ساله العاص عن سببه ولو حل بعض دين مؤجل فادعاه وثبت المؤجل تبعا ولو قصد لا بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو مؤجلا سمعت وشرط سماعها ايضا ان يكون المدعى به معلوما بنحو ذكر جنسه ونوعه وقدره وكذا صفته ان اختلف بها غرض ولذلك كله تفصيل محله كتب الفروع **واليمين على من** عبر هنا دون الاول مع انه كان يمكن ان يوتى باسم الفاعل فيهما او بمن فيهما لما تقرر ان المدعي هو من يذكر امرا خفيا والمدعى عليه هو من يذكر امرا ظاهرا ولا شك ان الموصول لاشتراط كون صلته معهودة

اظهر من المعروف فاعطى الخفي للخفي والظاهر للظاهر وهذا عند التامل اوجه مما ذكره بعض
الشراح فاعلمه ومن عجب ان ذلك سوال دوري غير صحيح الكن لان الاصل براءة ذمته عما طلب منه
وهو يتمسك به لكن لما امكن ان يكون قد شغلها بما طلب منه طلب منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه
باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لو اقر بمطلوبها لزمته اليمين مالم تجر الى فساد
وحينئذ فيدعى على وصي وقيم لاقامة بينة لا لتحليفهما اذا انكرا ما على الميت لعدم صحة
اقرارهما عليه ولا تحليف في دفع عتق بر لله تعالى ولا في محض حقه تعالى لكن يسئل كفارة
قتل ولا يحلف قاض وان عزل ولا شاهد فيما حكم او شهد به لان ذلك يجر الى فساد
ولا من ادعى بلوغا ممكنا بامناء او حيض ولا منكر البلوغ ممكن الا مسببا نبت شعر عانته
وادعى انه بالمعالجة فيحلف حتما لوجود دليل بلوغه وان نكل فكاسير كامل فيتخير الامام
فيه بين القتل وغيره ولا يحلف من اقام بينة على حاضر الا ان قال له اعتمدت بينتك الظاهر
وانت تعلم انما ادعيته ملكي فيحلفه انه لا يعلمه او ادعى علمه بجرح بينته فيحلفه
انه لا يعلمه حال الاداء ولا قبله بدون سنة ولو قال المدعي لي بينة لكن لا اقيمها واريد
تحليفه اجيب اليه ويشترط ان تكون اليمين بطلب الخصم فان لم يطلب ولم يترك الخصومة
لم يحلفه القاضي فان عاد وطلبها فان كان ابراه منها احتاج لاستيناف دعوى والا فلا
ولو بعد امتناعه من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي فان حلفه خصمه او نحو
امير لغا وان تتوالى كلماتها عرفا وان تطابق الانكار فاذا ادعى عليه بنحو اتلاف او اقراض فاجاب بنفيه
او بلا يلزمني شيء حلف كجوابه وكذا لو اجاب بنفي نحو غصب وشراء ادعى عليه ولا تحلف هنا
على نفي اللزوم والاستحقاق وعلم مما مر ان قوله اليمين على من انكر عام مخصوص لاستثناء
صور منه ثبتت بالنص تكون اليمين فيها على المدعي كما في القسامة واليمين مع الشاهد
ويمين امين ادعى نحو تلف او رد على من ائتمنه ويجب الحلف على البت في يمين الرد وفيما اذا حلف
لنفي فعله او اساته او لاثبات فعل غيره وفعل قنه وبهيمته حيث ضمن متلفها كفعل نفسه على
المعتمد وان حلف لنفي فعل غيره فعلى نفي علمه فان حلفه القاضي بتا اسماه واجزاه لانه اكد
ويجوز البت بظن موكد لخطه وخط مورثه الثقة واخبار عدلين ومن حلفه القاضي او نائبه
بالله تعالى اعتبرت نية القاضي واعتقاده فلا تنفعه التورية ولا التاويل ولا تندفع عنه
اثم اليمين الغموس وكذا لو وصلها باستثناء او شرط ولا يجوز الشافعي ادعى عليه عند حنفي

بسفعة

بسفعة الجوار ان يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي
ومن ثم نفذ حكمه بها عليه ظاهرا وباطنا ومن حلفه القاضي بغير الله تعالى او حلفه خصمه
او نحو امير المؤمنين اعتبرت نية الحالف فتنفعه التورية والاستثناء ان نواه قبل تمام
يمينه وليس للقاضي تحليف بطلاق وعتق فان فعل عزله الامام واذا حلف المنكر او نكل المدعي
عن المردودة انقطع النزاع والا فللمدعي بعد ذلك اقامة البينة ويحكم له بها وان كان قد قال
لا بينة لي حاضرة ولا غائبة او كل بينة لي تاديه وبقي الكلام على صفة اليمين والنكول
وما يتعلق بهما تفصيل طويل محله كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول
الانسان فيما يدعيه بمحض دعواه وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة او تصديق
المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة
في كونه لم يعط بمجرد دعواه بانه لو اعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم
واستبيحت اذ لا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة
نعم ان حكمة كون البينة على المدعي واليمين على من انكر من ضعف جانب المدعي لدعواه
خلاف الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته اصل براءة الذمة والبينة حجة قوية
لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب
الضعيف والحجة الضعيفة في الجانب القوي ليتعادلا واستفيد منه ايضا الدلالة
الظاهر لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعى
عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقالت طائفة منهم مالك كفقهاء المدينة
السبعة رضي الله تعالى عنهم لا تتوجه الا ان وجد بينهما اختلاط لئلا تبتذل السفهاء
الاكابر بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد ورد بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة
ولا اجماع وفيه تحامل لان رعاية المصالح ودرء المفاسد لها اصل اصيل في ذلك وانما وجه
الرد ان ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه من مصلحة الاحتياط لحق المدعي لمكن التبوق
فقدمت هذه المصلحة على تلك المفسدة وانه لا عبرة بقول المريض في الدما خلافا لمالك
لانه صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الدما والاموال في ان المدعي لا يسمع قوله فيها
واذا لم يسمع قول المدعي في مرضه لي عند فلان درهم كان احرى واولى انه لا يسمع قوله
دمي عند فلان لحرمة الدما واجيب بانا لم نجعل قوله ذلك دليلا للقود ولا دية

بلا قرينة توث مرجحة لجانب المدعي حتى يكون اليمين في جهته لان المريض قادم على الله سبحانه
وتعالى فيكذب الكذب في حقه كل البعد الكذب وان كان من اشرف الفساق ومرد بانه منهم سيما
ان كان له عدوا وتلك القرينه لم يقولوا عليها في اقرار المريض لوارثه فانه باطل عندهم مع
وجود ذلك المعنى فيه فاذا ابطلوه ثم مع كون الشبهة اضعف فيه فليكن باطلا هنا بالاولى
قال شيخ الاسلام بن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه تصرفات بالتخصيصات
لهذا العموم المذكور في الحديث منها اشتراط الخلطه وان من ادعى شيئا من اسباب القصاص
لم يجب به يمين الا ان يقيم عليه شاهدا وان من ادعى على امراة نكاحا لم يلزمها يمين له
وقال سحنون منهم الا ان يكونا طاريين وان بعض الامنا ممن القول فيهم قوله لا يمين عليه
وان من ادعت على زوجها طلاقا لا يلزمه لها يمين وكل من خالفهم في شي من هذا يستدل بعموم
بعموم هذا الحديث انتهى وقال بن المنذر اجمع اهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه لكن قال غيره اختلف الفقهاء هل يستحلف في جميع حقوق الادميين
كقول الشافعي رضي الله تعالى عنه اولا يستحلف الا فيما يقضى فيه بالنكول كرواية عن
احمد ولا يستحلف الا فيما يصح بذله كما هو المشهور عن احمد ولا يستحلف الا في كل دعوى
لا يحتاج فيها الى شاهدين كما حكي عن مالك واما حقوق الله تعالى فجمع لا يستحلف فيها بحال
وقال اخرون منهم الشافعي اذا اتهم استحلف واجمعوا على استحلاف المدعى عليه في الاموال
واختلفوا في غيرها فذهب الشافعي كالامام واحمد وغيرهما الى وجوبها على كل مدعى عليه
في حق وطلاق او نكاح او عتق اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي وثبتت
دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف على النكاح والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك
كله وقال اخرون لا يستحلف في الحدود والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوائف من الفقهاء
والمحدثين الى اليمين على المدعى عليه ابدا حتى في القسامة ورأوا ان لا حكم بشاهد ويمين
وان اليمين لا ترد على المدعي وحجتنا ان كلا من هذه الثلاثة ثبت في كون اليمين فيها
على المدعي حديث صحيح خص به عموم حديث واليمين على المدعى عليه والروايه في قصة
خيبر المعارضه لذلك في القسامه ردها الحفاظ **فائده** قال بعض العلماء
ان فصل الخطاب في قوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو البينة على المدعي واليمين على من انكر
حديث حسن او صحيح كما عبر به في موضع آخر وكلام احمد وابي عبيد ظاهر في انه صحيح عندهما

يحتج به **رواه** باسناد حسن الامام ابو بكر احمد بن الحسين **البيهقي** صاحب التصانيف
الجليلة كيف وقد جاز بها ما لم يحزه شافعي حبشي قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي عليه
المنة الا البيهقي فان له المنة اي لانه هو الذي بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة وتصدى
للرد على مخالفيه وله سنة اربع وثمانين وثلثمايه ومات سنة ثمان وخمسين واربعمايه
وغيره هكذا اي بهذا اللفظ المذكور **وبعضه في الصحيحين** اذ لفظهما كما في الجمع بينهما
للحميدي عن بن عباس لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية لهما قال بن ابي مليكة كتب بن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقول الاصيلي
لا يصح مرفوعا مردود بتصريحهما بالرفع فيه من رواية بن جريج ورفعه ايضا ابو داود
والترمذي قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره
من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان الراوي قد يعرض له ما يوجب السكوت
عن الرفع من نحو نسيان او اكتفا بعلم السامع والرافع عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقف
الا في الترجيح عند التعارض كما هو مبين في الاصول وخرجه الاسمعيلي في صحيحه
بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين
على المطلوب واخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه ولكن في مسنده ضعيف من جهة حفظه والدارقطني البينه
على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامه وفيه ضعيف مع انه مرسل وفي رواية له المدعى
عليه اولى باليمين الا ان تقوم بينة وله عنه طرق متعددة لكنها ضعيفة وفي رواية
ان امراتين كانتا تخرزان في بيت او حجرة فخرجت احداهما وقد انفذت الاشفا اي وهي
حديدة تخرز بها في كفها فادعت على الاخرى فرفع ذلك لابن عباس رضي الله تعالى عنهما
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دماء قوم
واموالهم ذكروها بالله فاقرؤا عليها ان الذين يشترون بعهد الله الاية فذكروها
فاعترفت فقال بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم
اليمين على المدعى عليه ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل
من اصول الاحكام واعظم مرجع عند التنازع والخصام كيف وقد علم منه انه

لاحده

لا يحكم بدعواه وان كان فاضلا شريفا فى حق من الحقوق وان كان محتقرا يسيرا حتى يستند المدعى
الى ما يقوى دعواه والا فالدعاوى كافية والاصل برآءة الذمم من الحقوق فلا بد من دال على تعلق
الحق بالذمة حتى تترجح بالدعوى الحديث الرابع والثلاثون عن ابى سعيد الخدرى رضى
الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى اى علم اذ لا يشترط
فى الوجوب لا فى رؤية البصر المدار على العلم ابصر لا او رأى مستعملة فى حقيقتها من
الابصار ويكون حكم المعلوم غير المبصر مقيسا على حكم المبصر بجامع ان القصد دفع مفسدة
المنكر مطلقا نعم من علم اختلاء جماعة بمنكر فان كان نحو قتل وزنا مما لا يستدرك لزمه
الهجوم لازالته وان كان فيه تسور جدار وان كان غير ذلك فلا لانه تجسس وقد نهينا عنه
منكم معشر المكلفين القادرين من المسلمين فهو خطاب لجميع الامة فاخبرنا حينئذ
بالمشافهة وغائبها بطريق التبع اولان حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكم على
الجماعة كما قال منكرا وهو ترك واجب وفعل حرام صغيرة كان او كبيرة خلافا لما
قد يتوهم من كلام الامام الآتى فليغيره وجوبا بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية
ان علم به اكثر من واحد والا فهو فرض عين وذلك للكتاب والاجماع ايضا ومخالفة بعض
الروافض فيه لا يعتد بها قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر والآيات فى هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لتامرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من عنده وفى حديث آخر ان الله لا يعذب
العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث
فى ذلك كثيرة ايضا بيده ان توقف تغييره عليها ككسر اوانى الخمر وآلات اللهو بشرط
الامن ومنع ظالم من نحو ضرب فان لم يستطع الانكار بيده بان خشى لحاق ضرر ببدنه
او اخذ ماله وليس من عدم الاستطاعة مجرد الهيبة وعلى ذلك حمل خبر الترمذى
وغيره لا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول بحق اذا علمه وسياتى لذلك مزيد فبلسانه
اى بقوله المرتجى نفعه من نحو صياح واستغاثة وامر من يفعل ذلك وتوبيخ وتذكير
بالله واليوم عقابه مع لين واغلاظ حيث ما يكون انفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة
ما لا يبلغ بالسيف والرياسة نعم انه يجب التغيير بنفسه او باعانة غيره ان عجز
سواء كان الآمر ممتثلا ما امر به او نهى عنه ام لا نعم صح انه صلى الله عليه وسلم

دای

راى فى المنام قوما يدور ونكاتدور الرحا فسال جبريل عليه السلام عنهم فقال كانوا يامرون
بالمعروف ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقى العالم فى النار فيدلق اقتابه
فيقال له ذلك فيقول كنت آمر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وسواء علم عباده ان
لا يوثر ام لا على ما فى الروضة للمصنف لكنه خالفه كثيرون فقالوا اخذا من احاديث مصرحة
بذلك او اعلم ذلك سقط الوجوب عنه ونقل الامام عليه الاجماع لكنه ليس فى محله بل ظاهر كلام المص
ان الاجماع على الاول فانه نقله عن العلماء وهذه الصيغة يفيد الاجماع او اكثر منهم وقد صرح
بعض ائمة الحنابلة بنقله عن اكثر العلماء وسواء كان الفاعل اباه ام غيره وسواء كان
الآمر واليا او غيره اجماعا اخذا بعموم من الشاملة ولذلك جمعه نعم ان خشى من عدم استيذان
الامام مفسدة راجحة او متساوية من تجرؤه عليه بانه افتات عليه لم يبعد وجوب
استيذانه حينئذ ويشترط لجوازه ان لا يؤدى الى شهر سلاح ومن ثم قال امام الحرمين
ويسوغ لآحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته
الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فاذا انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال واذا جار والى الوقت
وظهر ظلمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد التواطى
على خلعه انتهى قال المص وما ذكر من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف
منه اثارة مفسدة اعظم منه ولوجوبه تارة وجوازه اخرى ان لا يخاف على نفس او نحو
عضو او مال له او لغيره وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع واتجاب بعض العلماء
الانكار بكل حال وان قتل المنكر ونيل منه غلو يخالف لظاهر هذا الحديث وغيره ولا جماع
فى خبر يوتى بالرجل يوم القيمة فيقول الله تعالى له ما منعك اذ رايت كذا وكذا ان تنكره
فيقول يا رب خشيت الناس فيقول الله انى كنت احق ان يخشى لان المراد بالخشية فيه
مجرد رعايتهم مع القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا لم يات قوله صلى الله عليه وسلم
فان لم تستطع واذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف والاكراه كما فى الآية فليجز ترك الانكار لذلك بالاولى
لان الترك دون الفعل فى القبح وان لا يغلب على ظنه ان المنهى يزيد فيما هو فيه عنادا وان يكون
المامور به او المنهى عنه ظاهرا كالصلاة والشرب لم يختص بالعلماء ولا اختص بهم او بمن علمه
منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه او حله وضعفت شبهته
جدا كنكاح المتعة اى ولا يعلم ذلك الا باخباره عن نفسه فيما يظهر فمن راى شخصا يعلم

ان مذهبه شافعي يشرب نبيذا لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه
ويحتمل خلافه تعويلا على ظاهر حاله واصل بقائه على مذهبه المعهود له قبل ذلك
ويؤيد الاول عموم قول المصنف وغيره لا انكار في المختلف فيه لان كل مجتهد مصيب
على المختار عند كثيرين من المحققين او اكثرهم وعلى الاصح ان المصيب واحد فالمخطي غير
متعين لنا والاثم موضوع عنه وعبارة القرطبي ما صار اليه امام وله وجه ما في
الشرع لا يجوز لمن راى خلافه ان ينكره وهذا لا يختلف فيه انتهت وانما لم ينكر على
الحنفي ذلك بالقول مع حدنا له به لان حده ليس من باب انكار المنكر بل لان الحكم يلزمه
الحكم بما يراه وايضا فادلة تحريم النبيذ واهية جدا بخلاف نكاحه بلا ولي ومن ثم
لم يحد به وهذا اولى من جواب ابن عبد السلام عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد والاولى
امر او نهي فاعل مختلف فيه يرى اباحته برفق وتلطف على وجه النصيحة لان الخروج
من الخلاف سنة اتفاقا لانه يقع في خلاف آخر وترك سنة ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف
في المستحب مستحب لكن بشرط كونه برفق على وجه الارشاد والنصح وعلى الامام ان ينصب
محتسبا يامر وينهى وان لم يختص ذلك به فيتعين عليه ذلك دون غيره بالولاية سواء المتمحض
حقا لله تعالى عاما كاقامة الجمعة بشروطه وليس له على الاصح حمل الناس على مذهبه مجتهدا
كان او مقلدا فلم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد على غيره مجتهدا
فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا ويامر الناس حتما كما في الروضة وان خالف
فيه كثيرون بصلاة نحو العيد امرا غير عام في فوت صلاة وقال نسيانا امره بالمراقبة ولا يعترض
على من آخرها ما دام من الوقت ما يسعها جميعها وينهى ايمة المساجد المطروقة عن التطويل
وينهى ايضا عن تغيير هيئة عبادة كجهر بسرية او عكسه وعن تصدر لتدريس او وعظ
بلا اهلية والقضاة عن تعطيل الاحكام والخوبة عن معاملة النساء او كان محض حق آدمي
عاما فيامر اهل المكنة ان تعذر بيت المال بنحو بناء سور احتيج اليه واعانة ابناء السبيل
المحتاجين وخاصا فينهى مدينا موسرا عن مطله وجارا عن تعد في جدار جاره ويامر بالحق بطلب
مستحقه ولا حبس له ولا ضرب او اجتمع فيه الحقان فيامر بانكاح الاكفاء وايفاء العدد
والرفق بالمماليك وينهى عن كشف عورته بحمام يسترها ومن راه كاشف وقف امراة بشارع
غير مطروق بالذهاب عنها ويعول له ان كانت جنبية فاتق الله تعالى وان كانت محرمك

فصفها

فصفها عن مواقف التهم ورفق بجاهل او ظالم خاف من امره او نهيه ويحرم التجسس والبحث
واقتحام الدور بالظنون بنحو اخبار ثقة ما لم يغلب على ظنه خلوة جماعة او واحد بمنكر
لا يستدرك كقتل او زنا فلا يحرم بل يلزم ذلك من آمن على نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية اذا لم يقم
احد اثم كل من علم به وتمكن منه وكذا من جهله وكان تمكنه البحث عنه لقربه منه فتركه اذ يلزمه
البحث بما يليق به ويختلف بكبر البلد وصغرها ولو اذا قام الكل بفرض الكفاية ولو مرتبا كان كل منهم
مثابا عليه بلى مزية لبعضهم على بعض والقيام به مع عدم تعينه افضل منه مع تعينه
نعم القيام بفرض عين لذاته افضل منه بفرض الكفاية ما لم يتعين على خلاف فيه ولا ينافي
ما تقرر من الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم الاية لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عنها فقال ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوى
متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي راي برايه ورايت امرا لا بد لك به فعليك بنفسك
الحديث ففيه تصريح بان الاية محمولة على ما اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط الوجوب
حينئذ على ان معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم نحو ولا تزر
وازرة وزر اخرى ومما كلفنا به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلهما المخاطب فلا عتب
حينئذ ولان الواجب الامر بالمعروف لا القبول **فان لم يستطع** باللسان **فبقلبه** ينكر بان يكره
ذلك فيه ويعزم انه لو قدر عليه يقول او فعل ازاله لانه يجب كراهة المعصية فالراضي بها
شريك لفاعلها فان كان رضاه بها لا مستحلا لها كفر ان اجمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة
او لغلبة الهوى والشهوة فسق ولم يكفر وهذا واجب عينا على كل احد عليه بخلاف الذين
قبله فعلم من الحديث وما قررته فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ
لمن امكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن يقدر على النهي باللسان ويرفق في التغيير
ممن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى الى حصول المقصود ومن ثم سن ان يكون متولي
ذلك من اهل الصلاح والفضل وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه من وعظ اخاه سرا
فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ويتعين عليه بغيره ان لم يخف
فتنة من اشهار سلاح وجوب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره
بقلبه ومن قدر على اراقة خمر غير محترمة لمسلم لزمه اراقتها وكذا كل مسكر
ولا يجوز له كسر الاناء الا اذا لم يمكن الاراقة الا به او ضاق الا ادراك الفسقة ومنعه او ضاع

وقته وتعطل شغله وللولاة كسرها مطلقاً زجراً وتاديباً ولا يجوز له اراقة خمر ذمي لم يظهر
شربها ولا بيعها بين اظهرنا بل يجب ردها عليه ولو بمؤنة وكذا المحترمة لمسلم ومالتي
عصرت بقصد الخلية اولا مع قصد على الاصح ويجب كسر نحو آلة لهو لكن بتفصيلها لتعود
كما كانت قبل الصنعة فان وصلها او احرقها ضمن ما فوق المشروع الا ان تعذر المشروع
لنحو دفع من بيده او عنى ممام في الحزم واذا امكن المحتسب الزام مالكه كسره فينبغي ان يامر به
ولا يباشره لعسر الوقوف على المشروع وللصبي ازالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ وليس ذلك لكافر
وللولاة كسره مطلقاً زجراً وذلك اي الانكار بالقلب للعجز عنه بغيره اضعف الايمان
اي خصاله فالمراد به الاسلام او آثاره ومقتضياته وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق
بما مر في حديث جبريل وفي رواية وهو اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
وكون ذلك اضعفه انه لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة اخرى ومنه يستدل ان عدم انكار القلب
للمنكر دليل على ذهاب الايمان منه ومن ثم قال ابن مسعود هلك من لم يعرف بقلبه المعروف
والمنكر اي لان ذلك فرض لا يسقط عن احد بحال والرضى به من اقبح المحرمات اوات ذلك
اقل ثمرة قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ضيع الانكار من ازمان متطاولة ولم يبق منه
في هذه الازمنة الا رسوم قليلة جداً وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث
عم العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على ايدي الظالم يوشك ان يعمهم الله تعالى بعقابه
اي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدروا على ان يغيروا
ولم يغيروا الا ان يوشك ان يعمهم الله تعالى بعقاب رواه ابو داود وفي رواية الا اصابهم الله
بعقاب قبل ان يموتوا وفي اخرى الا عمهم الله بعقاب وفي اخرى فاذا فعلوا ذلك اي عدم الانكار مع
القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم فينبغي لطالب الآخرة والساعي في رضى الله تعالى ان يعتني بهذا الباب لان نفعه
عظيم ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فانه تعالى قال ولينصرن الله من ينصره والاجر
على قدر النصب ولا يحابي نحو صديق فان حق الصديق ان ينصح صديقه ويهديه الى مصالح
آخرته وينقذه من مضارها ويسعى في عمارة آخرته وان نقصت دنياه بخلاف العدو
فان الذي يسعى في فساد الآخرة وان حصل به صورة نفع دنيوي ولذا كانت الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم اولياء المؤمنين وابليس لعنه الله عدوهم وما تساهل فيه

الناس انهم يرون من العيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرونه على البايع وهم مسؤلون عنه
والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلماء على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر
على البايع ويعرف المشتري وانما اطلت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة
اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهى ملخصاً وهو حسن نافع لكن اين الآن من يقبل النصيحة
وقد اتبع الهوى وغلب الشح واعجب كل ذي رأي برأيه فانا لله وانا اليه راجعون اللهم
واذا اردت بالناس فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين واحفظ علينا الايمان الى ان نلقاك
وانت راض عنا بكرمك انك رؤف رحيم وهاب كريم رواه مسلم بسنده عن طارق
ابن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل
الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده الحديث وبه يعلم
بطلان ما نقل ان عثمان او عمر فعل ذلك لتصريحه بحضرة جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم
انه لم يعمل به احد قبل مروان والا لو سبقه اليه احد لبين لاما مين لم يسمه ابو سعيد
منكراً ومن ثم حكى بعضهم الاجماع على تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت
لخلاف بني امية عند اجماع الخلفاء والصدر الاول وانما تاخر عن تغييره حتى انكره
ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر اولاً ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة ثم دخل لها
في الكلام او انه كان حاضراً لكنه خاف على نحو نفسه او غيره فتنة لو انكر ولم يخف ذلك الرجل
لنحو قوة عشيرته او خاف وخاطر وذلك جائز بل مندوب وان ابا سعيد هم بالانكار فبدره
ذلك الرجل فعضده ابو سعيد ولا يعارض رواية مسلم تلك روايته كالبخاري ان ابا سعيد
هو الذي جبذ بيد مروان حين راه يصعد المنبر وكانا جاءا معاً فرد عليه مروان بمثل ما ردها
على الرجل لاحتمال انهما قضيتان احديهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد ولو
سلمنا ان القضية واحدة لكنه يحتمل ان ابا سعيد لما اخذ بيد مروان ورد عليه قام اليه ذلك
الرجل وعضده بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل ما رده به على ابي سعيد
فعضده ابو سعيد ثانياً بسياقه الحديث قال القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقرر في قضية
مروان فيه ان سنن الاسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره
بانكاره ولو على الملوك اذا قدر عليه ولم يدع الى منكر اكثر منه انتهى وهذا الحديث يصلح

ان يكون ثلث الاسلام لان الاحكام الستة الواجب والمندوب والمباح وخلاف الاولى والمكروه
والحرام والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب الامر به والاخير وهو انه يجب النهي عنه وعبر
بعضهم بانه نصف وبينه بان اعمال الشريعة اما معروف يجب الامر به او منكر يجب النهي عنه
اي وهو انما يبين الثاني وهو غير سديد لان ما عدا الاول والاخير مما ذكر لا يجب الامر به
ولا النهي عنه كما مر على انه كما يبين الثاني اعني وجوب النهي عن المنكر كذا يبين الاول لان المنكر يشمل ترك
الواجب وفعل الحرام كما مر فتعبيره الاول بالامر الواجب والثاني بالنهي عن الحرام فعلم ان
المناسب ان يقال انه كل الاسلام لا نصفه **الحديث الخامس والثلاثون**
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحاسدوا اي لا يحسد بعضكم بعضا واصله بتائين حذفت احديهما وتخفيفا
وكذا فيما بعده وهل هي تاء المضارعة او تاء الكلمة فيه خلاف وقد اجمع الناس من
المتشرعين وغيرهم على تحريمه وقبحه ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة
منها اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب رواه
ابو داود والحاكم وغيرهما واخرج احمد والترمذي دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء
هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث وهو
تمني زوال نعمة المحسود وعودها اليك من حسد يحسد بضم عين مضارعه حسودا
وحسدا بالتحريك وحسادة يتعدى بنفسه وبعلى واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد
الا في اثنتين الحديث فليس اباحة للحسد فيهما لانه لا يباح بوجه من الوجوه وانما
المراد به الغبطة اي ليس شيئا من الذي حقيق بالغبطة عليه الا هاتان الخصلتان العلم
وانفاق المال في سبيل الله تعالى وفارقت الحسد بان فيه مع تمني مثلها للغير تمني زوالها
عنه وهي ليس فيها الا تمني الاول فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض على الحق وتعالى
له حيث انعم على غيره مع محاولته نقض فعله تعالى وازالة فضله ومن ثم قال ابو الطيب

واظلم اهل الارض من بات حاسدا • لمن بات في نعمائه يتقلب •

ومن الحكمة ان الحسود لا يسود ولقد انشد

دع الحسود وما يلقاك من كمده • كفاك منه لهيب النار في كبده •
ان لمت ذا حسد نفست كربته • وان سكت فقد عذبته بيده •

وما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يحب لنفسه وهو لا يحب لها زوال نعمها
فقد اسقط حق محسوده عليه وان في النفس تعب النفس وحزنها من غير فائدة وبطريق
محرم فهو تصرف ردي ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله الاية ثم الحسد
وان ركب في الطبع البشري اذ الانسان بطبعه يود ان لا يفوقه احد من جنسه في شيء
من الفضائل ينقسم اهله الى اقسام فمنهم من يسعى بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود
الى نفسه او في مطلق نقلها وهو شرهما واخبثها ومنهم من لم يعمل بمقتضى حسده ولم يسع
على المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن انه غير اثم وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة
والظاهر انه محله ان عجز عن ازالته من نفسه وجاهدها في تركه اما استرعاء بخلاف من يحدث
به نفسه اختيارا مع تمني زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في تاثيمه بل تفسيقه
وان قال بعضهم هذا شبيه بالعزم المصمم وفي العقاب به خلاف بين العلماء
ومنهم من اذا حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود بل يسعى في اكتساب مثل فضائله فان كانت
دنيوية فلا خير فيه او دينية فهو حسن وقد تمنى صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل
الله تعالى وتنافس **ولا تناجشوا** اي لا ينجش بعضكم على بعض بان يزيد في المبيع
لا لرغبة فيه بل ليخدع غيره من نجشت الصيد اذا اثرته وكان الناجش يثير كثرة الثمن
بنجشه وحرم اجماعا على العالم بالنهي سواء كان بمواطاة البايع ام لا لانه غش وخداع
وهما محرمان من غشنا وفي رواية من غش فليس منا ولانه ترك النصح الواجب ثم النهي هنا
قيل للبطلان بناء على انه يقتضي الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الاصح
في الاصول ان النهي ان كان لذات المنهي عنه او لوصفه اللازم كالركن والشرط اقتضى
الفساد في العبادة والمعاملة وان كان لامر خارج او وصف غير لازم فلا فيهما
ولا خيار للمشتري عندنا لتقصيره بموافقة الناجش على الزيادة مع عدم الخبرة
فهو كالمغبون ولا خيار له عندنا ايضا كمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة وفارق
خياره في التصرية بانه لا تقصير ينسب اليه بوجه ويصح ان يفسر النجش هنا
بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة اثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة وحينئذ
فالمعنى لا تخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال الاذى اليه
قال تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا باهله وفي حديث من غشنا فليس منا

والمكر والخداع في النار وروى الترمذي ملعون من ضار مسلما او مكر به فعلم انه يدخل في
التفاحش المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمها و
وخلط الجيد بالردي وما احسن قول ابي العتاهيه

ليس دنيا الا بدين وليس الدين ... الا مكارم الاخلاق
انما المكر والخديعه في النار ... هما من خصال اهل النفاق

صلى الله عليه وسلم الحرب خدعه **ولا تباغضوا** اي لا يبغض بعضكم بعضا
اي لا تتعاطوا اسباب البغض لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان على اكتسابه ولا يملك
التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم بين نسائه ويعدل اللهم
هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب والحب والبغض رواه
ابو داود والترمذي والنسائي وهو النفرة من الشيء لمعنى فيه مستقبح ويرادفه
الكراهة ثم هو بين اثنين اما من جانبيهما او من جانب احدهما وعلى كل فهو لغير الله
حرام وهو مجمل الحديث ولله واجب او مندوب قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء وقال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل
الايمان فاذا بغضهم وثياب لما اتباعا على الله على حرمتها له وتعظيم حقه
وان كان احدهما مخطيا لان الغرض ان كلا منهما اداه اجتهاده الى اعتقاد او عمل ينافي
اجتهاد الآخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله تعالى بخروجه عن عهدة
التكليف بالاجتهاد وارجو ان غالب طوائف الامه وفرقها من هذا الباب
ما لم يتضمن راي بعضها كفرا او فسقا تواخذا اذ اكثر العقائد المختلف فيها بين
الامة اجتهادي وملحق به انتهى والذي يتجه ان من علم ان مخالفه غيره له انما
نشات عن اجتهاد ولكونه من اهله لا يجوز له بغضه لانه حينئذ ليس لله اذ
الذي له هو ما يكون لاجل المعصيه ولا معصية هنا لان المجتهد ماجور وان اخطا
وعلى ما قررته يحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين وكثر
بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظن انه يبغض لله وقد يعذر
في نفس الامر وقد لا يعذر لاتباعه لهواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض
عليه وكثيرا من البغض كذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا الحق فيما خولف فيه

لان الظن قد يخطئ وقد يصيب اذ قد يحمله على الميل اليه مجرد هوى والف وعادة
فالواجب عليه ان يتضح نفسه ويتحرى غاية التحري وما اشكل منه فليجتنبه خشية
ان يقع فيما نهي عنه من البغض المحرم وههنا دسيسه ينبغي التفطن لها وهي ان
المجتهد بحق قد يرى رايا مرجوحا وان اس عليه قد لا يكون المنتصر لقوله كذلك فهو
ما اذا قصد بانتصاره له انه من قول متبوعه ولو كان من اقوال غيره لم ينتصر له
لان انتصاره حينئذ مشوب بارادة علو متبوعه وظهور كلمته والا ينسب
الى الخطا وهذا كله قادح في قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم ويخفى على
كثيرين وفي خبر مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا
وقد بين تعالى من موقع بينهما العداوة والبغضاء فقال عز وجل انما يريد الشيطان
ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن
الصلاة فهل انتم منتهون وامتن تعالى على عباده اذ الف بين قلوبهم فقال واذكروا
نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا لو انفقت
ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم ومن ثم كانت النميمة
من افحش الكبائر لما فيها من ايقاع العداوة والبغضاء وجاز الكذب للاصلاح
ولا تدابروا اي لا يدبر بعضكم عن بعض اي يعرض عما يجب عليه من حقوق الاسلام كالاعانة
والنصر وعدم الهجر اذ هو في الكلام اكثر من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجاء صلاح احدهما
ووجه مغايرته لما قبله ان الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه حقه ولا يعرض
عنه لنحو تهمة او تاديب وهو نحيه **ولا يبع** نهي تحريم عندنا وعند جمهور العلماء
وفي اقتضائه البطلان ما مر في النجش **بعضكم** اي معشر المكلفين من المسلمين
والذميين والتقييد بالمسلم في الاخبار للغالب خلافا لمن اخذ بمفهومه **على بيع**
بعض فلا يجوز لاحد بغير اذن البايع كما في رواية الصحيحين ان يقول لمشتري
سلعة في زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود
منه بثمنه وذلك لما فيه من الايذاء الموجب للتنافر والبغض ومن ورد في نحو ذلك
انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومثله الشراء على الشراء بغير اذن المشتري
بان يقول آخر للبايع في زمن الخيار افسخه وانا اشتريه منك باعلى مما بعد انقضاء

زمن الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة اذ لا مقتضى له وزعم انه قد يلح عليه حتى يقبله
فيودي الى ضرر يرد بانه متمكن من عدم الرد فان اختاره كان هو المضر نفسه والالحاح انما يقتضى
تحريم ذاته لانه اضرار بالملحوح عليه وكذلك يحرم السوم على سوم غيره كما في رواية
مسلم والخطبة على خطبة الغير كما في رواية الصحيحين وكلما في معنى ذلك مما ينفرد القلوب ويورث
التباغض الا ان يرضى من له الحق لانه حقه فله تركه ولزوال علة التنافر حينئذ والسوم المحرم
هو ان يزيد في الثمن بعد استقراره صريحا او يعرض على المشترى ارخص منه ويحرم بعد
البيع وقبل لزومه الذى هو البيع على البيع والشرا على الشرا كما تقرر انشد وقول ابن كج من اصحابنا
يجوز ان راه مغبونا ضعيف والاوجه الحرمة مطلقا وبيع رجل قبل اللزوم من المشترى
عينا مثل المشترى باقل كالبيع على البيع وطلبها قبله ايضا من المشترى باكثر كالشرا على الشرا
وشرط التحريم هنا في النجش علم النهى والبيع والشرا هنا صحيح ايضا وان حرم لان التحريم
لمعنى خارج عن الذات ولا زمها نظير ما مرّ ويجوز الزيادة في الثمن قبل استقراره **وكونوا عباد الله**
اى يا عباده **اخوانا** اى اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغيره من فعل المؤلف
وترك المنفرات اى تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة
والملاطفة والتعاون في الخير مع صفا القلوب والنصيحة بكل حال فعلم ان هذا كالتعليل
لما قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا والا كنتم اعداء وفي قوله عباد الله
اشارة الى انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه بان تكونوا كالاخوان فيما مر ووجه طاعة الله تعالى
في كونهم اخوانا بالتعاضد على اقامة دينه واظهار شعائره اذ بدون ايتلاف القلوب
لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالى هو الذى ايدك بنصره وبالمومنين والف بين قلوبهم الاية
وعلم ايضا ان هذا فيما امر باكتساب ما تصير به المسلمون اخوانا على الاطلاق من اداء حقوق
المسلم على المسلم كرد السلام وابتدائه وتشميت العاطس وعيادة المريض وتشييع الجنائز واجابة
الدعوة والنصح وروى الترمذى تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدور وفي رواية تهادوا
تحابوا والبزار تهادوا فان الهدية تسل السخيمة وروى ايضا تصافحوا فانه يذهب الشحنا
وتهادوا ويدل على ان هذا الذى تقرر هو المراد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عقبه
على جهة التاكيد والبيان له والاستعطاف المفهوم منه **المسلم اخو المسلم** اى لانه
يجمعهما دين واحد ومن ثم قال الله تعالى انما المومنون اخوة فهو كالاخوة الحقيقية وهى

ان يجمع الشخصين ولادة من صلب او رحم او منهما بل الاخوة الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية
لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك اخروية وفي الصحيحين مثل المومنين في توادهم وتعاطفهم
وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وروى ابو داود
المؤمن مراة المؤمن المؤمن اخو المؤمن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه والترمذى ان احدكم
مرآة اخيه فاذا راى به فليمطه عنه **لا يظلمه** اى لا يدخل عليه ضررا في نحو نفسه او دينه
او عرضه او ماله بغير اذن شرعي لان ذلك قطيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام بل الظلم
حرام حتى للذمى فالمسلم اولى **ولا يخذله** اى لا يترك نصرته المشروعة سيما مع احتياجه
او الاضطرار اليها لان من حقوق اخوة الاسلام التناصر قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما اى بان
تكفه عن ظلمه كما في رواية البخارى ومظلوما اى بان تدفع عنه من يظلمه فالخذلان محرم
شديد التحريم دنيويا كان مثل ان تقدر على دفع عدو يريد ان يبطش به فلا يدفعه
او دينيا مثل ان يقدر على نصحه عن غيه بنحو وعظ فيترك وروى ابو داود ما من امرئ
مسلم يخذل امرأً مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه
الا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته واحمد من اذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره
اذله الله على رؤس الخلايق يوم القيمة والبزار من نصر اخاه بالغيب نصره الله تعالى في
الدنيا والاخرة **ولا يكذبه** بفتح اوله واسكان ثانيه كما ضبطه المصنف اى لا يخبره بامر
على خلاف الواقع لغير مصلحة تالف وصيانة نحو نفس وقال لانه لغير ما ذكر غش وخيانة
ومن ثم كان اشد الاشياء ضررا والصدق اشدها نفعا ولذا علت مرتبته على مرتبة
الايمان لانه ايمان وزيادة قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
ولانه يرادف التقوى بدليل الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهى اخص من الايمان
فكذا رديفها بالجملة فقبح الكذب مشهور معلوم لكل ذى لب مستقيم اذ تركه الفواحش كلها
بتركه وفعلها بفعله فموضعه من القبح كموضع الصدق من الحسن ولذا اجمعوا على تحريمه
الا لضرورة او مصلحة **ولا يحقره** بفتح اوله وبالمهملة والقاف اى لا يستصغر شانه ويضع
ويضع من قدره لان الله تعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه فاحتقاره تجاوز
لحد الربوبية في الكبريا وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ

من الشرح فالاحتقار ناشئ عن الكبر لخبر مسلم الكبر بطر الحق وغمص الناس بمعجمة ثم مهملة
وفي رواية لاحمد الكبر سفه الحق وازدراء الناس وفي رواية لا يعد الناس فلا يراهم شيئا
اي لان المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال ولغيره بعين النقص فيحقرهم ويزدريهم
ولا يراهم اهلا لان يقوم بحقوقهم وروي بضم اوله وبالمعجمة والفاء اي لا يغدره
عهده ولا ينقص امانته قال القاضي عياض والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود
في غير كتاب مسلم ويويده رواية ولا يحتقره معنى هذه الجمل ان من حق الاسلام واخوته
ان لا يظلم المسلم اخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق اخر ذكرت
في غير هذا الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه وتخصيص ذكر بالمسلم لمزيد حرمته للاختصاص به من كل وجه لان الذمي
يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه بنحو ترك دفع عدوه عنه والكذب عليه واحتقار
حرمته نعم احتقاره من حيث الكفر القائم به جائز قال تعالى ومن يهن الله فما له
من مكرم **التقوى** وهي اجتناب عذاب الله بفعل المامور وترك المحظور **ها هنا**
ويشير الى صدره ثلاث مرات اي محل عادتها من الخوف الحامل عليها القلب الذي
هو عند الصدر قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب فلا عبرة
بظواهر الصور ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم
ولكن ينظر قلوبكم اي ان الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع في القلب الى
من عظمة الله عز وجل وخشيته ومراقبته فمن ثم كان نظر الله تعالى بمعنى مجازاته
ومحاسبته على ما في القلب من خير وشر دون الصور الظاهرة اذ لا اعتبار في ذلك كله بالقلب
كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا
فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وفي الحديث دليل على ان العقل في القلب دون الراس
وبما في ذلك مستوفى ووجه مناسبة هذا لما قبله الاعلام بان كرم الخلق عند الله تعالى
انما هو بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فرب حقير اعظم قدرا عند الله عز وجل من كثير
من عظماء الدنيا وسئل صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال اتقاهم لله تعالى
وفي حديث آخر الكرم التقوى وفي الصحيحين الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف
لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وروى احمد اما اهل الجنة

فكل ضعيف

فكل ضعيف مستضعف اشعث ذو طمرين لو اقسم على الله لابره وفي الصحيحين تحاجت الجنة
والنار فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة لا يدخلني الا ضعفاء الناس
وسقطهم فقال تعالى للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار انت عذابي
اعذب بك من اشاء من عبادي وروى احمد فتحاجت الجنة والنار فقالت النار يا رب يدخلني الجبارون
والمتكبرون والملوك والاشراف وقالت الجنة يا رب يدخلني الضعفاء والفقراء والمساكين وذكر
الحديث وروى البخاري مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس
ما رايك في هذا فقال رجل من اشراف الناس هذا والله حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع
فسكت صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل آخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايك
في هذا الرجل قال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع
ان لا يشفع وان قال لا يسمع لقوله فقال صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض مثل
هذا **بحسب** باسكان السين **امرئ من الشر** اي يكفيه منه في اخلاقه ومعاشه ومعاده
ان يحقر اخاه المسلم كرره لتاكيد حرمة المسلم ففيه تحذير اي تحذير من احتقاره لما مر
ان الله تعالى لم يحتقره اذ احسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات والارض كله لاجله ومشاركة
غيره له فيه انما هي بطريق التبع وسماه مسلما ومؤمنا وعبدا وجعل الانبياء الذين هم اشرف
المخلوقات من جنسه فكان احتقاره احتقارا لما عظمه الله تعالى وشرفه وهو من اعظم
الذنوب والجرائم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر
رواه مسلم ومنه ان يبداه بالسلام احتقارا له او لا يرد عليه وليس من ذلك تقديم العالم
على الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه المذموم حتى يزول عنه
فيعاد اليه التعظيم والاجلال والاعتناء به والاحتفال **كل** مبتدا **المسلم** [illegible]
على من نحو ان كلا لا تضاف الا الى نكرة **على المسلم حرام** خبر ومبتدا منه **دمه وماله وعرضه**
اي حسبه وهو مفاخره ومفاخر آبائه وقد يراد به النفس كاكرمت عنه عرضي اي صنت عنه
نفسي وفلان نقي العرض اي بريء من ان يشتم او يعاب وحمله هنا على المعنى الثاني يلزمه تكرار
اذ هو حينئذ مرادف للدم الذي هو عبارة عن النفس وادلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة في الكتاب
والسنة واجماع الامة فلا نطيل بها وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره اليها اما الدم
فلان به حياته ومادته المال فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية واقتصر عليها

لان ماسواها فرع عليها ومرجع اليها لانه اذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة الى غير
ذلك وقيامها بتلك الثلاثة لا غير ولكن حرمتها من الاصل والغالب لم يحتج الى تقييدها بما اذا
لم يعرض ما يبيحها فرعا كالقتل قودا واخذ مال المرتد فيئا وتوبيخ المسلم تعزيرا ونحو ذلك
وقوله في رواية لا يحقرها المزيد الايضاح والبيان واخذ بعض الصحابة حبل آخر ففزع فقال
صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما كما رواه ابو داود وروى احمد وابو داود
والترمذي لا ياخذ احدكم عصى اخيه لاعبا جادا اي لا ياخذ متاعه ليسخطه لانه حينئذ وان كان
لاعبا في مذهب السرقة هو جاد في ادخال الاذى والروع عليه وفي الصحيحين وغيرهما لا يتناجى
اثنان دون الثالث فانه يحزنه وفي داود فان ذلك يوذي المؤمن والله يكره اذى المؤمن روى
احمد لا يودوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فانه من طلب عورة اخيه المسلم
طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه في بيته رواه مسلم وهو حديث كثير الفوائد
عظيم العوائد مشير الى جل المبادي والمقاصد بل هو عند تامل معناه وفهم مغزاه حاو لجميع
الاحكام الاسلام منطوقا ومفهوما ومشتمل على جميع الاداب ايضا ايماء وتحقيقا وقول
بن المديني في بعض رواية مجهول غير مسلم له او اراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته
ومن ثم وهم فيه الثوري ورواه الترمذي بلفظ المسلم اخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله
كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى هاهنا بحسب امرء من الشر ان يحقر
اخاه المسلم وخرجاه في الصحيحين بلفظ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا وله طرق اخرى عظيمة **الحديث السادس والثلاثون عن ابي هريرة**
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس
اي ازال وفرج من تنفيس الخناق اي ارخاؤه حتى ياخذ له نفسا **عن مؤمن** او تقرير بدشرف حرمته
والتوافيما يفعل معه من الاحسان والا فالذمي كذلك هنا وفيما ياتي من حيث اصل الثواب لخبر الشافعي
ان الله كتب الاحسان على كل شيء وخبر في كل كبد حرا اجر وبلي الرقي المستامن ثم الحربي فالثواب
في كل اضعف مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام **كربة** هي ما اهم النفس وغم القلب
كانها مشتقة من كرب التي للمقاربة لان الكربة تقارب ان تزهق النفس لما فيها من الشدة
فيها عطلت بجال التنفيس منه وبه يعلم حكمة ايثار نفس على فرجه من ازال او فرج وقال بعضهم
بعضهم التفريج اعظم من التنفيس لانه ازالها بالكلية فجزاء التنفيس التنفيس وجزاء التفريج التفريج

من فرج بينهما في رواية الطبراني **من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة**
وفي رواية الطبراني نفس الله عنه كربة يوم القيمة ومن ستر على مؤمن كربة فرج الله عنه كربته
فعلم عظيم فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او مال او جاه او اشارة او نصح او دلالة
على خير او اعانة بنفسه او سفارته ووساطته او شفاعته او دعاء له بظهر الغيب ومما يعلمك عظيم
الفضل في هذا وما بعده ان الخلق عيال الله وتنفيس الكرب احسان اليهم والعادة ان السيد والمالك
يحب الاحسان اليهم والعادة ان السيد والمالك يحب الاحسان لعياله وحاشيته وفي الاثر
الخلق عيال الله واحبهم الى الله ارفقهم بعياله وخص هنا بمؤمن على ما في اكثر النسخ وفيما ياتي بمسلم اما التفنن
او لان الكربة تتعلق بالباطن كما علم مما مر في تفسيرها فناسب الايمان المتعلق به العقائد وخص الجزاء هنا
بكرب يوم القيمة وعمم في الستر الاتي لان الدنيا لما كانت محل العورات والمعاصي والعار فيها اكثر منه
في الكرب الدنيوية احتيج الى الستر فيها فذكرا ثم وايضا فالدنيا وان كانت محلا للكرب لكن لا نسبة
لكربها الى كرب الاخرة حتى تذكر معها فاقتصر هنا عليها نعم من اعظم كرب الدنيا الاعسار بل هو
اعظمها فلذا الحق بالستر فلم يخص جزاؤه بالاخرة بل عمم في الدنيا ايضا وايضا فالكرب الشدائد
العظيمة وليس كل احد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة للستر
فان احدا لا يكاد ان يخلو في الدنيا منها ولو تتبع بعض الحاجات المهمة قيل ولان كرب الدنيا بالنسبة
الى كرب الاخرة كلا شيء فادخر الله تعالى جزاء تنفيس الكرب عنده لينفس به كرب الاخرة ولو لم يكن
منها الا ما في التمس من دنو الشمس من الخلائق والجامهم العرق كما في الصحيحين تعرق الناس يوم القيمة
حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا ويلجمهم حتى يبلغ الى افواه الناس والى اذانهم
وروى مسلم ايضا تدنوا الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل او ميلين فتصهرهم الشمس فيكونون في
العرق بقدر اعمالهم فمنهم من ياخذه الى عقبيه ومنهم من ياخذه الى ركبتيه ومنهم من ياخذه الى حقويه
ومنهم من يلجمه الجاما **ومن يسر** بان اراه هبة او صدقة او نظرة الى ميسرة بنفسه او واسطته
ويصح شموله لافتاء العامي في ضائقة وقع فيها بما يخلصه منها لانه معسر بالنسبة للعالم **يسر**
الله عليه اموره ومطالبه **في الدنيا والاخرة** فيه عظيم فضل التيسير على المعسر والاحاديث
فيه كثيرة خبر مسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه
وخبره ايضا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر احمد
من اراد ان تستجاب دعوته وتنكشف كربته فليفرج عن معسر **ومن ستر مسلما** من ذوي

على معسر

الهيآت ونحوهم ممن لم يعرف باذى اوفساد بان علم منه وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر بها
حاكما ولا غيره وهذا للندب اذ لو لم يستره بان رفعه لحاكم لم ياثم اجماعا بل ارتكب خلاف الاولى
او مكروها وخرج برفعه لحاكم كشفها وعلمها بالتحدث بها وهذا غيبة محرمة شديدة
الاثم والوزر قال تعالى ان الذين يحبون ان يشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في
الدنيا والآخرة ومن ثم ندب لمن جاءه تائبا نادما واقر بحد ولم يفسره ان لا يستفسره بل امره يستر
نفسه كما امر صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما لم يستفسر من قال له اصبت حدا فاقمه
علي وكذا ندب لمن ظهرت له جريمة ولم تبلغ الامام ان يشفع له حتى لا تصل اليه لقوله صلى
الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم خرجه ابو داود والنسائي ومن ثم قال اصحابنا
لا يعزر ذو الهيئة على هفوة او زلة صدرت منه او المراد يستر المسلم ستر عورته الحسية
او المعنوية باعانته على ستر دينه كان يكون محتاجا للنكاح فيتوصل له في التزويج او الكسب
فيتوصل له في التزويج او الكسب فيتوصل له الى بضاعة يتجر فيها او بنحو ذلك وفي رواية
للطبراني من ستر على مؤمن عورة ستر الله عورته ستره الله في الدنيا بالمعنيين
المذكورين والآخرة بان لا يعاقبه على ما فرط منه لما مر ولان الله حيي كريم وستر العورة من الحيا
والكرم ففيه تخلق بخلق الله تعالى والله يحب المتخلق باخلاقه واخرج ابن ماجه من ستر
عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته
حتى يفضحه بها في بيته واخرج احمد وابو داود والترمذي يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل
الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من اتبع عوراتهم تتبع الله
عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته وخرج على المعنى الاول نحو ذوي الهيآت المعروف
بالاذى والفساد فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس بل يتوقوه او يرفعه
لولي الامر حتى يقيم عليه واجبه من حد او تعزير ما لم يخش مفسدة لان الستر عليه يطمعه
في مزيد الاذى والفساد ومن قوي عما في ما مضى معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فيلزم
المبادرة بمنعه منها بنفسه ان قدر والا فبرفعه للحاكم كما مر ما لم يترتب عليه مفسدة
والكلام في غير نحو الرواة والشهود والامنا على نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب بالاجماع
جرحهم على من علم قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا
لا يحرم غيبة المتجاهر بفسقه وهو المعلن به الذي لا يبالي بما ارتكب من انواع ولا بما يقال له

وهذا

وهذا لا ينبغي ان يشفع بل يترك حتى يحد كما نص عليه مالك رضي الله تعالى عنه وان كان احمد
رضي الله تعالى عنه رفع الفساق الى السلطان بكل حال لانهم غالبا لا يقيمون الحدود ان اخروا
تجاوزوا فيه ولهذا قال ان علمت انه يقيم الحد فارفعه ثم ذكر انهم ضربوا رجلا فمات
يعني انه لم يكن قتله جائزا والله في عون العبد ما كان العبد اي مدة دوام كونه
في عون اخيه بقلبه او بدنه او ماله او غيرها قيل وهذا اجمال لا يسع بيانه الطروس فانه
مطلق في سائر الاحوال والازمان ومنه ان العبد اذا عزم على معاونة اخيه فينبغي له ان لا يجبن
عن انفاذ قوله وصدعه بالحق ايمانا بان الله تعالى في عونه وتامل دوام هذه الاعانة فانه
صلى الله عليه وسلم لم يقيدها بحالة خاصة بل اخبر بانها دائمة بدوام كون العبد
في عون اخيه وروى احمد من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته والطبراني افضل الاعمال
ادخال السرور على المؤمن بكسوة عورته او اشبعت جوعته او قضيت له حاجته وورد
من سعى في حاجة اخيه المسلم قضيت له او لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وكتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وامر الحسن ثابتا البناني بالمشي في حاجة
فقال انا معتكف يا اعمش اما تعلم ان مشيك في حاجة اخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة
وروى احمد عن خباب بن الارت خرج في سرية فكان صلى الله عليه وسلم يحلب عنز العيال
فكان يحلبها حتى تفيض زادها عن حلابها فلما قدم وحلبها عاد الى ما كان وكان ابو بكر رضي
الله تعالى عنه يحلب للحي اغنامهم فلما استخلف قيل الآن لا يحلبها فقال بلى واني لارجوا
ان لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت افعله وذلك لان العرب كانوا يستقبحون حلب الشاة
ويعيرون به وكان عمر رضي الله تعالى عنه يتعاهد الارامل فيستقي لهن الماء
بالليل ورواه طلحة داخلا بيت امراة ليلا فدخل اليها نهارا فاذا هي عجوز عمياء مقعدة فقال
ما يصنع هذا الرجل عندك قالت له منذ كذا يتعاهدني بما يقوم به من البر وما يصلح
من شاني ويخرج عني الاذى ويقم لي بيتي فقال طلحة لنفسه ثكلتك امك يا طلحة اعثرات
عمر تتبع ومن سلك طريقا قليلا كان من الطرق لا او رجل ونحوها نطرقه ويطلب ويسعى
فيه ويصح ان يراد بها هنا ما يشمل طرق المعنوية بحفظه ومذاكرته ومطالعته وتفهمه كل ما يوصل
اليه يلتمس اي يطلب فيه اي في غايته او بسببه او فيه حقيقة لكنه نادر جدا فلا يحتمل الحديث عليه
علما شرعيا او آلة له قاصدا به وجه الله تعالى قيل وهذا وان اشترط في كل عبادة لكن عادة

العلما تقييد هذه المسئلة به لان بعض الناس قد يتساهل فيه او يغفل عنه انتهى وكانه
يريد ان تطرق الريا للعلم اكثر من تطرقه لساير العبادات فاحتيج للتنبيه فيه على الاخلاص اعتناء
بشانه ومن آلات الشرعي من تفسير وحديث وفقه والمنطق الذي بايدي الناس اليوم فانه
علم مفيد لا محظور فيه بوجه وانما المحذور فيما كان يخلط به قبل من الفلسفيات
المنابذة للشرايع ولانه نحو المعاني كما ان النحو منطق الالفاظ ولانه كالعربية في انه من مواد
اصول الفقه ولان الحكم الشرعي لا بد من تصوره والتصديق به اثباتا او نفيا والمنطق
هو المرصد لبيان احكام التصور والتصديق فوجب كونه علما شرعيا اذ ما هو صدر عن الشرع
او توقف عليه العلم الصادر عن الشرع توقف وجود كعلم الكلام او توقف كمال كعلم العربية
والمنطق وهذا هو موجب مدح الغزالي له بقوله لا ثقة بفقه من لا يتمنطق اي من لا يكون
قواعد المنطق مركوزة بالطبع في ذهنه كالمجتهدين في العصر الاول او بالتعلم وممن اثنى عليه
ايضا الفخر الرازي والسيف الآمدي وابن الحاجب وشراح كتابه وغيرهم من الايمة وقول ابن
الصلاح وغيره بتحريمه محمول على ما كان في زمنها من المخلوط بالفلسفة وفروعها
من الالاهي والطبيعي والرياضي على ان الحليمي وغيره صرحوا بالجواز نعم هذه ليرد
على اهلها ويدفع شرهم عن الشريعة فيكون من باب اعداد العدة **سهل الله له طريقا الى** الجنة
اي طلبه وتحصيله يرشد الى طلب الهداية والطاعة الموصلة الى الجنة وذلك ليس الا بتسهيله
تعالى والا فبدون لطفه وتوفيقه لا ينفع علم ولا غيره او انه يجازي على طلبه وتحصيله
بتسهيل دخول الجنة بان لا يرى من مشاق الموقف ما يراه غيره وهذا اقرب الظاهر الحديث
واستفيد منه مع ما قبله ومع قوله سبحانه وتعالى جزاء وفاقا ان الجزاء يكون من جنس
العمل ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعين بالعين
والطريق بالطريق ونظاير ذلك كثيرة في احكام الدنيا والآخرة وكان قياس ذلك كثيرة في احكام
الدنيا والآخرة وكان قياس ذلك قطع فرج الزاني اذ هو محل الجناية لكن لما كان للتناسل
الحافظ للنوع كانت مراعاة بقائه اصلح وهذا يؤذن بتعظيم فضل السعي في طلب العلم
ويلزم منه عظم فضل الاشتغال به ودلائله اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشهر ويتحتم
المراد بتسهيل تلك الطريق لتسهيل العلم الذي طلبه وتيسيره عليه بان العلم طريق يوصل
الى الجنة او تسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون سببا لهدايته ودخول الجنة

او تسهيل

مج عن ابي ذر رض قال صلعم يا ابا ذر لان تغدو فتتعلم اية من كتاب الله خير لك من ان تصلي مائة ركعة
ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة   طريقت بعينها

او تسهيل علوم اخر توصله للجنة ومنه من عمل بما علم اورثه الله علم ما لم يعلم او تسهيل
طريق الجنة الحسي يوم القيمة وهو الصراط وما قبله وما بعده من الاهوال فان العلم يدل على
الله تعالى من اقرب الطريق اليه فمن سلك طريقه ولم يعرج عنه وصل الى الله تعالى والى الجنة
من اقرب الطرق واسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة الى الجنة في الدنيا والآخرة
اذ لا طريق الى معرفته ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم بالله تعالى واسمائه وصفاته
وافعاله المقتضي لخشيته واجلاله ومحبته ورجائه وهذا اول علم يرفع كما قاله عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه وبعده يبقى علم اللسان حجة فيتهاون الناس به حتى حملته
ثم يذهب هذا ايضا لكن بذهاب حملته ثم يرفع كما في حديث الصحيحين ولا يبقى الا القرآن
في المصاحف لا يعلم الناس منه شيئا ثم يرفع ثم تقوم الساعة على شرار الناس وليس
منهم من يقول الله الله كما في الحديث **وما اجتمع قوم** من الرجال فقط او مع النسا
على ما مر فيه من الخلاف وعلى كل القولين فالظاهر ان المراد هنا الثاني لما استقر من اشتراك
الفريقين في التكليف فيحصل لهن الجزاء الآتي باجتماعهن لا بحضرة اجانب لذكر او تلاوة
ويصح ان يراد الاول لان هذا الاجتماع بالهيئة الآتية في المسجد بناء على ان ذكره في
الحديث للتقييد لكن التحقيق خلافه لا يشرع للنساء وحكمة التنكير هنا افادة حصول
الثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط وصف خاص فيهم كزهد وصلاح او علم **في بيت
من بيوت الله** اي مسجد والحق به نحو رباط ومدرسة لاطلاق الاجتماع في حديث آخر فتناول
ساير المواضع وحينئذ فالتقييد بالمسجد للغالب سيما في ذلك الزمان فلا يعمل بمفهومه **يتلون
كتاب الله ويتدارسونه بينهم** فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر في المسجد وهو مذهب
الجمهور ويدل له خبر الصحيحين ان لله ملايكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا
قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا الحديث
بطوله وفي آخره فيقول تعالى للملايكة اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملايكة فيهم فلان ليس
منهم انما جاء لحاجة فيقول هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
خرج على حلقة من اصحابه فقال ما يجلسكم فقالوا جلسنا نذكر الله عز وجل ونحمده لما هدانا
للاسلام ومن علينا به فقال آلله ما اجلسكم الا ذلك قالوا آلله ما اجلسنا الا ذلك قال اما
اني لم استحلفكم لتهمة لكم انه اتاني جبريل عليه السلام فاخبرني ان الله تعالى يباهي بكم الملايكة

وخبر الحاكم عن سلطان انه كان في عصابة تذكرون الله عز وجل فمر بهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني رايت الرحمة تنزل عليكم فاحببت ان اشارككم فيها وخبر البزار ان
لله سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم الحديث وفيه فيقولون
ربنا اتينا على عباد من عبادك يعظمون الاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسالونك
آخرتك ودنياهم فيقول تبارك وتعالى غشوهم برحمتي فيقولون رب ان فيهم فلان الخطاء فيقول
تعالى غشوهم رحمتي وخبر ما من قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا في مصلاهم يتعاطون
كتاب الله تعالى ويتدارسونه الا وكل الله بهم ملائكة يستغفرون لهم حتى يخوضوا
في حديث غيره وهو وان كان في سنده ضعف يعمل به في الفضائل وذكر حرب الكرماني
انه راى اهل دمشق وحمص ومكة والبصرة يجتمعون فيقرا احدهم عشر آيات والناس ينصتون
ثم يقرا آخر عشرا حتى يفرغوا كلا وقول مالك بكراهته تاوله بعض صحابه بما اذا كان يقرا ويذكر
لنفسه على انفراده وحمل الحديث عليه فيه بعد اذ لا اجتماع حينئذ ففي حمل الحديث عليه
استنباط معنى من النص يعود عليه بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية ما جلس قوم يذكرون
الله ومن نعم كما ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما ينصرف الى الحمد والثناء ويصح على بعد
حمل الحديث على تعلم القرآن وتعليمه ولا خلاف في ندبه واخرج البخاري خير كم من تعلم القرآن
وعلمه وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا يامر من يقرا القرآن في المسجد يسمع قراءته وكان
عمر يامر من يقراه عليه وعلى اصحابه وهم يستمعون **الا نزلت عليهم السكينة** فعيلة من السكون
للمبالغة والمراد بها هنا الوقار والطمانينة الا بذكر الله تطمئن القلوب اي تسكن وترضى
بجميع اقضية الحق كما ياتي لا ضد الحركة وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان
في مجلس فرفع بصره الى السماء ثم طاطا بصره ثم رفعه فسئل فقال ان هؤلاء القوم
كانوا يذكرون الله يعني اهل المجلس امامه فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقبة
فلما دنت منهم تكلم رجل منهم بباطل فرفعت عنهم ويصح ارادة هذا بالسكينة هنا ومن قوله
تعالى فيه سكينة من ربكم اما ريح لها وجه انسان او راس شاة او راس هرة وجناحان
وذنب او طست من ذهب او روح من الله يبين لهم ما يختلفون فيه واحسان القاضي
عياض انها هنا الرحمة مردود لعطفها عليها المقتضي للتغاير في قوله **وغشيتهم الرحمة**
اي شملتهم من كل جهة لا ستيعابها ذنوبهم اذ الغشيان لغة انما يستعمل فيما يشمل الغشي

من جميع

من جميع اجزائه وجوانبه فيتجوز به كما ذكر مبالغة فيه ومن تفسيرها بها ارادة التفضل والانعام
او لا انعام نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذي يوصف بالغشيان فهي احسان
نشا عن احسان الذاكر بذكره وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وهذا الغشيان في حال الذكر
سبب نزول تنزل تلك السكينة من الله على الذاكرين فلا يبالون لطارق من طوارق الدنيا
لعلمهم بالحاجة قد تذكرهم له فتسكن اذ اطمانت قلوبهم بموجود الاجر لقوة رجائهم
بحصوله لما وفقوا الى الاشتغال بالله تعالى عن كل ما سواه **وحفتهم الملائكة** اي احاطت بهم
ملائكة الرحمة والبركة الى السماء الدنيا كما في رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد على بعضهم
على بعض حتى يبلغوا العرش كل ذلك لاستماع الذكر تعظيما للمذكور واعظاما للذاكر على غاية
من القرب والالتصاق بهم بحيث لم يدعوا للشيطان فرجة يتوصل منها للذاكرين واخرج
الحلال ان لله ملائكة يسيحون بين السماء والارض يلتمسون الذكر فاذا سمعوا قوما
يذكرون الله عز وجل قالوا رويدا زادكم الله فينشرون اجنحتهم حولهم حتى يصعد
كلامهم الى العرش **وذكرهم الله** اي اثنى عليهم او اثابهم كما ذكر في كتابه والاول هو المتبادر
قال تعالى فاذكروني اذكركم **فيمن عنده** من الانبيا وكرام الملائكة لقوله تعالى في الحديث
القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منه فالعندية
هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها عليه تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا ونظير هذا الخبر في افادة ان للذاكرين هذه الاربعة خبر مسلم ايضا ان لاهل ذكر الله
تعالى اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكرهم فيمن عنده
ومن بطا من البطوء نقيض السرعة اي من قصر **به عمله** حتى اخره عن رتبة الكمال لفقد
بعض شروط الصحة او الكمال منه **لم يسرع به نسبه** اي لم يلحقه مراتب اصحاب
الاعمال الكاملة لان المسارعة الى السعادة انما هي بالاعمال لا بالاحساب
وما الفخر بالعظم الرميم وانما فخار الذي يبغي الفخار بنفسه
وقال ابن مسعود يامر الله بالصراط فيضرب على جهنم فيمر الناس على قدر اعمالهم زمرا زمرا
اوائلهم كلمح البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير حتى يمر الرجل سعيا وحتى يمر الرجل مشيا
وحتى يمر آخرهم يتلبط على بطنه فيقول يا رب لم بطات بي فيقول اني لم ابطا بك
انما بطا بك عملك وفي الصحيحين لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين قال صلى الله عليه وسلم

يا معشر قريش يا بنى عبد المطلب يا عباس يا صفيه عمة رسول الله يا فاطمه بنت محمد اشتروا انفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله شيئا وفى رواية ان اوليائى منكم المتقون لا يأتون الناس بالاعمال وياتونى بالدنيا تحملونها على رقابكم واخرج ابن ابى الدنيا ان اوليائى المتقون يوم القيمة وان كان نسبا قرب من نسب ياتى الناس بالاعمال وياتون بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون يا محمد يا محمد فاقول هكذا وهكذا واعرض عن عطفيه واخرجه البزار والحاكم واحمد ولفظه ان اولى الناس بى المتقون من كانوا واذا دالطبرانى ان اهل بيتى هولاء يرون انهم اولى الناس بى وليس كذلك ان اوليائى منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا ويشهد لذلك كله خبر الصحيحين ان آل ابى فلان ليسوا لى باولياء وانما ولى الله وصالح المؤمنين فليحذر كل عامل غاية الحذر من ان يتكل على شرف نفسه وفضيلة آبائه ويقصر فى العمل فان ذلك يورثه غاية النقص والانحطاط عن معاليهم ونهاية الحسرة والندامة على التخلف عن كمالهم ومن ثم كان التفاخر بالاباء من اخلاق الجاهلية قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء الناس رجلان تقى كريم على الله عز وجل وفاجر شقى هين على الله عز وجل كلهم بنو آدم وخلق الله آدم من تراب وقال ايتونى باعمالكم لا بانسابكم وقال ان من العلم الانساب علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر رضى الله تعالى عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم على ان فى التفاخر بالاباء غاية العداوة اذ كل يظهر مثالب الآخر فيؤدى الى الهرج والفساد **رواه مسلم بهذا اللفظ** واعترض عليه فى سنده بما هو مردود وغير مقبول وهو حديث عظيم جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد والاداب والفضائل والاحكام والفوائد وفيه اشارات الى ان الجزاء من جنس العمل والنصوص فى ذلك كثيرة وكحو انما يرحم الله من عباده الرحماء واخرج الترمذى ايما مومن اطعم مومنا على جوع اطعمه الله يوم القيمة من ثمار الجنة وايما مومن سقى مومنا على ظماء سقاه الله يوم القيمة من الرحيق المختوم وايما مومن كسا مومنا على عرى كساه الله من خضر الجنة **الحديث السابع والثلاثون عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه** ظاهره انه من الاحاديث القدسيه وان الله تكلم بجميع ما فيه قيل وليس المراد ذلك انما المراد فيما يحكيه عن فضل ربه او حكمه او نحو ذلك انتهى والجزم بذلك النفى فيه نظر لان كلا الامرين محتمل بل الاقرب الى السياق والى الاصطلاح الذى قدمناه فى قول المصنف فى الحديث السابق فيما يرويه عن ربه ثم رايت فى بعض

طرق هذا الحديث فى الصحيحين ما هو صريح فى الاول وهو يقول الله عز وجل اذا اراد عبدى ان يعمل سيئة فلا يكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلى فاكتبوها حسنة وان اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة وان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها **قال ان الله تعالى تبارك** اى تعاظم **وتعالى** اى تنزه عن كل ما لا يليق بعليا كماله الاقدس **كتب الحسنات والسيئات** اى امر الحفظة بكتابتهما او كتبهما فى علمه على وفق الواقع منهما او قدر ما يتبع تضعيفهما **ثم بين** اى الله تعالى وجعل الضمير له صلى الله عليه وسلم مبنى على ما مر ان المراد يعنى ربه عن حكمه او فضله ومر ما فيه **ذلك** للكتبة من الملائكة حتى عرفوه واستغنوا به عن ان يستفسروا فى كل وقت كيف يكتبونه لانه تعالى شرع لهم ما يعملون بحسبه وبالغ فى رحمة هذه الامة حيث اطلعهم عليها فقصر اعمارها بتضعيف اعمالها **فمن هم بحسنة** اى ارادها وترجح عنده فعلها فعلم منه بالاولى حكم العزم وهو الجزم بفعلها والتصميم عليه **فلم يعملها كتبها الله عنده** هذه عندية تشرف ومكانة لتنزهه تعالى عن عندية المكان **حسنة** لان الهم بالحسنة سبب الى عملها وسبب الخير خير فالهم بها خير وفى رواية لمسلم اذا تحدث عبدى بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة وظاهر ان المراد بالتحدث الهم ويويده الخبر الآخر من هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله انه قد اشعرها بقلبه وحرص عليها كتبت له حسنة فالحرص عليها مستلزم للعزم الذى هو مترجح الوقوع كما مر ومخرجه للخطرة التى تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم واستفيد من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما ياتى اختصاص المضاعفة بمن عمل دون من نوى منهما فى الاصل سوا واذا اختص العامل بالتضعيف وعلى هذا حمل حديث احمد والترمذى وابن ماجه انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقى فيه ربه ويصل منه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا افضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية فيقول لو ان لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سوا وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط فى ماله بغير علم لا يتقى فيه ربه ولا يصل منه رحمه ولا يعلم لله حقا فيه فهذا اخبث المنازل وعبد لم يرزقه مالا وعلما فهو يقول لو ان لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سوا **كاملة** ذكره لئلا يظن ان كونها مجرد هم ينقص ثوابها **وان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات** لانه اخرجها من الهم الى ديوان

العمل فيكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت عشرا وهذا التضعيف ملازم لكل حسنة
كما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثم ضوعفت مضاعفة اخرى **الى**
سبعماية ضعف على حسب ما اقترن بها من اخلاص النية وايقاعها في محالها التي هي بها
اولى واحرى قال بعضهم وحكمة ذلك ان العرب كانوا ينتهون في التكثير من عدد الآحاد الى سبعة
حتى اذا اتوا بالثمانية عطفوها بالواو اشارة الى الخروج من عدد القلة الى عدد الكثرة كما في قوله
تعالى التائبون العابدون الاية عطف فيها الناهون بالواو لمجاوزته السبعة وكذا في
وثامنهم كلبهم وفي فتحت ابوابها لانها ثمانية فاذا ضربت السبعة في عشرة ثم الحاصل
في عشرة كانت سبعماية وفي رواية في الصحيحين ايضا بعد الى سبعماية ضعف الا الصيام
فانه لي وانا اجزي به وفيها دليل على ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا الله تعالى
لانه افضل انواع الصبر وانما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب **الى اضعاف كثيرة**
قيل يعلم منه ان قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء اي بعد سبعماية ضعف انتهى وفيه
نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف السبعماية واقع لكل احد فينا فمن جاء بالحسنة فله عشر
امثالها الا ان يقال ان التضعيف للسبعماية تفضيل ثان بعد التفضيل الاول بالتضعيف
الى عشرة نظير ما قيل في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفي
رواية بسبع وعشرين ثم رأيت المصنف جزم بما ذكرته اولا التضعيف بعشرة
لا بد منه بفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلفه والتضعيف بسبعماية
بالكثير انما يحصل لبعض الناس على حسب مشيته تعالى قال بعضهم وكثيرا به هذه
وان كانت نكرة الا انها اشمل من المعرفة فيقتضي هذا ان يحسب توجيه الكثرة على اكثر
ما يمكن وبيانه ان من تصدق بحبة بر مثلا فحسب له في فضل الله تعالى انه لو بذرها في اركى ارض
مع غاية الري والتعهد ثم حصدت وبذر حاصلها في اركى ارض كذلك وهذا الى يوم القيمة جاءت
تلك الحبة كامثال [illegible] الرواسي وكذا يقال في مثقال حبة من نقد فيقدر انه اشترى بها اربح
شيء وبيع في انفق سوق وهكذا الى يوم القيامة جاءت تلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا جميع
اعمال البر ومن الفضل المضاعف بالتحول لكن يصدق على فقير بدرهم فتصدق به الفقير
على ثالث وهو على رابع وهكذا فيحسب للاول عن درهمه عشرة وله مثل اجر الثاني
لان من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها واجر الثاني عشرة فكان للاول مثلها

ومن عشرة

ومن عشرة دراهم وكل درهم بعشرة فيكون ماية فاذا تصدق بها الثاني صار له ماية لما تقرر في الاول
وصارت ماية للاول الفا لنظير ما تقرر ايضا فاذا تصدق بها الثالث صار له ماية وللثاني
الفا وللاول عشرة آلاف فاذا تصدق به الرابع صار له ماية وللثالث الفا وللثاني
عشرة الاف وللاول ماية وللثالث الفا وللثاني عشرة آلاف الف وهكذا الى ما لا يعلم
قدره الا الله تعالى ومن الفضل ايضا انه تعالى اذا حاسب من له حسنات متفاوتة المقادير
جازاه بسعر ارفعها فلا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره اذا قيلت في سوق مع رفع
الصوت فان فيها القي الف حسنة ومحو الف الف سيئة مع بناء بيت في الجنة لقائلها كما في
فاذا كانت في حسنات عبد جوزي على سائر حسناته بسعرها كما قال تعالى وليجزينهم اجرهم
باحسن ما كانوا يعملون هذا بحسب مقدار معرفتنا والا ففضله تعالى لا يمكن احدا ان يحصره
انتهى واخرج ابن حبان في صحيحه لما نزل مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة
انبتت سبع سنابل قال صلى الله عليه وسلم رب زد امتي فنزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة فقال رب زد امتي فنزلت انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب واحمد ان الله ليضاعف الحسنة الفي الف حسنة ثم تلى ابو هريرة رواية
وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما وقال اذا قال اجرا عظيما فمن يقدر
قدره وابن ابي حاتم من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم
سبعماية درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله فله بكل درهم سبعة آلاف درهم وابو داود
ان الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله سبعماية ضعف والترمذي
من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف
درجة وفي سنده ضعف وفي حديث ضعيف ايضا من قال سبحان الله كتب الله له
ماية الف حسنة واربعة وعشرين الف حسنة **وان هم بسيئة فلم يعملها** بان ترك
فعلها او التلفظ بها لوجهه تعالى كما في الرواية التي قدمتها الا لنحو حياء او خوف ذي شوكة
او عجز او رياء قيل يأثم حينئذ لان تقديم خوف المخلوق على خوف الله تعالى محرم كذلك
الرياء وذكر جماعة ان من سعى في معصية ما امكنت ثم حال بينه وبينها قدر كتبت عليه
كتبها الله عنده حسنة لان رجوعه عن العزم عليها خير اي خير فجوزي في مقابلته

بحسنة واكدت بقوله **كاملة** اشارة الى تعظيم ما مر فى كاملة فى الهم بالحسنة لا يقال نظير
ما مر تقرر من ان الهم بالحسنة يكتب فيه حسنة ان يكون الهم بالسيئة يكتب فيه سيئة لان الهم
بالشر من اعمال القلب لانا نقول قد تقرر ان الكف عنها خير اى خير وهو متاخر عن ذلك الهم فكان ناسخا
له ان الحسنات يذهبن السيئات وقد جاء فى الحديث انما تركها من جراى اى من اجلى وفى حديث
البخارى على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة **فان هم بها**
فعملها كتبت سيئة واحدة زاد احمد ولم يضاعف عليه ويدل له فلا يجزى الا مثلها
نعم قد تعظم بنحو شرف زمن او مكان قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اى فى الحرم قال قتادة
الظلم فى الاشهر الحرم اعظم خطيئة ووزرا لو سبقه الى ذلك ابن عباس رضى الله عنهما
وفى حديثين ضعيفين ان السيئة تضاعف فى رمضان وقال مجاهد تضاعف السيئة
بمكة كما تضاعف الحسنة قال ابن جريج بلغنى ان الخطيئة بها بمائة خطيئة فى غيرها
وقيل لاحمد فى شئ من الحديث ان السيئة تكتب باكثر من واحدة قال لا ما سمعت الا بمكة
لتعظيم البلد وكذا قال اسحق وينبغى حمل المضاعفة هنا على عظم جرم السيئة بها
لعذاب عليها حتى لا ينافى هذا حديث احمد السابق ولم يضاعف عليه وحديث الباب
وقوله تعالى فلا يجزى الا مثلها نعم يدل على المضاعفة يا نساء النبى من يات منكن
بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين الا ان تحمل المضاعفة هنا على ما ذكر
وبه علم ان السيئة تعظم ايضا لشرف فاعلها وقوة معرفته بالله وقربه منه
فان من عصى السلطان على بساطه اعظم جرما ممن عصاه على بعد ثم قوله وان هم الى آخره
فيه دليل على ان العزم لا يكتب سيئة لكن مفهوم الحديث الاتى خلافه واعتمد قاضى القضاة
التقى بن رزين من ائمتنا فانه افتى بان من عزم عليها فتعلها ولم يسمها اخذ
بعزمه لانه اصرار وتناقض فيه كلام السبكى ورجح ولده ما يوافق كلام ابن رزين وبيان
ذلك ان السبكى قال فى حلبيات ما حاصله ما يقع فى النفس من قصد المعصية على خمس مراتب
الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو
ما يقع فيها من التردد هل يفعل ام لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو
قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شئ
طرقه قهرا عليه وما بعده من الخاطر وحديث النفس وان قدر على دفعهما لكنهما مرفوعان

بالحديث

بالحديث الصحيح اى وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها
ما لم يتكلم به اى فى المعاصى القولية او تعمل اى فى المعاصى الفعلية لان حديثها اذا ارتفع فاقبله
اولى وهذه المراتب الثلاث لا اجر بها فى الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث
الصحيح انه بالحسنة تكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب سيئة ثم ينظر فان تركها لله كتبت
حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح معناه انه يكتب عليه الفعل وحده
وهو معنى قوله وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله فى حديث النفس ما لم تتكلم او تعمل به
ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم
لا يكتب اى كما يستفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولى انتهى والاصح الذى ذكره خالفه
فى شرح المنهاج فقال انه ظهر له المواخذة من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم او تعمل ولم يقل
او يعمله قال فيؤخذ منه تحريم المشى الى معصية وان كان المشى فى نفسه مباحا لانضمام
قصد الحرام اليه وان كان كل من المشى والقصد لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم
عمل لما هو من اسباب المهموم به فاقتضى اطلاق او تعمل المواخذة به وتبعه ولده فانه
قال فى منع الموانع هنا دقيقة نبهنا عليها فى جمع الجوامع وهى ان عدم المواخذة بحديث
النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يواخذ بشيئين همه وعمله
ولا يكون همه معفوا وحديث نفسه الا اذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكى
كلام ابيه السابق ورجح المواخذة وخالفه غيره ورجح عدمها قال والا لزم ان يعاقب
على المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك لان الهم حينئذ صار معصية اخرى ثم قال
فى الحلبيات واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به وخالف بعضهم اى ونسب للشافعى وابن عباس
رضى الله تعالى عنهم وقال انه من الهم المرفوع تمسكا بقول اللغويين هم بالشئ عزم عليه وهو تمسك
غير سديد لان اللغوى لا يتنزل الى هذه الدقائق واحتج الاولون بحديث اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه
كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص وبالاجماع على المواخذة باعمال القلوب كالحسد
اى وعليه حمل ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله والتكبر والعجب ومحبة ما يبغضه الله تعالى وعكسه ونحو ذلك اى كعامة
السلف من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين كما قاله القاضى عياض وبقوله تعالى ومن يرد فيه

بظلم الامه على تفسير الالحاد بالمعصيه قال ثم ان التوبه واجبة فورا ومن ضرورتها العزم على
عدم العود فمتى عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك مضاد للتوبة فيواخذ به بلى اشكال وهو الذى
قاله بن نزير بن ثم قال في آخر جوابه والعزم على الكسرة وان كان سنه فهو دون الكبيرة
المعزوم عليها ولا ينافى ما تقرر ما روى عن الحسن فى الحسد وسعان فى سوء الظن بالمسلم
انه اذا لم يصحبه قول او فعل فهو مغفور لان ذلك محمول على ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة
مع كراهته له ودفعه عن نفسه ما امكنه واغفل السبكى قولا ثالثا وهو انه يواخذ
بالهم بالمعصية فى حرم مكة دون غيرها وروى عن بن مسعود من قوله مرة ومرفوعا
اخرى قيل والموقوف اصح ونقله بعض اصحاب احمد عنه **تنبيه** لم يقع من يوسف
صلى الله على نبينا وعليه وسلم هم بمعصية على ما قاله بن ابى حاتم ومن وافقه
ومعنى الآية عندهم وهم بها لولا ان راى برهان ربه اى لولا رؤية البرهان لهم لكنهم
لم تهم لانه رواه وعليه المشهور فى الآية فالهم الواقع منه بمعنى حديث النفس المغفور
رواه البخارى ومسلم بهذه الحروف وفى رواية لمسلم بعد واحده او محاها الله
ولا يهلك على الله الا هالك اى لا هلك بعد هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة ومن بلغ
التجاوز الا من القى بيده الى التهلكة وتجرى على السيات واعرض عن الحسنات ولهذا
قال بن مسعود ويل لمن غلبت واحداته على عشراته وجاء مرفوعا هلك من غلب واحدة
عشرا واخرج احمد لا يدع احدكم ان يعمل الله الف حسنة حين يصبح يقول سبحان الله
وبحمده مائة مرة فانها الف حسنة فانه لن يعمل ان شاء الله تعالى مثل ذلك فى يومه من الذنوب
ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وافرا ثم هذا الحديث حديث شريف عظيم جامع لاصناف
الخير ومقادير الحسنات والسيات بين فيه صلى الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل الله
تعالى به على عبيده ما سبق تقريره وفيه تصحيح للقول بان الحفظة تكتب ما يهم العبد به
من حسنة او سيئة وانهم يعلمون منه ذلك ورد على من زعم انهم انما يكتبون ما ظهر
من عمل او قول واستدلوا له بشى روى عن عائشه رضى الله عنها والصواب ما صح عنه
صلى الله عليه وسلم انهم يكتبون الهم واطلاعهم عليه اما بالهام او يكشف عن القلب وما يحدث
فيه كما يقع لبعض الاولياء او بريح تظهر لهم من القلب **فانظر** من النظر بمعنى اعمال الفكر ومزيد
التدبر والتامل **يا اخي** بما تعطف وشفقة ليكون ادعى الى الامتثال والقبول قال تعالى ادع

الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن **وفقنا الله** اى اقدرنا
على الطاعة بخلق قدرتها فينا **واياك** بدا بنفسه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك
ثم ادرج معه من هو كنفسه من احبائه واصدقائه فالنون للجمع او للعظمة مشيرة الى تعظيم
ما انعم الله به عليه لا لعظمة نفسه من حيث هى **الى عظيم لطف** اى رفق **الله تعالى**
بعباده حيث عظم التفضل عليهم بان جعل الهم بالحسنة وان لم تعمل حسنة كاملة
وبالسيئة اذا تركت كذلك والا فواحده والحسنة اذا عملت عشرا الى ما لا قدرة للمخلوق على
حصره كما مر **وتامل هذه الالفاظ** النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة الابدية
ومن جملة ما ينبغى تامله **قوله** فى الحسنة كتبها الله **عنده** فانه **اشار الى** مزيد
الاعتنا بها لما مر انها عندية شرف ومكانة **و**من جملة ذلك ايضا **قوله** فى الاول حسنة **كاملة**
فانه للتاكيد ردا لما يتوهم مما مر **وشدة الاعتنا بها وقال فى السيئة التى هم بها ثم تركها**
كتبها الله حسنة كاملة فاكدها بكاملة ردا لنظير ما مر **و**قال **ان عملها كتبها الله سيئة**
واحدة فاكد تعليلها بواحدة ولم يؤكدها بكاملة اشارة الى مزيد العناية بعبيده والانعام
عليهم بغايات التفضل ونهايات الرفق والمسامحة والى ان مقام الفضل اوسع من مقام العدل
كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتى سبقت
غضبى ولا يهلك على الله الا هالك اى الا من سمع هذا الفضل العظيم منه تعالى لعباده
ثم جبن عن سماحة وشح عن الانفاق فى سبيله فانه هالك غير معذور ولو المراد لا يعاقب
مع هذه المسامحة العظيمة الا مفرط غاية التفريط **فلله** دون غيره **الحمد** على هذا
التفضيل العظيم **والمنة** اى النعمة الثقيلة بما سخر لعبيده من آثار ذلك الفضل العظيم
وجبرهم به من عدم معاملتهم بمظاهر العدل **سبحانه** اى انزهه بمعنى اعتقد تنزهه
عن كل وصف لا يليق بعليا كماله الاعظم **لا نحصى** معاشر الخلق **ثناء عليه** فى مقابلة نعمة
واحدة من نعمه لما يقترن من النعم التى لا تحصى والالطاف التى لا تستقصى وان تعدوا نعمة
الله لا تحصوها واذا عجزنا عن احصاء نعمة فنحن عن الثناء عليها اعجز **وبالله** لا بغيره
التوفيق الى مرضاته وفهم حكمه واسراره وادامة الثناء عليه بما هو اهله ومن ثم ورد
فى يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك ولعظيم سلطانك كما معناه ان الله تعالى
يقول للملائكة دعوا الى كتابته هذه فانكم تعجزون عن احصاء ما يقابلها **الحديث الثامن**

والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى قال علم به ان هذا من الاحاديث القدسية وتم الكلام عليها مستوفى فراجعه
من عادى من المعاداة ضد الموالاة والعدو ضد الولي والانثى عدوة وهو من النوادر او فعول
بمعنى فاعل لا يلحقه بالاستواء المذكر والمؤنث فيه كصبور وجمعه عدا بضم اوله وكسره وعداة
بالضم لا غير وفي رواية من اهان لي متعلق بقوله وليا وهو من ولي الله بالطاعة والتقوى فيتولاه
الله تعالى بالنصرة والحفظ من الولي وهو القرب والدنو فالولي هنا القريب من الله تعالى لتقربه
اليه باتباع اوامره واجتناب نواهيه والاكثار من نوافل العبادات مع كونه لا يفتر عن ذكره
ولا يرى بقلبه غيره لاستغراقه في نور معرفته فلا يرى الا دلائل قدرته ولا يسمع الا آياته
ولا ينطق الا بالثناء عليه ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو المتقي قال تعالى ان اولياؤه الا المتقون
فقد آذنته بالحرب اي اعلمته باني محارب له ونظيره فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله
ورسوله ويقرب منه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ومن حاربه الله تعالى
اي عامله معاملة المحارب من التجلي عليه بمظاهر القهر والجلال والعدل والانتقام
لا يفلح ابدا وهذا من التهديد في الغاية القصوى اذ غاية تلك المحاربة الاهلاك فهي من المجاز
البليغ وكان المعنى فيه ما اشتملت عليه تلك المعاداة من المعاندة لله بكراهة محبوبه ومن ثم لما وقع
ذلك لابليس حين ابى عن السجود المامور به لآدم اهلكه الله هلاكا لا شفاء له ابدا وفي ذلك
اعذار الى كل من عادى اولياءه بانه محاربه فاذا اخذه على غرة كان ذلك بعد الاعذار بتقديم
الانذار وفي رواية بدل هذا فقد استحل محارمي وفي اخرى فقد استحل محاربتي وفي اخرى
فقد بارزني بالمحاربة وفي اخرى آذى الله ومن آذى الله يوشك ان ياخذه والكلام فيمن عادى
اولياء من اجل ولايته وقربه من الله تعالى لا مطلقا فلا تدخل منازعته في محاكمة او خصومة
راجعة لاستخراج حق او كشف غامض لجريان نوع ما من الخصومة بين ابي بكر وعمر وعلي والعباس
وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين مع ان الكل اولياء الله تعالى ومعنى معاداته تعالى صح
من اجل ولايته انه من ظهرت عليه امارات الولاية من قيامه بحقوق الله تعالى وحقوق عباده
اما بانكارها عنادا او حسدا او بعدم الجري على ما ينبغي له من التادب معه او بنحو سبه
وشتمه ونحو ذلك من انواع الايذاء التي لا مسوغ لها شرعا مع علم متعاطيها بذلك واذا علم
ما في معاداة الولي من عظيم الوعيد والتهديد علم ما في موالاته من جسيم الثواب وباهر التوفيق

والهداية والقرب والتاييد تنبيه جميع المعاصي محاربة لله عز وجل ومن ثم قال الحسن
يا ابن آدم هل لك بمحاربة الله من طاقة فان من عصى الله فقد حاربه ولكن كلما كان الذنب اقبح
كان اشد محاربة لله تعالى ولهذا سمى اكلة الربا وقطاع الطريق محاربين لله تعالى ورسوله
لعظيم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده وما تقرب الي عبدي في الاضافة ما ياتي
بشيء احب الي مما افترضت عليه اي من ادائه عينا كان او كفاية كالصلاة واداء الحقوق
لاربابها وبر الوالدين والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحرف والصنائع
وغير ذلك من سائر المفروضات لان الامر بها جازم فيتضمن امرين الثواب على فعلها
والعقاب على تركها بخلاف النوافل فلذلك كانت الفرائض اكمل واحب الى الله تعالى واشد
تقريبا وروي ان ثواب الفرض يعدل ثواب النفل بسبعين درجة وبالجملة فالفرض
كالاس والنفل كالبناء على ذلك الاس وفي رواية بدل هذا ابن آدم انك لن تدرك ما عندي الا باداء
ما افترضت عليك وفي اخرى زيادة وان من عبادي المؤمنين من يريد بابا من العبادة فاكفه
عنه لئلا يدخله عجب فيفسده ولا يزال عبدي الاضافة فيه هنا للتشريف المؤذن
بمزيد رفعته وتاهيله الى المقام الآتي يتقرب وفي رواية يتحبب وفي اخرى يتعمل
الي بالنوافل اي التطوعات من جميع اصناف العبادات ظاهرها كتلاوة القرآن
اذ هو من اعظم ما يتقرب به ومن ثم روى الترمذي ما تقرب العباد الى الله عز وجل
بمثل ما خرج منه يعني القرآن وقال عثمان رضي الله تعالى عنه لو طهرت قلوبكم
ما شبعتم من كلام ربكم وقال بعض العارفين لمريد اتحفظ القرآن قال لا فقال
وا غوثاه بالله مريد لا يحفظ القرآن فبم يتنعم فبم يترنم فبم يناجي ربه عز وجل وكالذكر
اخرج البزار عن معاذ قلت يا رسول الله اخبرني بافضل الاعمال واقربها الى الله
عز وجل قال ان تموت ولسانك رطب بذكر الله وكفى بشرفه فاذكروني اذكركم وصح انا عند
ظن عبدي بي انا معه حيث يذكرني وفي رواية انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي
شفتاه وباطنها كالزهد والورع والتوكل والرضى وغيرها من سائر احوال العارفين لا
سيما محبة اولياء الله تعالى واحبائه فيه ومعاداة اعدائه فيه واخرج ابو داود
ان لله لاناسا ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله
عز وجل قالوا يا رسول الله من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال

يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون
اذا حزن الناس ثم تلى هذه الآية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واخرج احمد
لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق
الولاية من الله عز وجل حتى احبه بضم اوله وفتح ثالثه فعلم ان ادامة النوافل بعد
اداء الفرائض اذ قبل اداها لا تعبد بالنوافل كما يشير اليه تاخير هذه وتقديم تلك
تفضي الى محبة الله تعالى للعبد وصيرورته من جملة اوليائه الذين يحبهم ويحبونه
كما هو معلوم من الشاهد فان من داوم خدمة سلطان ومهاداته احبه وقربه ومن
في شرح الحادي والثلاثون بسط الكلام على معنى محبة الله لخلقه ومحبتهم له
لتقربه الي بما ذكر حتى امتلا قلبه من معرفتي واشرقت عليه انواره ولا يتي فاذا احببته ويؤخذ
من سياق الحديث ان الولي اما متقرب بالفرائض بان لا يترك واجبا ولا يفعل محرما
او بها مع النوافل وهذا اكمل لا فضل وهذا اخص بالمحبة السابقة ولصيرورته ولايته
وانه لا طريق الى الله تعالى ولايته ومحبته سوى طاعته التي جاء بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما عداها باطل كنت اي صرت حينئذ سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ويده التي يبطش بفتح اوله وكسر ثالثه او ضمه بها ومنه وما رميت اذ رميت
ولكن الله رمى ورجله التي يمشي بها وفي رواية وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به
وفي اخرى من احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومويدا دعاني فاجبته وسالني فاعطيته
ونصح لي فنصحت له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الغنى ولو افقرته لافسده ذلك
وذكر مثل ذلك في الفقر والصحة والسقم وقال اني ادبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم اني عليم
خبير ثم قيل المراد بهذه الصيغ لازمها من حفظ الله المذكورات عن ان تستعمل
في معصية او المراد بسمعه مسموعه اي لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي
ولا ينظر الا في عجائب ملكوتي الدالة على وجودي وصفاتي ولا يبطش ولا يمشي الا فيه
رضائي والتحقيق انه مجاز وكناية عن نصرة في جميع اموره حتى كانه تعالى نزل نفسه
من عبده منزلة الالات والجوارح التي بها يدرك ويستعين وهذا جاء في رواية
اخرى فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي اي انا الذي اقدرته على هذه الافعال
وخلقتها فيه فانا الفاعل لذلك لا انه يخلق افعال نفسه اي سواء الجزئيات والكليات

خلافا

خلافا لما زعمه المعتزلة من خلقه للجزئيات وهذا الحديث يرد عليهم وزعم الاتحادية
والحلولية بقاء هذا الكلام على حقيقته وانه تعالى عين عبده او حال فيه ضلال وكفر اجماعا
فاحذرهم فانهم ربما لبسوا على ضعفاء العقول فاستهووهم واضلوهم لتزييهم بزي الصوفية
والصوفية بريئون منهم فقاتلهم الله انى يؤفكون نعم ربما ظن من لا معرفة له باصطلاحهم
من بعض عباراتهم ذلك وهو فهم باطل عليهم حاشاهم الله تعالى من ذلك وطهر اسرارهم
من ان يلم بها قذر الجهة في سائر المسالك وحاصل ما تقرر ان من اجتهد بالتقرب الى الله تعالى
بالفرائض ثم بالنوافل قربه الله تعالى اليه ورقاه من درجة الايمان الى درجة الاحسان فيصير
يعبد الله على الحضور والشوق اليه حتى يصير ما في قلبه من المعرفة مشاهدا له
بعين البصيرة فكانه يراه فحينئذ يمتلي قلبه ومعرفته ومحبته وعظمته ومهابته
واجلاله والانس به ثم لا تزال محبته تتزايد حتى لا يبقى في قلبه غيرها فلا تستطيع
جوارحه ان تنبعث الا بموافقة ما في قلبه وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقى في قلبه
الا الله اي معرفته ومحبته وذكره في الخبر الاسرائيلي المشهور ما وسعني سمائي ولا ارضي
ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة فقال احبوا
الله من كل قلوبكم رواه ابن اسحق وعند امتلاء القلب بمعرفته تمحي منه كل ما سواه فلا ينطق
الا بذكره ولا يتحرك الا بامره فان نطق نطق بالله وان سمع سمع به وان نظر نظر به وان بطش بطش
به ومن هنا قال علي كرم الله وجهه انا كنا لنرى ان شيطان عمر ليهابه ان يامره بالخطيئة
وهذا هو التوحيد الاكمل اذ من تحقق به لم يبق فيه محبة لغير الله تعالى بوجه وفي الحديث
من اصبح وهمه غير الله فليس من الله اي لا حظ له في قربه ومحبته ورضاه ولئن سالني
لاعطينه اي ما سالني كما وقع لكثير من السلف وغيرهم وقد استوفى كثيرا منهم بعض الشراح
فلا نطيل بذكرهم ولئن استعاذني بالنون او الباء الموحدة لاعيذنه اي مما يخاف
وهذا حال الحبيب مع محبوبه وفي رواية زيادة واذا استنصرني نصرته وفي هذا الوعد
المحقق المؤكد بالقسم ايذان بان من تقرب بما مر لا يرد دعاؤه وبان الكمل يطلب منهم
الدعا كغيرهم خلافا لمن زعم ان الاولى تركه رضى بما سبق من اختيار الحق وكفاه ردا عليه
نصوص الكتاب والسنة بطلب الدعاء ومزيد فضله والحث عليه وهي كثيرة شهيرة
وقد سال الانبياء العافية والرزق والولد وما فيه من اظهار الذلة والافتقار الى الله

تعالى

وکونه صلی الله علیه وسلم لم یامر احدا بترکه وانما الذی امر به الصبر وهو لا ینافی الصبر
فقد دعا ایوب صلی الله علی نبینا وعلیه وعلی سایر النبیین والمرسلین وسلم بکشف الضر
مع قوله تعالی فی حقه انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب نعم کان کثیر من السلف مجالی الله
ومع ذلک صبروا علی البلا منهم سعد بن ابی وقاص رضی الله تعالی عنه فلما عمی قیل له
لو دعوت الله تعالی فقال قضاء الله تعالی احب الی من بصری وقیل لمن ابتلی بالجذام وهو یعرف
الاسم الاعظم لو دعوت الله فقال هو الذی ابتلانی وانا اکره ان اراده وقیل ذلک لابراهیم
التیمی وهو فی سجن الحجاج فقال اکره ان ادعوه ان یفرج عنی ما لی فیه اجر وصبر سعید بن
جبیر علی اذی الحجاج حتی قتله مع انه کان مجاب الدعوة وقد لا یجاب الولی الی سواله لعلمه
یعلم الله تعالی ان الخیر له فی تعویضه له خیرا منه اما فی الدنیا والآخرة ومن خبر ان
من عبادی المومنین من یرید بابا من العباده فاکفه عنه لا یدخله عجب فیفسده
رواه البخاری لکن بزیادة بعدله عنده وما ترددت عن شیء انا فاعله ترددی
عن نفس المومن یکره الموت وانا اکره مساءته والتکلم فی بعض رواته غیر مقبول وروی
من وجوه آخر سبقت الاشارة الیها لکن لا تخلو کلها من مقال نعم له طریق اسنادها
جید لکنه غریب جدا ومن انه صلی الله علیه وسلم قال ان الله تعالی اوحی الی یا اخا المرسلین ویا اخا
المنذرین انذر قومک ان لا یدخلوا بیتا من بیوتی ولاحد عندهم مظلمه فانی العنه ما دام قایما
بین یدی یصلی حتی یرد تلک الظلامه الی اهلها فاکون سمعه الذی یسمع به واکون بصره الذی
یبصر به ویکون من اولیائی واصفیائی ویکون جاری من النبیین والصدیقین والشهداء
فی الجنة قال ابن الصلاح ولیس المراد بالتردد هنا حقیقته المعروفه هنا بل انه یفعل به
کفعل المتردد ای فهو لمحبته له یکره مساءته بالموت لانه اعظم الالام الدنیا الا علی قلیلین وان کان الكاره
لا بد له منه کما فی روایة لما سبق من محتوم قضائه وقدره ان کل نفس ذائقة الموت وفیه اشعار
بانه لا یفعل به ذلک مریدا اهانته بل رفعته اذ هو طریق الی انتقاله الی دار الکرامه والنعیم
وهذا الحدیث اصل فی السلوک الی الله تعالی والوصول الی محبته ومعرفته وطریقه اذ المفروض
اما باطن کالایمان او ظاهر کالاسلام او مرکب منهما وهو الاحسان فیهما کما مر والاحسان هو المتضمن
لمقامات السالکین کالتوکل والزهد والاخلاص والتوبه والمراقبه ونحوها وهو کثیر
فقد جمع هذا الحدیث الحقیقة والشریعة **الحدیث التاسع والثلاثون عن ابن عباس رضی الله**

تعالی عنهما

تعالی عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله تجاوز من جازه اذا تعداه
وعبر علیه وهو هنا بمعنی ترک ورفع **لی** ای لاجلی **عن امتی الخطا** یحتمل عن حکمه او عن اثمه
او عنهما جمیعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما فابقی الحدیث علی تناولهما وتخصیصه
بالثانی یحتاج لدلیل کما یاتی ولا ینافی ما قلناه ضمان المخطی للاموال والزکوة ووجوب الاعادة
علی من صلی محدثا او بنجس مثلا ناسیا واثم المکره علی القتل لان ذلک یخرج من هذا الحدیث لدلیل
آخر منفصل فابقی علی تناوله للامرین فیما عدا ما خرج منه لدلیل هنا والمراد بالخطا هنا ضده
العمد وهو ان یقصد بفعله شیئا فیصادف غیر ما قصده لا ضد الصواب خلافا لمن زعمه لان هذا
المعصیة یسمی خطا علی المعنی الثانی وهو غیر ممکن الاراده هنا ولفظه یمد ویقصر ویطلق علی الذنب
ایضا من خطا واخطا بمعنی علی ما قاله ابو عبید وقال غیره المخطی من اراد الصواب فصار الی غیره
والخاطی من تعمد ما لا ینبغی وفی روایة ان الله یجاوز لامتی عن الخطاء وهی اظهر اذ لا یحتاج
فیها الی تضمین یجاوز لغیره بخلاف الاولی کما تقرر **والنسیان** بکسر النون وهو ضد الذکر
والحفظ وقد یترک علی الترک من حیث هو ومنه نسوا الله فنسیهم ولا تنسوا الفضل بینکم
وما استکرهوا علیه من اکرهته علی کذا اذا حملته علیه قهرا والکره بالضم المشقه وبالفتح الاکراه
وقال الکسائی هما لغتان **حدیث حسن رواه ابن ماجة والبیهقی وغیرهما** کابن
حبان فی صحیحه والدار قطنی باسناد صحیح بل کل رجاله یحتج لهم فی الصحیحین ومن ثم قال
قال الحاکم صحیح علی شرطهما لکن اعل بالارسال وممن انکره وصله احمد وابو حاتم الرازی وقالا
وصله موضوع وحکی البیهقی عن محمد بن نصر المروزی انه قال لیس لهذا الحدیث اسناد
یحتج به وکل ذلک مردود بالقاعده المشهوره انه اذا تعارض وصل وارسال فالحکم للاول
لان مع صاحبه زیادة علم وعلی التنزل فقد ورد مرفوعا من وجوه آخر یفید مجموعها انه حسن
فلذا قال المصنف انه حسن وهو عام النفع لوقوع الثلاثه فی سایر ابواب الفقه عظیم النفع
یصلح ان یسمی نصف الشرع لان فعل الانسان الشامل لقوله اما ان یصدر عن قصد واختیار
وهو العمد مع الذکر اجتنابا او لا عن قصد واختیار وهو الخطا والنسیان او الاکراه وقد علم من هذا
الحدیث صریحا ان هذا القسم معفو عنه ومفهوما ان الاول مواخذ به فهو نصف الشریعة باعتبار
منطوقه وکلها باعتباره مع مفهومه ثم العفو عن ذلک هو مقتضی الحکمة والنظر مع انه تعالی
لو واخذ بها لکان عادلا وذلک لان فایدة التکلیف وغایته تمییز الطایع من العاصی لیهلک

من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وكل من الطاعة والمعصية يستدعي قصداً ليترتب به
ثواب او عقاب وهولاء الثلاثه لا قصد لهم اما الاولان فظاهر واما الثالث فان القصد
لمكرهه لا له الا هو كالاله ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين الى عدم تكليفهم فعلم ان في هذا
الحديث دليلا لاظهر قولي الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الناسي لك المحلوف عليه ولو طلاق
او عتاق والجاهل به لا يحنثان لكن لا تنحل اليمين على الاصح لانا لا نحنثه لم نجعل يمينه
متناولة لما وجد اذ لو تناولته لحنث كما لو قال لا افعله جاهلا ولا ناسيا وقال مالك يحنثان لان المرفوع
انما هو اثم الخطا والنسيان لا ذاتهما وهو تقدير لا يحتاج لدليل وان من تكلم في صلاته كلاما قليلا
ناسيا او اكل ولو كثيرا في صومه او جامع فيه وفي نسكه لا شيء عليه والفرق ان الصلاة لها هيئة
مذكرة دون الصوم فكان الاكثار مع النسيان عنها نادرا دونه وفيه دليل لما دل عليه جمهور العلماء
ان جميع اقوال المكره لغو لا يترتب عليها مقتضاها سواء العقود والفسوخ وغيرها والاصح عندنا
كالجمهور ان المكره لا يحنث ايضا واستدل له الشافعي فقال قال الله جل ثناؤه الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان وللكفر احكام فلما وضع الله تعالى الاثم سقطت احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم
اذا سقط عن الناس سقط ما هو الاصغر منه ثم استدل بهذا الحديث واسند عن عائشة رضي الله
تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق ولا عتاق في غلاق اي اكراه وهو مذهب
عمر وابنه وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وتزوج ثابت بن الاحنف ام ولد لعبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب فاكره بالسياط والتخويف على طلاقها في خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر لم تطلق
عليك ارجع الى اهلك وكان ابن الزبير بمكة وكتب له الى عامله الى المدينة وهو جابر بن
الاسود ان يرد اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاها المذكور فجهزها له صفية
زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله عرسه قال ابو حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما
يحنث المكره لان صورة المحلوف عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالاعذار الا ترى انه يلزمه
ان يحنث نفسه ومع ذلك يلزم الكفارة وجوابه ان التعليل بوجود صورة المحلوف عليه
لم يقم عليه دليل بل قام الدليل على انه يخص منه وجودها مع خطا او نسيان او اكراه وكون
الكفارة لا تسقط بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه لان من لزمه الحنث له سند وحث عنه من غير
اذى يدلي بحقه فلم يسم مكرها حتى يرتفع عنه وجوبها بخلاف المكره ويدل لما ذكرناه انه لو حلف
مكرها لا تنعقد يمينه فكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد اثر الاكراه في احد سببي وجوب

الكفاره

الكفارة ومن الاكراه لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق بها حكمها فكذا اذا قارن سبب الكفارة وما نقل
عن مالك قد ينافيه ما حكي عنه ضرب سبعين سوطا على انه يفتي بانعقاد يمين المكره بالفعل
الا ان يجاب بانه يرى ان الاكراه يؤثر في الانعقاد دون الحنث وهو ما يدل عليه كلام بعضهم
واعلم انهم اجمعوا على ان من اكره على الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض وبما يوهم انه كفر فلم يكره
على الصريح بخصوصه بشرط طمانينة القلب على الايمان غير معتقد لما يقوله ولو صبر حتى قتل
كان افضل قال بعض ائمتنا ولا يتصور الاكراه على الجماع لانه يتعلق بالشهوة والاصح تصوره
لانها عند مشاهدة اسبابها قهرية على الانسان ولا يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا
وما عداهما من المعاصي يباح به نعم المكره الذي لا اختيار له بالكلية كمن حمل كرها وضرب به
غيره حتى مات او ربطت قرنائها ولا قدرة لها على الامتناع بوجه لا يأثمان اجماعا وكذا لا يحنث
عند جمهور العلماء من حمل كرها وادخل محلا حلف لا يدخله ولا يعارض ما مر خبر لا تشركوا بالله
شيئا وان قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب والكلام في الاكراه بغير حق اما به فهو
غيرها نعم من لزوم ما اكره عليه ومن ثم لو اكره حربي على الاسلام صح الاسلام **فائده** لما نزل
قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك على الصحابة فجاء
جماعة منهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل ما لا نطيق ان احدنا ليحدث نفسه بما
لا يحب ان يثبت في قلبه وان له الدنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون
كما قالت بنو اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا فقالوا ذلك فلما ذلت بها السنتهم
واطمانت اليها نفوسهم انزل الله تعالى بعد عام الفرج والرحمة بقوله جل ثناؤه نسخا لتلك
امن الرسول بما انزل اليه الى اخر السورة فلما قالوا ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت
وكذا في كل ما بعدها الى ما لا طاقة لنا به ومر عن بعضهم انه لا يؤمن عند هذه الثلاث لان الله
تعالى قال قد فعلت بل عند واغفر لنا الى اخر السورة والاصح انه يؤمن **فائده الثاني**
زعم الشيعة وغيرهم قبحهم الله ان مبايعة علي ابا بكر رضي الله عنهما انما كانت تقية واستدلوا
على جواز التقيه بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة
وروي تقيه وبحديث انه صلى الله عليه وسلم استاذن عليه رجل فقال بئس اخو العشيرة
فلما دخل الان له القول وضحك اليه فسئل عن ذلك فقال ان شر الناس من اكرمه الناس اتقاء
شره وجوابه انه لا مبالاة باثبات العصمة في غير محل النزاع وانما كره العلماء لفظها لكونها

من مستندات الشيعه والا فالعالم مطبقون على استعمالها وبعضهم يسميها مداداه وبعضهم
مصانعه وبعضهم عقلا معيشيا وعليها ادلة الشرع السابقه وغيرها وانما النزاع في ابائها
لعلى وحاشاه الله منها كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع عديدة من كتاب الصواعق
المحرقة لاخوان الشياطين والضلال والابتداع والزندقه فانظر ذلك فانه مهم وقد صرح جمع من اكابر
اهل البيت بنفيها عن علي رضى الله تعالى عنه وكرم وجهه كما بينته ثم واطلت الكلام فيه نفيا
الحديث الاربعون عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنكبي هو بفتح الميم وكسر الكاف بجمع العضد والكتف وروى بالافراد والتثنية وفيه
مس العالم او الواعظ بعض المتعلم او الموعوظ عند التعليم او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود
رضى الله تعالى عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وحكمه
ذلك ما فيه من التانيس والتنبيه والتذكير اذ يحال عادة ان ينسى من فعل معه ذلك ما يقال له
معه وهذا لا يفعل غالبا الا مع من يميل اليه الفاعل ففيه دليل على محبته صلى الله عليه وسلم
لها فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل زاد الترمذي وعد نفسك من اهل القبور واحمد
والنسائي وله اعبد الله كانك تراه وكن في الدنيا الخ هذا الحديث اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا
وان المؤمن لا ينبغي له ان يتخذها وطنا ومسكنا بل ينبغي له ان يكون فيها كانه على جناح سفر
يهيئ جهازه للرحيل وقد اتفقت على ذلك وصايا الانبياء واتباعهم عليهم الصلاة والسلام
وفيه الابتداء بالنصيحة والارشاد لمن لم يطلب ذلك وحرصه صلى الله عليه وسلم على ايصال
الخير لامته لان هذا لا يختص بابن عمر بل يعم جميع الامه فالحض على ترك الدنيا والزهد فيها وان
لا ياخذ منها الا مقدار الضروره المعينة على الاخرة اذ الغريب المقيم ببلد الغربة مستوحش
لا احد ممن يتانس به ولا مقصد له الا الخروج من غربته الى وطنه من غير ان ينافس احدا
في مجلس وغيره او يتاثر بحو لبسه لغير لائق به وكذلك عابر السبيل اي المار على الطريق
وهو المسافر لا ارب له الا فيما يبلغه الى وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض المراحل
نحو دار ولا بستان لعلمه بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران فعله ولا يعرج على غير
سبب الوصول فمن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على احد هذين الحالين
تنزيل نفسه منزلة غريب فلا يعلق قلبه ببلد الغربة بل بوطنه الذي يرجع اليه
اذ اقامته انما هي لنقص مؤنة جهازه الى الرجوع الى وطنه او منزله سائر ليله ونهاره

الى مقصده فلا همة له الا في تحصيل زاد السفر دون الاستكثار من متعة الاخرى ومن ثم اوصى صلى
الله عليه وسلم جماعة من اصحابه بان يكون بلاغهم من الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان انما وجد
ليمتحن بالطاعة فيثاب او المعصية فيعاقب انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا
فهو كعبد ارسله سيده في حاجة فهو اما غريب او عابر سبيل فشانه ان يبادر بقضائها ثم يرجع
لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب الاخرة اذ يكون متلبسا بها ليحوز ما اعد الله له من النعيم
المقيم في مقعد صدق عند مليك مقتدر وفقنا الله تعالى لذلك بمنه وكرمه وكان ابن عمر رضى
الله تعالى عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر باعمال الليل الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر
باعمال الصباح المساء لان لكل منهما عملا يخصه فاذا اخر عنه فات ولم يستدرك كماله وان شرع
قضاؤه فطلبت المبادرة بعمل كل في وقته او المراد اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى الصباح
واذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى المساء بل انتظر الموت في كل وقت واجعله نصب
عينك وعقب به المصنف ما قبله لان ذلك للحض على ترك الدنيا والزهد فيها وهذا
للحض على تقصير الامل فذاك متوقف على هذا لانه المصلح للعمل والمنجي من آفات التراخي
والكسل فانه من طال امله ساء عمله فعلم ان هذا سبب للزهد في الدنيا وقولهم انه هو
اراد وابه ان بينهما تلازما صيرهما كالشيء الواحد فهو مجاز والا فالحقيقة ما قلناه فمن
قصر امله زهد ومن طال امله طمع ورغب وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة وقسي قلبه
لنسيانه الاخرة ومقدماتها من الموت وما بعده من الاهوال وانما رقة القلب وصفاؤه
بذكر ذلك قال تعالى فطال عليهم الامد فقست قلوبهم ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم
الامل فسوف يعلمون وجاء عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال خط النبي صلى الله
عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط وخط خطا خارجا وخط خطوطا

صغارا الى هذا الذي في الوسط من جوانبه فقال هذا الانسان
يعني الخط الذي في الوسط وهذا اجله محيط به وذاك امله خارج الخط تحلل الاجل
بينه وبين امله وهذه الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا نهشه هذا وان
اخطاه هذه نهشه هذا وان اخطاته كلها اصابه الهرم وقال انس رضى الله تعالى عنه
خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الانسان وهذا الامل وهذا الاجل
فبينا هو كذلك اذ جاءه الخط الاقرب وهو اجله المحيط به وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم

على تقصير الامل واستشعار الاجل خوف بغتته ومن غيب عنه اجله فهو حري بتوقعه
وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة فينبغي للعاقل ان يجاهد امله وهواه
فان بني آدم مجبول على الامل وورد انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال قلب الكبير شابا في حب
الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلح خصا فقال
ما هذا قلت خص لنا نصلحه فقال ما ارى الامر الا اقرب من ذلك فعلم ان قصر الامل اصل كل خير
وطوله اصل كل شر فان من لا يقدر في نفسه انه يعيش هذا لا يسعى لكفايته ولا يهتم لها
فيصير حرا من رق الحرص والطمع والذل لابناء الدنيا ومن يقدر يعيش عشر سنين مثلا
يصير عبدا لهذه الاوصاف الذميمة ولا يكفيه شيء من الدنيا ولا يملأ عينه وبطنه الا التراب
كما جاء في الحديث وخذ من صحتك لمرضك اي اغتنم العمل حال الصحة فانه ربما عرض مرض
مانع منه فتقدم المعاد بغير زاد ومن حياتك لموتك اي اغتنم ما تلقى نفعه بعد موتك ما دمت
حيا فان من مات انقطع عمله وفات امله وحق ندمه وتولى حزنه وهمه فاستسلف
منك لك واعلم انه سياتي عليك زمان طويل وانت تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل
فبادر في زمن قوتك وحياتك واغتنم فرصة الامكان لعلك ان تسلم من العذاب والهوان وما ذكره
من عمر مقتضب من معنى الحديث لان الغريب اذا امسى في بلد غربته لا ينتظر الصباح واذا اصبح
لا ينتظر المساء فكذا الانسان في الدنيا المشبه للغريب في حاله وامكان حلول نزحاله
وقد ورد بمعنى هذه الوصية عنه صلى الله عليه وسلم من عدة طرق منها خبر الحاكم انه
صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك
قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وفي الحديث بادروا
بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم اي لما صح ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن
آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض
وروى الترمذي ما من ميت يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان محسنا ان لا يكون
زاد وان يكون مسيئا ان لا يكون استعتب اي تاب واصلح شانه فلذا يتعين اغتنام ما تقتضي
من العمل اذ هو لا قيمة له قال ابن جبير كل يوم يعيشه المومن رواه البخاري وهو حديث
شريف عظيم القدر جليل الفوائد جامع لانواع الخير وجوامع المواعظ فانظر الى
الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها بركة واجمعها لخصال الخير والحث على الاعمال

الصالحه

الصالحه امام الصحة والحياة الحديث الحادي والاربعون عن ابي محمد
ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو نصير عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما
القرشي السهمي روي انه صلى الله عليه وسلم قال فيهما وفي امه نعم اهل البيت عبد الله وابو
عبد الله وام عبد الله وكان يفضله على ابيه وهو اكبر منه باثني عشرة وقيل باحدى
عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة وهو اجل العبادلة
اذ هو من عباد الصحابة وزهادهم وفضلائهم وعلمائهم ومن اكثرهم رواية قال ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه ما احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد
الله بن عمرو فانه كان يكتب وكنت لا اكتب وروي له سبعمائة حديث اتفقا على سبعة
عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين وروايته اكثر من ذلك كما مر وانما تورعت
الطرق في الرواية عنه فكان ذلك سببا في قلة ما اثر وصح عنه وقد كان استاذن النبي
صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه في حالة الرضى والغضب فاذن له فقال انه حفظ
عنه صلى الله عليه وسلم الف مثل وكان قد قرا الكتب وكان يصوم النهار ويقوم الليل
ويرغب عن غشيان النساء لانه رابا حتى توفي بمصر ثم انتقل الى الشام حتى مات بن الله
ثم انتقل لمكة ومات بها وقيل بالطائف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس او سبع
او تسع وستين عن اثنين وسبعين سنة وقد عمي آخر عمره رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم اي ايمانا كاملا عقله
حتى يكون هواه بالقصر ما يهواه اي يحبه نفسه ويميل اليه لخفيفته شهوات
النفس ومن ميلها اي ما يلائمها واغراضها عاجلا وان مع انه كثيرا ما يكون عطبها
في الملائم وسلامتها في المنافر المعروف في استعمال الهوى عند الاطلاق انه الميل
لخلاف الحق ومنه ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه
ونهى النفس عن الهوى وقد يطلق بمعنى مطلق الميل والمحبة ليشمل الميل للحق وغيره
وبمعنى محبة الحق خاصة والانقياد اليه ومنه ما في الحديث وقول عائشة
رضي الله تعالى عنها لما نزل قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء
للنبي صلى الله عليه وسلم ما ارى ربك الا يسارع في هواك وقول عمر رضي الله تعالى
عنه في قصة المشاورة في اسارى بدر فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثلا او بكر ولم يهو ما قلت وجمعه اهوى وجمع المرود وهو ما بين السماء والارض وكل مهوى
اهويه تبعًا لما جئت به من هذه الشريعة المطهرة الكامله بان يميل قلبه وطبعه
اليه كميله لمحبوباته الدنيويه التي جبلت على الميل اليها من غير مجاهدة وتصبير واحتمال مشقة
او بعض كراهه تأمل بهواها كما يهوى المحبوبات المشتهيات اذ من احب شيئا اتبعه هواه
ومال عن غيره اليه ومن ثم اثر صلى الله عليه وسلم التعبير بذلك على نحو حتى ما تم بكل ما جئت به
لان المامور بالشيء قد يفعله اضطرارا واعلم ان الهوى يميل بالانسان بطبعه الى مقتضاه
ولا يقدر على جعله تبعا لما جاء به صلى الله عليه وسلم الا كمل ضامر مهزول حديث
صحيح رويناه في كتاب الحجه في اتباع المحجه في عقيدة اهل السنه لتضمنه ذكر اصول
الدين على قواعد اهل الحديث وهو كتاب جيد نافع وقد مر كالتنبيه مر ثم ونصف تقريبه
ومؤلفه هو العلامه ابو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل الحافظ كذا قال بعضهم
وخالفه غيره فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد
نزيل دمشق باسناد صحيح قال بعضهم هو كما قال ويبين ذلك ويؤيده ان الحافظ ابا نعيم
اخرجه في كتابه الاربعين شرط اولها ان يكون من صحاح الاخبار وجياد الاثار مما اجمع الناقلون
على عدالة ناقليه وخرجه ايمة آخرون في مسانيدهم كالطبراني وزاد تعديلا برفع عنه
والحافظ ابو بكر بن ابي عاصم الاصبهاني لكن اعترض بعضهم تصحيحه بقوادح ابداها
في سندها حاصلها انه تعارض في اثنين من رجاله توثيق وتجريح وتعيين وابهام ولا شك
ان التعيين مقدم وكذا التوثيق من الاعلم لا دري ولا يبعد انه هنا كذلك كيف والبخاري
خرج له ووثقه آخرون غيره فلذا آثر المصنف هؤلاء على المخرجين له وان كثروا وجلوا
ايضا وهو على وجازته واختصاره يجمع ما في هذه الاربعين وغيرها من دواوين السنه
وبيانه انه صلى الله عليه وسلم انما جاء بالحق وصدق المرسلين وهذا الحق ان فسر بالدين
شمل الايمان والاسلام والنصح لله ورسوله ولكتابه ولائمه المسلمين وعامتهم والاستقامة
وهذه امور جامعه لا يبقى بعدها الا تفاصيلها او التقوى فهي مشتمله على ما ذكر ايضا
فاذا كان كذلك كان هوى الانسان تبعًا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى
واعلم ان من كان هواه تابعا لجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم ومنه الايمان من الكافر واما
من اتبع البعض فان كان ما تبعه اصل الدين وهو الايمان وترك ما سواه فهو الفاسق وعكسه

المنافق

المنافق واستمداده من قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآيه
اذ فيها غاية التعظيم لحقه صلى الله عليه وسلم والتادب معه ووجوب محبته واتباعه
فيما يامر به من غير توقف ولا تلعثم ومن ثم لم يكتف بالتحكيم بل عقبه بثم لا يجدوا الى آخره
ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد فيه فاتى بالمصدر الرافع لاحتمال التجوز فقال تسليما وبهذا التسليم
يكون النفس مطيعة لحكمه منشرحة به لا توقف عندها فيه بوجه وسبب نزولها من تقدم
ذكره ممن اراد التحاكم الى الطاغوت كما يقتضيه السياق او قتل عمر من لم يرض بحكم النبي صلى الله
عليه وسلم وطلب منه ان يرده الى عمر فعتب النبي صلى الله عليه وسلم عليه في قتله مؤمنا فنزلت
تبريه له رضي الله تعالى عنه او تخاصم الزبير رضي الله تعالى عنه وانصاري وزعم واحاطب
ابن ابي بلتعة البدري هو خصمه ونم في ماء فامر صلى الله عليه وسلم الزبير فسقى ارضه
ثم ارسله الى ارض خصمه لكونه اعني الزبير اعلى واقرب الى مجتمع السيل ومن كان كذلك يستحق
الشرب وحبس الماء الى ان يبلغ الكعبين ثم ارسله لمن تحته وهكذا فقال الانصاري يا رسول الله
ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر الزبير بان يحبس الماء
حتى يبلغ الجدر بضم فسكون وفي رواية حتى يبلغ الكعبين والروايتان متقاربتان ثم بان
لخصمه فاستوفى صلى الله عليه وسلم لما اغضبه ذلك الرجل بذلك الذي نسبه به الى الجور
للزبير حقه بعد ان كان اولا امره بالمسامحة بترك بعض حقه فنزلت تلك الآيه ردا على ذلك
وامثاله فانه اما منافق اذ لا يصدر مثل ذلك من مسلم او مسلم لكن صدر ذلك منه بادرة نفس
وزلة شيطان كما اتفق لاصحاب الافك لحسان ومسطح ولم يقتله صلى الله عليه وسلم لعظم حلمه
وصفحه وخشيته من تنقص غيره ولزوال هذين بوفاته صلى الله عليه وسلم وجب قتل
من صدر منه نحو ذلك ما لم يتب عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة ونظير قول آخر في قسمة قسمها
صلى الله عليه وسلم انها لقسمة ما اريد بها وجه الله فبلغه صلى الله عليه وسلم فغضب
ثم قال يرحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر وفيه فضيلة الصبر وفضايله كثيرة
منها انه تعالى جعل في مطلق الاعمال الحسنة بعشر والصدقة بسبعمائة مع المضاعفة عليها
الى ما شاء الله تعالى وجعل جزاء الصابرين بغير حساب ومر ذلك قريبا وسبب تميزه بذلك
ما فيه من مجاهدة النفس وقمعها عن شهواتها مع كونها جبلت على الانتقام ممن آذاها
ومن ثم شق عليه صلى الله عليه وسلم ما نسب اليه هذا ان سكن ذلك منه علمه بعظيم جزاء الصبر

وورد انه نصف الايمان وانه لا عطا خير ولا اوسع منه ويوافق حديث الباب ايضا
قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده
واهله والناس اجمعين رواه الشيخان واستفيد منه توقف الايمان على تقدم محبته
صلى الله عليه وسلم على جميع الخلايق ومحبته تابعة لمحبة مرسله والمحبة الصحيحة تقتضى
المسابقه والموافقه فى محبته ما يحب وكراهة ما يكره وكلا هذين من جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم اما الاول فلما مر فى شرحه واما الثانى فلانه جمع فيه اقسام المحبة الثلاثه
محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة الولد والاستحسان والمشاكله كمحبة سائر الناس فمعنى
الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حقه صلى الله عليه اكد من حق ابيه وامه والناس لانه استنقذنا
من النار وهدانا من الضلال بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب بذلها دونه ولما قال له عمر يا رسول
الله انت احب الى من كل شئ الا من نفسى فقال حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى من نفسى
فقال الان يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم له صلى الله عليه وسلم
وكان هواهم تبعا لما جاء به قاتلوا معه اباءهم وابناءهم حتى قتل ابو عبيدة اباه لايذائه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرض ابو بكر لولده عبد الرحمن رضى الله عنهما يوم بدر
ليقتله فالواجب على كل مؤمن ان يحب ما احبه الله محبة توجب له الاتيان بما وجب عليه
منه فان زادت محبته حتى اتى بمندوبه ايضا كان اكمل وان يكره ما كرهه الله تعالى كراهة
توجب كفه عما حرم عليه منه فان زادت الكراهة حتى وجبت الكف عما كرهه تنزيها كان افضل
وجميع المعاصى انما تنشا من تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله فان لم يستجيبوا لك
فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وكذلك البدع انما
تنشا من تقديم الهوى على الشرع ولهذا يسمى منتحلوها اهل الهوى **الحديث الثانى والاربعون**
عن انس رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله تعالى يا ابن ادم هو ابو البشر صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية
ووزن الفعل ووزن ادم افعل ابدلت فاؤه الفا مشتق من اديم الارض ومن الادمة حمرة تميل
الى السواد لا فاعل خلافا لمن زعمه والا لصرف للعلمية وحدها لا توثر وليس بالعجمى
وقيل اعجمى لا اشتقاق له وفى الحديث خلق ادم من اديم الارض كلها فخرجت ذريته على نحو
ذلك فيهم الابيض والاسود والاحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث **انك ما دعوتنى**

لمغفرة

لمغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق الاتى اى مدة دوام دعائك فهو مصدرية ظرفية وغلط
من جعلها شرطية **و**الحال انك قد **رجوتنى** بان ظننت بفضلى عليك باجابة دعائك وقبوله
اذ الرجا امل الخير مع وقوعه **غفرت لك** ذنوبك اى سترتها عليك بعدم العقاب
عليها فى الاخرة لان الدعاء مخ العبادة كما ورد وروى اصحاب السنن الاربعة الدعاء
هو العبادة ثم تلى وقال ربكم ادعونى استجب لكم وروى الطبرانى من اعطى الدعا اعطى
الاجابة لان الله تعالى يقول ادعونى استجب لكم وفى حديث اخر ما كان ليفتح على عبد باب
الدعا ويغلق عنه باب الاجابة والرجا يتضمن حسن الظن بالله تعالى وهو يقول انا عند ظن
عبدى بى وعند ذلك يتوجه رحمة الله تعالى للعبد واذا توجهت لا يتعاظمها شئ
لانها وسعت كل شئ **على ما كان منك** من المعاصى وان تكررت **ولا ابالى** اى لا اكترث
بذنوبك ولا استكثرها وان كثرت اذ لا يتعاظمه تعالى شئ كما فى الحديث الصحيح اذا دعى
احدكم فليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاظمه شئ ولانه لا حجر عليه تعالى فيما
يفعله لا معقب لحكمه ولا مانع لفضله وعطائه سبحانه ومعنى قولك لا ابالى بكذا اى لا اشتغل
بالى به وهذا موافق لقوله تعالى ادعونى استجب لكم الاية ولقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله فى الحديث القدسى انا عند ظن عبدى
بى فليظن بى شيئا وفى رواية فلا تظنوا بالله الا خيرا وورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم فقال
اى رب انى اذنبت ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب اشهدكم
انى قد غفرت له ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول الله جل جلاله فى كل مرة مثل
ذلك ثم يقول اعمل ما شئت فقد غفرت لك يعنى ما اذنبت واستغفرت وفى ذلك
حث اكيد على الدعا والمخالف فى ذلك لا يعبا به لان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة
ترد عليه ولا ينافى ما مر تخلف الاجابة عن الدعاء كثيرا لان غالبا لانتفاء بعض شروط
الدعاء او وجود بعض موانعه وقد استوفيت بيانها مع ما يتعلق بها بالامر به
على بسطه واستيفائه وتحقيقه فى شرح العباب وغيره وقدمت من ذلك نبذة
فى شرح الحديث العاشر ومن اعظم شرائطه حضور القلب ورجاء الاجابة من الله
تعالى لخبر الترمذى ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يقبل دعاء من قلب غافل وخبر
احمد ان هذه القلوب اوعية فبعضها اوعى من بعض فاذا سالتم الله فاسئلوه وانتم

سوقوف بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبد دعاء من ظهر قلب غافل ولذا نهى العبد ان يقول
فى دعائه اللهم اغفر لى ان شئت ولكن ليعزم المسالة فان الله تعالى لا مكره له ونهى ان يستعجل
ويترك الدعا لاستبطاء الاجابة وانما جعل ذلك من موانع الاجابة حتى لا يقطع العبد
دعاءه وان ابطات عليه الاجابة لان الله تعالى يحب الملحين فى الدعاء واخرج الحاكم
فى صحيحه لا تعجزوا عن الدعاء فانه لن يهلك مع الدعا احد ومن اهم ما يسال مغفرة الذنوب
او ما يستلزمها كالنجاة من النار او دخول الجنة فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم
حولها ندندن يعنى حوال سوال الجنة والنجاة من النار ومن رحمة الله بعبده انه يدعوه لحاجة
دنيوية فلا يستجيبها له بل يعوضه خيرا منها صرف سوء عنه او ادخار ماله فى الاخرة
او مغفرة ذنب فقد اخرج احمد والترمذى ما من احد يدعو بدعاء الا آتاه الله ما سال
او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم واحمد والحاكم فى صحيحه ما من مسلم
يدعو بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له
دعوته واما ان يدخرها فى الاخرة واما ان يكشف عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثر
قال الله اكثر ورواه الطبرانى وابدل الاخيرة بقوله او يغفر له بها ذنبا قد سلف وزاد
تعالى ذلك تاكيدا مبالغة فى سعة رجاء خلقه فيما عنده من مزيد الفضل والانعام
فقال **يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك** عدد فرضها اجراما **عنان** بفتح المهملة اى سحاب السماء
بفتح المهملة اى سحابها بان ملا ما بينها وبين الارض كما فى الرواية الاخرى لو اخطاتم حتى
بلغت خطاياكم ما بين السماء والارض ثم استغفرتم الله لغفر لكم وقيل عنانها ما عن
لك منها اى ظهر اذا رفعت راسك اليها **ثم استغفرتنى** اى تبت توبة صحيحة **غفرت لك**
بان اقلعت عن المعصية لله وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت على ان لا تعود
اليها ورددتها ان كانت ظلامة الى اهلها او تحللت منهم وان تكرر الذنب والتوبة منه
مرارا فى اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر اى تاب
وان عاد فى اليوم سبعين مرة والا نهاية لها ولا غاية فذنوب العالم كلها متلاشية
عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار
غفرت لانه طلب الاقالة من كريم والكريم محل اقالة العثرات وعفو الزلات وقد طلب منا تعالى
الاستغفار ووعدنا بالاجابة فى اى كثيرة من كتابه العزيز وما ذكرناه من ان المراد بالاستغفار

التوبة

التوبة لا بمجرد لفظ هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة الكبائر اذ لا يكفرها
الا التوبة بخلاف الصغائر فان لها مكفرات اخر كاجتناب الكبائر والوضوء والصلاة وغيرها
فلا يبعد ان يكون الاستغفار مكفرا لها ايضا وينبغى ان يحمل على ذلك ايضا تقييد بعضهم
جميع ما جاء فى نصوص الاستغفار المطلقة بما فى اية آل عمران من عدم الاصرار فانه
تعالى وعد فيها المغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يصر على ما فعل فتحمل نصوص
الاستغفار المطلقة كلها على هذا المقيد انتهى نعم نحو استغفر الله اللهم اغفر لى من غير
توبة دعاء فله حكمه من انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى لان الاصرار قد يمنع الاجابة
كما افاده مفهوم آية آل عمران السابقة واخرج ابن ابى الدنيا المستغفر من ذنب وهو مقيم
عليه كالمستهزئ بربه قيل رفعه منكر ولعله موقوف على رواية ابن عباس انتهى ويجاب بانه
حجة وان فرض انه موقوف لان مثله لا يقال من قبل الراى وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع
واخرج ابن ابى الدنيا مرفوعا بينما رجل مستلق اذ نظر الى السماء والى النجوم فقال انى لا اعلم
ان لك ربا خالقا اللهم اغفر لى فغفر له ويؤيده خبر الصحيحين ان عبدا اذنب فاستغفر ربه
واخرج ابو داود والترمذى ما اصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة فالاستغفار
التام الكامل المسبب عنه المغفرة هو ما قارن عدم الاصرار لانه حينئذ توبة نصوحا
واما مع الاصرار فهو مجرد دعا كما مر ومن قال انه توبة الكذابين مراده انه ليس بتوبة
حقيقية خلافا لما تعتقده العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار على ان من قال استغفر الله
واتوب اليه وهو مصر بقلبه على المعصية كاذب اثم لانه اخبر انه تائب وليس حاله
كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر بان اقلع بقلبه عن المعصية فقالت طائفة من السلف
يكره له ذلك ومن ثم قال اصحاب ابى حنيفة رحمهم الله تعالى لانه قد يعود الى الذنب فيكون
كاذبا فى قوله واتوب اليه والجمهور على انه لا كراهة فى ذلك لان العزم على ان لا يعود الى المعصية
واجب عليه فهو مخبر عما عزم عليه فى الحال فلا ينافى وقوعه منه فى المستقبل فلا كذب
بتقدير الوقوع وفى حديث كفارة المجلس استغفرك اللهم واتوب اليك واخرج ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم قطع انسانا ثم قال له استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله
واتوب اليه فقال اللهم تب عليه بل استحب جميع من السلف قول ذلك مع زيادة توبة من لا يملك
لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا وللاستغفار الفاظ شهيرة جاءت

في السنة منها سيد الاستغفار ومنها استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
اخرج ابو داود والترمذي من قاله غفر له وان كان فر من الزحف وهذا ابلغ راد على من كره واتوب
اليه واخرج النسائي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر الله واتوب
اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد تعالى تاكيدا ثالثا فقال **يا ابن آدم انك لو اتيتني**
بقراب الارض بضم القاف وهو الاشهر وبكسرها اي بقريب ملئها او بملئها وهذا ابلغ مما قبله
خلافا لمن فسره بما يوهم اتحادهما لان قرابها ملؤها وهو يشتمل على ما بينها وبين السماء وملا طبقاتها
السبع وفسره بالملء وان كان حقيقة في قرب الملء لان ذلك ابلغ في سعة العفو الدال عليها
السياق ثم رايت بعضهم فسره بما يقتضي انه حقيقة في كل من الملء ومقاربه فان صح ذلك
فلا اشكال **خطايا ثم لقيتني** اي مت حال كونك **لا تشرك بي شيئا** لاعتقادك توحيدي
والتصديق برسلي وبما جاؤا به **لاتيتك بقرابها** عبر به للمشاكلة والا فمغفرة الله تعالى
اعظم واوسع من ذلك **مغفرة** شرط في مغفرة ويرادفها العفو لكن فرق بينهما بانها ما لم يطلع
عليه احد وهو لما اطلع عليه وهو بالتحكم اشبه فعلم ان الايمان شرط ما عدا الشرك لانه الاصل
ينبغي عليه قبول الطاعة وغفران المعصية واما مع الشرك فلا اصل يبنى عليه ذلك وقدمنا
الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا فالسبب الاعظم للمغفرة وهو التوحيد فمن فقده فقد
فقدها ومن اتى به ولو وحده بان لم يكن له عمل خير غيره فقد اتى باعظم اسبابها لكنه تحت المشية
وعلى كل فماله الى الجنة واما من كمل توحيده واخلاصه وقام بشرائطه واحكامه فانه يغفر له
ما سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا تحلة القسم فقد اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا
ولا يسبقها عمل **رواه الترمذي رحمه الله تعالى وقال الحديث حسن صحيح** وفي نسخة
حسن وفي اخرى حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعلى كل فسنده لا باس به وقد اخرجه
احمد وابو عوانة ايضا في مسنده الصحيح من حديث ابي ذر والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ووقفه في بعض الطرق لابي ثور لان مع الرافع زيادة علم وفيه بشارة عظيمة وما لا يحصى
من انواع الفضل والامتنان وهو نظير الحديث الصحيح ايضا والله لله افرح بتوبة عبده
من احدكم بضالته لو وجدها والحديث الحسن لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون فيغفر لهم
وفي التنزيل ان الله يغفر الذنوب جميعا اي الا الشرك للاية السابقة وهذا الحديث على عمومه
لان الذنب اما شرك فيغفر بالاستغفار منه وهو الايمان او غيره فيغفر بالتوبة وكذا بسؤال

بقراب بر

المغفرة

١٥٠

١٥٠

المغفرة بنحو اللهم اغفر لي واستغفر الله لانه خبر في معنى الطلب واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى
وشكر سعيه صدر في الخطبة انه ياتي باربعين حديثا وقال زاد عليها اثنين فزاد مرتين اكراما لهما
اعطياه وهما جدير ان بذلك فناسب الختم بهما لان اولهما من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة
الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين وسائر دواوين السنة بل ولما في الكتاب العزيز ايضا
كما مر وثانيهما ترغيب في الدعا والرجا والاستغفار من الذنوب والطمع في رحمة علام الغيوب
نسال الله تعالى المنان بفضله ان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة وان ينجينا من اهوال الحاقة
والطامة وان يمن علينا بتوفيقه والهداية الى سواء طريقه ونتوسل اليه به وباسمه الاعظم
وبكل اسم هو له استاثر به في علم غيبه او علمه لاحد من خلقه وبشرف كتبه المنزلة وانبيائه
ورسله وخاتمهم وافضلهم محمد صلى الله عليه وسلم وملائكته المقربين ان يختم لنا بالحسنى
وان يبلغني من فضله المقام الارفع الاسنى وان يوفقنا من القول والعمل لما يحبه ويرضاه
وان يجعل خير اعمالنا واعمارنا خواتمها وخير ايامنا يوم لقاه ولما يقربنا اليه ولا يجعلنا بين
يديه انه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله يا ربنا لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك
سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك والصلاة والسلام على اشرف مخلوقاتك
وعين اخصائك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وشيعته وحزبه
كما تحب وترضى عدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضى نفسك وزنة عرشك كلما ذكرك وذكره
الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم
فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين قال مؤلفه تغمده الله برحمته
ورضوانه وجمع بيننا وبينه في الفردوس الاعلى من جنانه وابتدات فيه اثناء القعدة
وفرغت منه هلال المحرم سنة احدى وخمسين وتسعمايه بمكة المكرمة

واذا كان الامر كذلك فلا بد
قدس الله روحه ونور ضريحه
ابتدي لان مدة تاليفه
يكون خمسة عشر يوما وفي
زماننا هذا لا يقال لنسخه
المدة كتابا يكون اقل منه
حجما هذا